www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية

المجلد الخامس

كتاب
الزكاة و الخمس و الصوم و الاعتكاف

آية الله الشيخ ماجد المكاظمي

٥

بسم الله الرحمن الرحیم

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الهدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵
الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه المجلد ۵ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
(کتاب الزّکاه) ----- ۱۳
شرائط وجوب الزکاه ----- ۱۳
وجوب زکاه المال علی الحر ----- ۲۱
وجوب زکاه المال علی المتمکّن من التّصرّف ----- ۲۲
ما تجب فیه الزکاه ----- ۲۵
ما تستحب فیه الزکاه ----- ۳۱
نصب الأنعام الأربعه ----- ۳۶
نصب الإبل ----- ۳۶
نصب البقر ----- ۴۵
نصب الغنم ----- ۴۷
اجزاء القیمه عن العین ----- ۷۰
نصاب النقدین ----- ۷۵
نصاب الغلات و شرائطها ----- ۸۱
نصابهما ألفان و سبعمائه رطل بالعراقی ----- ۸۳
المخرج العشر ان سقی سیحا ----- ۸۵
استثناء المؤن ----- ۸۷
الفصل الثانی شرائط استحباب زکاه التجاره ----- ۹۳
اشاره ----- ۹۳
عدم جواز تأخیر الدّفع عن وقت الوجوب ----- ۹۵
لا تقدم الزکاه علی وقت الوجوب الّا قرضا ----- ۹۸

(و لا يجوز نقلها عن بلد المال الّا مع إعواز المستحقّ فيه فيضمن) ١٠٠
الفصل الثالث فى المستحقّ ١٠٤
اشاره ١٠٤
العاملون عليها ١١٢
المؤلّفه قلوبهم ١١٣
و فى الرّقاب ١١٨
و الغارمون ١٢٠
و فى سبيل اللّه ١٢٣
و ابن السبيل ١٢٤
يعيد المخالف الزكاه لو أعطاها مثله ١٢٨
يشترط ان لا يكون واجب النفقه على المعطى ١٢٨
عدم كفايه الدعوى فى ثبوت الانتساب ١٣٥
وجوب دفع الزكاه الى الامام مع الطلب بنفسه أو بساعيه ١٣٧
يصدق المالک فى الإخراج ١٣٨
استحباب قسمه الزكاه على الأصناف الثمانيه ١٣٩
أقلّ ما يعطى استحبابا ما يجب فى أول نصب النقدين ١٤١
استحباب دعاء الإمام أو نائبه للمالک ١٤٥
مع الغيبه لا ساعى و لا مؤلّفه ١٤٦
و ليخصّ زكاه النعم المتجمّل ١٤٦
الفصل الرّابع فى زكاه الفطره ١٥١
اشاره ١٥١
وجوب زكاه الفطره على البالغ العاقل الحرّ ١٥١
حكم الضيف ١٥٩
وجوب الزكاه على الكافر ١٦٣
الاعتبار بالشروط عند الهلال ١٦٤
استحباب الزكاه لو تجدد السبب ما بين الهلال الى الزوال ١٧٤

قدرها صاع من الحنطه أو الشعير أو التمر ---- ۱۷۶
أفضلها التمر ---- ۱۷۹
جواز إخراج القيمه بسعر الوقت ---- ۱۸۳
و جوب النيّه فيها و فی الماليّه ---- ۱۸۵
حكم من عزل إحداهما لعذر مانع ثم تلفت بغير تفريط ---- ۱۸۸
مصرف زكاه الفطره مصرف الماليّه ---- ۱۹۰
عدم جواز اعطاء الفطره لغير اهل الولايه ---- ۱۹۲
استحباب ألا يقصر العطاء عن صاع ---- ۱۹۳
استحباب أن يخص بها المستحق من القرابه و الجار ---- ۱۹۶
لو بان الآخذ غير مستحقّ ارتجعت مع الإمكان ---- ۱۹۶
(كتاب الخمس) ---- ۱۹۹
اشاره ---- ۱۹۹
ماهيه العنبر ---- ۲۱۵
لو كان الحرام اكثر من الخمس ---- ۲۲۲
لا خمس على الصبی و المجنون ---- ۲۳۸
تقسيم الخمس ستّه أقسام ---- ۲۴۰
اقوال العلماء فی مصرف الخمس ---- ۲۴۴
ثلاثه أقسام لليتامی و المساكين و أبناء السبيل ---- ۲۴۹
يكفی فی ابن السبيل الفقر فی بلد التسليم ---- ۲۵۵
كتاب الانفال ---- ۲۵۶
تساوی الناس فی المعادن ---- ۲۶۴
(كتاب الصيام) ---- ۲۶۵
اشاره ---- ۲۶۵
المفطرات ---- ۲۶۵
أحكام اخری ---- ۲۸۸
حكم الساهی والمكره ---- ۲۹۰

جواز الحقنه بالجامد ---- ۲۹۷
حکم ما یدخل الجوف ---- ۲۹۷
حکم صب الدواء فی الاذن و العین ---- ۲۹۸
حکم السعوط ---- ۲۹۹
حکم ابتلاع الریق ومضغ العلک ---- ۳۰۰
حکم الکحل و الذرور ---- ۳۰۱
جواز الاستیاک بالعود الرطب ---- ۳۰۲
ما یوجب القضاء فقط ---- ۳۰۹
حکم ابتلاع القیء عمداً و النخامه ---- ۳۱۷
حکم ابتلاع الدم ---- ۳۱۹
حکم من تمضمض فدخل الماء حلقه ---- ۳۲۳
فصل فی الکفاره ---- ۳۲۵
(القول فی شروط الصوم) ---- ۳۳۳
نیه الصوم ---- ۳۴۷
حکم صیام یوم الشک من رمضان ---- ۳۵۶
باقی معانی العدد ---- ۳۶۹
فصل فی قضاء الصوم ---- ۳۹۲
(مسائل) ---- ۳۹۶
فرعان ---- ۳۹۹
فرعان ---- ۴۱۴
کلما قصرت الصلاه قصر الصوم ---- ۴۲۴
حکم ذی العطاش ---- ۴۳۴
حکم الحامل المقرب والمرضعه القلیله اللبن ---- ۴۳۶
فروع ---- ۴۳۹
ما یکره للصائم ---- ۴۵۶
استحباب الصوم فی... ---- ۴۶۴

حکم صوم یوم الشک ---- ۴۸۷
حکم التردید فی النیه ---- ۴۹۵
حد البلوغ ---- ۵۱۵
(و یلحق بذلک الاعتکاف) ---- ۵۲۶
اشاره ---- ۵۲۶
شرائط الاعتکاف ---- ۵۲۷
ما یفسد الاعتکاف ---- ۵۴۸
الفهرس ---- ۵۵۴
درباره مرکز ---- ۵۶۲

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه المجلد ۵

اشاره

سرشناسه : کاظمی، ماجد، محقق

عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی. الشارح

مشخصات نشر : قم: دارالهدی، ۱۳۹۴. ۱۴۳۷ ه_ ق

مشخصات ظاهری : ۱۲۴ ص.

۸ - ۴۱۶ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸ (دوره)

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

۵۸۲ ص, عربی.

الفهرسه طبق نظام فیبا

الموضوع: الشهید الاول, محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقیه - النقد و التفسیر.

الموضوع: الفقه الجعفری القرن ۸ ق.

التعریف الاضافی: الشهید الاول, محمد بن مکی، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقیه - الشرح.

الایداع فی المکتبه الوطنیه:

۱۳۹۴, ۸۰۴۲۲۳ ل ۹ ش / ۳ / ۱۸۲ BP

۳۴۲ / ۲۹۷ - ۳۸۶۷۷۲۱

ص: ۱

اشاره

الدرر الفقهيه

فی ش_____رح

اللمعه الدمشقيه

کتاب

الزکاه والخمس والصوم والاعتکاف

الجزء الخامس

ايه الله الشيخ ماجد الکاظمی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصـمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمه من بعده ائمةً و سادةً و قادةً و منار الهدى من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

(كتاب الزّكاه)

شرائط وجوب الزكاه

(تجب زكاه المال على البالغ)

اقول: اما الصبى فذهب إلى عدم وجوب الزكاه عليه الإسـكافىّ و نقله الحلىّ عن العمّانىّ، و ذهب إليه المرتضى فى جمله و كذا فى ناصريّاته ظاهرا .

ص:٣

و ذهب إلى الوجوب الدّيلميّ و الحلّيّ وهو المفهوم من الصدوقين(۱) وأمّا الكلينى فروى اخبارا مختلفه منها صحيح الحلبيّ، عن الصّادق (عليه السلام) «فى مال اليتيم عليه زكاه؟ فقال: إذا كان موضوعا فليس عليه زكاه- الخبر»(۲).

وما فى الصحيح عن أبى العطّارد الخيّاط(۳) «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): مال اليتيم يكون عندى فأتّجر به؟ فقال: إذا حرّكته فعليك زكاته، قلت: فإنّى أحركه ثمانيه أشهر و أدعه أربعه أشهر؟ قال: عليك زكاته»(۴).

و صحيح محمّد بن مسلم «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ فقال: لا إلّا أن يتّجر به أو يعمل به»(۵).

و صحيح أبى بصير، عنه (عليه السلام) «ليس على مال اليتيم زكاه، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه و لا عليه فى ما بقى حتّى يدرك فإذا أدرك فإنّما عليه زكاه

۱- النجعه ج۴ ص۴ نقل عمن ذكرنا جميعا .

۲- الكافى ج۳ ص ۵۴۰

۳- و ابو العطارد لم يوثق .

۴- الكافى ج۳ ص ۵۴۱

۵- الكافى ج۳ ص۵۴۱

واحده، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النّاس»(۱). و قوله «حتّى يدرك فإذا أدرك» الفاعل فيها ضمير ما بقى و المراد بلوغ وقت إخراج الزكاه فيه.

و صحيح زراره، و محمّد بن مسلم «أنّهما قالا: ليس على مال اليتيم فى الدّين و المال الصامت شى ء، فأمّا الغلات فعليها الصدقه واجبه»(۲).

و خبر سعيد السمّان، عن الصّادق (عليه السلام) «ليس فى مال اليتيم زكاه إلّا أن يتّجر به فإن اتّجر به فالرّبح لليتيم و إن وضع فعلى الذى يتّجر به»(۳).

و خبر يونس بن يعقوب «أرسلت إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام): أنّ لى إخوه صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟ قال: إذا وجبت عليهم الصّلاه وجبت الزكاه، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: إذا اتّجر به فزكّه»(۴).

و صحيح محمّد بن القاسم بن الفضيل: «كتبت إلى أبى الحسن الرّضا (عليه السلام) أسأله عن الوصىّ أ يزكى زكاه الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب (عليه السلام) لا زكاه على يتيم»(۵).

۱- الكافى ج۳ ص۵۴۱

۲- الكافى ج۳ ص۵۴۱

۳- ته ذيب الاحكام ج۴ ص۲۷

۴- الكافى ج۳ ص۵۴۱

۵- الكافى ج۳ ص۵۴۱

و روی التّهذیب «عن عمر بن أبی شعبه، عن الصّادق (علیه السلام): سئل عن مال الیتیم، فقال لا زکاه علیه إلّا أن یعمل به»(۱).

و ذهب الشیخان و أبو الصلاح و القاضی و ابن زهره إلی الوجوب استنادا إلی صحیح زراره و محمّد بن مسلم المتقدّم لکن یعارضه موثق أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «لیس فی مال الیتیم زکاه و لیس علیه صلاه و لیس علی جمیع غلاته من نخل أو زرع أو غلّه زکاه، و إن بلغ فلیس علیه لما مضی زکاه، و لا علیه لما یستقبل حتّی یدرک فإذا أدرک کانت علیه زکاه واحده، و کان علیه مثل ما علی غیره من النّاس».(۲)

و حمله الشیخ علی أنّ المراد نفی الزکاه عن جمیع ما یخرج من الأرض من الغلّات و إن کان تجب الزکاه فی الأجناس الأربعه الّتی هی التمر و الزّبیب و الحنطه و الشعیر و إنّما خصّ الیتامی لأنّ غیرهم مندوبون إلی إخراج الزکاه عن سائر الحبوب و لیس ذلک فی أموال الیتامی، فلأجل ذلک خصّوا بالذّکر، حمل تبرعی لاشاهد له.

۱- التهذیب ج۴ ص۲۷

۲- التهذیب ج۴ ص۳۰

و الحق ردّصحیح زراره و محمّد بن مسلم لانه مخالف للقران، و صحیح أبی بصیر موافق للکتاب فقد قال تعالی {وأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَ آتُوا الزَّكٰوه} و لا ریب أنّ أمر الصّلاه متوجّه إلی المکلّفین فکذا الثّانی.

و صحیح سماعه بن مهران، عن الصّادق (علیه السلام) «قلت له: الرّجل یکون عنده مال الیتیم و یتّجر به أ یضمنه؟ قال: نعم، قلت: فعلیه زکاه؟ قال: لا، لعمری لا أجمع علیه خصلتین: الضمان و الزکاه»(۱).

و أیضا قال تعالی { خُذ من أَمْوٰالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم و تُزَكِّيهِم بِهٰا وَ صَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلٰاتَكَ سَكَنٌ لَهُم} و لا ریب فی عدم تطبیق ما فیه علی الأطفال، وفی صحیح عبد اللّه بن سنان: قال الصّادق (علیه السلام) لمّا أنزلت آیه الزکاه {خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهٰا} و أنزلت فی شهر رمضان، فأمر النبیّ صلی اللّه علیه و آله منادیه فنادی فی النّاس: إنّ اللّه فرض علیکم الزکاه کما فرض علیکم الصّلاه- الخبر»(۲).

و أیضا صحیح أبی بصیر مخالف للعامه، بخلاف صحیح زراره موافق لهم قال فی الناصریّات: «قال مالک و الشافعیّ و ابن حیّ و اللّیث: فی مال الیتیم الزکاه، و قال

۱- التهذیب ج۴ ص۲۸

۲- الکافی ج۳ ص۴۹۷

ابن أبی لیلی: فی أموالهم الزکاه، فإن أدّاه الوصیّ و إلّا فهو ضامن، و إنّما نقل عن أبی حنیفه عدم الزکاه».

وقال الخلاف: «و قال الشافعی: مالهما مثل المال البالغ العاقل تجب فیه الزکاه و لم یفصّل، و به قال ابن عمر، و عائشه- و رووه عن علیّ (علیه السلام)، و عن الحسن بن علیّ علیهما السّلام- و به قال الزّهریّ و ربیعه، و هو المشهور عن مالک و به قال اللّیث بن سعد و ابن أبی لیلی و أحمد و إسحاق- إلی أن قال-: و ذهب ابن شبرمه و أبو حنیفه و أصحابه إلی أنّه لا تجب فی ملکهما الزکاه و لم یفصّلوا- إلخ» مع أنّ التّهذیب روی صحیح محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام: «سألته عن مال الیتیم، فقال: لیس فیه زکاه»(۱).

و صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «لیس فی مال الیتیم زکاه»(۲).

و یؤید کون الخبر الدّالّ علی ثبوت الزّکاه فی غلّاتهم تقیّه، خبر مروان بن مسلم، عن أبی الحسن، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) کان أبی یخالف النّاس فی مال الیتیم لیس علیه زکاه»(۳).

۱- تهذیب الأحکام (تحقیق الخرسان) ج ۴ ص ۲۶ باب ۸ زکاه أموال الأطفال ح۲

۲- التهذیب ج ۴ ص ۲۶ باب ۸ زکاه أموال الأطفال ح ۳

۳- التهذیب ج ۴ ص ۲۶ باب ۸ زکاه أموال الأطفال ح ۴

ثمّ مورد الخبر غلّات اليتامى قال المحقّق: «فنطالبهم بدليل إلى الحاق مواشيهم بغلّاتهم و بإلحاق المجانين بهم».

و أغرب ابن حمزه فذكر ثبوت الزكاه على مال الصبىّ مطلقا، مع أنّ عدم الوجوب فى صامته إجماعىّ، ثمّ بعد حمل الخبر على التقيّه لا- وجه للقول بالاستحباب كما قاله الشهيد الثانى و نسبه المحقق إلى الإسكافىّ و العمّانىّ و المرتضى و الدّيلمىّ غير معلومه، و إنّما قال الأخير: «و أمّا من تجب عليهم الزكاه فهم الأحرار العاقلون البالغون المالكون للنّصاب، فإن صحّت الرّوايه بوجوب الزكاه فى أموال الأطفال حملناها على الندب» و كلامه كما ترى تعليق، نعم لا إشكال فى استحبابهما فى مال تجارتهم لتطابق النصوص و الفتاوى عليه سوى ما يظهر من الحلىّ.

ثمّ إنّ التهذيب قال بعد موثق سماعه المتضمّن لضمان مال اليتيم: إنّه إذا لم يكن قصده حفظ مال اليتيم و إلّا فلا ضمان و يأخذ منه الرّبح، و استدلّ له بما رواه عن أبى الربيع بتوسط الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن الرّجل يكون فى يده مال لأخ له يتيم و هو وصيّه أيصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره و الرّبح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا إذا كان ناظرا له»(1).

۱- التهذيب ۴- ۲۸- ۷۰، و الاستبصار ۲- ۳۰- ۸۸.

و قال: «إذا كان متمكّنا فی مال الیتیم فی الحال و أخذه لحفظه یکون ربحه للمتّجر و ضمانه علیه و زکاته علیه» واستدلّ له بخبر منصور الصیقل بتوسط ابان بن عثمان وهو من اصحاب الاجماع عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن مال الیتیم یعمل به؟ قال: إذا کان عندک مال و ضمنته فلک الرّبح و أنت ضامن للمال و إن کان لا مال لک و عملت به فالرّبح للغلام و أنت ضامن للمال».(۱)

(العاقل)

و أمّا غیر العاقل فبدلیل حدیث رفع القلم(۲) ومعتبره عبد الرّحمن بن الحجّاج: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «امرأه من أهلنا مختلطه أعلیها زکاه؟ فقال: إن کان عمل به فعلیها زکاه و إن لم یعمل به فلا»(۳) ودلالته علی عدم وجوب الزکاه فی اصله واضحه و اما دلالته علی انه لو توجر به ففیه الزکاه فسیاتی الکلام عنه فی زکاه مال التجاره.

۱- التهذیب ۴- ۲۹- ۷۱، و الاستبصار ۲- ۳۰- ۸۹.

۲- الخصال باب الثلاثه ص۹۲

۳- الکافی ج۳ ص۵۴۲

و يؤيده خبر موسى بن بكر سألت أبا الحسن (عليه السلام) (فى اسناد و فى آخر عن عبد صالح (عليه السلام): عن امرأه مصابه و لها مال فى يد أخيها هل عليه زكاه فقال: إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاه»(۱).

وجوب زكاه المال على الحر

(الحرّ)

كما تظافرت به النصوص مثل صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): ليس فى مال المملوك شى ء و لو كان له ألف ألف و لو احتاج لم يعط من الزكاه شى ء»(۲).

و صحيحه الاخر: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): «مملوك فى يده مال أ عليه زكاه؟ قال: لا، قلت: و لا على سيّده؟ قال: لا، إنّه لم يصل إلى سيّده و ليس هو للمملوك».(۳)

۱- الكافى فى ۳ من (باب زكاه مال المملوك و المكاتب و المجنون، ۲۴ من زكاته)

۲- الكافى (فى أوّل باب زكاه مال المملوك، ۲۴ من زكاته)

۳- الكافى(فى اخر باب زكاه مال المملوك، ۲۴ من زكاته) و رواه الفقيه وسابقيه (فى ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ من باب الأصناف التى تجب عليها الزكاه، ۵ من زكاته.

و صحیح إسحاق بن عمّار، عنه (علیه السلام): قلت: «ما تقول فی الرّجل یهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أکثر، فیقول: حلّلنی من ضربی إیّاک- إلی- فقلت له: فعلی العبد أن یزکّیها إذا حال علیها الحول؟ قال: لا إلّا أن یعمل له بها- الخبر»(۱).

وجوب زکاه المال علی المتمکّن من التّصرّف

(المتمکّن من التّصرّف)

کما فی نصوص متعدده مثل ما فی الصحیح عن سدیر الصیرفی وبتوسط الحسن بن محبوب: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): ما تقول فی رجل کان له مال فانطلق به فدفنه فی موضع فلمّا حال علیه الحول ذهب لیخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذی ظنّ أنّ المال فیه مدفون فلم یصبه فمکث بعد ذلک ثلاث سنین، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه کلّه فوقع علی المال بعینه کیف یزکّیه؟ قال: یزکیه لسنه واحده لأنّه کان غائبا عنه و إن کان احتبسه»(۲).

و صحیح رفاعه: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) «عن الرّجل یغیب عنه ماله خمس سنین، ثمّ یأتیه فلا یزد رأس المال کم یزکّیه؟ قال: سنه واحده».

۱- الفقیه ج۳ ص۲۳۲

۲- الکافی (فی أوّل باب زکاه المال الغائب ۱۱ من زکاته)

وصحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا- صدقه علی الدّین و لا- علی المال الغائب عنک حتّی یقع فی یدیک»(۱).

و موثق سماعه قال: «سألته عن الرّجل یکون له الدّین علی النّاس یحتبس فیه الزکاه قال: لیس علیه فیه زکاه حتّی یقبضه فإذا قبضه فعلیه الزکاه و إن هو طال حبسه علی النّاس حتّی یمرّ لذلک سنون فلیس علیه زکاه حتّی یخرج فإذا هو خرج زکّاه لعامه ذلک و إن هو کان یأخذ منه قلیلا قلیلا فلیزکّ ما خرج منه أوّلا فأوّلا، فإن کان متاعه و دینه و ماله فی تجارته التی یتقلّب فیها یوما بیوم یأخذ و یعطی و یبیع و یشتری فهو یشبه العین فی یده فعلیه الزکاه، و لا ینبغی له أن یعیر ذلک إذا کان حال متاعه و ماله علی ما و صفت لک فیؤخّر الزکاه».

و صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، و ضریس، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنّهما قالا: أیّما رجل کان له مال موضوع حتّی یحول علیه الحول فإنّه یزکیه، و إن کان علیه من الدّین مثله و أکثر منه فلیزکّ ما فی یده»(۲).

ومعتبر إسحاق بن عمّار: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الرّجل یکون له الولد فیغیب بعض ولده فلا یدری أین هو و مات الرّجل فکیف یصنع بمیراث الغائب من أبیه؟

۱- ا لتهذیب ۴- ۳۱- ۷۸

۲- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۳ ص ۵۲۲ باب زکاه المال الغائب و الدین و الودیعه

قال: يعزل حتّى يجى ء، قلت: فعلى ماله زكاه؟ فقال لا حتّى يجى ء، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه، فقال لا حتّى يحول عليه الحول فى يده»(۱).

هذا وفى صحيح منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده؟ قال: إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاه عليه، و إن كان لا يؤدّى أدّى المستقرض»(۲).

اقول: مقتضى الأصل كون الزكاه على المستقرض لكنّ الصحيح دلّ على أنّه لو أدّى المقرض يكفى و به افتى العلامه فى المتهى وصاحب المدارك(۳).

و يشهد لكون الزكاه على المستقرض صحيح زراره قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): «رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال: لا- بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولا- على المقترض، قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكّى المال من وجهين فى عام واحد و ليس على الدّافع شى ء لأنّه ليس فى يده شى ء إنّما المال فى يد الآخر فمن كان المال فى يده زكّاه، قلت: أفيزكىّ مال غيره من ماله؟ فقال: إنّه ماله ما دام فى يده و ليس

۱- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ۳ ص ۵۲۴ ولا اشكال فى سنده الّا من جهه محمد بن اسماعيل النيشابورى ولا ضير فيه على التحقيق.

۲- الكافى (ط - الإسلاميه) ج ۳ ص ۵۲۰ باب زكاه المال الغائب و الدين و الوديعه

۳- المنتهى ۱/ ۴۷۶ و مدارك الأحكام ص ۲۹۱.

ذلك المال لأحد غيره، ثمّ قال: يا زراره أ رأيت وضيعه ذلك المال و ربحه لمن هو و على من، قلت للمقترض قال: فله الفضل و عليه النقصان و له أن ينكح و يلبس منه و يأكل منه، و لا ينبغى له أن يزكّيه؟ بلى يزكّيه فإنّه عليه».

و اما خبر عبد الحميد بن سعد: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين من رجل ملىّ بحقّه و ماله فى ثقه يزكّى ذلك المال فى كلّ سنه تمرّ به أو يزكّيه إذا أخذه؟ فقال: لا بل يزكّيه إذا أخذه، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: لثلاث سنين» فلا يقاوم ما سبق من وجوب الزكاه لثلاث سنين ومثله فى الضعف او الحمل على الاستحباب صحيح أبى الصباح الكنانىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى الرّجل ينسى ء أو يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته؟ قال: يزكيه و لا يزكّى ما عليه من الدّين إنّما الزّكاه على صاحب المال».

و اما صحيح علىّ بن أبى حمزه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إن كان عندك وديعه تحرّكها فعليك الزكاه فإن لم تحرّكها فليس عليك شى ء».فالظاهر ان المراد من الوديعه القرض ومن الزكاه فيه زكاه التجاره.

ما تجب فيه الزكاه

(فى الأنعام الثلاثه، و الغلّات الأربع و النقدين و يستحبّ فى ما تنبت الأرض من المكيل و الموزون)

ص:١٥

كما هو مقتضى الاخبار المستفيضه منها صحيح زراره، و محمّد بن مسلم، و أبى بصير و بريد بن معاويه العجلىّ، و الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا: فرض اللّه الزكاه مع الصلاه فى الأموال و سنّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى تسعه أشياء عفا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عمّا سواهنّ: فى الذّهب و الفضّه و الإبل و البقر و الغنم و الحنطه و الشعير و التمر و الزّبيب، و عفا عمّا سوى ذلك»(۱).

و صحيح عبد اللّه بن سنان: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): لمّا أنزلت آيه الزكاه {خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها} و أنزلت فى شهر رمضان فأمر النّبى صلّى اللّه عليه و آله مناديه فنادى فى النّاس: إنّ اللّه فرض عليكم الزكاه كما فرض عليكم الصّلاه ففرض اللّه عزّ و جلّ عليهم من الذّهب و الفضّه و فرض الصدقه من الإبل و البقر و الغنم و من الحنطه و الشعير و التمر و الزّبيب فنادى فيهم بذلك فى شهر رمضان و عفا لهم عمّا سوى ذلك- الخبر(۲)».

لكن ذهب يونس بن عبد الرحمن وكان من اصحاب الاجماع إلى الوجوب فى جميع الحبوب، و نسب الى ابن الجنيد ايضا(۳) و اختاره الكلينى فروى عن يونس،

۱- الكافى فى أوّل باب ما وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه عليه، ۴ من زكاته

۲- الكافى (فى ۲ من أوّل زكاته)

۳- الحدائق الناضره ج:۱۲ص۱۰۶

عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبى بكر الحضرمىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء الحنطه و الشعير و التمر و الزّبيب و الذّهب و الفضّه و الإبل و البقر و الغنم، و عفا عمّا سوى ذلك». قال يونس: معنى قوله: «إنّ الزكاه فى تسعه أشياء و عفا عمّا سوى ذلك» إنّما كان ذلك فى أوّل النبوّه كما كانت الصّلاه ركعتين، ثمّ زاد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فيها سبع ركعات، و كذلك الزكاه وضعها و سنّها فى أوّل نبوّته على تسعه أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب»(۱). ثمّ قال الكلينى: «باب ما يزكّى من الحبوب» ثمّ روى صحيح محمّد بن مسلم: سألته عن الحبوب ما يزكّى منها؟ قال: البرّ و الشعير و الذّره و الدّخن و الأرزّ و السّلت و العدس و السمسم كلّ هذا يزكّى و أشباهه» ثمّ قال عن زراره، عن الصّادق (عليه السلام) مثله، و قال: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه، و قال: جعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الصدقه فى كلّ شى ء أنبتت الأرض إلّا ما كان فى الخضر و البقول و كلّ شى ء يفسد من يومه» ثمّ «و روى أيضا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطه و الشعير و التمر و الزّبيب، قال: فأخبرنى هل على هذا الأرزّ و ما أشبهه من الحبوب الحمّص و العدس زكاه؟ فوقع (عليه السلام) صدقوا الزكاه فى كلّ شى ء كيل».اقول: والظاهر كون قوله (و روى أيضا- إلخ» جزءصحيح علىّ بن مهزيار المتقدم .

۱- الكافى (فى ۲ باب ما وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الزكاه عليه، ۴ من زكاته)

و روى عن محمّد بن إسماعيل: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إنّ لنا رطبه و أرزّا فما الذى علينا فيها؟ فقال (عليه السلام): أمّا الرّطبه فليس عليك فيها شى ء، و أمّا الأرزّ فما سقت السماء العشر، و ما سقى بالدّلو فنصف العشر من كلّ ما كلت بالصاع- أو قال: و كيل بالميكال-».

و عن أبى مريم عنه (عليه السلام): سألته عن الحرث ما يزكّى منه؟ فقال البر و الشعير و الذّره و الأرزّ و السلت و العدس و كلّ هذا ممّا يزكّى، و قال: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه».

لكن المشهور حملها على الاستحباب ولا بد له من شاهد، والشاهد له هو صحيح علىّ بن مهزيار قال: «قرأت فى كتاب عبد اللّه بن محمّد إلى أبى الحسن (عليه السلام) روى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: وضع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم الزكاه على تسعه أشياء الحنطه و الشعير و التمر و الزّبيب و الذّهب و الفضّه و الغنم و البقر و الإبل و عفا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عمّا سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شى ء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: و ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): أقول لك: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وضع الزكاه على تسعه أشياء و عفا عمّا سوى ذلك، و تقول: عندنا أرزّ و عندنا ذرّه و قد كانت الذّرّه على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله- فوقع (عليه السلام) كذلك هو- و الزكاه على كلّ ما كيل بالصاع، و كتب عبد اللّه و روى غير هذا الرجل عن أبى عبد اللّه

(علیه السلام) أنّه سأله عن الحبوب فقال: و ما هی فقال: السمسم و الأرزّ و الدّخن و کل هذا غلّه کالحنطه و الشعیر، فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): فی الحبوب کلّها زکاه»(۱).

و ذلک لان تصدیق الامام لتلک الروایات المتعارضه المرویه عن الصادق (علیه السلام) لیس له وجه صحیح عدا اراده الاستحباب فیما عدا التسعه وعلیه فینتفی احتمال الحمل علی التقیه اذ لا معنی للتقیه فی تصدیق الخبرین المتعارضین .

ثم ان الحنطه هل تشمل العلس؟ وهل ان الشعیر یشمل السلت؟

اقول: اختلفت کلمات اللغویین فیهما ففی الصحاح «العلس ضرب من الحنطه یکون حبتان فی قشر وهو طعام أهل صنعاء والسلت- بالضّم- ضرب من الشعیر لیس له قشر کأنّه الحنطه».ونحوه ما فی القاموس ونهایه ابن الاثیر (۲).

و عن ابن درید ان السلت: حب یشبه الشعیر(۳).

و عن المغرب: ان العلس حبه سوداء اذا اجدب الناس طحنوها واکلوها...(۴)

۱- الکافی ۳- ۵۱۱- ۴.

۲- الصحاح ج۱ ص۲۵۳وج۳ ص۹۵۲والقاموس ج۱ ص ۱۵۰ وج۲ص۲۳۲ والنهایه ج۲ ص ۳۸۸

۳- جمهره اللغه ج۲ ص۳۹۸

۴- المغرب ج۲ ص۵۵

و عن المحیط: العلس شجره کالبر(۱).

و عن الفائق: السلت حب بین الحنطه والشعیر لا قشر له(۲).

اقول: و یشهد لعدم کون السلت من الشعیر الاخبار حیث عطفت السلت علی الشعیر کما فی مرسله أبی مریم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سألته عن الحرث ما یزکّی منه؟ فقال: البرّ و الشعیر و الذرّه و الأرز و السلت- إلخ». فجعله عدل الشعیر کالأرز».

و صحیحه محمّد بن مسلم: «سألته عن الحبوب ما یزکّی منها؟ قال: البرّ و الشعیر و الذرّه و الدّخن و الأرزّ و السلت- الخبر».

و صحیح زراره: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): فی الذرّه شی ء؟ قال: الذرّه و العدس و السلت و الحبوب فیها مثل ما فی الحنطه و الشعیر- الخبر»

و جعله الإسکافیّ غیر الشعیر و کذا الشیخ فی نهایته .

و الأصل فی جعل «السّلت» فی الشعیر الخلاف فقال: «و أمّا السّلت فهو نوع من الشعیر یقال: إنّه بلون الحنطه و طعمه طعم الشعیر بارد مثله فإذا کان کذلک ضمّ

۱- المحیط فی اللغه ج۱ ص۳۶۶

۲- الفائق فی غریب الحدیث ج۲ ۱۹۲و۱۹۳

إليه و حكم فيه بحكمه و أمّا ما عداه من سائر الحبوب فلا زكاه فيه»(۱). و«العلس» من الحنطه المبسوط فقال: «و السّلت شعير فيه مثل ما فيه- إلى أن قال- و العلس نوع من الحنطه يقال: إذا ديس بقى كلّ حبّه فى كمام ثمّ لا يـذهب ذلك حتّى يدقّ أو يطرح فى رحى خفيفه و لا يبقى بقاء الحنطه و بقاؤها فى كمامها و يزعم أهلها أنّها إذا هرست أو طرحت فى رحى حفيفه خرجت على النصف- إلى- و إذا اجتمع عنده حنطه و علس ضمّ بعضه إلى بعض لأنّها كلّها حنطه»(۲).

و عليه فلم نحصل على دليل يوثق به لـدخولهما فى اطلاق اسم الحنطه والشـعير فالمرجع فى شـمول الزكاه لهما هى البراءه الا ان المحقق الخوئى ادعى شمول اطلاق صحيح زراره «كل ما كيل بالصاع..فعليه الزكاه..».

اقول: لاـ يخفى ان هـذا الصـحيح وامثـاله كـان دليلا ليونس فى وجوب الزكاه فى جميع الحبوب وقـد اجبنا عنه فى ما تقـدم فهو ساقط عن الاعتبار فلا يصح الاستناد اليه والتمسك به تمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه .

ما تستحب فيه الزكاه

(و فى مال التجاره و أوجبها ابن بابويه)

۱- الخلاف (فى ۷۶ من مسائل زكاته بعد حكمه بكون الحنطه و الشعير جنسين)

۲- المبسوط (فى الرّابعه من مسائل فصل زكاه غلّاته)

اقول: بل ابنا بابویه، و ذهب العمّانیّ و الشیخان و المرتضی و الدّیلمی و الحلبیّ و القاضی إلی العدم(۱)، ویدل علی العدم طائفه من النصوص منها:

صحیح سلیمان بن خالد سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل کان له مال کثیر فاشتری به متاعا ثمّ وضعه، فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فیرجع إلیّ رأس مالی و أفضل منه، هل علیه فیه صدقه و هو متاع؟ قال: لا حتّی یبیعه قال: فهل یؤدّی عنه إن باعه لما مضی إذا کان متاعا قال: لا»(۲).

و صحیح زراره قال: کنت عند أبی جعفر (علیه السلام) و لیس عنده غیر ابنه جعفر، فقال: یا زراره إنّ أبا ذرّ و عثمان تنازعا علی عهد النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فقال عثمان: کل مال من ذهب أو فضّه یدار به و یعمل به و یتّجر به ففیه الزکاه إذا حال علیه الحول، فقال أبو ذر: أمّا ما اتّجر به أو دیر و عمل به فلیس فیه زکاه إنّما الزکاه فیه إذا کان رکازا أو کنزا موضوعا فإذا حال علیه الحول ففیه الزکاه، فاختصما فی ذلک إلی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام) لأبیه: ما ترید إلی أن تخرج مثل هذا فیکفی النّاس أن یعطوا فقراءهم و مساکینهم، فقال أبوه (علیه السلام): إلیک عنّی لا أجد منها بدا»(۳).

۱- النجعه ج۴ ص۱۹ نقل عمن ذکرنا جمیعا .

۲- التهذیب ج۴ ص۷۰ .

۳- التهذیب ج۴ ص۷۱.

و یدل علی الوجوب طائفه من الاخبار ایضاً منها:

صحیحه محمّد بن مسلم: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) «عن رجل اشتری متاعا و کسد علیه و قد کان زکّی ما له قبل أن یشتری المتاع متی یزکّیه؟ فقال: إن کان أمسک متاعه یبتغی به رأس ماله فلیس علیه زکاه، و إن کان حبسه بعد ما یجد رأس ماله فعلیه الزکاه بعد ما أمسکه بعد رأس المال، قال: و سألته عن الرّجل یوضع عنده الأموال یعمل بها، فقال: إذا حال الحول فلیزکّها»(۱).

و صحیحه إسماعیل بن عبد الخالق قال: «سأله سعید الأعرج و أنا أسمع فقال: إنّا نکبس الزّیت و السّمن نطلب به التجاره فربما مکث عندنا السنه و السنتین هل علیه زکاه؟ قال: فقال: إن کنت تربح فیه شیئا أو تجد رأس مالک فعلیک زکاته، و إن کنت إنّما تربّص به لأنّک لا تجد إلّا وضعیه فلیس علیک زکاه- الخبر»(۲).

و هاتان الطائفتان تتعارضان ان لم یمکن الجمع بینهما وتتساقطان والمرجع حینئذ العدم مطلقا، الّا انه قیل بالجمع بینهما بالحمل علی الاستحباب، اقول الا ان هذا الجمع لایصح لان الطائفه الاولی دلت علی عدم ثبوت الزکاه و ان قوبل برأس المال او اکثر ما لم یبعه و یحول الحول علی الثمن و الطائفه الثانیه دلت علی ثبوت الزکاه فیما لو امسک لکی یجد الربح فی مقابل من تربص به لانه لا یجد

۱- الکافی ج۳ ص۵۲۸

۲- الکافی ج۳ ص۵۲۹

من یشتریه برأس المال،فهما متعارضان لان قوله (علیه السلام) «فیه الزکاه» وقوله (علیه السلام) «لیس فیه الزکاه» غیر قابلین للتصرف بالحمل علی الاستحباب فاما ان یحمل ما دل علی الوجوب علی التقیه او یتساقطان ولا یثبت شیء منهما.

(و فی إناث الخیل السائمه دیناران عن العتیق، و دینار عن غیره، و لا یستحبّ فی الرقیق و البغال و الحمیر)

کما فی صحیح محمّد بن مسلم، و زراره عنهما علیهما السّلام جمیعا قالا: وضع أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی الخیل العتاق الرّاعیه فی کلّ فرس فی کلّ عام دینارین و جعل علی البراذین دینارا»(۱).

و صحیح زراره: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): هل فی البغال شی ء؟ فقال: لا، فقلت: فکیف صار علی الخیل و لم یصر علی البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلقح و الخیل الإناث ینتجن، و لیس علی الخیل الذکور شی ء، فقلت: فما فی الحمیر؟ فقال: لیس فیها شی ء، قلت: هل علی الفرس أو البعیر یکون للرّجل یرکبهما فیهما شی ء؟ فقال: لا لیس علی ما یعلف شی ء إنّما الصدقه علی السّائمه المرسله فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرّجل فأمّا ما سوی ذلک فلیس فیه شی ء»(۲).

۱- الکافی ج۳ ص ۵۳۰ و رواه المقنعه و زاد بعد «علی البراذین» «السّائمه الإناث فی کلّ عام».

۲- الوسائل ب۱۶ من ابواب ما تجب فیه الزکاه ح۳

و اما الرقيق ففى موثقه سماعه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): ليس فى الرّقيق زكاه إلّا رقيق يبتغى به التجاره فإنّه من المال الذى يزكّى»(۱).

و اما صحيح زراره، و محمّد بن مسلم فقد يقال بدلالته على ثبوتها ففيه: إنّهما سئلا عمّا فى الرّقيق فقالا: ليس فى الرّأس شى ء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول، و ليس فى ثمنه شى ء حتّى يحول عليه الحول»(۲) لكنه مجمل لانه من المحتمل ان المراد من الفقره الاولى هو زكاه الفطره كما وان المراد من الفقره الثانيه زكاه المال كما هو واضح .

حصيله البحث:

شرائط وجوب الزكاه: تجب زكاه المال على البالغ العاقل الحرّ المتمكّن من التّصرّف، وزكاه المال على المستقرض لكن لو أدّى المقرض كفى وسقط عنه.

ما تجب فيه الزكاه: والزكاه تتعلق بالأنعام الثّلاثه و الغلّات الأربع و النّقدين, ما تستحب فيه الزكاه: و تستحبّ الزكاه فيما تنبت الأرض من المكيل و الموزون و فى مال التّجاره، و فى إناث الخيل السّائمه، ديناران عن العتيق و دينارٌ عن غيره، و

۱- الوسائل ب۱۷ من ابواب ما تجب فيه الزكاه ح۲

۲- الوسائل ب۱۶ من ابواب ما تجب فيه الزكاه ح۱

لا يستحبّ فى البغال و الحمير و الرّقيق الّا الرقيق الذى يبتغى به التجاره فإنّه من المال الذى يزكّى .

نصب الأنعام الأربعه

نصب الإبل

(فنصب الإبل اثنا عشر نصابا خمسه منها كلّ واحد خمس فى كلّ واحد شاه ثمّ ستّ و عشرون بنت مخاض، ثم ستّ و ثلاثون و فيها بنت لبون ثمّ ستّ و أربعون و فيها حقّه، ثمّ احدى و ستّون فجذعه، ثمّ ستّ و سبعون ففيها بنتا لبون، ثمّ احدى و تسعون و فيها حقّتان، ثمّ فى كلّ خمسين حقه و فى كلّ أربعين بنت لبون)

لم يشر المصنّف إلى خلاف فيها مع أنّ الخامس خلافىّ فذهب إلى خمس شياه فيه الصدوقان و الشّيخان و المرتضى و من تأخّر عنهم، و ذهب العمّانىّ إلى أنّ فى الخامس بنت مخاض و كذا الإسكافىّ مع زياده تفصيل فقال: «ثمّ ليس فى زيادتها شى ء حتّى تبلغ خمسا و عشرين فإذا بلغتها ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن فى الإبل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمس شياه فإن زاد على الخمس و

العشرین واحده ففیها ابنه مخاض فإن لم یوجد فابن لبون ذکر إلی خمس و ثلاثین فإن زادت واحده علی خمس و ثلاثین ففیها ابنه لبون أنثی»(۱).

و ظاهر الکلینی التخییر بینه و بین قول المشهور حیث جمع بین صحیح زراره، و محمّد بن مسلم، و أبی بصیر، و برید العجلیّ، و الفضیل، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام قالا: «فی صدقه الإبل فی کلّ خمس شاه إلی أن تبلغ خمسا و عشرین، فإذا بلغت ذلک ففیها بنت مخاض، ثمّ لیس فیها شی ء حتّی تبلغ خمسا و ثلاثین، فإذا بلغت خمسا و ثلاثین ففیها ابنه لبون، ثمّ لیس فیها شی ء حتّی تبلغ خمسا و أربعین فإذا بلغت خمسا و أربعین ففیها حقّه طروقه الفحل، ثمّ لیس فیها شی ء حتّی تبلغ ستّین، فإذا بلغت ستّین ففیها جذعه، ثمّ لیس فیها شی ء حتّی تبلغ خمسا و سبعین، فإذا بلغت خمسا و سبعین ففیها بنتا لبون، ثمّ لیس فیها شی ء حتّی تبلغ تسعین، فإذا بلغت تسعین ففیها حقّتان طروقنا الفحل، ثمّ لیس فیها شی ء حتّی تبلغ عشرین و مائه فإذا بلغت عشرین و مائه ففیها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحده علی عشرین و مائه ففی کلّ خمسین حقّه و فی کلّ أربعین ابنه لبون ثمّ ترجع الإبل علی أسنانها- الخبر»(۲) الدال علی قول العمانی و بین صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج الدال علی قول المشهور و الذی یعارض الاول و هو: عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: فی خمس قلائص شاه و لیس فیما دون الخمس شی ء،

۱- النجعه ج۴ ص۲۳ نقل عمن ذکرنا جمیعا .

۲- الکافی ج۳ ص۵۳۱

و فی عشر شاتان، و فی خمس عشره ثلاث شیاه، و فی عشرین أربع و فی خمس و عشرین خمس، و فی ستّه و عشرین بنت مخاض إلی خمس و ثلاثین، و قال عبد الرّحمن: هذا فرق بیننا و بین النّاس، فإذا زادت واحده ففیها بنت لبون إلی خمس و أربعین، فإذا زادت واحده، ففیها حقّه إلی ستّین، فإذا زادت واحده ففیها جذعه إلی خمس و سبعین، فإذا زادت واحده ففیها بنتا لبون إلی تسعین، فإذا کثرت الإبل ففی کلّ خمسین حقّه»(۱).

و اعتمده الصدوق فرواه مع زیاده: «فإذا زادت واحده ففیها حقّتان إلی عشرین و مائه» بعد «إلی تسعین»، مضافا الی غیره مما یعارض الاول مثل صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): لیس فیما دون الخمس من الإبل شی ء، فإذا کانت خمسا ففیها شاه إلی عشر، فإذا کانت عشرا ففیها شاتان فإذا بلغت خمسه عشر ففیها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرین ففیها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و عشرین ففیها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففیها ابنه مخاض إلی خمس و ثلاثین فإن لم یکن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذکر، فإذا زادت علی خمس و ثلاثین بواحده ففیها ابنه لبون إلی خمس و أربعین، فإذا زادت واحده ففیها حقّه و إنّما سمّیت حقّه لأنّها استحقّت أن یرکب ظهرها إلی ستّین فإن زادت واحده ففیها جذعه إلی خمس و سبعین، فإذا زادت واحده ففیها ابنتا لبون إلی تسعین فإذا

۱- الکافی ج۳ ص۵۳۲

زادت واحده فحقّتان إلی عشرین و مائه، فإذا زادت علی العشرین و المائه واحده ففی کلّ خمسین حقّه و فی کلّ أربعین بنت لبون- الخبر»(۱).

ثمّ وجّه الصحیح الاول فقال: فأمّا... فلیس بینه و بین ما- قدمناه من الأخبار تناقض لأنّ قوله (علیه السلام) «فی کلّ خمس شاه إلی أن تبلغ خمسا و عشرین» یقتضی أن یکونوا سواء فی هذا الحکم و إنّه یجب فی کلّ خمس شاه إلی هذا العدد، ثمّ قوله (علیه السلام) بعد ذلک: «فإذا بلغت خمسا و عشرین ففیها ابنه مخاض» یحتمل أن یکون أراد «و زادت واحده» و إنّما لم یذکر فی اللّفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلک و لو صرّح فقال: «فی کلّ خمس شاه إلی خمس و عشرین ففیها خمس شیاه، و إذا بلغت خمسا و عشرین و زادت واحده ففیها ابنه مخاض» لم یکن فیه تناقض و کلّ ما لو صرّح به لم یؤدّ إلی التناقض جاز تقدیره فی الکلام قال: و لو لم یحتمل ما ذکرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الروایه علی ضرب من التّقیّه لأنّها موافقه لمذاهب العامّه، و قد صرّح عبد الرّحمن بن الحجّاج فیما رواه الکلینیّ عنه، عن الصّادق (علیه السلام) - إلی أن قال:- «و فی خمس و عشرین خمس شیاه و فی ستّ و عشرین بنت مخاض إلی خمس و ثلاثین» و قال عبد الرّحمن: هذا فرق بیننا و بین النّاس- إلخ»

۱- الفقیه ج۲ ص۲۳

و یدلّ علی کونه تقیّه ما فی سنن أبی داود (باب زکاه السائمه) «و روی عن حمّاد قال: أخذت من ثمامه بن عبد اللّه بن أنس کتابا زعم أنّ أبا بکر کتبه لأنس و علیه خاتم النّبیّ صلی اللّه علیه و آله حین بعثه مصدّقا و کتبه له فإذا فیه- إلی أن قال- فإذا بلغت خمسا و عشرین ففیها بنت مخاض إلی أن تبلغ خمسا و ثلاثین فإن لم یکن فیها بنت مخاض فابن لبون ذکر- الخبر»(۱).

و روی «عن سالم، عن أبیه قال: کتب النبیّ صلی اللّه علیه و آله کتاب الصدقه فلم یخرجه إلی عمّاله حتّی قبض فقرنه. بسیفه فعمل به أبو بکر حتّی قبض ثمّ عمل به عمر حتّی قبض فکان فیه «فی خمس من الإبل شاه- إلی أن قال- و فی خمس و عشرین ابنه مخاض إلی خمس و ثلاثین- الخبر»(۲).

و یشهد علی کون مذهب أهل البیت (علیهم السلام) ما قاله عبد الرّحمن بن الحجّاج ما رواه سنن أبی داود، عن عاصم بن ضمره، و عن الحارث الأعور، عن علیّ- قال زهیر: أحسبه عن النّبیّ صلی اللّه علیه و آله- أنّه قال: هاتوا ربع العشور- إلی أن قال: و فی خمس و عشرین خمسه من الغنم، فإذا زادت واحده ففیها ابنه مخاض فإن لم تکن بنت مخاض فابن لبون ذکر- الخبر»(۳).

۱- النجعه ج۴ ص۲۷

۲- النجعه ج۴ ص۲۷

۳- النجعه ج۴ ص۲۷

والشيخ ايضا أجاب عن الخبر الأوّل تاره بالتأويل و اخرى بالحمل على التقيّه، و روى صحيحا عن أبى بصير مما يدل على المشهور(۱).

ثم انه جاء فى صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج المتقدّم «فى خمس قلائص شاه» و القلائص جمع القلوص الناقه الشابّه، قال الجوهرىّ: و هى بمنزله الجاريه من النساء، و لعلّه للتصريح بالقلائص فى ذاك الخبر ذهب الدّيلمى إلى اختصاص الزكاه فى الأنعام بالإناث دون الذكران، الّا أنّ المشهور لم يفرق بين الذكر و الأنثى و ذلك لاطلاق غيره و لا تنافى بينهما لان دلاله صحيح ابن الحجاج بمفهوم اللقب و لا حجيه فيه.

هذا و خالف الصدوقان فى النصاب العاشر(۲) أيضا فى الرّساله و الهدايه بإحدى و ثمانين وأنّ فيه ثنيّاً(۳), و لم يظهر لهما مستند سوى الرّضوىّ.

هذا وإطلاق المصنّف الحكم بذلك بعد الإحدى و تسعين لايخلو عن اشكال وذلك فإنّ من جملته ما لو كانت مائه و عشرين فعلى إطلاق العباره فيها ثلاث بنات لبون و إن لم تزد الواحده و لم يقل بذلك أحد من الأصحاب بل اتّفق الكلّ على أنّ النصاب بعد الإحدى و تسعين لا يكون أقلّ من مائه و احدى و عشرين.

۱- التهذيب (فى باب زكاه الإبل ۵ من زكاته)

۲- و هو: ست و سبعين الى التسعين ففيها ابنتا لبون.

۳- النجعه ج۴ ص۲۹

ثمّ إنه لم يـذكر فى صـحيحى عبـد الرّحمن وأبى بصـير المتقـدّمين فى النصاب الأخير غير أنّ فى كلّ خمسـين حقّه و إنّما ذكر التخيير فى صحيح زراره الذى رواه الصدوق و الشيخ وصحيح الفضلاء.

هـذا و للشـيخ قول شـاذ انكر فيه التخيير الوارد فى النصـاب الاـخير اعرضـنا عن ذكره بالتفصـيل(۱)، مع أنّه قـد صـرّح فى نهايته كالمفيد و الإسـكافىّ و العمّانىّ و ابن بابويه و الدّيلمىّ و القاضـى و أبى الصـلاح و المرتضى فى جمله و ناصريّاته و ابن زهره و الحلّى بـالتخيير و لم يتّبع الخلاـف إلّا ابن حمزه(۲), و الأصـل فيه الشّـافعىّ ففى الانتصـار: «الشّـافعىّ يـذهب إلى أنّها إن زادت واحده على مائه و عشـرين كان فيها ثلاث بنات لبون»، و أغرب الانتصار فأنكر حكم التخيير فى النّصاب الأخير الذى ذكره غيره و جعل الأخير مائه و ثلاثين فقال: «و ممّا انفردت الإماميّه به و قـد وافقها غيرها من الفقهاء فيه- قولهم: «إنّ الإبل إذا بلغت مائه و عشـرين ثمّ زادت فلا شـى ء فى زيادتها حتّى تبلغ مائه و ثلاثين فإذا بلغتها ففيها حقّه واحده و بنتا لبون، و لا شى ء فى الزّياده ما بين العشـرين و الثلاـثين، و هـذا مـذهب مالك بعينه، و الشافعىّ يـذهب إلى أنّها إن زادت واحـده على مائه و عشـرين كان فيها ثلاث بنات لبون، و عنـد أبى حنيفه و أصـحابه فى ما زاد على مائه و عشـرين أن يسـتقبل الفريضه و يخرج من كلّ خمس زائده شاه، فإذا بلغت الزّياده خمسا و عشرين

۱- الخلاف:۳ من مسائل زكاته

۲- النجعه ج۴ ص ۳۰ نقل عمن ذكرنا جميعا .

أخرج ابنه مخاض، و الـذی یدلّ علی صـحّه مذهبنا بعد الإجماع... و لم یقم دلیل قاطع علی وجوب شـی ء ما بین هذه العشـرین إلی أن تبلغ الزّیاده ثلاثین- إلخ»(۱).

اقـول: امـا دعـواه الاجمـاع فکمـا تری واما قـوله: لم یقم دلیـل علی...فیرده الأخبـار المسـتفیضه و الاجمـاع الـذی ادعـاه هـو فی الناصـریات علی التخییر بینهما، فقال: «الذی نذهب إلیه أنّ الإبل إذا زادت علی مائه و عشـرین أخرج من کلّ خمسین حقّه و من کلّ أربعین بنت لبون، دلیلنا بعد الإجماع ...»(۲).

ثم أنّ حکم البخت حکم الإبل کما فی صـحیح الفضـلاء عنهما علیهما السّلام «قال: قلت: ما فی البخت السائمه شی ء؟ قال: مثل ما فی الإبل العربیّه»(۳).

ثمّ إنّ الکافی ذکر «باب أسـنان الإبل» و قال: من أوّل یوم تطرحه امّه إلی تمام السنه حوار، فإذا دخل فی الثّانیه سمّی ابن مخاض لأنّ امّه قـد حملت، فإذا دخلت فی السـنّه الثالثه یسـمّی ابن لبون، و ذلک أنّ امّه قـد وضـعت و صار لها لبن فإذا دخل فی السـنه الرّابعه یسـمّی الـذّکر حقّا و الأنثی حقّه لأنّه قـد اسـتحقّ أن یحمل علیه فإذا دخل فی السـنه الخامسه یسـمّی جذعا، فإذا دخل فی السادسه یسمّی ثنیّا لأنّه قد ألقی ثنیّته، فإذا دخل فی السابعه ألقی رباعیّته و یسمّی رباعیّا، فإذا دخل

۱- النجعه ج۴ ص ۳۰

۲- النجعه ج۴ ص ۳۱

۳- الکافی (فی أوّل باب صدقه الإبل،۱۸ من زکاته)

فی الثامنه ألقی السنّ الذی بعد الرّباعیّه و سمّی سدیسا، فإذا دخل فی التاسعه و طرح نابه سمّی بازلا، فإذا دخل فی العاشره فهو مخلف و لیس له بعد هذا اسم، و الأسنان الّتی تؤخذ منها فی الصدقه من بنت مخاض إلی الجذع»(۱) و مثله فی الفقیه(۲) و نُقِل ذلک عن أشراف المفید ایضا(۳).

و هو موافق للمنقول عن اهل اللغه ففی تاج العروس «و الحُوَارُ، بالضَّم، و قد یکسر، الأخیره ردیئه عند یعقوب: ولدُ النَّاقه ساعه تضعه أمُّه خاصَّهً. أو من حین یُوضع إلی أن یُفطَم و یُفصَل عن أُمّه، فإذا فُصِل عن أُمّه فهو فصیل»(۴), وقال ایضا: « و الفصیلُ إذا لَقِحت أمُّه: ابنُ مخاضٍ، و الأُنثی: بنت مخاضٍ. نقله صاحبُ اللّسان و الصَّاغانیّ عن السُّکَّریّ، کما سیأتی. أو ما دخل فی السَّنه الثّانیه. و عباره الصّحاح»(۵), و قال ایضا « کذلک الناقهُ... و إذا کانت ذات لبن فی کل أحایینها فهی لَبُونٌ، و ولدها فی تلک الحال ابن لَبُون»(۶) وقال ایضا « و الحِقُّ، بالکسر، من الإبِلِ: الدّاخِلَهُ فی الرّابِعَهِ بعد اسْتِکْمالِها الثّالثه»(۷).

۱- الکافی ج۳ ص۵۳۳

۲- الفقیه (فی ۵ من زکاته)

۳- النجعه ج۴ ص ۳۳

۴- تاج العروس من جواهر القاموس، ج ۶، ص: ۳۱۶

۵- تاج العروس من جواهر القاموس، ج ۱۰، ص: ۱۵۱

۶- تاج العروس من جواهر القاموس، ج ۱۸، ص: ۴۹۵

۷- تاج العروس من جواهر القاموس، ج ۱۳، ص: ۸۳

وقال ایضا: «الجَذَع، مُحَرَّکه: قبل الثَّنی کما فی الصّحاح.

و قال اللَّیْثُ: الجَذَعُ من الدَّواب و الأنعام: قبل أن یُثنی بسنهٍ، و هو أوَّل ما یُستطاعُ رکوبهُ و الانتفاعُ به. و هی بهاءٍ.

قال الجوهری و ابن سِیدَه، و الجَذَعُ: اسمٌ له فی زمنٍ، و لیس بسن تنبت أو تسقط، زاد ابن سیده: و تعاقبها أخری.

و قال الأزهری: أَمّا الجَذَعُ فإنَّهُ یختلفُ فی أسنان الإبل و الخیل و البقر و الشَّاء... فأمَّا البعیر فإنَّهُ یُجذع لاستکماله أربعه أعوامٍ، و دخوله فی السّنه الخَامِسه، و هو قبل ذلک حِقٌّ، و الذَّکرُ جذعٌ، و الأُنثی جذعهٌ...» (۱).

نصب البقر

(و فی البقر نصابان ثلاثون فتبیع أو تبیعه، و أربعون فمسنّه)

أفتی بالتخییر بین التبیع والتبیعه الإسکافیّ والشیخان ومن تأخّر عنهما، و لم یذکر العمانیّ والصدوقان غیر التبیع، و هو ظاهر الکلینیّ حیث اقتصر علی صحیح الفضلاء زراره، و محمّد بن مسلم، و برید، و أبی بصیر، و الفضیل «عن الباقر و

۱- تاج العروس من جواهر القاموس، ج ۱۱، ص: ۵۸

الصّادق علیهما السّلام قالا فی البقر فی کلّ ثلاثین بقره تبیع حولی، و لیس فی أقلّ من ذلک شی ء، و فی أربعین بقره مسنّه، و لیس فیما بین الثلاثین إلی الأربعین شی ء حتّی تبلغ أربعین، فإذا بلغت أربعین ففیها مسنه، و لیس فیما بین الأربعین إلی السّتین شی ء، فإذا بلغت السّتین ففیها تبیعان إلی سبعین، فإذا بلغت سبعین ففیها تبیع و مسنّه إلی ثمانین، فإذا بلغت ثمانین ففی کلّ أربعین مسنّه إلی تسعین، فإذا بلغت تسعین ففیها ثلاث تبایع حولیات، فإذا بلغت عشرین و مائه ففی کلّ أربعین مسنّه، ثمّ ترجع البقر علی أسنانها- الخبر»(۱).

و الجاموس من البقر کما فی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) «قلت له: فی الجوامیس شی ء؟ قال: مثل ما فی البقر»(۲).

و لم یدلّ علی التخییر سوی ما رواه الدّعائم مرفوعا عن الصّادق (علیه السلام) و خبر أبی بصیر المرویّ فی أصل عاصم بن حمید . قلت: و لا یخفی ضعفهما .

و أمّا نقل المعتبر لخبر الفضلاء بلفظ تبیع أو تبیعه فیرده ان الکافی و التّهذیب روایاه بدونه.

۱- الکافی ج۳ ص۵۳۴ ح۱

۲- الکافی ج۳ ص۵۳۴ ح۲

قال فی تاج العروس « التَّبیع: ولـد البقره فی الأولی، ثُمَّ جَـذَعٌ، ثُمَّ ثَنِیٌّ، ثُمَّ رَبَاعٌ، ثُمَّ سـدیسٌ و قال اللَّیث: التَّبیع: العجل المُدرک، لأـنَّه یَتبع أمَّه بعـد. قـال الأـزهریّ: و هـذا وهمٌ، لأـنَّه یُـدرِک إذا أثنی، أی صار ثَنِیًّا. و التَّبیعُ من البقر یُسـمَّی تَبیعاً حین یستکملُ الحول، و لاـ یُسـمَّی تَبیعـاً قبل ذلک، فإذا استکمل عامین فهو جَـذَعٌ، فإذا استوفی ثلاثه أعوام فهو ثَنِیٌّ، و حینئـذ مُسنٌّ، و الأُنثی مُسنَّهٌ، و هی الَّتی تُؤخذ فی أربعین من البقر »(۱).

نصب الغنم

(وللغنم خمسه نصب أربعون فشاه، ثم مائه و احدی و عشرون فشاتان، ثم مائتان و واحده فثلاث)

هـذا هو المشـهور و یـدلّ علیه صـحیح زراره، و محمّـد بن مسـلم، و أبی بصـیر، و بریـد، و الفضـیل، عن الباقر و الصّادق علیهما السّـلام فی الشـاه فی کـلّ أربعین شاه شاه و لیس فی ما دون الأربعین شـی ء، ثمّ لیس فیها شـی ء حتّی تبلغ عشـرین و مائه، فإذا بلغت عشرین و مائه ففیها مثل ذلک شاه واحده فإذا زادت علی مائه و عشرین ففیها شاتان، و لیس فیها أکثر من شاتین حتّی تبلغ مائتین فإذا بلغت المائتین ففیها مثل ذلک، فإذا زادت علی المائتین شاه واحده ففیها ثلاث شیاه، ثمّ

۱- تاج العروس من جواهر القاموس، ج ۱۱، ص: ۳۸

لیس فیها أکثر من ذلک حتّی تبلغ ثلاثمائه، فإذا بلغت ثلاثمائه ففیها مثل ذلک ثلاث شیاه، فإذا زادت واحده ففیها أربع شیاه حتّی تبلغ أربعمائه، فإذا تمّت أربعمائه کان علی کلّ مائه شاه- الخبر»(۱).

و صحیح محمّد بن قیس، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): لیس فیما دون الأربعین من الغنم شی ء فإذا کانت أربعین ففیها شاه إلی عشرین و مائه فإذا زادت واحده ففیها شاتان إلی المائتین فإذا زادت واحده ففیها ثلاث من الغنم إلی ثلاثمائه، فإذا کثرت الغنم ففی کلّ مائه شاه- الخبر»(۲).

و أمّا روایه المعانی «عن أبی عبید القاسم بن سلّام بإسناد متّصل إلی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله کتب لوابل بن حجر الحضرمیّ- إلی- و علی التبیعه شاه- الخبر»(۳)، و قال أبو عبید: التبیعه الأربعون من الغنم. فخبر عامّی.

هذا و ذهب علیّ بن بابویه و ابنه فی الفقیه و المقنع و الهدایه(۴) إلی کون الأوّل إحدی و أربعین و لم نقف لهما علی مستند سوی الرّضویّ و خبر الأعمش، عن جعفر بن محمّد علیهما السّلام فی خبر «و تجب علی الغنم الزکاه إذا بلغت أربعین

۱- الکافی (فی باب صدقه الغنم، ۲۱ من زکاته)

۲- التهذیب (فی ۲ من زکاه غنمه، ۷ من زکاته)

۳- المعانی(فی بابه ۱۳۲)

۴- النجعه ج۴ ص ۳۴

شاه و تزيـد واحده فتكون فيها شاه إلى عشـرين و مائه- الخبر»(۱) و هما ضـعيفان فان أقوال الاصـحاب متّفقه على كون النصاب الأوّل هنا أربعون، و الاستبصار و إن عقد بابا لزكاه الغنم لكن لا لتعارض الأخبار فى ما نحن فيه بل لاشتراط الحول .

(ثمّ ثلاثمائه و واحده فأربع على الأقوى)

ذهب إليه الإسـكافىّ و الشـيخ و أبو الصـلاح و ابن زهره و القاضـى(۲) و هو المفهوم من الكـافى كمـا مرّ فى اقتصـاره على خبر الخمسـه، و نسـبه المختلـف إلى المقنعـه لكنّـه و هم، و ذهب العمّـانىّ و الصـدوق- فى فقيهه و مقنعه و هـدايته- و المرتضـى و الـدّيلمىّ و ابن حمزه و الحلىّ، و المفيد الى انها إذا كانت مائتين و زادت واحده ففيها ثلاث شـياه إلى ثلاثمائه، فإذا بلغت ذلك أخرج من كلّ مائه شاه نظرا إلى أنّه آخر النصب و أنّ فى كلّ مائه حينئذ شاه بالغه ما بلغت(۳).

و منشأ الخلاف اختلاف صـحيح زراره و صاحبيه المتقـدّم عن الكافى، وصـحيح محمّد بن قيس المتقدم ايضاً ففيه: «ليس فى ما دون الأربعين من الغنم شـى ء، فإذا كانت أربعين ففيها شاه إلى عشـرين و مائه، فإذا زادت واحـده ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحده ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائه، فإذا كثرت الغنم

۱- الخصال ج۲ ص۶۰۵

۲- النجعه ج۴ ص ۳۵

۳- النجعه ج۴ ص ۳۵

ففی کلّ مائه شاه و لا تؤخذ هرمه و لا ذات عوار إلّا أن یشاء المصدّق، و لا یفرّق بین مجتمع، و لا یجمع بین متفرّق و یعدّ صغیرها و کبیرها» هذا وحکم المختلف بعدم صحّه الخبر الثّانی لاشتراک محمّد بن قیس بین الثقه و الضعیف.

و فیه: انه لیس بصحیح لأنّ کون الرّاوی عاصم بن حمید دلیل علی کونه الثّقه و یشهد للقول الثّانی ما رواه أصل عاصم بن حمید عن أبی بصیر، عن الباقر (علیه السلام) ففیه: «فإذا زادت واحده علی المائتین ففیها ثلاث شیاه إلی ثلاثمائه، فإذا کثرت الغنم ففی کلّ مائه شاه»، و مثله فی الدّعائم مرفوعا عنهم (علیهم السلام) و کذا الرّضوی.

اقول: و حیث إنّ العامّه متّفقه فتوی و خبرا علی القول الثّانی فالصواب حمل تلک الأخبار علی التقیّه و العمل بصحیح زراره و ذویه مضافا الی انهم ممن اجمعت العصابه علی فقاهتهم و... فالصحیح هو القول الاول .

أمّا اتّفاقهم فتوی فقد نقله الخلاف و أمّا خبرا ففی سنن أبی داود باب زکاه السائمه: و روی «عن موسی بن إسماعیل، عن حمّاد قال: أخذت من ثمامه بن عبد اللّه بن أنس کتابا زعم أنّ أبا بکر کتبه لأنس و علیه خاتم النّبیّ صلی اللّه علیه و آله حین بعثه مصدّقا و کتبه له- إلی أن قال- فإذا زادت علی مائتین ففیها ثلاث شیاه، إلی أن تبلغ ثلاثمائه فإذا زادت علی ثلاثمائه ففی کلّ مائه شاه، شاه»(۱).

۱- النجعه ج۴ ص ۳۷

و بإسناده «عن سالم عن أبيه: كتب النّبى صلى اللّه عليه و آله كتاب الصدقه فلم يخرجه إلى عمّاله حتّى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتّى قبض، ثمّ عمل به عمر حتّى قبض، فكان فيه- إلى أن قال:- فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث إلى ثلاثمائه فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كلّ مائه شاه، شاه، و ليس فيها شى ء حتّى تبلغ المائه- الخبر»(۱).

و «عن الزّهرىّ قال: هذه نسخه كتاب النّبىّ صلى اللّه عليه و آله الذى كتبه فى الصدقه و هى عند آل عمر و أقرأنيها سالم بن عبد اللّه بن عمر- إلى أن قال:- و فى سائمه الغنم- إلخ» مثل سابقه(۲).

(ثمّ فى كلّ مائه شاه)

مراده أنّ بعد كون الأربع فى ثلاثمائه و واحده لا يزيد إلّا بعد أن يصل إلى الخمسمائه فيكون فيها خمسه، وعليه فلا يرد عليه إنّه يستلزم ثلاثا فى ما لو زاد على الثلاثمائه و واحده و لم يبلغ الأربعمائه .

(و كلّما نقص عن النصاب فعفو)

۱- النجعه ج۴ ص ۳۷

۲- النجعه ج۴ ص ۳۷

أی یعفی فی الأنعام الثلاثه عمّا زاد عن نصاب و لم یبلغ النصاب الآخر، کما فی صحیح زراره، و محمّد بن مسلم و أبی بصیر و برید العجلیّ و الفضیل عن الباقر و الصّادق علیهما السّلام فی خبر: «لیس علی النیّف شی ء و لا علی الکسور شی ء- الخبر»(۱).

(و یشترط فیها السّوم)

و الاخبار فیه مستفیضهکما فی صحیح الفضلاء المتقدم «و لیس علی العوامل شی ء إنّما ذلک علی السائمه الرّاعیه»(۲). وفیه ایضا فی حدیث زکاه البقر قال: «لیس علی النَّیف شیءٌ و لا علی الکُسور شیءٌ و لا علی العوامل شی ءٌ إنَّما الصَّدقهُ علی السَّائمه الرَّاعیه»(۳).

و اما ما فی صحیح إسحاق بن عمّار قال: «سألته عن الإبل تکون للجمّال أو تکون فی بعض الأمصار أتجری علیها الزکاه کما تجری علی السائمه فی البرّیه؟ فقال: نعم».

۱- الکافی ج۳ ص ۵۳۲

۲- الکافی ج۳ ص ۵۳۲

۳- الکافی ج۳ ص ۵۳۴

و ما فی صحیحه الاخر: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الإبل العوامل علیها زکاه؟ فقال: نعم علیها زکاه».

و صحیحه الثالث عن الصّادق (علیه السلام): سألته عن الإبل تکون للجمّال أو تکون فی بعض الأمصار أتجری علیها الزکاه کما تجری علی السائمه فی البرّیّه؟ فقال: نعم».

و قال الشیخ بعد نقلها: «و هذه الثلاثه الأصل فیها إسحاق بن عمّار و مع أنّ الأصل فیها واحد اختلفت ألفاظه لأنّ الحدیث الأوّل قال فیه: «سألته» و لم یبیّن المسؤول من هو، و یحتمل أن یکون إماما و غیر إمام، و فی الثانی عن أبی إبراهیم (علیه السلام)، و فی الثالث عن الصّادق (علیه السلام) و ما یجری هذا المجری لا یجب العمل به».

اقول: لا ریب أنّ الأصل فی الأوّل و الأخیر واحد لاتفاق ألفاظهما و عدم التعارض بین الإضمار و الإظهار فی المسؤول عنه فی کون الأصل فی المسؤول عنه واحدا الصّادق (علیه السلام) و إنّما اختلاف التعبیر عن الرّاوی، عن إسحاق ففی الأوّل صفوان و فی الأخیر ابن مسکان، و الثّانی خبر آخر لفظه غیر لفظ الأوّل و الأخیر و المسؤول عنه فیه غیرهما و الصواب فی الجواب حملها علی الشذوذ کما هو واضح.

(و الحول بمضیّ أحد عشر شهرا)

هلاليّه فيجب بدخول الثّانى عشر و إن لم يكمل .

اقول: هذا على اطلاقه ليس بصحيح بل يختص بالنقدين كما ستعرف والأصل فى المسأله الكلينى حيث روى صحيحا عن زراره، و محمّد بن مسلم قال الصّادق (عليه السلام): «أيّما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنّه يزكيه، قلت له: فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم، قال: ليس عليه شى ء أبدا». قال: و قال زراره عنه «إنّه قال: إنّما هذا بمنزله رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته، ثمّ خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّاره الّتى وجبت عليه، و قال: إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاه و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شى ء بمنزله من خرج ثمّ أفطر إنّما لا يمنع ما حال عليه، فأمّا ما لم يحل فله منعه و لا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه، قال زراره: «و قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاه فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال: إذا دخل الشّهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاه، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول قال: جائز ذلك له، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاه؟ قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها، فقلت له: إنّه يقدر عليها؟ فقال: و ما علمه أنّه يقدر عليها، و قد خرجت من ملكه، قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط، فقال: إنّه إذا سمّاها هبه جازت الهبه و سقط الشرط و ضمن الزّكاه، قلت له: و كيف يسقط الشرط و تمضى الهبه و يضمن الزّكاه، فقال: هذا شرط فاسد و الهبه المضمونه ماضيه و الزكاه له لازمه عقوبه له، ثمّ قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أو متاعا، ثمّ قال زراره:

قلت له: إنّ أباك قال لی: من فرّ بها من الزکاه فعلیه أن یؤدّیها؟ فقال صدق أبی، علیه أن یؤدّی ما وجب علیه، و ما لم یجب علیه فلا شی ء علیه فیه، ثمّ قال: أ رأیت لو أنّ رجلا أغمی علیه یوما ثمّ مات فذهبت صلاته أ کان علیه- و قد مات- أن یؤدّیها؟ قلت: لا إلّا أن یکون قد أفاق من یومه، ثمّ قال: لو أنّ رجلا مرض فی شهر رمضان، ثمّ مات فیه أ کان یصام عنه؟ قلت: لا، قال: فکذلک الرّجل لا یؤدّی عن ماله إلّا ما حال علیه الحول»(۱).

و رواه العلل کاملا مع زیاده فی صدره طویله و زیاده بعد قوله: «و لا یحلّ له مع مال غیره فیما قد حلّ علیه» قال زراره «قلت له: مائتی درهم هو بین خمس أناس أو عشره حال علیه الحول و هی عندهم أ یجب علیهم زکاتها، قال: لا هی بمنزله تلک یعنی جوابه فی الحرث لیس علیهم شی ء حتّی یتمّ لکلّ إنسان منهم مائتا درهم، قلت: و کذلک الشاه و الإبل و البقر و الذّهب و الفضّه، و جمیع الأموال؟ قال: نعم»(۲).

۱- الکافی (فی ۴ من باب المال الذی لا یحول علیه الحول فی ید صاحبه، ۱۴ من زکاته) الکافی ج ۳- ۵۲۵- ۴ وروی الفقیه (فی ۲۹ من ۵ من زکاته، باب الأصناف الّتی تجب علیها الزّکاه) صدره إلی قوله: «و أراد بسفره ذلک إبطال الکفّاره الّتی وجبت علیه».

۲- العلل ج ۲ ص ۳۷۵

و مورد الصحیح النقدان فإنّه المنصرف من المال و الحکم علی خلاف الأصل فتعمیمه فی الأنعام کما تری. و علیه فدخول الثّانی عشر یکفی فی استقرار الوجوب علی ما دلّ علیه الصحیح و یؤیده خبر خالد بن الحجّاج الکرخیّ: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الزّکاه، فقال: انظر شهرا من السنه فانو أن تؤدّی زکاتک فیه، فإذا دخل ذلک الشهر فانظر ما نضّ- یعنی ما حصل- فی یدک من مالک فزکّه فإذا حال الحول من الشهر الذی زکّیت فیه فاستقبل بمثل ما صنعت، لیس علیک أکثر منه»(۱).

و بذلک افتی المفید فقال فی المقنعه أخذاً من الصحیح «و کلّ مال تجب فیه الزّکاه إذا أهلّ الثّانی عشر من السنه علیه فقد وجبت الزکاه فیه، فلو وهبه أو أخرجه من یده بغیر الهبه بعد دخول الثّانی عشر بیوم واحد لم تسقط عنه بذلک الزکاه»(۲) .

و کذلک الشّیخ فی النهایه لم یذکر کفایه إهلال الثّانی عشر إلّا فی الذّهب و الفضّه فقال: «لا زکاه فی الذّهب و الفضّه حتّی یحول علیهما الحول بعد حصولهما فی الملک فإن کان مع إنسان مال أقلّ ممّا یجب فیه الزّکاه ثمّ أصاب تمام النصاب فی وسط السنه فلیس علیه فیه الزّکاه حتّی یحول الحول علی القدر

۱- الکافی ج۳ ص۵۲۲

۲- المقنعه ص۲۵۸ باب من الزیادات فی الزکاه .

الذی یجب فیه الزّکاه و إذا استهلّ هلال الشهر الثّانی عشر فقد حال علی المال الحول و وجبت علیه فیه الزّکاه فإن أخرج الإنسان المال عن ملکه قبل استهلال الشهر الثّانی عشر سقط عنه فرض الزّکاه، و إن أخرجه من ملکه بعد دخول الشهر الثّانی عشر وجبت علیه فیه الزّکاه و کانت فی ذمّته إلی أن یخرج منها، ثمّ ذکر الغلّات ثمّ الأنعام و أطلق حولها، فقال: و لیس فی شی ء منها زکاه حتّی یحول علیه الحول من یوم یملکها»(۱).

و کذلک الحلیّ فقال: «لا زکاه فی الذّهب و الفضّه حتّی یحول علیهما الحول بعد حصولهما فی الملک، فإن کان مع إنسان مال أقلّ ممّا یجب فیه الزّکاه، ثمّ أصاب تمام النصاب فی وسط الحول فلیس علیه فیه الزّکاه حتّی یحول علی الجمیع الحول من وقت کمال النصاب، و إذا استهلّ هلال الثّانی عشر فقد حال علی المال الحول، و وجبت الزّکاه فی المال لیله الهلال لا باستکمال جمیع الشّهر الثّانی عشر بل بدخول أوّله، فإن أخرج الإنسان المال عن ملکه أو تبدّلت أعیانه، سواء کان البدل من جنسه أو غیر جنسه قبل استهلال الثّانی عشر سقط عنه فرض الزّکاه و إن أخرجه من ملکه بعد دخول الشهر الثّانی عشر وجبت علیه الزکاه و کانت فی ذمّته إلی أن یخرج منه»(۲) ثمّ نقل عن المبسوط و الخلاف أنّه فرّق بین المبادله

۱- النهایه ص۱۸۲

۲- السرائر ج۱ ص۴۵۲

بالجنس و غیره، و قال: إنّه من فروع العامّه و بالجمله مورد الخبر و کلام القدماء إنّما هو فی النقدین و إنّما عمّم المتأخرون و فی صدرهم المحقّق.

و الأصل فی التعمیم المبسوط فقال: «و متی کان عنده أربعون شاه أحد- عشر شهرا و أهل الثانی عشر فقد وجبت علیه الصدقه و أخذت منها- إلخ»(۱) و الصواب ما فی نهایته المبتنی علی الآثار دون المبسوط الذی ابتنی فی فروعه علی نوع من الاعتبار.

(و للسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرّعی) قلت: و فیها صورتان:

الصوره الاولی: إن حصلت لمالک النصاب بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فی الحول اللاحق بناءً علی ان تعلق الوجوب وانتهاء الحول بدخول الشهر الثانی عشر و ان کان ابتداء الحول اللاحق من الشهر الثالث عشر کما لو ولدت خمس من الإبل خمسا أو أربعون من البقر أربعین أو ثلاثین، وحینئذ یکون حولها منفردا عن أمّهاتها کما دلّ علیه صحیحه ابن أبی عمیر قال: کان علی (علیه السلام) لا یأخذ من صغار الإبل شیئا حتّی یحول علیه الحول- الخبر».(۲)

۱- المبسوط ج۱ ص ۲۰۰

۲- الکافی ج۳ ص ۵۳۱

و صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): لیس فی صغار الإبل شی ء حتّی یحول علیها الحول من یوم تنتج»(۱).

و صحیح إسحاق بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) قلت: السخل متی تجب فیه الصدقه؟ قال: إذا أجذع»(۲) اقول: و فیه دلاله علی أن الجذع من المعز ما کمل له سنه لانه مما حال علیه الحول .

و صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): لیس فی صغار الإبل و البقر و الغنم شی ء إلّا ما حال علیه الحول عند الرّجل، و لیس فی أولادها شی ء حتّی یحول علیه الحول»(۳).

الصوره الثانیه: وهی ما لو کان فی اثناء الحول فاما ان یکون ما حصل بالملک الجدید بمقدار العفو ولم یکن نصابا مستقلا ولا مکملا لنصاب اخر،واما ان یکون نصابا مستقلا، واما ان یکون مکملا لنصاب اخر فالاقسام ثلاثه:

اما القسم الاول: وهو ان یکون بمقدار العفو ولم یکن نصابا مستقلا ولا مکملا لنصاب والحکم فیه انه لا شیء علیه وحله حال ما لو ملک الکل ابتداءً کما هو

۱- الکافی (فی آخر باب صدقه الإبل)

۲- الکافی(آخر باب صدقه الغنم، ۲۱ من زکاته)

۳- التّهذیب (فی ۲۰ من وقت زکاته، ۱۰ من زکاته)

صریح صحیح الفضلاء بانه لاشیء علیه بعد الاربعین الی ان یبلغ مائه و واحد وعشرین.

واما القسم الثانی: وهو ان یکون نصابا مستقلا، والقسم الثالث: وهو ان یکون مکملا لنصاب اخر فقال الشهید الثانی فیهما: ففی ابتداء حوله مطلقا أو مع إکماله النصاب الذی بعده أو عدم ابتدائه حتّی یکمل الأوّل فیجزی الثانی لهما أوجه أجودها الأخیر، فلو کان عنده أربعون شاه فولدت أربعین لم یجب فیها شی ء، و علی الأوّل فشاه عند تمام حولها، أو ثمانون فولدت اثنین و أربعین فشاه للأولی خاصّه، ثمّ یستأنف حول الجمیع بعد تمام الأوّل، و علی الأوّلین تجب اخری عند تمام حول الثانیه و ابتداء حول السخال»(۱).

اقول: أمّا ما احتمله من الاحتمالین لو لم یکن نصابا فشی ء لم یقله أحد من قدماء الخاصّه بل یرجع الحکم فیها إلی ما فصل من النصب فلا فرق فی نصبها بین ما حصلت دفعه أو تدریجا، ولاده بعضها من بعض أو غیر ولاده، و اما ما قیل من مراعاه الحول لکل نصاب اخذا باطلاق الدلیل فی کل منهما، فیقال له لا اطلاق فی البین حتی یتمسک به بل ظهور النصوص علی ما بیّنا وبذلک یظهر الجواب عن حکم القسم الثالث وان حکمه عین حکم القسم الثانی .

۱- الروضه کتاب الزکاه ج۲ ص۲۶ (ط - کلانتر)

و إنّ أوّل من توهّم و احتمل ما قال من المتأخّرين المحقّق فقال فی المعتبر: «لو ملك أربعين شاه ثمّ ملك أخرى فی أثناء الحول فعند تمام حول الاولی تجب فيها شاه فإذا تمّ حول الثّانيه ففی وجوب الزكاه فيها و جهان أحدهما الوجوب لقوله (عليه السلام): «فی أربعين شاه، شاه»، و الثانی لا تجب لأنّ الثمانين ملك الواحد فلا تجب فيها أكثر من شاه».

و اما ما فی صحيح زراره المتقدم: «ليس فی صغار الإبل و البقر و الغنم شی ء إلّا ما حال عليه الحول عند الرّجل، و ليس فی أولادها شی ء حتّی يحول عليه الحول»(۱) وغيره مماتقدم فليست ناظره لتغير حكم النصب بل ناظره الی رد العامه (وقد نقل الخلاف فتاواهم مما ستأتی الاشاره اليه) من حيث اشتراط مضی الحول.

قال فی النجعه: «و ممّا يوضح أنّ تلك الأخبار فی ردّ العامّه من حيث اشتراط مضیّ الحول لا من حيث تغيّر حكم النصب مراجعه مسائل خلاف الشيخ فقال فی المسئله ۷...»(۲) ثم نقل مجموعه من الشواهد من خلاف الشيخ وانتصار السيد المرتضی .

۱- التّهذيب (فی ۲۰ من وقت زكاته، ۱۰ من زكاته)

۲- النجعه ج۴ كتاب الزكاه ص۴۴

اقول: لا ظهور للاخبار المتقدمه فى تغير حكم النصب اولا بل يكفينا الشك فى كونها فى مقام بيان ذلك وعليه فلا حاجه لاثبات انها فى مقام الرد على العامه ولا لذكر فتاواهم .

هذا و لا يشترط فى السّوم كونها ما من شانها ان تكون معلوفه كما فى غير السخال وذلك لاطلاق صحيح زراره قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): هل على الفرس و البعير يكون للرّجل يركبها شى ء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شى ء إنّما الصدقه على السائمه المرسله فى مرحها عامها الذى يقتنيها فيه الرّجل- الخبر»(۱).

و ما تقدم من صحيح الفضلاء فى خبر, بعد ذكر نصب الإبل: «و ليس على النّيف شى ء، و لا على الكسور شى ء، و لا على العوامل شى ء، إنّما ذلك على السائمه الرّاعيه».

و صحيحهم الاخر المتقدم بعد ذكر نصابى البقر: «و ليس على النّيف شى ء، و لا على الكسور شى ء، و لا على العوامل شى ء، إنّما الصدقه على السائمه الرّاعيه».

وبذلك يظهر ضعف ما قيل: «فتخرج منه السّخال و تدخل فى عمومات «ما مضى عليه الحول فيه الصدقه من يوم تولّدها»(۲).

۱- الكافى ۳- ۵۳۰- ۲

۲- النجعه كتاب الزكاه ص ۳۴

و اما ما فی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) «لیس فی صغار الإبل شی ء حتّی یحول علیها الحول من یوم تنتج»(۱) الدال علی کون حولها من یوم تنتج ومثله موثق زراره «لیس فی شی ء من الحیوان زکاه غیر هذه الأصناف الثلاثه الإبل و البقر و الغنم و کلّ شی ء من هذه الأصناف من الدّواجن و العوامل فلیس فیها شی ء حتّی یحول علیه الحول منذ یوم ینتج»(۲) فمعارض بما تقدم مما دل علی اشتراط السوم فی وجوب الزکاه ولم یفتِ به احد.

(و لو ثلم النصاب قبل الحول فلا شی ء و لو فر به من الزکاه)

کما فی المستفیضه منها صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) فی خبر «قلت له: فإن أحدث فیها قبل الحول قال: جائز ذلک له، قلت: إنّه فرّ بها من الزکاه قال: ما أدخل علی نفسه أعظم ممّا منع من زکاتها- الخبر»(۳).

و أمّا صحیح محمّد بن مسلم سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الحلیّ فیه زکاه، قال: لا إلّا ما فرّ به من الزکاه»(۴).

۱- الکافی(فی باب من فرّ بماله من الزکاه، ۴۱ من زکاته)

۲- التّهذیب ح ۱۶ من ۱۰ من زکاته, و الاستبصار ح ۲ ب ۱۰ باب وقت الزکاه

۳- الکافی (فی ۴ من باب المال الذی لا یحول علیه الحول، ۱۴ من زکاته)

۴- التّهذیب (فی ۱۲ من زکاه ذهبه ۲ من زکاته)

وخبر معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) قلت له: الرّجل يجعل لأهله الحليّ من مائه دينار و المائتى دينار و أرانى قد قلت ثلاثمائه دينار فعليه الزكاه؟ قال: ليس فيه الزكاه، قلت: فإنّه فرّ به من الزكاه فقال: إن كان فرّ به من الزكاه فعليه الزكاه و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاه»(۱).

و موثقه إسحاق ابن عمّار: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل له مائه درهم و عشره دنانير أ عليه زكاه؟ قال: إن كان فرّ بها من الزكاه فعليه الزّكاه - الخبر»(۲) و رواه التّهذيب و عمل به، فالوجه فيها انها مع بقائها على سكه المعامله تجعل حليّاً فالحكم فيها كما ورد فى هذه النصوص من ان المقصود من ذلك لو كان هو التجمل خرجت عن كونها سكه المعامله و الّا فلا .

(و يجزى الجذع من الضّأن و الثنىّ من المعز)

الأصل فى تقييد الشاه بالجذع الخلاف وتبعه من تأخّر عنه فقال: «المأخوذ من الغنم الجذع من الضأن و الثنىّ من المعز فلا يؤخذ منه دون الجذعه و لا يلزمه أكثر من الثنيّه و به قال الشافعىّ و قال أبو حنيفه لا يؤخذ إلّا الثنيّه فيهما، و قال مالك: الواجب الجذعه فيهما، دليلنا إجماع الفرقه و أيضا روى سويد بن غفله

۱- التّهذيب (فى۱۳ من زكاه ذهبه ۲ من زكاته)

۲- الإستبصار (فى آخر باب الجنسين إذا اجتمعا) والتّهذيب (فى ۴ من زيادات زكاته)

قال: أتانا مصدّق النّبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم فقال: نهینا أن نأخذ من المراضع و و الثیّه»(۱).

اقول: و یرده انه لا دلیل علیه و الخبر الـذی اسـتند الیه الشـیخ عامّی(۲) لا حجیه فیه و مثله مرسل الغوالی و علیه فالصـحیح عـدم الاشتراط عملا باطلاق الشاه الوارده فی النصوص المتقدمه و ذلک لان الحکم بوجوب شاه فی کل اربعین مثلا من غیر تقیید لها بالجذع او الثنی و هو لا محاله فی مقام البیان یکشف عن الاطلاق کما فی سائر المقامات .

ثم لو بنینا علی اعتبار هذا القید فتفسیر الجذع بما کمل له سنه احد الاحتمالات قال فی الصّحاح تقول لولد الشاه فی السنه الثانیه، و لولد البقره و الحافر فی السنه الثالثه، و للإبل فی السنه الخامسه أجذع(۳). و فی المغرب و عن الأزهری الجذع من المعز لسنه و من الضأن لثمانیه أشـهر، و عن ابن الأعرابی الأجذاع وقت و لیس بسنّ فالعناق تجذع لسـنه و ربما أجذعت قبل تمامها للخصـب فتسمن فیسرع

۱- الخلاف ج۲ ص۲۵

۲- حکاه النووی فی المجموع ۵: ۳۹۹ وانظر سنن النسائی ۵: ۳۰، و سنن أبی داود ۲: ۱۰۲ حدیث ۱۵۸۰.

۳- (الصحاح- جذع- ۳- ۱۱۹۴).

اجـذاعها فهی «جـذعه» و من الضـأن إذا کـان بین شـابّین أجـذع لسـتّه أشـهر إلی سـبعه و إذا کان بین هرمین أجـذع لثمانیه إلی عشره- إلخ».

و قال فی تاج العروس: «وأمّا الجـذعُ من الضّأن... و قد اختلفُوا فی وقت إجذاعه: فقال أبو زیدٍ فی أسـنان الغنم، المعزی، خاصّهً، إذا أتی علیها الحولُ فالذّکرُ تیسٌ، و الأُنثی عنزٌ، ثم یکُونُ جذعاً فی السّـنه الثّانیه، و الأُنثی جذعهٌ، ثم ثنیّاً فی الثّالثه، ثم رباعیاً فی الرّابعه، و لم یذکُر الضّأن.

و قال ابنُ الأعربیّ: الجذعُ من الغنم لسـنهٍ، و من الخیل لسـنتین، قال: و العناقُ تُجذعُ لسـنهٍ، و رُبّما أجذعت العناقُ قبل تمام السّنه للخصب، فتسـمن، فیُسـرعُ إجذاعُها، فهی جذعهٌ لسنهٍ، و ثنیّهٌ لتمام سنتین. و قاعل ابنُ الأعرابیّ فی الجذع من الضّأن: إن کان ابن شابّین أجذع لسـتّه أشـهر إلی سـبعه أشـهر، و إن کان ابن هرمین أجذع لثمانیه أشهر إلی عشره أشهر. و قد فرّق ابن الأعرابیّ بین المعز و الضّأن فی الإجذاع، فجعل الضّأن أسرع إجذاعاً، قال الأزهریُّ: و هذا إنّما یکُونُ مع خصب السّنه، و کثره اللّبن و العُشب.

قال: و إنّما یُجزی ء الجـذع من الضّأن فی الأضاحی لأنّه ینزو فیُلقـح، قال: و هو أوّل ما یُسـتطاع رکوبه. و إذا کان من المعزی لم یُلقح حتّی یُثنی. و قیل: الجذعُ

من المعز لسنهٍ، و من الضّأن لثمانيه أشهر أو لتسعه . و قيل لابنه الخُسّ: هل يُلقحُ الجذعُ، قالت: لا، و لا يدع»(۱).

و عليه فيصبح اللفظ مجملا دائرا مفهومه بين الاقل و الاكثر و قد تقرر فى علم الاصول لزوم الاقتصار على المتيقن فى المخصص المنفصل المجمل لان العام حجه لا يرفع اليد عنه الّا بحجه اقوى و لا حجيه للمجمل الّا فى المقدار المتيقن من غير فرق بين العام و الخاص و المطلق و المقيد .

(و لا تؤخذ الرّبّى و لا ذات العوار و لا المريضه و الهرمه و لا تعدّ الأكوله و لا فحل الضراب)

كما فى صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه «قال: ليس فى الأكيله و لا فى الرّبّى- و الرّبّى التى تربّى اثنين- و لا شاه لبن و لا فحل الغنم صدقه»(۲).

وموثق سماعه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا تؤخذ أكوله و الأكوله الكبيره من الشاه تكون فى الغنم و لا والده و لا كبش الفحل»(۳) و لفظ الفقيه «و لا والده و لا الكبش الفحل».

۱- تاج العروس من جواهر القاموس، ج ۱۱، ص: ۵۸

۲- الكافى (فى ۲ من صدقه غنمه، ۲۱ من زكاته) و الفقيه (فى ۱۲ من ۵ من زكاته)

۳- الكافى (فى ۳ من صدقه غنمه، ۲۱ من زكاته) و الفقيه (فى۱۳ من ۵ من زكاته)

و صحیح أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی خبر «و لا- تؤخذ هرمه و لا- ذات عوار إلّا أن یشاء المصدّق أن یعدّ صغیرها و کبیرها»(۱) و غیرها.

اقول: «الرّبّی: هی التی تربّی اثنین، و الأ-کوله الکبیره من الشاه تکون فی الغنم» حسب منطوق ما تقدم من الصحیح و الموثق الّا ان الشهید الثانی فسرها بشیء اخر فقال: «الرّبّی بالضمّ و هی الوالده من الأنعام عن قرب إلی خمسه عشر یوما و الأکوله و هی المعدّه للأکل»(۲)، و لم یظهر له دلیل عدا کونه احتمالا بالنسبه للربّی و لا عبره به بعد کونه خلاف منطوق الصحیح مضافا الی معارضته لمعان اخر ذکرها اللغویون، ففی النهایه الرّبّی الّتی تربّی فی البیت من الغنم لأجل اللّبن، و قیل: هی الشاه القریبه العهد بالولاده، و جمعها رباب بالضمّ، و منه الحدیث «ما بقی فی غنمی إلّا فحل أو شاه ربّی».

و فی المغرب الرّبّی الحدیثه النتاج من الشاه، و عن أبی یوسف: الّتی معها ولدها، و الجمع رباب بالضمّ.

و فی المصباح: «إذا ولدت الشاه فهی ربّی و ذلک فی المعز خاصّه و قال جماعه: من المعز أو الضأن و ربما أطلق فی الإبل».

۱- التّهذیب (فی أوّل زکاه إبله، ۵ من زکاته)

۲- الروضه البهیه ج۱ ص۱۲۳ و نقِل أیضا عن قواعد العلامه راجع النجعه ج۴ ص۵۴.

و فی الصّحاح «الرّبّی علی فعلی و جمعها رباب بالضمّ و المصدر رباب- بالکسر- و هو قرب العهد بالولاده، قال الأموی: هی ربّی ما بینها و بین شهرین و قال أبو زید: الرّبّی من المعز، و قال غیره: من الضأن و المعز جمیعا، و ربما جاء فی الإبل أیضا، قال الأصمعیّ: أنشدنا منتجع بن نبهان «حنین أمّ البوّ فی ربابها» و قال ابن السّکّیت: «افعل ذلک الأمر بربّانه» بالضمّ أی بحدثانه و منه «شاه ربّی» قال ابن أحمر:

إنّما العیش بربّانه

و أنت من أفنانه معتصر

و فی اللّسان الرّبّی الّتی وضعت حدیثا و قیل: هی الشاه إذا ولدت و إن مات ولدها- و قیل: ربابها ما بینها و بین عشرین یوما من ولادتها و قیل: شهرین، و قال اللّحیانی هی الحدیثه النتاج من غیر أن یحدّ وقتا، و قیل: هی التی یتبعها ولدها، و قیل: الرّبّی من المعز و الرّغوث من الضأن- إلخ».

و کیف کان فظاهر الصحیح عدم عدّ الربی والاکیله من النصاب حیث عبّر فیه بعدم الصدقه فیها، لا عدم أخذها و عدم اجزائها کما عبر المصنف، هذا و قد عرفت من الصحیح عدم تعلق الزکاه بشاه لبن و فحل الغنم .

واما المریضه فلم یرد استثناؤها فی الاخبار .

اجزاء القيمه عن العين

(و تجزى القيمه و الإخراج من العين أفضل)

اما غير الانعام فيدل عليه ما فى صحيح محمد بن خالدٍ البرقىّ قال: كتبت إلى أبى جعفرٍ الثّانى (عليه السلام) هل يجوز أن أخرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطه و الشّعير و ما يجب على الذّهب دراهم بقيمه ما يسوى أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شى ءٍ ما فيه فأجاب ع أيّما تيسّر يخرج.(۱) وصحيح علىّ بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرّجل يعطى عن زكاته عن الدّراهم دنانير و عن الدّنانير دراهم بالقيمه أ يحلّ ذلك قال لا بأس به(۲). وبهما افتى الصّدوق(۳)، فان موردهما وان كان فى الحنطه والشعير والدراهم والدنانير لكن سياقهما بمقتضى الفهم العرفى يدل على عدم خصوصيه للمورد وعليه تتم دلالتها فى الانعام ايضا كما سياتى.

و أمّا خبر سعيد بن عمر «عن الصّادق (عليه السلام) قلت: أ يشترى الرّجل من الزكاه الثياب و السويق و الدّقيق و البطّيخ و العنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلّا الدّراهم

۱- الكا فى ۳- ۵۵۹- ۱، و التهذيب ۴- ۹۵- ۲۷۱

۲- الكافى ۳- ۵۵۹- ۲

۳- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۲۲، و فيه: يعطى زكاته من الدراهم.

كما أمر اللّه به»(۱) فالمفهوم منه أنّه يجوز القيمه لكن بالدّرهم لا بالمتاع، وعلى فرض دلالته فهو ضعيف السند ويمكن حمله على التقيّه فإنّ العدم مذهب الشافعى، ولعل المصنف حمله على الاستحباب فاستند اليه بقوله: و الإخراج من العين أفضل، اقول: الا ان هذا الحمل تبرعى لا شاهد له وخلاف ظاهر الخبر .

و اما اخراج القيمه من جنس اخر غير النقدين فقد يستدل له بصحيح يونس بن يعقوب، عنه (عليه السلام) قلت: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أنّ ذلك خير لهم؟ فقال: لا بأس»(۲) اقول: الّا انه ناظر الى ما اذا عين الزكاه وعزلها ومن المعلوم عدم جواز التصرف فى الزكاه بعد عزلها الّا باذن من بيده الامر لذا احتاج السائل الى الاستجازه فاستجاز الامام (عليه السلام) فلا دلاله له بجواز اخراج القيمه من جنس اخر غير النقدين.

و أمّا الأنعام فاستدل على قيام القيمه فيها الى: انها وان لم يرد فيها نص خاص الّا ان الظاهر انها كذلك حيث يستفاد حكمها من النص المتقدم بعد القطع بمقتضى الفهم العرفى بعدم خصوصيه للمورد و ان الحكم عام لمطلق الاعيان الزكويه و

۱- الكافى ۳- ۵۵۹- ۳ .

۲- الوسائل ج۹ ابواب زكاه الذهب والفضه ب۱۴ ح۴ , ومحمد بن الوليد الذى فى سنده هو البجلى و قد وثقه النجاشى لا الصيرفى غير الثقه بقرينه روايته عن يونس مضافا الى معروفيه الاول و اشتهاره الموجب لانصراف اللفظ عند الاطلاق فلا اشكال فى سنده .

به افتی السید و الشیخ و الحلی(۱)، لکن المفید خالف فی ذلک فذهب إلی عدم الجواز و هو ظاهر الإسکافی ایضا(۲)، و الظاهر استنادهما إلی صحیح زراره عن أبی جعفرٍ (علیه السلام) فی حدیث زکاه الإبل قال: و کلّ من وجبت علیه جذعهٌ و لم تکن عنده و کانت عنده حقّهٌ دفعها و دفع معها شاتین أو عشرین درهماً و من وجبت علیه حقّهٌ و لم تکن عنده و کانت عنده جذعهٌ دفعها و أخذ من المصدّق شاتین أو عشرین درهماً و من وجبت علیه حقّهٌ و لم تکن عنده و کانت عنده ابنه لبونٍ دفعها و دفع معها شاتین أو عشرین درهماً و من وجبت علیه ابنه لبونٍ و لم تکن عنده و کانت عنده حقّهٌ دفعها و أعطاه المصدّق شاتین أو عشرین درهماً و من وجبت علیه ابنه لبونٍ و لم تکن عنده و کانت عنده ابنه مخاضٍ دفعها و أعطی معها شاتین أو عشرین درهماً و من وجبت علیه ابنه مخاضٍ و لم تکن عنده و کانت عنده ابنه لبونٍ دفعها و أعطاه المصدّق شاتین أو عشرین درهماً و من وجبت علیه ابنه مخاضٍ و لم تکن عنده و کان عنده ابن لبونٍ ذکرٌ فإنّه یقبل منه ابن لبونٍ و لیس یدفع معه شیئاً.(۳)

۱- النجعه ج۴ ص۵۵

۲- النجعه ج۴ ص۵۴

۳- الفقیه ۲- ۲۳- ۱۶۰۴

و وجه دلالته: انه لم يذكر القيمه عدلا للعين مع كونه فى مقام البيان فهذا يعنى سكوتها دليل على عدم قيامها مقام العين و يؤيده خبر محمّد بن مقرن بن عبد اللّه بن زمعه(۱) .

اقول: الّا انها معارضه بصحيح البرقى المتقدم الذى قلنا فيه انه لا خصوصيه لمورده وانه بالفهم العرفى عام حتى ان البعض فهم منه شموله للخمس ايضا وهو كذلك وعليه فالتعارض حينئذ بينهما يكون من قبيل المبين والمجمل ولا شك بتقدم المبين و هو صحيح البرقى على المجمل التى كانت دلالته بالسكوت لا بالبيان فالصحيح كفايه القيمه فى الانعام ايضا .

(و لو كانت الغنم مرضى فمنها)

لأنّ الزّكاه إنّما تعلّقت بها فلا وجه لوجوب إعطاء سالمه من غيرها.

لا يجمع بين متفرّق فى الملك

(و لا يجمع بين متفرّق فى الملك و لا يفرق بين مجتمع فيه)

۱- الكافى ج۳ ص۵۳۹ ح۷

کما فی صحیح محمّد بن خالد، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر «مرّ مصدّقک أن لا یخبز من ماء إلی ماء و لا یجمع بین المتفرّق و لا یفرّق بین المجتمع»(۱) و صحیح محمّد بن قیس، عنه (علیه السلام) فی خبر «و لا یفرّق بین مجتمع و لا یجمع بین متفرّق»(۲).

حصیله البحث:

نصب الإبل اثنا عشر: خمسهٌ، کلّ واحد خمسٌ، فی کلّ واحدٍ شاهٌ، ثمّ ستٌّ و عشرون فبنت مخاضٍ ثمّ ستٌّ و ثلاثون فبنت لبونٍ، ثمّ ستٌّ و أربعون فحقّهٌ، ثمّ إحدی و ستّون فجذعهٌ، ثمّ ستٌّ و سبعون فبنتا لبونٍ، ثمّ إحدی و تسعون حقّتان، ثمّ فی کلّ خمسین حقّهٌ و کلّ أربعین بنت لبونٍ. و حکم البخت حکم الابل.

و أسنان الإبل کالتالی: فمن أوّل یوم تطرحه امّه إلی تمام السنه حوار، فإذا دخل فی الثّانیه سمّی ابن مخاض لأنّ امّه قد حملت، فإذا دخلت فی السنّه الثالثه یسمّی ابن لبون، و ذلک أنّ امّه قد وضعت و صار لها لبن فإذا دخل فی السنه الرّابعه یسمّی الذّکر حقّا و الأنثی حقّه لأنّه قد استحقّ أن یحمل علیه

۱- الکافی ۳- ۵۳۸- ۵

۲- التهذیب ۴- ۲۵- ۵۹

و فی البقر نصابان: ثلاثون فتبیعٌ، و أربعون فمسنّهٌ , والجاموس حکمه حکم البقر. و التَّبِیعُ: وَلَدُ البَقَرَهِ فی الأولَی، ثُمَّ جَذَعٌ، ثُمَّ ثَنِیٌّ ویُسَمَّی تَبِیعاً حِینَ یَسْتَکْمِلُ الحَوْلَ، و لا یُسَمَّی تَبِیعاً قَبْلَ ذلِکَ، فإذَا استَکمَلَ عَامَینِ فهو جَذَعٌ.

و للغنم خمسهٌ: أربعون فشاهٌ، ثمّ مائهٌ و إحدی و عشرون فشاتان، ثمّ مائتان و واحدهٌ فثلاثٌ، ثمّ لیس فیها أکثر من ذلک حتّی تبلغ ثلاثمائه، فإذا بلغت ثلاثمائه ففیها مثل ذلک ثلاث شیاه، ثمّ ثلاثمائه و واحده ففیها أربع شیاه حتّی تبلغ أربعمائه، فإذا تمّت أربعمائه کان علی کلّ مائه شاه , و کلّما نقص عن النّصاب فعفوٌ.

و یشترط فیها السّوم و الحول بمضیّ اثنا عشر شهراً هلالیّه.

و تنضم السّخال الی غیرها بعد غنائها بالرّعی فاذا استجمعت شرائط الزکاه وجبت فیها الزکاه، و لو ثلم النّصاب قبل الحول فلا شی ء و لو فرّبه و یجزئ الشاه من الضّأن و المعز، و لا تؤخذ ذات العوار و لا الهرمه، و لا تعد من النصاب الرّبّی ولا شاه لبن ولا الأکوله و لا فحل الضّراب، و تجزئ القیمه، و لو کانت الغنم مرضی فمنها، و لا یجمع بین مفترق فی الملک و لا یفرّق بین مجتمع فیه.

نصاب النقدین

(و أمّا النقدان فیشترط فیهما النصاب و السکه و الحول)

ص:۶۵

أمّا النصاب و الحول كما فی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) «قلت: رجل كان عنده مائتا درهم غیر درهم، أحد عشر شهرا ثمّ أصاب درهما بعد ذلك فی الشهر الثانی عشر فكملت عنده مائتا درهم أ علیه زكاتها؟ قال: لا حتّی یحول علیه الحول و هی مائتا درهم فإن كانت مائه و خمسین درهما فأصاب خمسین بعد أن یمضی شهر فلا زكاه علیه حتّی یحول علی المائتین الحول- الخبر»(۱) و غیره(۲).

و أمّا السكّه فیدل علیها صحیح علیّ بن یقطین، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) فی خبر «و كلّ ما لم یكن ركازا فلیس علیك فیه شی ء، قلت: و ما الرّكاز؟ قال: الصامت المنقوش- الخبر»(۳) و المراد من المنقوش انما هو المسكوك لا مطلق المنقوش اذ قلما یوجد ذهب خال عن النقش نوعا فیكشف ذلك عن ان المراد هو المنقوش المعهود یعنی خصوص المسكوك.

و مرسله جمیل أنّه قال: «لیس فی التبر زكاه إنّما هی علی الدّنانیر و الدّراهم»(۴) و هی ضعیفه بعلی بن حدید الّا ان الكلینی اعتمدها مضافا الی ان الشیخ رواها بسند

۱- الكافی ج۳ ص۵۲۵

۲- العلل ج۲ ص۳۷۵

۳- الكافی (فی ۸ من باب أنّه لیس علی الحلیّ و سبائك الذّهب- إلخ-، ۱۰ من زكاته)

۴- الكافی ۳- ۵۱۸- ۹، و التهذیب ۴- ۷- ۱۶، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۴.

اخر و هو و ان كان ضعيفا لمكان جعفر بن محمد بن حكيم(۱)، الّا ان تعدد سندها و اعتماد الكلينى عليها يوجب الوثوق بها. نعم تجب الزكاه بمضىّ اثنا عشر شهراً هلاليّةً فتجب بدخول الثّانى عشر و إن لم يكمل .

(فنصاب الذهب عشرون دينارا ثمّ أربعه دنانير، و نصاب الفضّه مائتا درهم ثم أربعون درهما، و المخرج ربع العشر من العين و تجزى القيمه)

و يدلّ على نصابيهما و على المخرج منهما النصوص المتظافره منها موثق سماعه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى كلّ مائتى درهم خمسه دراهم من الفضّه و إن نقص فليس عليك زكاه »(۲).

و صحيح الحسين بن يسار: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) فى كم وضع النّبىّ صلى اللّه عليه و آله الزكاه؟ فقال: فى كلّ مائتى درهم خمسه دراهم فإن نقصت فلا زكاه فيها».(۳)

۱- التهذيب ۴- ۷- ۱۸، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۶

۲- الكافى (فى أوّل باب زكاه الذّهب و الفضّه، ۹ من زكاته)

۳- الوسائل ج۹ ابواب زكاه الذهب والفضه ب۱ ح۳

و أمّا الـذّهب فخالف علیّ بن بابویه فی نصابیه فقال: «و لیس فی الذّهب شـی ء حتّی یبلغ أربعین مثقالا، و فیه مثقال، و لیس فی النّیف شی ء حتّی یبلغ أربعین»(۱) و استند إلی ما رواه علیّ بن فضّال بسند صحیح عن الفضلاء «قالا: فی الذّهب فی کلّ أربعین مثقالا- مثقـال و فی الورق فی کـلّ مـائتین درهم خمسه دراهم، و لیس فی أقـلّ من أربعین مثقالا- شـی ء، و لا فی أقلّ من مائتی درهم شـی ء، و لیس فی النّیف شی ء حتّی یتمّ أربعین فیکون فیه واحد»(۲) و علیّ بن فضّـال، وان کان ثقه الّا انه فطحی وخبره مخالف للنصوص المتظافره التی عمل بها المشـهور مثل موثق سماعه المتقدم «و من الذّهب من کلّ عشرین دینارا نصف دینار و إن نقص فلیس علیک شی ء»(۳).

و صحیح الحسین بن یسار المتقدم «و فی الذهب فی کلّ عشرین دینارا نصف دینار فإن نقص فلا زکاه فیها»(۴).

و صحیح محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عن الذّهب کم فیه من الزکاه؟ فقال: إذا بلغ قیمته مائتی درهم فعلیه الزکاه»(۵).

۱- النجعه ج۴ ص۵۷

۲- التهذیب ج۴ ص۱۱ ح۱۷

۳- الکافی (فی أوّل باب زکاه الذّهب و الفضّه، ۹ من زکاته)

۴- الکافی ج۷ ص۶۲

۵- الوسائل ج۹ ابواب زکاه الذهب والفضه ب۱ ح۲

و صحیح الحلبیّ سئل الصّادق (علیه السلام) «عن الذّهب و الفضّه ما أقلّ ما تکون فیه الزکاه؟ قال: مائتا درهم و عدلها من الذّهب، و سألته عن النّیف و الخمسه و العشره، قال: لیس علیه شی ء حتّی یبلغ أربعین فیعطی من کلّ أربعین درهما درهم»(۱).

ثمّ إن خبر ابن فضال ان کان له ظهور ففی النصاب الأوّل و أمّا الثانی فلا بل ظاهره کون النصاب الثانی للدّرهم فقط ولا إشکال فیه و حینئذ فالخبر إنّما تضمّن نصابا واحدا للدّینار و هو أیضا مخالفه أخری للإجماع علی ثبوت نصابین.

و یشهد لما قلنا من عدم فهم غیر نصاب أنّ الصدوق قال فی مقنعه بعد إفتائه بالمشهور مشیرا إلی الخبر: «و قد روی أنّه لیس علی الذّهب شی ء حتّی یبلغ أربعین مثقالا فإذا بلغ ففیه مثقال».

هذا و حمله الشیخ فی احد احتمالیه علی التقیه .

و فیه: انه و ان کان موافقا لقول بعض العامه الّا انه قیل لیس معروفا عندهم حتی یصدق الاتقاء منهم، هذا و علی فرض التعارض فما دل علی وجوب الزکاه فی الاقل موافق للقران قال تعالی: {والذین یکنزون الذهب والفضه ..} حیث دلت

۱- الوسائل ج۹ ابواب زکاه الذهب والفضه ب۱ ح۱

على حرمه اكتناز الذهب والفضه ولا- مصداق للا-يه الّا حرمه منع الزكاه مضافا للروايات الوارده فى تفسيرها بالامتناع عن اداء الزكاه (۱).

و اما صحيح زراره: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل عنده مائه درهم و تسعه و تسعون درهما و تسعه و ثلاثون دينارا أ يزكّيها؟ فقال: لا- ليس عليه شى ء من الزكاه فى الدّراهم و لا- فى الدّنانير حتّى يتمّ أربعون دينارا و الدّراهم مائتا درهم- الخبر»(۲).

لكن الفقيه رواها بعين السند و المتن بشكل اخر ففيه «و تسعه عشر دينارا» بدل «و تسعه و ثلاثون دينارا»، و فيه بعد حتّى يتمّ: (قال زراره: و كذلك هو فى جميع الأشياء) بدل «أربعون دينارا- إلخ»(۳) و عليه فلا يمكن الاعتماد على روايه الشيخ.

هذا و هنالك بعض الروايات الشاذه و لعلها وقع فيها تحريف كما استظهره فى النجعه اعرضنا عن ذكرها(۴).

۱- تفسير نور الثقلين سوره التوبه ايه ۳۴

۲- التّهذيب (فى أوّل زيادات زكاته، ۲۹ من زكاته) و الاستبصار (فى أوّل ۲۰ من زكاته باب الجنسين إذا اجتمعا- إلخ)

۳- الفقيه (فى ۷ من ۵ زكاته، باب الأصناف الّتى تجب عليها الزكاه)

۴- النجعه ج۴ ص۵۸

و أمّا إجزاء القيمه فقد تقدم الكلام فيه .

حصيله البحث:

يشترط فی زکاه النقدين النّصاب و السّکّه و الحول بمضیّ احد عشر شهراً هلاليّهً فتجب بدخول الثّانی عشر و إن لم يکمل.

فنصاب الذّهب عشرون ديناراً ثمّ أربعه دنانير، و نصاب الفضّه مائتا درهمٍ ثمّ أربعون درهماً، و المخرج ربع العشر من العين و تجزئ القيمه.

نصاب الغلات و شرائطها

الشرط الاول: التملّک ضروره ان الخطاب بالزکاه متوجه الی الملاک حال التعلق سواء اکان التملک بالزراعه ام بالانتقال الی الملک قبل وقت التعلق فلا يشمل الخطاب غير الملاک فهذا لا کلام فيه وانما الکلام فی وقت تعلق الوجوب فيری المصنف انه قبل انعقاد الثمره والحب فقال:

(و أمّا الغلّات فيشترط فيها التملّک بالزراعه أو الانتقال قبل انعقاد الثمره و انعقاد الحبّ)

ص:۷۱

قال فی المختلف هذا هو المشهور بین الأصحاب(۱).

قلت: لم یفت به سوی الشّیخ فی المبسوط و الخلاف و تبعه ابن حمزه و الحلی, و أمّا الصدوق فی المقنع و الهدایه و المرتضی فی الانتصار و الناصریّات و الحلبیّون الثلاثه فی الکافی و الغنیه و الإشاره فظاهرهم کالنصوص من کون وقت الوجوب هو وقت الإخراج و به صرّح الإسکافی و إلیه ذهب الشیخ فی نهایته و الدّیلمی و المفید فذهبوا الی أنّ الوجوب لا یتعلّق بها إلی أن یصیر أحد الأربعه حقیقه و هو بلوغها حدّ الیبس الموجب للاسم(۲).

و تشهد لهم الأخبار مثل صحیح سعد بن سعد الأشعریّ: سألت أبا الحسن (علیه السلام) فی خبر قلت: فهل علی العنب زکاه أو إنّما تجب علیه إذا صیّره زبیبا؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زکاته».(۳)

و صحیحه الاخر فی خبر «و عن الزکاه فی الحنطه و الشّعیر و التمر و الزبیب متی تجب علی صاحبها؟ قال: إذا ما صرم و إذا ما خرص»(۴) و غیرهما من الاخبار, قلت: و الصرم: قطع الثمار(۵).

۱- المختلف ج۳ ص۱۸۶

۲- النجعه ج۴ ص۶۳

۳- الکافی (فی ۵ من باب أقلّ ما یجب فیه الزکاه من الحرث، ۷ من زکاته)

۴- الکافی(فی ۴ من باب أوقات الزکاه، ۱۲ من زکاته)

۵- الصحاح- صرم- ۲- ۱۹۶۵

و لم نقف للأوّل على مستند، و أغرب الحلّى فقال: «و الذى يدلّ على أنّ الزكاه تجب فيها أنّ مالكها إذا باعها بعد بدوّ الصلاح فالزكاه عليه دون المشترى، و لو باعها قبل بدوّ الصلاح كانت الزكاه على المشترى- إلخ»(۱) فهل هو إلّا مصادره .

نصابهما ألفان و سبعمائه رطل بالعراقى

الشرط الثانى: النصاب (و نصابهما ألفان و سبعمائه رطل بالعراقى و تجب فى الزائد مطلقا)

اقول: النصاب خمسه أوسق، و الوسق ستّون صاعا، و الصاع تسعه ارطال بالعراقىّ و ستّه بالمدنىّ و عليه فيكون حاصل ضرب الخمسه فى الستّين و الستّين فى التسعه ما قال، و لا خلاف فى ذلك و النصوص به متظافره مثل صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): ما أنبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزّبيب ما بلغ خمسه أوساق و الوسق ستّون صاعا فذلك ثلاثمائه صاع- الخبر»(۲)، و غيره .

و أمّا خبر إسحاق بن عمّار«.. إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلا كان أو كثيرا إله حدّ يزكّى ممّا خرج منه؟ فقال: يزكّى ممّا خرج منه قليلا كان أو كثيرا من كلّ عشره

۱- النجعه ج۴ ص۶۴

۲- التّهذيب (فى أوّل زكاه حنطته، ۴ من زكاته)

واحدا، و من كلّ عشره نصف واحد، قلت: فالحنطه و التمر سواء؟ قال: نعم»(۱) الظاهر فی عدم نصاب، و خبر أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام) «لا تجب الصدقه إلّا فی وسقین و الوسق ستّون صاعا»(۲) و خبر ابن سنان: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الزکاه فی کم تجب فی الحنطه و الشعیر فقال: فی وسق»(۳) فکلها ضعیفه السند و قد اعرض عنها المشهور .

و اما صحیحه الحلبی الداله علی کون النصاب ستین صاعا(۴) فالظاهر وقوع تحریف فیها بدلیل صحیحته الاخری حیث جاء فیها: لیس فیما دون خمسه أوساق شیء و الوسق ستُّون صاعاً(۵), و الّا فهی لا تقاوم الاخبار المتظافره بل المتواتره معنی .

۱- التهذیب ج۴ ص۱۷

۲- التهذیب ج۴ ص۱۷ ح۱۰

۳- التهذیب ج۴ ص۱۸ ح۱۲

۴- الوسائل ج۹ ابواب زکاه الغلات ب۱ح۱۰

۵- ا لتهذیب ۴- ۱۸- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۴.

المخرج العشر ان سقی سیحا

(و المخرج العشر إن سقی سیحا أو بعلا أو عذیا، و نصف العشر بغیره، و لو سقی بهما فالأغلب عددا، و مع التساوی ثلاثه أرباع العشر)

أمّا العشر و نصفه فتدل علیه جمله وافره من النصوص مثل صحیح زراره، و بکیر، عن الباقر (علیه السلام) «قال: فی الزکاه ما کان یعالج بالرشاء و الدّلاء و النواضح ففیه نصف العشر و إن کان یسقی من غیر علاج بنهر أو عین أو بعل أو سماء ففیه العشر کاملا»(۱).

و صحیح الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) «فی الصدقه فیما سقت السَّماءُ و الأنهارُ إذا کانت سَیحاً أو کان بعلا العُشر و ما سقت السَّوانی و الدَّوالی أو سُقی بالغرب فنصف العُشر»(۲).

و هذا لا کلام فیه و انما الکلام فیما لو توقّف السقی علی شقّ النهرأو حفر العین أو تنظیف المجری و نحو ذلک من المقّدمات، فهل یعدّذلک من السقی بالعلاج،

۱- الوسائل ج۹ ابواب زکاه الغلات ب ۴ح۵

۲- الکافی ۳- ۵۱۳- ۳. و البعل: هو ما یشرب بعروقه من النخل من غیر سقی. (مجمع البحرین- بعل- ۵- ۳۲۳). و السانیه: الناضحه، و هی الناقه التی یستقی علیها. (الصحاح- سنا- ۶- ۲۳۸۴). و الغرب: الدلو العظیمه. (الصحاح- غرب- ۱- ۱۹۳).

او بـدونه؟ الظاهر هو الثانی، فإنّ المنسبق إلی الـذهن من النصوص أنّ التقسیم ملحوظ فی نفس السـقی لا فی مقدّمته، و بما أنّ السـقی بعد الشقّ أو الحفر یکون بطبعه و لیس مثل ما بالنواضح و الدوالی بحیث یحتاج إلی الاسـتعانه و العلاج فی نفس العمل، فلا جرم کان السـقی المزبور من صـغریات غیر العلاج، کمایشـهد له التمثیل للسـقی من غیر علاج فی صـحیحه زراره المتقـدّمه بالسـقی من النهر أو العین، مـع أنّ إطلاقه یشـمل مالوأحـدثهما بشـقّ أوحفر ونبش ونحـو ذلـک فیکشف عن ان الاعتبـار بنفس السقی لا بمقدمته .

و أمّا إنّه مع السّـقی بهما فالأغلب و مع عدمه فثلاثه أرباع العشـر فیدل علیه صـحیح ابن ابی عمیر عن معاویه بن شـریح، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: فیما سقت السّماء و الأنهار أو کان بعلا العشر، و أمّا ما سقت السّوانی و الدّوالی فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تکون عنـدنا تسـقی بالـدّوالی ثمّ یزیـد الماء فتسـقی سـیحا، فقال: و إنّ ذا لیکون عنـدکم کـذلک؟ قلت: نعم، قال: النصف و النصف نصف بنصف العشـر و نصف بالعشـر، فقلت الأرض تسـقی بالدّوالی ثمّ یزید الماء فتسـقی السّـقیه و السّـقیتین سیحا، قال: و فی کم تسـقی السّـقیه و السّـقیتین سیحا؟ قلت: فی ثلاثین لیله أو أربعین لیله و قد مضت قبل ذلک فی الأرض ستّه أشهر سبعه أشهر، قال: نصف العشر»(۱), و معاویه وان لم یوثق الّا ان اعتماد الاصحاب علیها یکفی فی موثوقیتها .

۱- ۱ لکافی ۳- ۵۱۴- ۶ و التهذیب ۴- ۱۶- ۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۴

وأمّا موثق سماعه: «سألته عن الزكاه فى الزّبيب و التمر، فقال: فى كلّ خمسه أوساق وسق- الخبر»(۱), فالظاهر أنّ «وسق» فى آخره محرّف «أوسق» و كان «أوسق» نسخه بدليّه من «أوساق» فأدخل فى المتن فيكون مفاده مجرّد ذكر النصاب دون مقدار الإخراج، و الّا فلم يعمل به أحد .

هذا و فى المغرب ساح الماء جرى على وجه الأرض و منه «ما سقى سيحا» يعنى ماء الأنهار و الأوديه، و البعل و هو ما يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن أن يسقى، و منه الحديث «ما سقى بعلا» و فى القاموس العذى- بالكسر و الفتح- الزّرع لا يسقيه إلّا المطر.

استثناء المؤن

المشهور استثناء المؤن التى يحتاج اليها الزرع و الثمر من اجره الفلاح و الحارث و الساقى و العوامل التى يستأجرها للزرع و اجره الارض و لو غصبا و نحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع أو الثمر و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج قبل النصاب.

و ذهب الشيخ فى الخلاف الى عدم الاستثناء مستدلا عليه باطلاق النصوص فقال: دليلنا قوله (عليه السلام) «فيما سقت السّماء العشر أو نصف العشر» فلو ألزمناه المؤنه لبقى

۱- ۱ لكافى ۳- ۵۱۲

أقلّ من العشر و نصف العشر»(۱) و كذلك فى موضع من المبسوط أفتى بعدم الاستثناء فى أواخر فصل زكاه الغلّات و افتى فى أوّله بالاستثناء فقال: «شروط زكاه الغلّات اثنتان: الملك و النصاب، و النصاب فيهما واحد و العفو واحد، فالنصاب ما بلغ خمسه أوساق بعد إخراج حقّ السلطان و المؤن كلّها». أمّا فى النهايه فذهب إلى الاستثناء وكذلك فى الاستبصار فقال: «باب أنّ الزكاه إنّما تجب بعد إخراج المؤنه و مؤنه السلطان» و ذهب إلى الاستثناء الصدوق فى كتبه و المفيد و الحلبيّون و الحلىّ(۲).

فقال الصدوق فى الفقيه: «و ليس على الحنطه و الشعير شى ء حتّى يبلغ خمسه أوساق، فإذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السّلطان و مؤنه القريه أخرج منه العشر- إلخ»(۳) و مثله بعينه قال فى المقنع و الهدايه(۴).

و قال المفيد «وكذلك لا زكاه على غلّه حتّى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاه بعد الخرص و الجذاذ و الحصاد و خروج مؤنتها منها و خراج السلطان»(۵).

۱- الخلاف فى ۷۷ من مسائل زكاته

۲- النجعه ج۴ ص۶۹ فقد نقل عمن ذكرنا .

۳- الفقيه ج۲ ص۳۵

۴- النجعه ج۴ ص۶۹

۵- المقنعه ص۲۳۹

و قال أبو الصلاح: «و أمّا فرض زكاه الحرث فمختصّ بالحنطه و الشعير و التمر و الزّبيب إذا بلغ كلّ صنف منها بانفراده خمسه أوسق- و الوسق ستّون صاعا و الصاع تسعه أرطال بالعراقىّ- على كلّ مالك له بعد المؤن»(۱).

و قال ابن زهره: «إذا بلغ بعد إخراج المؤن و الزّراع النصاب خمسه أوسق بدليل الإجماع الماضى ذكره»(۲).

و قال علاء الدّين: «و حصول النصاب و هو- بعد المؤن و حقّ السلطان- خمسه أوسق»(۳).

و قال الحلّى: «و ليس فى شى ء من هذه الأجناس زكاه ما لم يبلغ كلّ جنس منها على حدته خمسه أوسق- و مبلغه ألفان و سبعمائه رطل بالبغدادىّ- بعد إخراج المؤن المقدّم ذكرها أوّلا- إلخ»(۴).

۱- النجعه ج۴ ص۶۹

۲- النجعه ج۴ ص ۷۰

۳- النجعه ج۴ ص ۷۰

۴- السرائر ج۱ ص۴۴۸

و به قال فی الرّضوی فقال: «و لیس فی الحنطه و الشعیر شی ء إلی أن یبلغ خمسه أوسق، فإذا بلغ ذلک و حصل بغیر خراج السلطان و مؤنه العماره و القریه أخرج منه العشر- إلخ»(۱).

و بعد تحقق الشهره بین القدماء و لم یخالف فیهم احد عدا الشیخ فی الخلاف و موضع من المبسوط و إن سکت عن التعرّض له الدّیلمیّ و ابن حمزه فلا شک إنّهم لا یفتون إلّا عن نصّ و إن لم نقف علیه و کیف یمکن افتاؤهم بحکم مخالف للأصل و لإطلاق الأخبار بدون الاستناد إلی خصوص الآثار؟! فالصحیح هو الاستثناء.

هذا و قد اتّفقت کلمه القدماء علی کون الاستثناء قبل النصاب .

هذا و قد یستدل علی هذا القول بوجوه:

الوجه الاول: قاعده لا ضرر بتقریب ان اداء الزکاه ضرر علی المالک.

و فیه: ان قاعده لا ضرر لا تنفی الحکم الضرری فیما یکون مورده الضرر بحسب الدلیل و لذا یجب الخمس و الزکاه و الکفارات و الحج و الجهاد فالمحکم اطلاق دلیل النصف و العشر.

۱- الفقه الرضوی ص۱۹۷

الوجه الثانی: قاعده نفی الحرج.

و فیه: اولاـ ان الـدلیل اخص من المـدعی . و ثانیا: ان مقتضـی الحرج رفع الوجوب و عـدم تعلقه بالاداء کبقیه الحقوق المالیه لا رفع الحکم الوضعی .

الوجه الثالث: ما ورد فی استثناء حصه السلطان.

و فیه: ان النص الوارد فیها یدل علی اخراج ما یکون للسـلطان فلا جامع بین المقامین بل اذا فرضنا قیام دلیل دال علی استثناء کل ما یأخذه السلطان فلا وجه لتسریه الحکم الی المقام و القیاس باطل.

الوجه الرابع: قوله تعالی {وَیَسْئَلُونَکَ مَاذَا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}(۱) بتقریب: ان المراد بالعفو الزائد عن المؤنه فیجوز استثناء المؤنه.

و اورد علیه اولا: ان الکلام فی المقام فی مؤنه الزرع و المستفاد من الایه مؤنه الشخص.

و ثانیا: ان المستفاد من الایه انفاق جمیع الزائد و الکلام فی المقام فی اخراج العشر أو نصفه.

۱- البقره/ ۲۱۹

و لأجل توضيح الحال نقول: نقل عن ابن عباس ان شأن نزول الايه الشريفه ان المسلمين بعد ما امروا بالانفاق لتقويه الإسلام و شوكته سألوا النبى الاكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم عن مقدار الانفاق فنزلت الايه فلا ترتبط بالمقام.

اقول: و جواب الايراد الاول ان الايه المباركه مطلقه فتشمل كلا الموردين، وعن الثانى انه لا دلاله للايه المباركه على انفاق الجميع بل هى بمعنى: انفقوا من الزائد، و الجواب على ما ذكر من شأن النزول على فرض ثبوته انه لا يوجب تخصيص الايه بالمورد و عليه فالظاهر تماميه الاستدلال بالايه المباركه، وهكذا الاستدلال بقوله تعالى {خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْف}(1) و اورد عليه بنفس ما اورد على سابقها و الجواب هو الجواب.

الوجه الخامس: صحيحه الفضلاء فى حديث قال: لا يترك للحارس أجرا معلوما و يترك من النخل معافاره و أم جعرور و يترك للحارس يكون فى الحائط العذق و العذقان و الثلاثه لحفظه اياه(2)، بتقريب انه استثنى اجره الحارس فالمؤنه خارجه.

و اورد على الاستدلال بها ان الكلام فى مطلق المؤن و الروايه وارده فى فرد منها. قلت: و الجواب ان العرف لا يفرق بين مؤنه واخرى.

۱- الاعراف/ ۱۹۸

۲- الوسائل الباب ۸ من ابواب زكاه الغلات الحديث: ۴

حصیله البحث:

یشترط فی زکاه الغلات التّملّک بالزّراعه أو الانتقال قبل زمان تعلق الوجوب بها و هو لا یتعلّق بها إلی أن یصیر أحد الأربعه حقیقه و هو بلوغها حدّ الیبس الموجب للاسم، و نصابها ألفان و سبعمائه رطلٍ بالعراقیّ، و یجب فی الزّائد مطلقاً، و المخرج العشر إن سقی سیحاً أو بعلًا أو عذیاً و نصف العشر بغیره، و لو سقی بهما فالأغلب، و مع التّساوی ثلاثه أرباع العشر. و لو توقّف السقی علی شقّ النهرأو حفر العین أو تنظیف المجری ونحو ذلک من المقّدمات، فلا تعدّ هذه المقدمات من السقی بالعلاج. و المشهور استثناء المؤن التی یحتاج الیها الزرع و الثمر من اجره الفلاح و الحارث و الساقی و العوامل التی یستأجرها للزرع و اجره الارض و لو غصبا و نحو ذلک مما یحتاج الیه الزرع أو الثمر و منها ما یأخذه السلطان من النقد المضروب علی الزرع المسمی بالخراج قبل النصاب و هو الاقوی.

الفصل الثانی شرائط استحباب زکاه التجاره

اشاره

(الفصل الثانی: انّما یستحبّ زکاه التجاره مع الحول و قیام رأس المال فصاعدا و نصاب المالیّه فیخرج ربع عشر القیمه)

ص:۸۳

المشهور هو الاستحباب و بالاستحباب صرّح العمّانی(۱) و ذهب ابنا بابویه إلی الوجوب(۲)، و أغرب المقنعه فأوجب زکاه التجاره فی مال الأطفال و المجانین و لم یوجبها فی مال العقلاء البالغین(۳)، و ذهب العمّانیّ و الشیخ و المرتضی و الدّیلمی و الحلبیّ و القاضی إلی العدم(۴)، و یدل علی العدم طائفه من النصوص کما تقدم الکلام فی ذلک و قلنا ان مقتضی تعارض النصوص هو عدم ثبوت الاستحباب.

و اما کون زکاته ربع العشر فلعلهم استندوا الی عموم الرّبع فی خبر قثم، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی خبر: «کیف صارت من کلّ ألف خمسه و عشرین لم یکن أقلّ أو أکثر ما وجهها ؟ فقال: إنّ اللّه تعالی خلق الخلق کلّهم فعلم صغیرهم و کبیرهم و غنیّهم و فقیرهم، فجعل من کلّ ألف إنسان خمسه و عشرین مسکینا، و لو علم أنّ ذلک لا یسعهم لزادهم لأنّه خالقهم و هو أعلم بهم»(۵).

(و حکم باقی أجناس الزّرع حکم الواجب)

۱- النجعه ج۴ ص۷۱ ؛ المختلف ج۳ ص۱۹۱

۲- المختلف ج۳ ص۱۹۲

۳- المقنعه ص۲۳۸

۴- المختلف ج ۱۹۲

۵- الکافی (فی ۳ من ۳ من زکاته)

على القول بالاستحباب فيها أو الوجوب فيها، لكن تقدم عدم ثبوت واحد منهما فراجع .

عدم جواز تأخير الدّفع عن وقت الوجوب

(و لا يجوز تأخير الدّفع عن وقت الوجوب مع الإمكان فيضمن و يأثم)

و المراد أنّ الوجوب فيه فوريّ.

اقول: قد تقدم ان وقت وجوب الزكاه فى الغلّات عند المصنف انعقاد الحب و تقدم ان الصحيح فى وقت وجوب الدّفع هو التصفيه فى الغلّات و مضىّ الحول فى النقدين و الأنعام الثلاثه كما ذهب إليه الصدوق و المفيد، قال فى الفقيه: «وقد روى فى تقديم الزكاه و تأخيرها أربعه أشهر و ستّه أشهر إلّا أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك و لا يجوز لك تقديمها و لا تأخيرها لأنّها مقرونه بالصّلاه و لا يجوز تقديم الصّلاه قبل وقتها و لا تأخيرها..»(۱).

و قال فى المقنعه: «الأصل فى إخراج الزكاه عند حلول وقتها دون تقديمها عليه و تأخيرها عنه، كالصلاه»(۲) و مثلهما ابن زهره(۳).

۱- الفقيه ج۲ ص۱۷

۲- المقنعه ص۲۳۹

۳- الغنيه ص۱۲۵

وجوّز الشيخ التاخير لغرض مع عزلها عن ماله فقال: «و إذا وجبت الزكاه و تمكن من إخراجها وجب إخراجها على الفور و لا يؤخّره، فإن عدم المستحقّ له عزله من ماله و انتظر به المستحقّ، فإن حضرته الوفاه وصّى به، و إذا عزل ما يجب عليه فلا بأس أن يفرّقه ما بينه و بين شهر و شهرين و لا يجعل ذلك أكثر منه»(۱) .

و المفهوم من الكلينى جواز التاخير مطلقا حيث اعتمد موثقه يونس بن يعقوب، عن الصّادق (عليه السلام): «قلت له: زكاتى تحلّ علىّ فى شهر أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشى ء ثمّ أعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها و أثبتّها يستقيم لى؟ قال: لا يضرّك»(۲) فان ذيلها صريح فى عدم لزوم الفوريه بعد العزل و قيام الكتابه مقام العزل .

۱- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ۱، ص: ۲۳۴

۲- الكافى(فى ۳ من باب أوقات الزّكاه)

و صحیحه عبد اللّه بن سنان، عنه (علیه السلام): «فی الرّجل یخرج زکاته فیقسم بعضها و یبقی بعضها یلتمس بها الموضع فیکون من أوّله إلی آخره ثلاثه أشهر؟ قال: لا بأس»(۱).

اقول: و یشهد لذلک ایضا صحیح معاویه بن عمّار، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «قلت له: الرّجل تحلّ علیه الزکاه فی شهر رمضان فیؤخّرها إلی المحرّم؟ قال: لا بأس، قلت: فإنّها لا تحلّ إلّا فی المحرّم فیعجّلها فی شهر رمضان؟ قال: لا بأس»(۲) و صحیح حمّاد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: لا بأس بتعجیل الزکاه شهرین و تأخیرها شهرین»(۳).

لکن قیل المتیقن من التاخیر من هذه النصوص انما هو التاخیر بعد العزل کما هو صریح صحیحه ابن سنان، الّا ان موثقه یونس اشتملت علی قیام کتابتها و أثباتها مقام العزل، مضافا الی ان صحیحتی حماد و معاویه مطلقتان الّا انهما لا یخلوان من اشکال کما سیاتی فی العنوان الاتی .

۱- الوسائل ابواب المستحقین للزکاه ب۵۲ ح۱

۲- الوسائل ابواب المستحقین للزکاه ب۴۹ ح۹

۳- الوسائل ابواب المستحقین للزکاه ب۴۹ ح۱۰

لا تقدم الزكاه على وقت الوجوب الّا قرضا

(و لا يقدم على وقت الوجوب الّا قرضا)

أمّا عدم تقديمها على وقت الوجوب إلّا على سبيل القرض فذهب إليه الصدوق و المفيد و الإسكافيّ و عليّ بن بابويه و المرتضى و الشيخ و أبو الصلاح و الحلى(۱) و هو المفهوم من الكلينى فروى صحيحا عن زراره: «قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أ يزكى الرّجل ماله إذا مضى ثلث السنه؟ قال: لا أ يصلّى الأولى قبل الزّوال»(۲) و ظاهر الدّيلميّ جواز التعجيل مطلقا و جوّزه العمّانيّ بشرط مضيّ ثلث السنه فقال: «من أتاه مستحقّ فأعطاه شيئا قبل حلول الحول و أراد أن يحتسب به من زكاته أجزأه إذا كان قد مضى من السّنه ثلثها إلى ما فوق ذلك، و إن كان قد مضى من السّنه أقلّ من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزه، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السّلام»(۳) .

قلت: أمّا قوله: «يستحبّ إخراج الزكاه و إعطاءها فى استقبال السنه الجديده فى شهر المحرّم، و إن أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا بأس» فالظاهر أنّ مراده استحباب

۱- النجعه ج۴ ص۷۷

۲- الكافى(فى آخر باب أوقات الزكاه، ۱۲ من زكاته)

۳- النجعه ج۴ ص۷۸

جعل سنه زكاته أوّل السنه المحرّم، لئلا يلتبس عليه الوقت جمعا بين كلاميه و لعله استند فيما قال من استحباب جعل سنه... الى خبر خالد بن الحجّاج الكرخيّ، عن الصّادق (عليه السلام): انظر شهرا من السنّه فانو أن تؤدّى زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضّ- يعنى ما حصل فى يدك- من مالك فزكّه فإذا حال الحول من الشهر الذى زكّيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه»(۱).

فالصحيح عدم جواز الإعطاء بقصد الزكاه مطلقا و لو بعد مضىّ ثلث السنه كما دلت عليه صحيحه زراره المتقدمه و صحيحه عمر بن يزيد: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرّجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنه؟ قال: لا، و لكن حتّى يحول عليه الحول و يحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّى صلاه إلّا لوقتها و كذلك الزكاه و لا يصوم أحد شهر رمضان إلّا فى شهره إلّا قضاء و كلّ فريضه إنّما تؤدّى إذا حلّت»(۲).

ومن العجيب ادّعاء العمّانىّ تواتر الأخبار بالجواز، وإنّما روى الدّعائم مرفوعا «عن الصّادق (عليه السلام): لا بأس بتعجيل الزكاه قبل محلّها بشهر أو نحوه إذا احتيج إليها

۱- الكافى (فى أوّل باب أوقات الزكاه، ۱۲ من زكاته)

۲- الكافى ۳- ۵۲۳-۸ و التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۰، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۲

وقد تعجّل النّبی صلی اللّه علیه و آله زکاه العبّاس قبل محلّها بشهر أو نحوه لأمر احتاج إلیها فیه»(۱) و هو دالّ علی جواز التعجیل بشهر مع أنّه خبر مرسل لا عبره به.

(و یشترط بقاء القابض علی الصّفه)

لما سیاتی من عدم جواز اعطاء الزکاه الّا للمستحقین الواجدین للشرائط .

عدم جواز نقل الزکاه عن بلد المال الّا مع إعواز المستحقّ فیه

(و لا یجوز نقلها عن بلد المال الّا مع إعواز المستحقّ فیه فیضمن)

عند عدم الاعواز و هو زمان عدم جواز النقل (لا معه، و فی الإثم قولان و یجزی) أی مع عدم الإعواز إذا وصل إلی المستحقّ.

اقول: العمده فی دلیل عدم الجواز مع عدم الإعواز هو صحیح عبد الکریم بن عتبه الهاشمیّ، عن الصّادق (علیه السلام): «کان النّبیّ صلی اللّه علیه و آله یقسم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی و صدقه أهل الحضر فی أهل الحضر و لا یقسمها

۱- البحار ج۹۳ ص۷۹

بینهم بالسویّه إنّما یقسمها علی قدر ما یحضره منهم، و ما یری لیس فی ذلک شی ء موقّت»(۱).

و فیه: ان فعله صلی الله علیه و اله اعم من وجوب ذلک.

و صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام) «قال: لا تحلّ صدقه المهاجرین للأعراب و لا صدقه الأعراب للمهاجرین»(۲) الّا انه قیل: انها لیست ناظره الی عدم جواز نقلها بل ناظره الی ان زکاه المهاجر لا تعطی الی الأعرابیّ و بالعکس و لو لم یکن مقرونا بالنقل .

قلت: الّا انها ظاهره بالفهم العرفی بانها تقسم بمحلها و لیس المراد المماثله بین الفقیر و صاحب الزکاه،فما ابعده عن هذا المعنی!!

و علیه فتقع المعارضه بین هذین الصحیحین و بین ما دل علی الجواز کصحیح هشام بن الحکم، عنه (علیه السلام) «فی الرّجل یعطی الزکاه یقسّمها أله أن یخرج الشی ء منها من البلده الّتی هو فیها إلی غیرها؟ قال: لا بأس»(۳) و صحیح أحمد بن حمزه:

۱- الکافی(۸ من باب الزکاه تبعث، ۳۵ من زکاته)

۲- الکافی(۱۰ من باب الزکاه تبعث، ۳۵ من زکاته)

۳- الکافی(۷من باب الزکاه تبعث، ۳۵ من زکاته)

«سألت أبا الحسن الثالث (علیه السلام) عن الرّجل یخرج زکاته من بلد إلی بلد آخر و یصرفها فی إخوانه فهل یجوز ذلک؟ فقال: نعم»(۱), و غیرهما.

اقول: و تعارض هاتین الطائفتین تعارض النص و الظاهر فان ما دل علی الحرمه نص فیها و ما دل علی الجواز انما دلالته بالاطلاق و لا شک فی تقدم الاول علی الثانی مضافا الی ان ما دل علی الحرمه موافق لسنه النبی صلی الله علیه و اله کما فی صحیح الهاشمی المتقدم فیکون مقدما علی غیره فیحمل ما ظاهره الجواز علی صوره عدم وجود المستحق.

و أمّا الضمان مع عدم الإعواز و عدمه مع الاعواز فیدل علیه صحیح محمّد بن مسلم: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل بعث بزکاه ماله لتقسم فضاعت هل علیه ضمانها حتّی تقسم؟ قال: إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها إلیه فهو لها ضامن حتّی یدفعها، و إن لم یجد لها من یدفعها إلیه فبعث بها إلی أهلها فلیس علیه ضمان لأنّها قد خرجت من یده، و کذلک الوصیّ الذی یوصی إلیه یکون ضامنا لما دفع إلیه إذا وجد ربّه الذی أمر بدفعه إلیه فإن لم یجد فلیس علیه ضمان»(۲) و صحیح زراره، عنه (علیه السلام): «سألته عن رجل بعث إلیه أخ له زکاته لیقسّمها فضاعت، فقال: لیس علی الرّسول و لا علی المؤدّی ضمان، قلت: فإنّه لم یجد لها أهلا ففسدت و

۱- التّهذیب (فی ۱۳ من تعجیل زکاته، ۱۱ من زکاته)

۲- الکافی (فی أوّل باب الزکاه تبعث، ۳۵ من زکاته)

تغيّرت أ يضمنها؟ قال: لا و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها»(۱)

و أمّا صحيح أبى بصير، عن الباقر (عليه السلام): «إذا أخرج الرّجل الزكاه من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شى ء عليه»(۲).

و صحيح عبيد بن زراره، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال: إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برى ء منها(۳) و خبر بكير بن أعين: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرّجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيّع؟ قال: ليس عليه شى ء»(۴) فمحموله على الاعواز جمعا بين الادله.

و هل النقل مع الإعواز واجب ام لا؟ لا شك فى وجوبه لان مقدمه الواجب واجبه بعد كون اخراج الزكاه وايصالها واجبا مضافا الى صحيح ضريس قال: «سأل المدائنىّ أبا جعفر (عليه السلام) فقال: إنّ لنا زكاه نخرجها من أموالنا ففى من نضعها؟ فقال: فى أهل ولايتك، فقال: إنّى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك،

۱- ا لكافى ۳- ۵۵۳- ۴، و التهذيب ۴- ۴۸- ۱۲۶

۲- الكافى ۳- ۵۵۳- ۲، و التهذيب ۴- ۴۷- ۱۲۳، و فيه: حماد بن عثمان بدل حماد بن عيسى قلت: و كلاهما من الثقاه .

۳- الكافى ۳- ۵۵۳- ۳.

۴- الكافى ۳- ۵۵۴- ۵.

فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم و لا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك و كان و اللّه الذّبح»(۱) و الاشكال فيها بانه من البعيد عدم وجود المصرف لها فى غير محله لانه من الممكن ان تكون الزكاه قليله لا تفى لبعض المصارف .

هذا و جمع المصنّف بين قوله «و لا يجوز نقلها» و قوله: «و فى الإثم قولان» , و هو كما ترى.

حصيله البحث:

يجوز تأخير دفع الزكاه عن وقت الوجوب بعد عزلها او كتابتها واثباتها و لا تقدّم على وقت الوجوب إلّا قرضاً فتحتسب عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصّفه، و لا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ فيجوز ويضمن مع عدم الاعواز ولا يضمن مع الاعواز، و يجب النقل مع الإعواز و يجزئ.

الفصل الثالث فى المستحقّ

اشاره

(الفصل الثالث: فى المستحقّ و هم الفقراء و المساكين و يشملهما من لا يملك مؤونه سنته، و المروى أن المسكين أسوء حالا)

۱- الكافى ج۳ ص۵۵۵

اختلفوا فی کون أیّهما أسوء حالا، ذهب إلی کون المسکین أسوء حالا الإسکافی و المرتضی و الدّیلمیّ و المفید و أبو الصلاح و ابن زهره و الشّیخ فی النهایه، و هو المفهوم من علیّ بن إبراهیم القمّی حیث روی فی تفسیره عن الصّادق (علیه السلام) فی آیه {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ} قال: الفقراء هم الّذین لا یسألون و علیهم مؤونات من عیالهم و الدّلیل علی أنّهم هم الّذین لا یسألون قول اللّه تعالی {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِینَ أُحْصِرُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ لَا یَسْتَطِیعُونَ ضَرْباً فِی الْأَرْضِ یَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِیَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِیمَاهُمْ لَا یَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً} و المساکین هم أهل الزّمانات و قد دخل فیهم الرّجال و النساء و الصبیان»(۱).

و هو المفهوم من الکلینی ایضا حیث روی صحیحا عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السّلام «أنّه سأله عن الفقیر و المسکین، فقال: الفقیر الذی لا یسأل و المسکین الذی هو أجهد منه الذی یسأل»(۲).

و ذهب إلی کون الفقیر أسوء حالاً الشیخ فی مبسوطه و جمله و تبعه القاضی و ابن حمزه و الحلی(۳)، و الأصل فی ذلک کما حکی صاحب النجعه الشافعیّ ثمّ الثعالبی استناداً إلی قوله تعالی {أَمَّا السَّفِینَهُ فَکَانَتْ لِمَسَاکِینَ یَعْمَلُونَ فِی الْبَحْرِ}(۴).

۱- تفسیر القمی ج/ ۱ ص۲۹۸ ؛ التّهذیب ج۴ ص۴۹

۲- الکافی: فی ۱۹ من باب فرض الزکاه، أوّل زکاته

۳- النجعه ج۴ ص۸۲

۴- النجعه ج۴ ص۸۲

و فیه: أنّ «المساکین» فی الآیه لیس بمعنی الفقر بل بمعنی العجز و قلّه الحیله نظیر الخبر «مسکین مسکین رجل لا زوجه له»(۱)، و قوله (علیه السلام): «مسکین ابن آدم، مکتوم الأجل، مکنون العلل، محفوظ العمل، تؤلمه البقّه، و تقتله الشّرقه و تنتنه العرقه»(۲).

و استدلّ لهم المختلف أیضا بأنّ العاده فی عبارات أهل اللّغه الابتداء فی الذکر بالأهمّ و قد قدّم اللّه تعالی فی القرآن ذکر الفقراء علی المساکین فلو لا أنّهم أسوء حالا لکان الأحسن تقدیم المساکین، و بأنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله استعاذ من الفقر و سأل المسکنه، و بأنّ الفقیر مأخوذ من الفقار فکأنّه قد انکسر فقار ظهره لشدّه حاجته(۳).

اقول: و یردّ الأوّل أنه لو کانت العاده بذکر الأهمّ إلّا أنّه لیس بدلیل لهم بل علیهم فالمراد إعطاء الصدقات و إعطاؤها للفقیر الذی لا یسأل أهمّ من المسکین الذی یسأل ففی خبر عبد الرّحمن بن الحجّاج: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الزّکاه أ یفضّله بعض من یعطی ممّن لا یسأل، علی غیره؟ فقال: نعم یفضّل الذی لا یسأل

۱- متشابه القرآن و مختلفه (لابن شهر آشوب) ج ۱ ص ۲۴۶ سوره الکهف(۱۸): آیه ۷۹ .

۲- نهج البلاغه – مع تعالیق صبحی الصالح – ص ۵۵۰

۳- المختلف ج۳ ص۱۹۹

على الذى يسأل»(۱) ولا اشكال فى سنده الا من جهه محمد بن اسماعيل النيسابورى.

و يردّ الثّانى أنّه يكون دليلا لهم لو كان لنا خبر أنّه صلى اللّه عليه و آله قال: «اللّهمّ إنّى أعوذ بك من الفقر و أسألك المسكنه» و إذا كانا فى كلامين فلا يبعد أن يكون كلّ منهما فى مقام غير الآخر، فإنّ مقامات الكلام تتفاوت فإنّ ما روى عنه صلى اللّه عليه و آله: «اللّهمّ أحينى مسكينا و امتنى مسكينا»(۲) أى مثلهم فى التواضع و المسكنه ونقل عنهم عليهم السّلام انهم كانوا يستعيذون من الفقر المخزى كالغنى المطغى، و ورد مدح الفقر ففى الخبر «أوحى اللّه تعالى إلى موسى (عليه السلام): إذا رأيت الفقر مقبلا فقل: مرحبا بشعار الصالحين»(۳) كما فسّر ما فى الخبر «الفقر الموت الأحمر»(۴) بالفقر من الدّين, و الرّوايه عنه صلى اللّه عليه و آله: «الفقر فخرى»(۵) مشتهره، و بالجمله هذا الاستدلال كما ترى.

۱- الكافى ج۳ص ۵۵۰ح ۲

۲- مجموعه ورام ج۱ ص۱۵۹

۳- الكافى ج۲ ص۲۶۳

۴- الكافى ج۲ ص۲۶۶

۵- عوالى اللئالى ج۱ ص۳۹ ح۳۸

و یردّ الثالث أنّه لو کان الفقر من الفقار بمعنی کأنّه قد انکسر فقار ظهره فالمسکین من السکون کأنّه ترکه المسکنه کالمیّت لا حراک به.

و الصواب أنّ الفقیر بمعنی المحتاج و فی اللّسان قال ابن عرفه: «الفقیر عند العرب المحتاج، قال تعالی {أَنْتُمُ الْفُقَراءُ إِلَی اللّه} أی المحتاجون، فأمّا المسکین فالّذی قد أذلّه الفقر فإذا کان هذا مسکنته من جهه الفقر حلّت له الصدقه و کان فقیرا مسکینا و إذا کان مسکینا قد أذلّه سوی الفقر فالصدقه لا تحلّ له إذ کان شائعا فی اللّغه «ضرب فلان المسکین و ظلم المسکین» و هو من أهل الثروه- إلخ» و هو فی غایه الجوده و إنّما قالوا: الفاقره الدّاهیه الکاسره للفقار یقال: «عمل به الفاقره» أی الدّاهیه، قال أبو إسحاق فی قوله تعالی {تَظُنُّ أَنْ یُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَهٌ} أی توقن إن یفعل بها داهیه من العذاب، و للفقیر معان اخری لا علاقه لها بالمقام.

هذا و المروی فی معنی الفقیر موافق لنصّ اکثر أهل اللّغه ذهب الیه ابن السّکّیت و یونس و أبو عمرو بن العلاء و عن الفرّاء فی قوله تعالی {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَسَاکِین} الفقراء هم أهل صفّه النّبیّ صلی اللّه علیه و آله کانوا لا عشاء لهم، فکانوا یلتمسون الفضل فی النّهار و یأوون إلی المسجد، و المساکین الطوّافون علی الأبواب»(۱).

۱- النجعه ج۴ ص۸۵ نقل عنهم جمیعا .

و ذهب الأصمعیّ إلی العکس فقال کما فی اللّسان: «المسکین أحسن حالا من الفقیر- قال: و کذلک قال أحمد بن عبید- و عن ابن أعرابیّ، کونهما مثلین»(۱).

هذا و أغرب الفقیه فقال: «فأمّا الفقراء» فهم أهل الزّمانه و الحاجه. و «المساکین» أهل الحاجه من غیر أهل الزّمانه» و لم یظهر له مستند نعم قال فی اللّسان: ویروی عن خالد بن یزید قال: «سمّی الفقیر فقیرا لزمانه تصیبه مع حاجه شدیده تمنعه الزّمانه من التقلّب فی الکسب علی نفسه» والحاصل الصواب کون المسکین أسوء حالا.

ثمّ إذا کان علی میّت زکاه و کانت الترکه قاصره عن کفایه الورثه مع فقرهم یجوز أن یأخذوا الزکاه من حیث الفقر و المسکنه و الباقی من حیث الإرث لکن یجعلون مقدارا للفقراء کما فی صحیح علیّ بن یقطین: «قلت لأبی الحسن الأوّل (علیه السلام): رجل مات و علیه زکاه و أوصی أن یقضی عنه الزکاه و ولده محاویج إن دفعوها أضرّ ذلک بهم ضرّا شدیدا، فقال: یخرجونها فیعودون بها علی أنفسهم و یخرجون منها شیئا فیدفع إلی غیرهم»(۲).

و یشترط فی الفقراء و المساکین الایمان کما فی صحیح برید بن معاویه العجلیّ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیثٍ قال: کلّ عملٍ عمله و هو فی حال نصبه و

۱- النجعه ج۴ ص۸۵

۲- الکافی ۳- ۵۴۷- ۵.

ضلالته ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه الولايه فإنّه يؤجر عليه إلّا الزّكاه فإنّه يعيدها لأنّه يضعها فى غير مواضعها لأنّها لأهل الولايه و أمّا الصّلاه و الحجّ و الصّيام فليس عليه قضاءٌ.(۱)

وصحيح الفضلاء عن أبى جعفرٍ و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنّهما قالا «فى الرّجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريّه و المرجئه و العثمانيّه و القدريّه- ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كلّ صلاهٍ صلّاها أو صومٍ أو زكاهٍ أو حجٍّ أو ليس عليه إعاده شى ءٍ من ذلك قال ليس عليه إعاده شى ءٍ من ذلك غير الزّكاه لا بدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزّكاه فى غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولايه.(۲)

و صغارهم يلحقون بهم كما فى صحيح أبى بصيرٍ قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الرّجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزّكاه قال نعم حتّى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت إنّهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميّتهم و يحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم(۳).

۱- ا لتهذيب ۵- ۹- ۲۳

۲- الكافى ۳- ۵۴۵- ۱

۳- الكافى ۳- ۵۴۸- ۱

(و الدار و الخادم من المؤونه)

و المراد أنّه لا تنحصر المؤونه فی تعریف الفقیر و المسکین بمن لا یملک مؤونه سنته، بل یشملهما ممّا إلیه الحاجه کما فی صحیح أبی بصیر: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّ شیخا من أصحابنا یقال له: عمر: سأل عیسی بن أعین و هو محتاج، فقال له عیسی: أما إنّ عندی من الزکاه و لکن لا أعطیک منها، فقال له: و لم؟ فقال لأنّی رأیتک اشتریت لحما و تمرا، فقال: إنّما ربحت درهما فاشتریت بدانقین لحما و بدانقین تمرا، ثمّ رجعت بدانقین لحاجه، قال: فوضع أبو عبد اللّه (علیه السلام) یده علی جبهته ساعه ثمّ رفع رأسه، ثمّ قال: إنّ اللّه تبارک و تعالی نظر فی أموال الأغنیاء ثمّ نظر فی الفقراء فجعل فی أموال الأغنیاء ما یکتفون به و لو لم یکفهم لزادهم بل یعطیه ما یأکل و یشرب و یکتسی و یتزوّج و یتصدّق و یحجّ»(۱).

و موثق سماعه فی خبر «و سألته عن الزکاه هل تصلح لصاحب الدّار و الخادم؟ فقال: نعم، إلّا أن تکون داره دار غلّه فیخرج له من غلّتها دراهم تکفیه لنفسه و عیاله و إن لم تکن الغلّه تکفیه لنفسه و عیاله فی طعامهم و کسوتهم و حاجتهم فی غیر إسراف فقد حلّت له الزکاه، و إن کانت غلّتها تکفیهم، فلا»(۲). و غیرهما.

(و یمنع ذو الصنعه و الضیعه إذا نهضت بحاجته و الّا تناول التتمّه لا غیر)

۱- الکافی: ۲ من باب الرّجل إذا وصلت إلیه الزکاه، ۳۷ من زکاته

۲- ا لکافی ۳- ۵۶۰- ۴

المراد أنّه لا يشترط فی الغنی کونه ذا مال موجود فلو کان ذا صنعه أو ضیعه کافیه لم یکن فقیرا کما تقدم انفا فی موثق سماعه، ففی خبر الکافی عن عامر بن جذاعه فی اسناد، و عن سعدان بن مسلم فی آخر قال: «جاء رجل إلی أبی عبد اللّه (علیه السلام) فقال له: یا أبا عبد اللّه قرض إلی میسره، فقال له أبو عبد اللّه (علیه السلام): إلی غلّه تدرک، فقال الرّجل لا و اللّه، قال: فإلی تجاره تؤوب؟ قال: لا- و اللّه، قال: فإلی عقده تباع، فقال: لا و اللّه، فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام) فأنت ممّن جعل اللّه له فی أموالنا حقّا، ثمّ دعا بکیس فیه دراهم فأدخل یده فیه فناوله منه قبضه، ثمّ قال له: اتّق اللّه و لا تسرف، و لا تقتر و لکن بین ذلک قواما إنّ التبذیر من الإسراف قال اللّه عزّ و جلّ وَ لٰا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً»(۱).

العاملون علیها

(و العاملون علیها و هم السعاه فی تحصیلها)

قال تعالی: { وَ الْعٰامِلِینَ عَلَیْهٰا} وهم السعاه و الجباه فی أخذها و جمعها .

۱- الکافی (فی ۱۴ من أوّله باب فرض زکاته) «

و هل الحصه المدفوعه الى العامل من الزكاه يستحقها مجانا كما فى الفقير و المسكين ام انها فى مقابل عمله اجاره ام جعاله ام يعطيه بعد العمل بلا تعيين؟ الظاهر من الايه المباركه انه يدفع اليه فى مقابل العمل و اما مقدار ما يعطيه فذاك الى الامام كما هو صريح صحيح الحلبىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الإمام و لا يقدّر له شى ء»(۱).

المؤلّفه قلوبهم

(و المؤلّفه قلوبهم و هم كفّار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم، قيل: و المسلمون أيضا)

اقول: لا بد من تشخيص المراد من المؤلّفه قلوبهم فهل هم المنافقون و المستضعفون كما ذهب إليه القمىّ و الإسكافى و هو المفهوم من الكافى، فقال الأوّل فى تفسير «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ»: «والمؤلّفه قلوبهم» «قوم وحّدوا اللّه و لم تدخل المعرفه قلوبهم أنّ محمّدا رسوله فكان النّبىّ صلى اللّه عليه و آله يتألّفهم و يعلّمهم كيما يعرفوا فجعل اللّه لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا و يرغبوا»(۲).

۱- الكافى (فى ۱۳ من باب من تحلّ له الزكاه، ۴۳ من زكاته)

۲- التهذيب عن تفسيره فى ۳ من أصناف زكاته.

و قال الاسکافی: «المؤلّفه قلوبهم من أظهر الدّین بلسانه و أعان المسلمین و إمامهم بیده و کان معهم إلّا قلبه»(۱).

و هو المفهوم من الکلینی حیث اعتمد صحیح زراره عنه (علیه السلام) «سألته عن قوله تعالی {و المُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهم} قال: هم قوم وحّدوا اللّه و خلعوا عباده من یعبد من دون اللّه و شهدوا ألّا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه و هم فی ذلک شکّاک فی بعض ما جاء به محمّد صلی اللّه علیه و آله فأمر اللّه نبیّه أن یتألّفهم بالمال و العطاء لکی یحسن إسلامهم، و یثبتوا علی دینهم الذی قد دخلوا فیه و أقرّوا به، و أنّ محمّدا صلی اللّه علیه و آله یوم حنین تألّف رؤساء العرب من قریش و سائر مضر منهم أبو سفیان بن حرب و عیینه بن حصن الفزاریّ و أشباههم من النّاس فغضبت الأنصار و اجتمعوا علی سعد بن عباده فانطلق بهم إلی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله بالجعرّانه فقال له: أ تأذن لی فی الکلام؟ فقال نعم، فقال: إن کان هذا الأمر من هذه الأموال التی قسمت بین قومک شیئا أنزله اللّه تعالی رضینا به، و إن کان غیر ذلک لم نرض، فقال النّبیّ صلی اللّه علیه و آله یا معشر الأنصار أ کلّکم علی قول سیّدکم سعد؟ فقالوا: سیّدنا اللّه و رسوله، ثمّ قالوا فی الثالثه: نحن علی مثل قوله و رأیه، قال (علیه السلام): فحطّ اللّه نورهم ففرض للمؤلّفه قلوبهم سهما فی القرآن».(۲)

۱- النجعه ج۴ ص۸۸

۲- الکافی کناب الایمان والکفر ص ۴۱۱ ح۲

و هو ظاهر العيّاشی حيث اعتمد صحيح زراره المتقدم ومثله مما رواه(۱).

و هو ظاهر الصدوق حيث روى صحيحا عن زراره و محمّد بن مسلم قالا لأبی عبد اللّه (عليه السلام): أ رأيت قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّه} أ كلّ هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: إنّ الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنّهم يقرّون له بالطاعه، قال زراره: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و إنّما يعطى من لا يعرف ليرغب فی الدّين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون النّاس، ثمّ قال: «سهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و سهم الرّقاب عامّ و الباقی خاصّ- الخبر»(۲) فإنّ ظاهره أنّ سهم المؤلّفه كسهم الرّقاب عامّ للعارف و غيره و أمّا الباقی فمختصّ بالعارف.

۱- تفسير العياشی ۷ من أخبار سوره براءه ؛ وغيره .

۲- الفقيه ج۲ ص۶

قیل: و یمکن نسبته للمفید فقال فی المقنعه: «و الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و هم الّذین یستمالون و یتألّفون للجهاد و نصره الإسلام»(۱) حیث لم یقل من المشرکین فلا بدّ أنّه أراد المستضعفین فی الدّین.

و الشیخ فی النهایه فقال: «و أمّا الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ فهم الّذین یتألفون و یستمالون إلی الجهاد»، و ابن زهره حیث قال: «و المؤلّفه هم الّذین یستمالون إلی الجهاد بلا خلاف»، و الدّیلمیّ حیث قال: «و المؤلّفه و هم الّذین یستمالون لنصره الدّین»(۲) بالتقریب الذی مرّ فی کلام المفید .

اقول: لکن ابن ادریس فهم منه الاطلاق للکافر والمسلم فقال: «المؤلّفه ضربان: مؤلّفه الکفر، و مؤلّفه الإسلام» ثمّ نقل قول الشیخ فی اختصاصهم بالکفار، ثمّ نسب إلی المفید مختاره، واستدلّ له بعموم الآیه و استدلّ له المختلف بخبر زراره و محمّد بن مسلم المتقدّم.

واجیب الأوّل: بأنّه لو کانت الآیه تعمّ الکافر فیهم لعمّهم فی الفقراء و المساکین أیضا و لم یقل به أحد.

۱- المقنعه ص ۲۴۱

۲- النجعه ج۴ ص ۹۰ فقد نقل عن الشیخ و ابن زهره و الدیلمی .

و اجیب الثانی: أنّ الخبر عمّم المؤلّفه و الرّقاب فی العارف و غیر العارف لا فی المسلم و غیر المسلم.

و اما قول المبسوط من اختصاصهم بالکفّار فقال: «الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ عندنا هم الکفّار الّذین یستمالون بشی ء من مال الصدقات إلی الإسلام و یتألّفون لیستعان بهم إلی قتال أهل الشرک و لا یعرف أصحابنا مؤلّفه أهل الإسلام»(۱). فغریب ولم نعرف من قال به.

و اما ما قیل: من کون مؤلّفه المسلمین عند من قال به أربع فرق(۲) فالظاهر أنّ الأصل فیه الشافعیّ حیث نقل المحقق عنه ذلک فقال: «و المسلمون أربعه قوم لهم نظراء فإذا أعطوا رغب نظراؤهم فی الإسلام و قوم فی نیّاتهم ضعف فیعطون لتقوی نیّاتهم، و قوم من الأعراب فی طرف بلاد الإسلام و بإزائهم قوم من أهل الشّرک فإذا أعطوا رغب الآخرون، و قوم بإزاءهم قوم آخرون من أصحاب الصدقات فإذا أعطوا جبوها و إن لم یعطوا احتاج الإمام إلی مؤونه فی بعث من یجبی زکاتهم»(۳).

۱- المبسوط ج۱ ص۲۴۹

۲- الروضه البهیه ج۱ ص۱۲۸

۳- المعتبر ج۲ ص۵۷۳

قلت: و لا يخفى ان القسم الرّابع قسم من العاملين عليها لا المؤلّفه، و الحاصل اختصاص المؤلفه بالمسلمين وذلك لاتّفاق الأخبار فى معنى المؤلّفه بهم فيكون القول بغير ما فيها ساقطا.

و فى الرّقاب

(وَ فِي الرِّقابِ و هم المكاتبون)

كما فى مرسله الفقيه الموافقه لاطلاق الايه المباركه «سئل الصّادق (عليه السلام) عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد أدّى بعضها قال: يؤدّى عنه من مال الصّدقه إنّ اللّه تعالى يقول فى كتابه {وَ فِي الرِّقابِ}(۱) .

(و العبيد تحت الشدّه)

كما فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «سألته عن الرّجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمائه و الستمائه يشترى بها نسمه و يعتقها؟ فقال: إذاً يظلم قوما آخرين حقوقهم ثمّ مكث مليّا، ثمّ قال: إلّا أن يكون عبدا مسلما فى ضروره فيشتريه و يعتقه»(۲) و هى ضعيفه سندا بعمرو فان التهذيب و ان رواها عن عمرو بن

۱- الفقيه ۳- ۱۲۵- ۳۴۷۱

۲- الكافى (فى ۲ من باب الرّجل يحجّ من الزكاه أو يعتق، ۳۸ من زكاته)

ابی نصر عنه (علیه السلام) و هو ثقه، الّا انه قد رواها عن الکافی و هو رواها عن عمرو عن ابی بصیر و لم یعلم من هو؟ و اما دلالتها فقوله (علیه السلام) «إذاً یظلم قوما آخرین حقوقهم» الذی هو بمثابه التعلیل یرشدنا الی جواز الصرف فی مطلق العتق فی حد نفسه غیر ان فیه اضاعه لحق الاخرین فیکون مرجوحا لاجل الابتلاء بالمزاحم و راجحا بعد وجود مزاحم اقوی و هو کون العبد فی شده فغایه دلالتها هو مرجوحیته لو لم یکن فی شده و الحاصل ان الایه المبارکه باقیه علی اطلاقها و لا موجب لتقییدها وکذلک موثق عبید بن زراره: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أخرج زکاه ماله ألف درهم فلم یجد موضعا یدفع ذلک إلیه فنظر إلی مملوک یباع فیمن یرید فاشتراه بتلک الألف الدّرهم الّتی أخرجها من زکاته فأعتقه هل یجوز ذلک؟ قال: نعم لا بأس بذلک، قلت: فإنّه لمّا أن أعتق و صار حرّا اتّجر و احترف و أصاب مالا ثمّ مات و لیس له وارث فمن یرثه إذا لم یکن له وارث قال: یرثه الفقراء المؤمنون الّذین یستحقّون الزکاه لأنّه إنّما اشتری بمالهم»(۱) فانها لا تفید التقیید بما إذا لم یجد فقیرا فان هذا القید انما ذکر فی کلام السائل دون الامام (علیه السلام) لیدل علی الحصر، بل ورد عتق العبد الإمامیّ من الزکاه مطلقا،کما فی صحیح أیّوب ابن الحرّ أخی أدیم بن الحرّ، قلت: لأبی عبد اللّه (علیه السلام) مملوک

۱- الکافی (فی اخر باب الرّجل یحجّ من الزکاه أو یعتق، ۳۸ من زکاته)

يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه أشتريه من الزكاه فأعتقه فقال: اشتره و أعتقه- الخبر»(۱). والحاصل جواز صرف الزكاه بلا تقييد تحكيما لاطلاق الايه المباركه.

ثمّ الظاهر عدم اشتراط الإيمان فى عتق رقاب تحت الشّده، كما تقدم فى صحيح زراره، و محمّد بن مسلم، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر «فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون النّاس، ثمّ قال: سهم الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ و سهم الرِّقابِ عامّ و الباقى خاصّ- الخبر»(۲).

و الظاهر أنّ المراد أنّ الفقراء و المساكين و الغارمين يشترط فيهم الإيمان دون «المؤلّفه والرّقاب» فيكفى فيهما الإسلام كما تقدم فى صحيح زراره و ابن مسلم.

و الغارمون

(و الغارمون و هم المدينون فى غير معصيه)

كما فى موثقه إسحاق بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل على أبيه دين و لأبيه مؤنه أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه، قال: نعم، و من أحقّ من أبيه»(۳).

۱- العلل ج۲ ص۳۷۲

۲- الكافى ج۳ ص۴۹۶

۳- الكافى (فى ۲ من باب نادر، ۳۴ من زكاته)

و صحیح زراره: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) رجل حلّت علیه الزکاه و مات أبوه و علیه دین أ یؤدّی زکاته فی دین أبیه، و للابن مال کثیر؟ فقال: إن کان أبوه أورثه مالا ثمّ ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه، قضاه من جمیع المیراث و لم یقضه من زکاته و إن لم یکن أورثه مالا لم یکن أحد أحقّ بزکاته من دین أبیه، فإذا أدّاها فی دین أبیه علی هذه الحال أجزأت عنه»(۱).

کما و یجوز احتساب الدین من الزکاه کما فی صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج «سألت أبا الحسن الأوّل (علیه السلام) عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه و هم مستوجبون للزکاه هل لی أن أدعه و أحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال: نعم»(۲).

و موثقه سماعه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «سألته عن الرّجل یکون له الدّین علی رجل فقیر یرید أن یعطیه من الزکاه، فقال: إن کان الفقیر عنده وفاء بما کان علیه من دین من عرض من دار أو متاع من متاع البیت، أو یعالج عملا یتقلّب فیها بوجهه فهو یرجو أن یأخذ منه ماله عنده من دینه فلا بأس أن یقاصّه بما أراد أن

۱- الکافی (فی من باب نادر، ۳۴ من زکاته)

۲- الکافی(فی أوّل باب قصاص الزکاه بالدّین، ۴۰ من زکاته)

يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها، و ان لم يكن عنـد الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخـذ منه شـيئا فليعطه من زكاته و لا يقاصّه بشـى ء من الزكاه»(۱).

و امـا كـونه من غير معصـيه فلانصـراف الادله عنه ويمكن الاسـتدلال له بموثقه الحسـين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّا (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كلّ ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف»(۲) و الاسراف احد مصاديق المعصيه و لعله ذكره بالخصوص من جهه الاستهانه وعدم الاكتراث به.

هذا و قد ورد فى فى بعض النصوص استثناء المهور و ان دينه لا يسدد من سهم الغارمين و هى روايتان:

الاولى: مرسله العباس عنه (عليه السلام) «قال: الإمام يقضى عن المؤمنين الدُّيون ما خلا مهور النّساء(۳) و اعتمدها الكلينى .

الثانيه: ما رواه مستطرفات السرائر عن كتاب محمّد بن علىّ بن محبوب و بتوسط ابن ابى عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن محمد بن خالد قال: «سألته عن

۱- الكافى(فى اخر باب قصاص الزكاه بالدّين، ۴۰ من زكاته)

۲- قرب الإسناد- ۵۲

۳- الكافى ۵- ۹۴- ۷ .

الصدقات فقال: أقسمها فی من قال عزّ و جلّ و لا تعطینّ من سهم الغارمین الّذین ینادون بنداء الجاهلیّه شیئا، قلت: و ما نداء الجاهلیّه؟ قال: هو الرّجل یقول: یا آل بنی فلان فیقع بینهما القتل و الدّماء فلا یؤدّوا ذلک من سهم الغارمین و لا الّذین یغرمون من مهور النساء، و لا أعلمه إلّا قال: و لا الّذین لا یبالون ما صنعوا فی أموال النّاس»(۱), و هی من حیث الدلاله واضحه و اما سندها فصحیح الّا من جهه محمد بن خالد فلم یوثق الّا ان روایه ابن ابی عمیر لها یوجب موثوقیتها واما طریق ابن ادریس الی کتاب ابن محبوب فیکفی فیه صحه طریق الشیخ الیه مضافا الی ان الکتاب الواصل الیه کان بخط الشیخ واما عدم تعرض الاصحاب لهذا الفرع فأعم من کونه من باب الاعراض،کیف و قد عرفت فتوی الکلینی به و الحاصل صحه هذا الاستثناء فلا یجوز اعطاء الزکاه لدین المهور.

و فی سبیل اللّه

(و فی سبیل اللّه و هو القرب کلّها)

و لا اختصاص له بالجهاد کما فی صحیح ابن مسلم انه «سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الصروره أ یحجّ من الزکاه؟ قال: نعم»(۲).

۱- مستطرفات السرائر- ۱۰۱- ۳۳.

۲- الفقیه ج۲ ص۳۵

و صحیح علیّ بن یقطین «انه قال لأبی الحسن الأوّل (علیه السلام): یکون عندی المال من الزکاه فأحجّ به موالیّ و أقاربی؟ قال: نعم لا بأس»(۱), و غیرهما(۲)، فهذه النصوص تدلنا علی عدم اختصاص الحکم بالجهاد بل یکفینا اطلاق الایه المبارکه نعم لا یشمل مثل تزویج الغنی فان التزویج خیر الّا ان مناسبه الحکم و الموضوع توجب الانصراف عنه .

و ابن السبیل

(و ابن السبیل و هو المنقطع به، و لا یمنع غناه فی بلده مع عدم تمکّنه من الاعتیاض عنه)

کما ترشد الیه مرسله القمّی فی تفسیر «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ» عن العالم (علیه السلام) «وَ ابْنِ السَّبِیلِ» أبناء الطریق الّذین یکونون فی الأسفار فی طاعه اللّه فیقطع علیهم و یذهب مالهم، فعلی الإمام أن یردّهم إلی أوطانهم من مال الصدقات»(۳).

و هل ان منشی ء السفر مع حاجته إلیه و لا یقدر علی مال یبلغه ابن سبیل کما حکی عن المصنف فی الدروس ام لا؟ لا ینبغی الشک فی عدم کونه ابن سبیل

۱- الفقیه ج۲ ص۳۵

۲- المستطرفات عن نوادر البزنطی عن جمیل .

۳- التّهذیب ج۴ ص۵۰

لعدم صدقه علیه و هو المفهوم من المفید و الشیخ فی النهایه و الدّیلمی(۱) حیث قالوا: ابن السبیل المنقطع به فی السفر، و کذا الصدوق فقال فی الفقیه: «و ابن السبیل الذی لا مأوی له و لا مسکن مثل المسافر الضعیف و مارّ الطریق»(۲).

و صرّح المبسوط و الوسیله بعدم صدقه علیه و إنّما الأصل فی ما قاله أبو حنیفه و الشافعیّ و تبعهما هنا الإسکافیّ ففی المبسوط «و اما ابن السبیل فعلی ضربین: أحدهما المنشئ للسفر من بلده، و الثانی المجتاز بغیر بلده و کلاهما یستحقّ الصدقه عند الشافعیّ و أبی حنیفه، و لا یستحقّها إلّا المجتاز عند مالک و هو الأصحّ لأنّهم علیهم السّلام قالوا: «هو المنقطع به و إن کان فی بلده ذا یسار» فدلّ ذلک علی أنّه المجتاز و المنشئ للسفر من بلده إن کان فقیرا جاز أن یعطی من سهم الفقراء دون سهم ابن السبیل»(۳).

(و منه الضیف)

۱- النجعه ج۴ ص۹۶

۲- الفقیه ج۲ ص۷

۳- المبسوط ج۱ ص۲۵۲

لم نقف فيه على خبر و إنّما فى المقنعه «و ابن السبيل و هى المنقطع بهم فى الأسفار و قد جاءت روايه أنّهم الأضياف يراد به من أضيف لحاجه إلى ذلك و إن كان له فى موضع آخر غنى و يسار»(۱) فلا عبره به.

(و يشترط العداله فيمن عدا المؤلفه)

أمّا الْمُؤَلَّفَهِ فقد مرّ أنّهم مثل أبى سفيان الذى لم يحصل له اعتقاد بنبوّه النّبى صلى اللّه عليه و آله مع إظهار إسلامه لا ما قاله المصنّف ثمّه من كونهم كافرين.

و أمّا العداله فى الفقير والمسكين فلا دليل على شرطيتها و إنّما ورد عدم جواز إعطاء شارب الخمر كما فى خبر داود الصرمى: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاه شيئا؟ قال: لا»(۲), و به افتى الفقيه(۳) و لا يمكن التعدى عنه الى غيره فان احتمال الخصوصيه عرفا وارد و الصرمى و ان لم يوثق الّا ان اعتماد الاصحاب على هذا الخبر يكفى فى موثوقيته .

و يؤيد عدم اشتراط العداله ما فى المرسل عن بشير بن بشّار «قلت للرّجل يعنى أبا الحسن (عليه السلام): ما حدّ المؤمن الذى يعطى الزكاه؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثه آلاف،

۱- المقنعه ص ۲۴۱

۲- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۸ ؛ و الكافى ۳- ۵۶۳- ۱۵.

۳- من لا يحضره الفقيه، ج ۲، ص: ۳۳

ثمّ قال: أو عشره آلاف و يعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها فى طاعه اللّه عزّ و جلّ و الفاجر فى معصيه اللّه عزّ و جلّ»(۱).

و اما غير الفقير و المسكين فلا شك فى عدم اعتبار العداله فيهما لاطلاق الادله .

(و لو كان السفر معصيه منع)

لانصراف الايه عنه و يؤيد ذلك مرسله القمّى المتقدمه «عن العالم (عليه السلام) أنّ «ابن السَّبِيلِ» الذى يكون فى السفر فى طاعه اللّه» كما و لو كان اعطاء الزكاه من مصاديق الاعانه على الاثم و العدوان فلا شك فى حرمته الّا انه خارج عن ما نحن فيه .

(و لا يعتبر العداله فى الطفل، بل يعطى الطفل و لو كان أبواه فاسقين)

كما تقدم مضافا الى أنّ الطفل لا يكون مكلّفا حتّى يكون فاسقا بنفسه و ليس هنا تابعا لأبويه كما فى الإسلام و الكفر.

(و قيل المعتبر تجنّب الكبائر)

تقدم الكلام فى عنوان «و يشترط العداله» عدم إعطاء الشارب دون المرتكب لكلّ كبيره وتقدم ان الصحيح العمل باطلاق الايه فلا تشترط العداله .

۱- العلل ج۲ ص ۳۷۲

يعيد المخالف الزكاه لو أعطاها مثله

(و يعيد المخالف الزكاه لو أعطاها مثله و لا يعيد باقى العبادات)

كما فى صحيحه الفضلاء عنهما عليهما السّلام «أنّهما قالا فى الرّجل يكون فى بعض هذه الأهواء، الحروريّه و المرجئه و العثمانيّه و القدريّه، ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كلّ صلاه صلّاها أو صوم صامه أو زكاه أو حجّ أو ليس عليه إعاده شى ء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعاده شى ء من ذلك غير الزكاه لا بدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاه فى غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولايه»(۱).

و صحيحه ابن أذينه: «كتب إلىّ أبو عبد اللّه (عليه السلام) أنّ كلّ عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه هذا الأمر فإنّه يوجر عليه و يكتب له إلّا الزكاه فإنّه يعيدها لانّه وضعها فى غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولايه، و أمّا الصلاه و الصوم فليس عليه قضاؤها»(۲)، و غيرهما.

يشترط ان لا يكون واجب النفقه على المعطى

(و يشترط ان لا يكون واجب النفقه على المعطى)

۱- الكافى(فى أوّل باب الزكاه تعطى غير أهل الولايه، ۲۸ من زكاته)

۲- الكافى(۶ باب الزكاه تعطى غير أهل الولايه، ۲۸ من زكاته)

كما فی معتبر إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن موسی (علیه السلام) فی خبر «قلت: فمن ذا الذی یلزمنی من ذوی قرابتی حتّی لا أحسب الزّکاه علیهم؟ فقال: أبوک و أمّک، قلت: أبی و أمّی؟ قال: الوالدان و الولد»(۱).

و صحیحه عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا الأب و الأمّ و الولد و المملوک و المرأه و ذلک أنّهم عیاله لازمون له»(۲).

و أمّا خبر عمران إسماعیل بن عمران القمّیّ «قال: کتبت إلی أبی الحسن الثالث (علیه السلام): إنّ لی ولدا رجالا و نساء أ فیجوز لی أن أعطیهم من الزکاه شیئا؟ فکتب (علیه السلام) ذلک جائز لکم»(۳) فهو مضافا الی ضعف سنده لا یقاوم ما سبق.

و اما خبر محمّد بن جزک: «سألت الصّادق (علیه السلام) أدفع عشر مالی إلی ولد ابنتی، قال: نعم لا بأس»(۴) .

۱- الکافی ج۳ ص۵۵۱ح۱

۲- الکافی ج۳ ص۵۵ ۲ ح۵

۳- الکافی ج۳ ص۵۵۲

۴- الکافی ج ۳ ص ۵۵۲ ح۱۰

اقول: مضافا لضعف سنده حمله الشّيخ على صرفه فى التّوسعه(۱) يعنى ما زاد على القدر الواجب عليه من الكفايه .

و يشـهد لجواز صرف الزكاه للتوسعه على العيال معتبره أبى خديجه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: لا تعط من الزّكاه أحداً ممّن تعول و قال إذا كان لرجلٍ خمسـمائه درهمٍ و كان عياله كثيراً قال ليس عليه زكاهٌ ينفقها على عياله يزيدها فى نفقتهم و فى كسوتهم و فى طعامٍ لم يكونوا يطعمونه و إن لمٍ يكن له عيالٌ و كان وحده فليقسـمها فى قومٍ ليس بهم بأسٌ أعفّاء عن المسأله لا يسألون أحداً شـيئاً و قال لا تعطينّ قرابتك الزّكاه كلّها و لكن أعطهم بعضـها و اقسم بعضها فى سائر المسلمين و قال الزّكاه تحلّ لصاحب الدّار و الخادم و من كان له خمسـمائه درهمٍ بعد أن يكون له عيالٌ و يجعل زكاه الخمسـمائه زيادهً فى نفقه عياله يوسّع عليهم»(۲).

و اما ما عن أبى بصـير، عن الصّادق (عليه السـلام): «يأخذ الزكاه صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره، قلت: فإنّ صاحب السبعمائه يجب عليه الزكاه؟ قال: زكاته صدقه على عياله- الخبر»(۳).

۱- وسائل الشيعه، ج ۹، ص: ۲۴۳ ذيل حديث ۳

۲- التهذيب ۴- ۵۷- ۱۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۴- ۱۰۳

۳- الكافى (أوّل باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاه- إلخ، ۴۳ من زكاته)

فالظاهر أنّ المراد حيث إنّه فقير يجوز إعطائه و إنفاق زكاته على عياله الذى كانوا واجبى النّفقه له لو كان غنيّا.

و اما صحيح إسحاق بن عمّار «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل له ثمانمائه درهم و لابن له مائتا درهم و له عشر من العيال و هو يقوّتهم فيها قوتا شديدا و ليس له حرفه بيده و إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر، ثمّ يأكل من فضلها أ ترى له إذا حضرت الزكاه أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقه، قال: نعم و لكن يخرج منها الشى ء الدّرهم»(۱) فظاهره زكاه مال التجاره و قد عرفت عدم الوجوب فيه و مثله موثق سماعه، عنه (عليه السلام): «سألته عن الرّجل يكون له الدّراهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاه و يكون فضله الذى يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم لا يسعه لأدمهم و إنّما هو ما يقوّتهم فى الطعام و الكسوه، قال: فلينظر إلى زكاه ماله ذلك فليخرج منها شيئا قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاه و ليعد بما بقى من الزكاه على عياله و ليشتر بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف و لا يأكل هو منه- الخبر»(۲).

ثمّ كما يشترط ألّا يكون واجب النفقه على المعطى كذلك على غيره فمن لم يكن له شى ء و لكن واجب النفقه على غيرك لا يجوز أن تعطيه من الزكاه إلّا أن

۱- الكافى ۸ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاه- إلخ، ۴۳ من زكاته)

۲- الكافى(۱۱ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاه- إلخ، ۴۳ من زكاته)

يكون لا يعطيه الغير أو يعطيه لكن مع عدم السعه فيجوز له أن يأخذ كما فى صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الكاظم (عليه السلام) سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته أ يأخذ من الزكاه فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه فى كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس»(۱).

(و لا هاشميّا الّا من قبيله أو تعذر كفايته من الخمس)

أمّا الهاشمى اذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار فقد دلت عليه النصوص المتظافره مثل صحيح عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): أنّ أناسا من بنى هاشم أتوا النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله اللّه للعاملين عليها فنحن اولى به، فقال النبىّ صلى اللّه عليه و آله: يا بنى عبد المطّلب إنّ الصدقه لا تحلّ لى و لا لكم- الخبر»(۲) وصحيح الفضلاء عن الباقر و الصّادق عليهما السّلام قالا: قال النّبىّ صلى اللّه عليه و آله: إنّ الصدقه أوساخ أيدى النّاس و إنّ اللّه قد حرّم علىّ منها و من غيرها ما قد حرّمه و إنّ الصدقه لا تحلّ لبنى عبد المطّلب- الخبر»(۳).

۱- الكافى(۵ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاه- إلخ، ۴۳ من زكاته)

۲- الكافى (فى أوّل باب الصدقه لبنى هاشم، ۴۲ من أبواب صدقته)

۳- الكافى (فى ۲ باب الصدقه لبنى هاشم، ۴۲ من أبواب صدقته)

و أمّا المستثنی فیدل علیه النصوص المتظافره مثل موثقه زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: قلت له صدقات بنی هاشم بعضهم علی بعض تحلُّ لهم فقال نعم صدقه الرَّسول ص تحلُّ لجمیع النَّاس من بنی هاشم و غیرهم و صدَقَاتُ بعضهم علی بعض تحلُّ لهم و لا تحلُّ لهم صدقات إنسان غریب»(۱).

و أمّا معتبره أبی خدیجه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «أعطوا الزکاه من أرادها من بنی هاشم فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم علی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و الإمام الذی بعده و الأئمّه علیهم السّلام»(۲) فشاذّ و حمله الشیخ علی الضروره.

واما جوازها عند الضروره فلموثق زراره، عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر- إنّه لو کان العدل ما احتاج هاشمیّ و لا مطّلبیّ إلی صدقه إنّ اللّه جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم- ثمّ قال: إنّ الرّجل إذا لم یجد شیئا حلّت له المیته و الصدقه و لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا یجد شیئا و یکون ممّن تحلّ له المیته»(۳). اقول: و الضروره لا تحتاج الی دلیل بعد ورودها فی القران الکریم الا انه یمکن ان یکون معتبر ابی خدیجه من باب الضروره کما صرح بذلک موثق زراره، الّا ان موثق زراره یمکن ان یکون للتقیّه لما سیأتی من روایه العامّه لذلک و لتضمّنه حرمه الصدقه علی

۱- التهذیب ۴- ۶۱- ۱۶۴

۲- الکافی ج۴ ص۵۹ ح۶

۳- التهذیب ۴- ۵۹- ۱۵۹، و الاستبصار ۲- ۳۶- ۱۱۱

مواليهم و جواز صدقه مواليهم لهم وهو مقطوع البطلان وبعد ذلك لا وثوق به فلا حجيه فيه.

و الحاصل هو عدم الدليل الخاص لتناولها عند الضروره واما الدليل العام الدال على جوازها عند الضروره فانما يدل على عدم حرمتها لا عدم الضمان بتناولها وعليه فلو كنا نحن وهذا الدليل حل له تناولها مع الضمان عند التمكن من ردها حسب ما تقتضيه القاعده .

ثمّ انه كما يصحّ التعبير بالهاشمىّ يصحّ التعبير ببنى عبد المطّلب لأنّ الانتساب إلى هاشم من قبل الأب كان منحصرا بمن كان من عبد المطّلب ففى صحيح حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) فى خبر «و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض و هؤلاء الّذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و هم بنو عبد المطّلب أنفسهم الذّكر منهم و الأنثى- إلى- و من كانت امّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شى ء لأنّ اللّه تعالى يقول: {ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ}(1)». قلت: و حماد من اصحاب الاجماع و هو دليل على موثوقيته .

۱- الكافى (فى ۴ فيئه، آخر حجّته)

عدم کفایه الدعوی فی ثبوت الانتساب

ثم انه لا یکفی دعوی السیاده فی ثبوت الانتساب و ان نسب الخلاف فی ذلک الی الشیخ جعفر کاشف الغطاء قدّس سرّه قیاسا علی الفقر حیث تقبل دعواه(۱).

اقول: الّا انه قیاس مع الفارق لأن استصحاب عدم الغنی بنحو العدم النعتی أو الأزلی بناءً علی حجیته جار فی صالح دعوی الفقر بخلافه فی دعوی الانتساب، فان استصحاب العدم الأزلی للانتساب الی هاشم ینفی صحّه دعوی الانتساب.

و لا یعارض ذلک باصاله عدم الانتساب الی غیر هاشم لعدم الأثر لها، فان الموضوع لاستحقاق الزکاه عدم الانتساب الی هاشم دون الانتساب الی غیره.

و علیه فلا بدّ من طریق شرعی لإثبات الانتساب اما بالبینه- لما تقدّم فی ابحاث سابقه من عموم حجیه البینه - أو بالاطمئنان لانعقاد السیره العقلائیّه علی العمل به، و هی حیث لم یردع عنها فیستکشف امضاؤها.

و دعوی ان السیره قد انعقدت أیضا علی الحکم بانتساب من هو مشهور بین أهل البلد بذلک و ان لم یحصل اطمئنان، و حیث انه لم یردع عنها فهی ممضاه مدفوعه

۱- مستمسک العروه الوثقی ۹: ۳۱۱

بأن انعقاد مثل هـذه السيره زمن المعصوم (عليه السـلام) غير معلوم لانعقادها تلك الفتره- جزما أو احتمالا- على دفع الخمس و الزكاه الى المعصوم (عليه السلام) أو حاكم البلاد.

ثم ان المحرم خصوص الزكاه دون الصدقه المندوبه بل و الواجبه كالكفارات و ردّ المظالم و اللقطه وذلك لموثق إسـماعيل بن الفضل الهاشمى: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصدقه التى حرّمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: هى الزكاه»(۱) و غيره.

و سند الحديث بطريق الشيخ و ان كان قابلا للتأمّل باعتبار القاسم بن محمّد أى الجوهرى، فإنّه لم تثبت وثاقته إلّا بناء على تماميه كبرى وثـاقه كـل من ورد فى أسانيـد كامـل الزيـارات, إلّـا انه بطريق الشـيخ الكلينى معتبر فـإنّه رواه عن حميـد بن زياد عن ابن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن إسـماعيل، و لا مشكله إلّا من ناحيه تخيّل الإرسال عن غير واحد، لكنّه غير مهم بعد عدم اطلاق التعبير المذكور عرفا على الأقلّ من ثلاثه، و اسـتبعاد اجتماع ثلاثه على الكذب بنحو يحصل الاطمئنان بالعدم. بل قد يقال ان التعبير المذكور ظاهر عرفا فى أن المنقول عنهم الحديث مشهورون لا حاجه الى التصريح بأسمائهم.

۱- وسائل الشيعه الباب ۳۲ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث۵

وجوب دفع الزكاه الى الامام مع الطلب بنفسه أو بساعيه

(و يجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه أو بساعيه، قيل و الى الفقيه فى حال الغيبه) والقائل به المفيد و ابو الصلاح (و دفعها إليهم ابتداء أفضل، و قيل: يجب)

أمّا الدّفع إلى الإمام أو ساعيه إذا طلب فوجوب طاعه اولى الأمر كاللّه تعالى و رسوله صلى اللّه عليه و آله، و أمّا إذا لم يطلب فلا و قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ} ففى المختلف إنّما يدلّ على وجوب الأخذ عليه صلى اللّه عليه و آله إذا دفعت إليه و لا يستلزم ذلك وجوب الدّفع إليه.

و أمّا وجوب الدّفع ابتداء فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه فهنالك شواه متعدده من الاخبار دلت على ايكال امرها الى المالك ليصرفها فى مصارفها مثل ما دل على جواز اخذ المقسم لها اذا كان موردا لها كصحيحه ابن الحجاج(۱)وصحيحه جميل بن درّاج، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): فى الرّجل يعطى الدّراهم يقسّمها، قال: يجرى له مثل ما يجرى للمعطى و لا ينقّص المعطى من أجره شيئا- الخبر».(۲)

۱- الوسائل ب ۴۰ من ابواب المستحقين ح۳

۲- الكافى ۴- ۱۸- ۳

و يدلّ على عدم الوجوب ايضا صحيح علىّ بن يقطين: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّن يلى صدقه العشر على من لا بأس به، فقال: إن كان ثقه فمره يضعها فى مواضعها، و إن لم يكن ثقه فخذها وضعها فى مواضعها»(۱).

يصدق المالک فى الإخراج

(و يصدق المالک فى الإخراج بغير يمين)

كما فى صحيح بريد بن معاويه، عن الصّادق (عليه السلام) «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدّقا من الكوفه إلى باديتها- إلى- فإن قال لک قائل: لا، فلا تراجعه و إن أنعم لک منهم منعم فانطلق معه- الخبر»(۲).

و موثقه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: «كان علىّ (عليه السلام) إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق- رحمک اللّه- ممّا أعطاک اللّه، فإن ولّى عنک فلا تراجعه»(۳).

۱- الكافى ۳- ۵۳۹- ۶

۲- الكافى (فى أوّل باب أدب المصدّق، ۲۲ من زكاته)

۳- الكافى (فى۴ باب أدب المصدّق، ۲۲ من زكاته)

استحباب قسمه الزكاه على الأصناف الثمانيه

(و يستحبّ قسمتها على الأصناف الثمانيه)

اقول: إنّما دلت الآيه على أنّ موردها هؤلاء الثمانيه و أمّا استحباب القسمه عليهم فغير معلوم ففى صحيح حمّاد بن عيسى المتقدم عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) فى خبر «و كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يقسّم صدقات البوادى فى البوادى، و صدقات أهل الحضر فى أهل الحضر و لا يقسّم بينهم بالسّويه على ثمانيه حتّى يعطى أهل كلّ سهم ثمنا، و لكن يقسّمها على قدر من يحضره من الأصناف الثمانيه على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم بقدر سنته، ليس فى ذلك شى ء موقوت و لا مسمّى و لا مؤلّف إنّما يصنع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتّى يسدّ [كلّ] فاقه كلّ قوم منهم- الخبر»(۱).

(و إعطاء جماعه من كل صنف و يجوز الى الواحد و يجوز الإغناء إذا كان دفعه)

استحباب إعطاء الجماعه إذا كانت كثيره فقد تقدم فى صحيح حماد و لكن يقسّم على قدر من يحضره من الأصناف الثمانيه، ويؤيد ذلك خبر عنبسه بن مصعب، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) اتى النّبىّ صلى اللّه عليه و آله بشى ء فقسّمه فلم

۱- الكافى (فى ۴ من فيئه، آخر كتاب حجّته)

يسع أهل الصفّه جميعا فخصّ به أناسا منهم فخاف النّبىّ صلى اللّه عليه و آله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شى ء، فخرج إليهم فقال معذره إلى اللّه عزّ و جلّ و إليكم يا أهل الصفّه إنا أوتينا بشى ء فأردنا أن نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصّصت به أناسا منكم خشينا جزعهم و هلعهم»(۱).

أمّا جواز الإغناء كما فى صحيح إسحاق بن عمّار، عن الكاظم (عليه السلام) قلت له: اعطى الرّجل من الزكاه ثمانين درهما؟ قال: نعم، و زده، قلت: أعطيه مائه؟ قال: نعم، و أغنه إن قدرت أن تغنيه»(۲).

و اما موثق الحسين بن علوان، عنه (عليه السلام)، عن أبيه: «أنّ عليّا (عليه السلام) كان يقول يعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف، فأمّا الفقراء فلا يزاد أحدهم على خمسين درهما و لا يعطى أحد و له خمسون درهما أو عدّته من الذّهب»(۳) فخبر شاذ، و ابن علوان عامّى.

۱- الكافى (فى ۵ من باب تفضيل أهل الزكاه- إلخ- ۳۲ من زكاته)

۲- الكافى ۲ من باب أقلّ ما يعطى من الزكاه و أكثر، ۳۰ من زكاته) و رواه التّهذيب فى ۷ من باب ما يجب أن يخرج من الصدقه، ۱۶ من زكاته، و روى فى ۶ منه عن كتاب سعد خبر إسحاق المتقدّم مع زياده ألفاظ.

۳- قرب الاسناد

ثمّ حدّالغنی قوت السّنه کما هو المفهوم من سیاق نصوص الفقیر فی کون السنه هی الملاک فی حد الفقر نعم فی مرسله عبد الرّحمن بن الحجّاج عن الصّادق (علیه السلام) - فی خبر- فللرّجل أن یأخذ ما یکفیه و یکفی عیاله من السّنه إلی السنّه»التصریح بذلک لکنها ضعیفه. و یدلّ علی المختار ما فی المقنعه عن یونس بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): «تحرم الزکاه علی من عنده قوت السّنه»(۱)، و الظاهر ان المفید نقل ذلک عن کتاب یونس و السند الی کتاب یونس صحیح.

و علم من الصحیح المتقدم ان یعطیه دفعه أکثر من قوت سنته، ولو دفع الیه ما یغنیه یعنی بقدر قوت السّنه فلا یجوز أن یعطیه بعد.

أقلّ ما یعطی استحبابا ما یجب فی أول نصب النقدین

(و أقلّ ما یعطی استحبابا ما یجب فی أول نصب النقدین)

الظاهر هو الوجوب و به قال الشیخ فی النهایه والقاضی والمفید فی الرّساله الغریّه والدّیلمی و کذلک ابن زهره فصرّح بإخراج ما یجب فی النصاب الأوّل فی الدّینار و الدّرهم(۲)، و بعضهم لم یذکر النصاب الأوّل إلّا فی الدّرهم قال المفید فی

۱- المقنعه ص۲۴۸ ؛ و فی نقل الوسائل عن المقنعه اضافه «و تجب الفطره علی من عنده قوت السّنه» و لا یوجد هذا الذیل فی المقنعه و لا یضر فی ما نحن فیه.

۲- النجعه ج۴ ص ۱۰۶ - ۱۰۷

المقنعه: «أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقه المفروضه خمسه دراهم فصاعدا لأنّها أقلّ ما تجب فى الحدّ الأوّل من الزكاه، و ليس لأكثره حدّ مخصوص»(۱).

و قال المرتضى فى انتصاره: «ممّا انفردت به الإماميّه القول بأنّه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاه المفروضه أقلّ من خمسه دراهم. و روى أنّ الأقلّ درهم واحد، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك و يجيزون إعطاء القليل و الكثير من غير تحديد»(۲).

و قال أبو الصلاح: «و أقلّ ما يعطى من زكاه المال خمسه دراهم و من الفطره صاع»(۳), و هو المفهوم من الكافى فاقتصر فى أقلّه على صحيح أبى ولّاد الحنّاط «عن الصّادق (عليه السلام): «لا يعطى أحد من الزكاه أقلّ من خمسه دراهم و هو أقلّ ما فرض اللّه عزّ و جلّ من الزكاه فى أموال المسلمين فلا تعطوا أحدا من الزكاه أقلّ من خمسه دراهم فصاعدا»(۴).

۱- المقنعه ص۲۴۴

۲- النجعه ج۴ ص۱۰۷

۳- النجعه ج۴ ص ۱۰۷

۴- الكافى(فى أوّل باب أقلّ ما يعطى من الزكاه و أكثر، ۳۰ من زكاته)

کما أنّ بعضهم لم یذکره إلّا فی الدّینار قال الصدوقان فی الرّساله و المقنع: «و لا یجزی فی الزکاه أن یعطی أقلّ من نصف دینار»(۱) و مثله فی الرّضوی و نقل فی الفقیه کلام أبیه و قال «و قد روی محمّد بن عبد الجبّار أنّ بعض أصحابنا کتب علی یدی أحمد بن إسحاق إلی علیّ بن محمّد العسکریّ (علیه السلام): اعطی الرّجل من إخوانی من الزکاه الدّرهمین و الثلاثه؟ فکتب: افعل إن شاء اللّه»(۲).

و کیف کان ففی صحیح محمّد بن أبی الصهبان: «کتبت إلی الصّادق (علیه السلام) هل یجوز لی یا سیّدی أن اعطی الرّجل من إخوانی من الزکاه الدّرهمین و الثلاثه الدّراهم فقد اشتبه ذلک علیّ؟ فکتب: ذلک جائز»(۳) و الظاهر کون الأصل فیه و فی خبر الفقیه واحدا فقالوا فی الرجال محمّد بن أبی الصهبان هو محمّد بن عبد الجبّار، و حینئذ فیکون قوله فی روایه الشیخ «کتبت إلی الصّادق (علیه السلام) » بالمعنی العامّ للصادق لأنّ المراد به الهادی (علیه السلام) کما عرفت من خبر الفقیه و لتأخّر محمّد بن أبی الصهبان .

۱- الفقیه ج۲ ص۱۷ نقل ذلک عن رساله ابیه , و المقنع ص۱۶۲

۲- الفقیه ج۲ ص۱۷ ؛ و سنده الی ابن عبد الجبار صحیح، و نسب المختلف إلی المقنع أنّه قال: «یجوز أن یعطی الرّجل الواحد الدّرهمین و الثلاثه و لا- یجوز فی الذّهب إلّا نصف دینار» و الذی وقفت علیه فیه ما مرّ.

۳- الوسائل باب: ۲۳ من أبواب المستحقین للزکاه حدیث: ۵.

هذا و حمله الشیخ علی النصاب الثانی جمعا بینه و بین صحیح أبی ولّاد المتقدّم و خبر معاویه بن عمّار و ابن بکیر، عن الصّادق (علیه السلام) (۱).

و ذهب بعضهم إلی أنّ الأقلّ النصاب الثّانی ذهب إلیه الإسکافیّ فقال: «لا یعطی من الزکاه دون الدّرهم»، و مثله المرتضی فی المسائل المصریّه, و توقّف ابن حمزه(۲), و ذهب بعضهم إلی عدم التحدید قال به المرتضی فی جمله فقال: «و یجوز أن یعطی من الزکاه الواحد من الفقراء القلیل و الکثیر و قد روی أنّه لا یعطی الفقیر الواحد من الزّکاه المفروضه أقلّ من خمسه دراهم و قد روی أنّ الأقلّ درهم واحد»(۳).

و حینئذ فللمرتضی فی المسئله ثلاثه أقوال وتبعه هنا الحلیّ و کیف کان فلم نقف علی روایه الدّرهم الواحد کما قال.

و استدلّ المختلف لعدم التحدید بصحیح الحلبی المتقدم فی العاملین علیها وانه قد سوّی بین الأصناف فی الاستحقاق بالعطف.، و بصحیح عبد الکریم بن عتبه الهاشمیّ عنه (علیه السلام) «کان النبیّ صلی اللّه علیه و آله یقسّم صدقه... » و هو کما

۱- التّهذیب ج۴ ص۶۳ ح۲ و فیه: «لا یجوز أن یدفع الزکاه أقلّ من خمسه دراهم فإنّها أقلّ الزکاه».
۲- النجعه ج۴ ص۱۰۸ نقل عمن ذکرنا .
۳- النجعه ج۴ ص۱۰۹

ترى. فإنّ الأوّل أعمّ لأنّ مجرّد الاستحقاق لا يدلّ على الكيفيّه، و الثانى فى مقام بيان عدم وجوب التوزيع على الأصناف الثمانيه.

و الحاصل مما تقدم انه ان امكن الجمع بين صحيح ابن عبد الجبار الدال على كفايه اعطاء الدرهمين وبين صحيح ابى ولاد كما قيل فهو الّا ان الجمع بين يجوز و لا يجوز بحمل لا يجوز على الكراهه غير عرفى فالصحيح وقوع التعارض بينهما و تقدم صحيح ابى ولاد لانه هو المشهور.

استحباب دعاء الإمام أو نائبه للمالك

(و يستحبّ دعاء الإمام أو نائبه للمالك)

كما قال تعالى: {خُذ مِن أَموٰالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} و فى موثقه غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام: «كان علىّ (عليه السلام) إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل تصدّق- رحمك اللّه- ممّا أعطاك اللّه- الخبر»(۱).

۱- الكافى ج۳ ص۵۳۸ ح۴

مع الغيبه لا ساعى و لا مؤلّفه

(و مع الغيبه لا ساعى و لا مؤلّفه إلّا لمن يحتاج اليه)

اقول: الأصل فيه الفقيه(۱) لكن لم يأت له بخبر، و تبعه الشيخ و الظاهر أنّ استناد القائل الى توسعه الإسلام بعده صلى اللّه عليه و آله بالفتوح و عدم احتياجه إلى التأليف، و كيف كان فلم نقف له على مستند و الوسائل و المستدرك و إن ذكرا فى عقد الباب سقوط سهمهم لكن لم ينقلا فيه خبرا بل نقل الثانى خبر الدّعائم مرفوعا «عن الباقر (عليه السلام) قال: المؤلّفه قوم يتألّفون على الإسلام من رؤساء القبائل كان النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم يعطيهم ليتألّفهم و يكون ذلك فى كلّ زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعل»(۲).

و ليخصّ زكاه النعم المتجمّل

(و ليخصّ زكاه النعم المتجمّل)

كما فى صحيح عبد اللّه بن سنان: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إنّ صدقه الخفّ و الظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين فأمّا صدقه الذّهب و الفضّه و ما كيل

۱- الفقيه ج۲ ؛ باب علّه وجوب الزكاه .

۲- دعائم الاسلام ج۱ ص ۲۶۰

بالقفيز ممّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين، قال ابن سنان: قلت: و كيف صار هذا هكذا، فقال لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من النّاس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند النّاس و كلّ صدقه»(۱).

(و إيصالها إلى المستحيى من قبولها هديه)

ظاهراً وتوريةً لا- حقيقةً كما فى صحيح أبى بصير: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «الرّجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ من الزكاه فأعطيه من الزكاه و لا اسمّى له أنّها من الزكاه؟ فقال: أعطه و لا تسمّ له و لا تذلّ المؤمن»(۲).

و اما صحيح محمّد بن مسلم: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرّجل يكون محتاجا فبعث إليه بالصدقه فلا- يقبلها على وجه الصدقه يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض أ فيعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه و هى منّا صدقه؟ فقال: لا إذا كانت زكاه فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها إيّاه و ما ينبغى له أن يستحيى ممّا فرض اللّه عزّ و جلّ إنّما هى فريضه اللّه له فلا يستحيى منها»(۳). و ظاهره انه لا يصح ان يتفقا على غير الزكاه فلا ينافى ما تقدم و مقتضى الجمع

۱- الكافى (فى ۳ من باب تفضيل أهل الزكاه، ۳۲ من زكاته)

۲- الكافى (فى ۳ من باب من تحلّ له الزكاه إلخ، ۴۴ من زكاته)

۳- الكافى ج۳ ص۵۶۴

بینهما أنّ النیّه من الآخذ لا بشرط, و اما المعطی فحیث یشترط منه النیّه فلا تصحّ منه الزکاه بلا نیه.

و اما خبر إسحاق بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) «قال: قال لی أبو عبد اللّه (علیه السلام): کیف تصنع بزکاه مالک إذا حضرت؟ قال: یأتونی إلی المنزل فأعطیهم، فقال لی: ما أراک یا إسحاق إلّا قد أذللت المؤمنین فإیّاک إیّاک إنّ اللّه تعالی یقول: من أذلّ لی ولیّا فقد أرصد لی بالمحاربه»(۱) فهو لبیان أن لا یکون إعطاؤه للزکاه بشکل یوجب إذلال المؤمن لحرمه اذلاله کما فی صحیح معاویه(۲) .

و هل یحرم علی المستحق للزکاه ترک اخذها؟ ظاهر خبر عبد اللّه بن هلال بن خاقان، عن الصّادق (علیه السلام) «تارک الزکاه و قد وجبت له مثل مانعها و قد وجبت علیه»(۳) ذلک فانه دال علی وجوب اخذ المستحق لها، و مثله مرسل الحسین بن علی(۴) و قد یحملان علی المبالغه فی کراهه ترکها . و فیه: أنه خلاف ظاهرها نعم الروایتان ضعیفتان سندا بعبد اللّه بن هلال و بالارسال و غیره فاطلاق القول بالحرمه حتی فی غیر الضروره محل تأمل و لذا حملنا علی الضروره و خوف

۱- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۸؛ ضعیف سنداً من جهه علی بن الحسین فلم اقف علی وثاقته.

۲- الوسائل ج۹ ص۳۱۶ باب۵۸

۳- الکافی ۳- ۵۶۳-ح ۱

۴- الکافی ۳- ۵۶۳- ح۲

تلف النفس او الاهل , و اما الضروره فلا ريب فى حرمه تركها قال تعالى {و لا تلقوا بايديكم الى التهلكه}.

هذا و قد يقال بموثوقيتهما لعمل الكلينى بهما و الفقيه بالاول منهما(۱) و المفيد باحدهما(۲) و عليه فتثبت حرمه تركها مطلقا.

و فيه: انه لا يمكن ان يصار الى الاطلاق للقطع بعدم وجوب صرف ما زاد على ما يوجب حفظ النفس و الاهل لو كان مالكا له فضلا عما لو لم يكن مالكا لذلك .

حصيله البحث:

مستحقو الزكاه هم الفقراء و المساكين و يشملهما من لا يملك مؤونه سنهٍ، و المرويّ أنّ المسكين أسوأ حالًا، و يشترط فى الفقراء و المساكين الايمان وصغارهم ملحقون بهم. و لا يشترط فى الغنى كونه ذا مال موجود فلو كان ذا صنعه أو ضيعه كافيه لم يكن فقيرا، فيمنع ذو الصّنعه و الضّيعه إذا نهضت بحاجته و إلّا تناول التّتمّه لا غير، و الدّار و الخادم من المؤونه, و العاملون و هم السّعاه فى تحصيلها فلهم اجره عملهم حسب ما يقدرها الامام لهم، و المؤلّفه قلوبهم و هم من أظهر الدّين بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده و كان معهم إلّا قلبه، و فى الرّقاب و هم المكاتبون و العبيد تحت الشّدّه وهؤلاء مع المؤلفه قلوبهم لا يشترط

۱- الفقيه ج۲ ص۱۳

۲- المقنعه ص ۲۶۰

فیهم الایمان بخلاف سائر المستحقین، و الغارمون و هم المدینون فی غیر معصیهٍ و غیر مهور النساء. و یجوز احتساب الدین من الزکاه، و فی سبیل اللّه و هو القرب کلّها، و ابن السّبیل و هو المنقطع به و لا یمنع غناه فی بلده مع عدم تمکّنه من الاعتیاض عنه.

و لاـ تشترط العداله فی الاصناف الثمانیه نعم لا یجوز اعطاؤها لشارب الخمر، و لو کان السّفر معصیهً منع، و یعطی الطّفل و لو کان أبواه فاسقین.

و یعید المخالف الزّکاه لو أعطاها مثله و لا یعید باقی العبادات و یشترط أن لا یکون واجب النّفقه علی المعطی نعم یجوز صرف الزکاه للتوسعه علی العیال و لا یجوز اعطاؤها هاشمیّاً إلّا من قبیله أو تعذّر الخمس. والمحرم علی الهاشمی خصوص الزکاه دون الصدقه المندوبه بل و الواجبه کالکفارات و ردّ المظالم و اللقطه ایضا لیست بمحرمه. و لاـ یکفی دعوی السیاده فی ثبوت الانتساب فلا بدّ من طریق شرعی لإثبات الانتساب اما بالبینه أو بالاطمئنان .

و یجب دفعها إلی الإمام مع الطّلب بنفسه أو بساعیه، ومثل الامام الفقیه فی زمن الغیبه . و یصدّق المالک فی الإخراج بغیر یمینٍ.

و یجوز الإغناء فی الاعطاء إذا کان دفعهً، و حدّالغنی قوت السّنه و أقلّ ما یعطی ما یجب فی أول نصب النّقدین فلا یعطی أحد من الزکاه أقلّ من خمسه دراهم، و یستحبّ دعاء الإمام أو نائبه للمالک , و لیخصّ بزکاه النّعم المتجمّل و إیصالها

إلی المستحیی من قبولها هدیّةً و یحرم اذلال اولیاء الله حتی فی دفع الزکاه , و یحرم علی المستحق للزکاه ترک اخذها اذا خاف علی نفسه او اهله التلف.

الفصل الرّابع فی زکاه الفطره

اشاره

قال الشهید الثانی: «و تطلق الفطره علی الخلقه و الإسلام، و المراد بها علی الأوّل زکاه الأبدان مقابل المال، و علی الثانی زکاه الدّین و الإسلام، و من ثمّ وجبت علی من أسلم قبل الهلال»(۱).

اقول: الظاهر أنّ الفطره هنا بمعنی الإفطار من الصوم و وجوبها علی من أسلم قبل الهلال أعمّ ممّا ادّعاه فإنّها تجب علی من بلغ أو غنی قبل الهلال، و فی من تولّد قبل الهلال.

وجوب زکاه الفطره علی البالغ العاقل الحرّ

(و یجب علی البالغ العاقل الحرّ)

۱- الروضه البهیه (مع حاشیه سلطان العلماء) ج۱ ص۱۳۲

ففی مکاتبه محمّد بن القاسم بن الفضیل البصریّ إلی الرّضا (علیه السلام) «یسأله عن الوصیّ یزکّی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب (علیه السلام): لا زکاه علی یتیم»(۱).

و أمّا خبر صفوان الجمّال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الفطره، فقال: علی الصغیر و الکبیر و الحرّ و العبد عن کلّ إنسان صاع- الخبر»(۲) فالمراد بقوله: «علی الصغیر- إلخ» علی من یعول الصغیر و الکبیر و الحرّ و العبد.

هذا و حکی فی النجعه عن المبسوط بعد أن قال «إذا تحرّر بعضه لزمه بمقدار ما تحرّر، و یلزم مولاه بمقدار ما بقی»: «و إن قلنا: لا یلزم واحدا منهما لأنّه لا دلیل علیه کان قویّا لأنّه لیس بحرّ فیلزمه حکم نفسه، و لا هو مملوک لأنّه تحرّر منه جزء، و لا هو من عیلوله مولاه فتلزمه فطرته لمکان العیلوله»(۳) .

اقول: و هو الصحیح و یدل علیه صحیح زراره عن الصّادق (علیه السلام) «قلت: عبد بین قوم علیهم فیه زکاه الفطره؟ قال: إذا کان لکلّ إنسان رأس فعلیه أن یؤدّی عنه فطرته، و إذا کان عدّه العبید و عدّه الموالی سواء و کانوا جمیعا فیهم سواء أدّوا زکاتهم لکلّ واحد منهم علی قدر حصّته، و إن کان لکلّ إنسان منهم أقلّ من

۱- الفقیه ۲- ۱۷۷- ۲۰۶۵ ؛ و المقنع ۶۷ و رواه الکافی ح ۱۳ من باب الفطره .

۲- الفقیه ۲- ۱۷۷- ۲۰۶۵

۳- النجعه ج۴ ص۱۱۳ , قلت: و لم اعثر علی ما حکی فی المبسوط من نسخه قرص النور .

رأس فلا شی ء علیهم»(۱)، فاشترط فی وجوب فطره العبد کونه مالکا لرأس و لو من رأسین و به افتی الصدوق فی الهدایه فقال: «قال الصّادق (علیه السلام): و إذا کان المملوک بین نفرین فلا فطره علیه إلّا أن یکون لرجل واحد».

لکن یعارضه ما فی الفقیه بسند صحیح «و سأل علیّ بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیهما السّلام عن المکاتب هل علیه فطره شهر رمضان أو علی من کاتبه و تجوز شهادته؟ قال: الفطره علیه و لا تجوز شهادته» و قال الصدوق: «و هذا علی الإنکار لا علی الإخبار یرید بذلک أنّه کیف تجب علیه الفطره و لا تجوز شهادته أی أنّ شهادته جائزه کما أنّ الفطره علیه واجبه»(۲) فلا یقاوم صحیح زراره لانه هو المشهور قیل و یمکن حمله علی التقیّه.

و أمّا مرفوع محمّد بن أحمد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: یؤدّی الرّجل زکاه الفطره عن مکاتبه- الخبر»(۳) فمضافا لضعفه محمول علی أنّه إذا عاله، فبعده «و رقیق امرأته و عبده النصرانیّ و المجوسیّ و ما أغلق علیه بابه» مع أنّ رقیق المرأه فطرته علیها لو کانت مستقلّه .

(المالک قوت سنته)

۱- الوسائل ج۹ ص۳۶۵ باب ۱۸ ح۱

۲- الفقیه ج۲ ص۱۷۹

۳- الکافی ج۴ ص۱۷۴

اقول: فی المسأله أقوال:

الاول: قول الإسکافیّ بوجوبها علی الفقیر إذا تمکّن، فقال: «و علی الفقیر إذا تصدّق علیه بما یتجاوز قوت یومه أن یخرج ذلک عنه إلی غیره»(۱), و یشهد له صحیح زراره: قلت: الفقیر الذی یتصدّق علیه هل علیه صدقه الفطره؟ فقال: نعم یعطی ممّا یتصدّق به علیه»(۲).

و موثق إسحاق بن عمّار: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الرّجل لا یکون عنده شی ء من الفطره إلّا ما یؤدّی عن نفسه وحدها یعطیه غریبا أو یأکل هو و عیاله؟ قال: یعطی بعض عیاله، ثمّ یعطی الآخر عن نفسه یتردّدونها فیکون عنهم جمیعا فطره واحده»(۳)، و رواهما الشیخ و حملهما علی الاستحباب(۴).

الثانی: وجوبها علی المالک للنصاب الزّکویّ، ذهب إلیه المرتضی و الشیخ فی نهایته و مبسوطه(۵) و کذا فی خلافه لکن قال فیه: «من ملک نصابا أو قیمه نصاب»(۶)،

۱- النجعه ج۴ ص۱۱۴

۲- الکافی (فی ۱۱ من فطرته)

۳- الکافی (فی ۱۰ من فطرته)

۴- التّهذیب (فی ۱۶ و ۱۷ من زکاه فطرته، ۲۱ من زکاته).

۵- النجعه ج۴ ص۱۱۵

۶- النجعه ج۴ ص۱۱۵

و ذهب إليه القاضی و ابن حمزه و ابن زهره و کذا الدّیلمی(۱) و الحلی وادعی «إنّه مذهب جمیع المصنّفین و الشیخ فی جمیع کتبه غیر الخلاف»(۲) .

اقول: لکن لم نقف لهم علی مستند و لعلّهم استندوا فیه إلی الأخبار الدّالّه علی أنّ الفطره من الزکاه کخبر إسحاق بن المبارک عن الکاظم (علیه السلام) «سألته عن صدقه الفطره أ هی ممّا قال اللّه تعالی «أَقِیمُوا الصَّلاَهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ»؟ فقال: نعم- الخبر»(۳) و بمضمونه خبر إبراهیم عبد الحمید المرویّ فی تفسیر العیّاشیّ، و خبر إسحاق بن عمّار المرویّ فیه ایضا.

و أمّا مرسله المقنعه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «تجب الفطره علی کلّ من تجب علیه الزکاه»(۴) فالمراد «ممن تجب علیه الزکاه» من حیث البلوغ و العقل و الحرّیه فلا علاقه لها بالمقام .

و یرد هذا القول صحیح هشام بن الحکم، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر «قال: نزلت الزکاه و لیس للنّاس أموال و إنّما کانت الفطره»(۵).

۱- النجعه ج۴ ص۱۱۵

۲- النجعه ج۴ ص۱۱۵

۳- التّهذیب (فی ۱۰ من ۲۷ زکاته، باب مستحقّ الفطره)

۴- المقنعه ص ۲۴۸

۵- الکافی (فی ۳ من فطرته)

و یؤیده ما رواه القمّیّ فی تفسیره مرفوعا «عن الصّادق (علیه السلام) فی قوله تعالی عن عیسی (علیه السلام) {وَ أَوْصٰانِی بِالصَّلٰاهِ وَ الزَّکٰاه} أی زکاه الرّؤوس لأنّ کلّ النّاس لیس لهم أموال و إنّما الفطره علی الفقیر و الغنی و الصغیر و الکبیر»(۱).

الثالث: اشتراط کونه مالک قوت سنته، ذهب إلیه العمّانیّ و الصدوق و المفید و الحلبی(۲) و هو الصحیح .

و تشهد له النصوص المستفیضه مثل صحیح الحلبیّ، عنه (علیه السلام) «سئل عن الرّجل یأخذ من الزکاه علیه صدقه الفطره؟ قال: لا»(۳), و صحیح صفوان عن إسحاق بن المبارک «قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام): علی الرّجل المحتاج صدقه الفطره؟ قال: لیس علیه فطره»(۴)، و مثله صحیح إسحاق بن عمّار، عنه (علیه السلام) (۵) و غیرها.

۱- تفسیر القمی ج۲ ص۵۰ سوره مریم .

۲- النجعه ج۴ ص۱۱۶

۳- التّهذیب ج۴ ص۷۳ ح۹

۴- التّهذیب ج۴ ص۷۲ ح۷

۵- التّهذیب ج۴ ص۷۳ ح۱۳

و أمّا صحيح الفضيل بن يسار «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) أعلى من قبل الزكاه زكاه؟ فقال: أمّا من قبل زكاه المال فإنّ عليه زكاه الفطره، و ليس عليه لما قبله زكاه و ليس على من يقبل الفطره فطره»(۱).

و مثله صحيح زراره(۲) فحمله الشيخ على الاستحباب(۳)، و الّا فلا يقاوم ما دل على عدم الوجوب من الاخبار المستفيضه و يشهد لشذوذهما عدم نقل الصدوق و الكلينى لهما .

(فيخرجها عنه و عن عياله و لو تبرّعا)

كما يدلّ عليه صحيح الحلبى عنه (عليه السلام): «صدقه الفطره على كلّ رأس من أهلك الصغير و الكبير و الحرّ و المملوك و الغنىّ و الفقير- الخبر»(۴)

وصحيح عبد اللّه بن ميمون عن الصّادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) زكاه الفطره صاع من تمر أوصاع من زبيب أوصاع من شعير أوصاع من أقط عن كلّ إنسان حرّ أو عبد صغير أو كبير- الخبر»(۵)

۱- التّهذيب (فى۱۲ من زكاه فطرته)

۲- التّهذيب (فى ۱۵ من زكاه فطرته)

۳- التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۴

۴- التّهذيب (فى۱۸ من زكاه فطرته، ۲۱ من زكاته).

۵- التّهذيب (فى ۱۹ ممّا مرّ)

و صحیح عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «کلّ من ضممت إلی عیالک من حرّ أو مملوک فعلیک أن تؤدّی الفطره عنه- الخبر»(۱)، و غیرها من الاخبار المتظافره .

و اما ما فی صحیح عبد الرّحمن بن الحجّاج: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل ینفق علی رجل لیس من عیاله إلّا أنّه یتکلّف له کسوته و نفقته أ یکون علیه فطرته؟ قال: لا إنّما یکون فطرته علی عیاله صدقه دونه، و قال: العیال الولد و المملوک و الزّوجه و أمّ الولد»(۲) فالظاهر منه ان هذا الرجل خارج عرفا عن کونه من مصادیق العیال فهو من قبیل من یبعث إلیه بنفقته.

و أمّا ما فی صحیح إسحاق بن عمّار: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الفطره، قال: إذا عزلتها- إلی- و قال: الواجب علیک أن تعطی عن نفسک و أبیک و أمّک و ولدک و امرأتک و خادمک»(۳) فیحمل علی الغالب فإنّ الغالب فی النّاس اختصاص عیالهم بمن تجب علیه نفقته.

۱- الکافی (فی أوّل فطرته، آخر صومه)

۲- الفقیه ج۲ ص ۱۸۱ ؛ ح۲۰۷۹

۳- الفقیه ۲- ۱۸۱- ۲۰۸۰

حکم الضیف

قال المحقق فی المعتبر: «اختلف الأصحاب فشرط بعضهم فی الضیافه الشهر کلّه و آخرون ضیافه العشر الأواخر، و اقتصر آخرون علی آخر جزء من الشهر و هو فی ضیافته، و هذا هو الأولی لقوله (علیه السلام) «ممّن تمئنون» و هو یقتضی الحال و الاستقبال و تنزیله علی الحال أولی لأنّه وقت الوجوب و الحکم المعلّق علی الوصف یتحقّق عند حصوله لا مع مضیّه و لا مع توقّعه»(۱).

اقول: الملاک فی الضیف صدق اسم العیلوله علیه لأنّ ما فی الصحیح الاتی لم یذکر الضیف من حیث هو بل من حیث إذا کان فی مدّه یصدق علیها اسم العیلوله ففی صحیح عمر بن یزید: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطر أ یؤدّی عنه الفطره؟ قال: نعم الفطره واجبه علی کلّ من یعول من ذکر أو أنثی حرّ أو مملوک صغیر أو کبیر»(۲) فألقی عنوان الضیافه و جعل المعیار عنوان العیلوله و المستند منحصر به.

و بذلک افتی الاصحاب ففی المقنعه (و من أضاف مسلما لضرورته إلی الضیافه فی طول شهر رمضان أو فی النصف الأخیر منه إلی آخره وجب علیه إخراج الفطره عنه لأنّه قد صار بالضیافه فی حکم العیال».

۱- المعتبر ج۲ ص۶۰۳

۲- الکافی (ج ۱۴ من فطرته) و الفقیه (ح ۷ من فطرته) و التّهذیب (ح ۴ من زکاه فطرته)

و فی الانتصار «و ممّا انفردت به الإمامیّه القول بأنّ من أضاف غیره طول شهر رمضان یجب علیه إخراج الفطره عنه و الحجّه فیه الإجماع المتردّد، و لیس لهم أن یقولوا: الضیف لا تجب علیه نفقته فلا تجب علیه فطرته لأنّا لسنا نراعی فی وجوب الفطره وجوب النفقه بل نراعی من یعوله سواء کان ذلک وجوبا أو تطوّعا»(۱).

و فی الخلاف «روی أصحابنا أنّ من أضاف إنسانا طول شهر رمضان و تکفّل بعیلولته لزمته فطرته»(۲).

و فی الغنیه زکاه الفطره واجبه علی کلّ من یعول- إلی أن قال- و یعارض المخالف فی الزّوجه و العبد و الکافر و الضیف بما روی «عن ابن عمر أنّه قال: أمر النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلّم بصدقه الفطره عن الصغیر و الکبیر و الحرّ و العبد و من تمئنون» لأنّه قال: «و العبد» و لم یفصل بین المسلم و الکافر و قال: «و من تمئنون» و الزّوجه و الضیف طول شهر رمضان کذلک»(۳).

۱- الانتصار ۲۲۸

۲- الخلاف ج۲ ص۱۳۳

۳- الغنیه ص۱۲۷

فتراهم صرّحوا باشتراط الضيافه طول شهر رمضان حتّى تصدّق العيلوله المشترطه، لكن المفيد قال بكفايه النصف الأخير فى صدق العيلوله(۱).

و فى النهايه «فإن كان لزوجته مملوك فى عياله أو يكون عنده ضيف يفطر معه فى شهر رمضان وجب أن يخرج الفطره عنه»(۲).

و فى الوسيله «و كلّ ضيف أفطر عنده شهر رمضان»(۳) و هما و إن لم يذكرا لفظ العيلوله الّا انها هى المراد بقرينه الصحيح و كلام من مرّ.

و لم يذكره مقنع الصدوق و مراسم الدّيلمىّ و كافى الحلبىّ فلا بدّ أنّهم أدرجوه فى عموم العيال

نعم قد يظهر من ابن ادريس الاجتزاء بصدق اسم الضيافه فقال: «يجب إخراج الفطره عن الضيف بشرط أن يكون آخر الشهر فى ضيافته، فأمّا إذا أفطر عنده مثلا ثمانيه و عشرين يوما ثمّ انقطع فى باقى الشّهر فلا فطره على مضيفه، فإن لم يفطر عنده إلّا فى محاق الشهر و آخره بحيث يتناوله اسم الضيف فإنّه يجب إخراج الفطره عنه و لو كان إفطاره عنده فى اللّيلتين الأخيرتين فحسب» الّا ان الظاهر أنّ

۱- المقنعه ص۲۶۵

۲- النهايه ص۱۸۹

۳- الوسيله ص۱۳۱ ؛ قلت: فى نسخه قرص النور: ضعيف بدل ضيف و ما نقلناه موافق لنقل النجعه ج۴ ص۱۱۹ و نسخه الضيف هى الصحيحه كما لا يخفى.

مراده بقاء العیلوله إلی لیله العید کما هو الشرط فی باقی عیالاته لکنه اجتزأ فی صدق العیلوله باللّیلتین الأخیرتین و هو صحیح ان صدق ذلک عرفا والظاهر عدم صدقها بلیلتین و ثلاثه بل هی مجرّد ضیافه دون صدق العیلوله نعم لورود الضیف قبل لیله العید و أراد البقاء فی باقی الشهر یجب علیه فطرته لأنّه کمولود تولّد له قبل لیله العید فی صدق العیلوله فی وقت الوجوب.

و الحاصل ان ماقیل من ان المعتبر فی الضیف و شبهه صدق اسمه قبل الهلال و لو بلحظه(۱), لم یقل به احد.

قال الشهید الثانی: «و لا یشترط فی وجوب فطره الزّوجه و العبد العیلوله بل تجب مطلقا»(۲).

اقول: اما العبد فکما قال کما تقدم , و اما الزوجه قد عرفت مما تقدم اشتراطها لعدم الدّلیل علی وجوب فطره غیر من یعوله سواء فی ذلک واجب النفقه و غیره ففی صحیح حمّاد بن عیسی عن الصّادق (علیه السلام): «یؤدّی الرّجل زکاه الفطره عن

۱- الروضه البهیه (مع تعالیق سلطان العلماء) ج۱ ص۱۳۲

۲- الروضه البهیه (مع تعالیق سلطان العلماء) ج۱ ص۱۳۲

مکاتبه و رقیق امرأته و عبده النصرانیّ و المجوسیّ و ما أغلق علیه بابه»(۱) و الأخبار بذلک مستفیضه.

و قال المرتضی فی الانتصار «لسنا نراعی فی وجوب الفطره وجوب النفقه بل نراعی من یعوله سواء کان ذلک وجوبا أو تطوّعا».

و أمّا خبر محمد بن القاسم بن الفضیل البصریّ، عن أبی الحسن (علیه السلام): کتب إلیه- فی خبر- و عن المملوک یموت مولاه و هو عنه غائب فی بلد آخر و فی یده مال لمولاه و یحضر الفطر أ یزکّی عن نفسه من مال مولاه؟ قال: نعم»(۲) فلأنّه و إن کان غائبا عن مولاه إلّا أنّه لمّا کان یأکل من مال مولاه کان فی عیاله الا أنه شاذٌ لانه اشتمل علی وجوب فطره العبد علی الصغیر وهو مشکل بعد عدم الوجوب علی الصغیر نفسه.واما قول الوسائل ان هذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَوْتِ الْمَوْلَی بَعْدَ الْهِلَالِ لِمَا تَقَدَّم.فیرده انه حمل تبرعی وخلاف صریح الخبر.

وجوب الزکاه علی الکافر

(و تجب علی الکافر)

۱- التّهذیب (فی ۱۰۷ من زیادات صومه) و رواه الکافی عن محمّد بن أحمد مرفوعا، و جعل الوسائل لهما خبرین فی غیر محلّه.
۲- الکافی (فی ۱۳ من فطرته)

اذا ادرک الهلال والّا فلا ففی صحیح ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر «و سألته عن یهودیّ أسلم لیله الفطر علیه فطره؟ قال: لا»(۱).

(و لا تصحّ منه حال کفره)

قیل: لانه لا تتأتی منه نیه القربه. اقول: لو کان المراد بنیه القربه قصد امتثال الامر کما هو المعروف فیمکن منه ذلک و ان لم یکن عن عقیده و لیس بمتعذر .

الاعتبار بالشروط عند الهلال

(و الاعتبار بالشروط عند الهلال)

و یدلّ علی أنّ الاعتبار بالشروط عند الهلال صحیح معاویه بن عمّار المتقدم عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن مولود ولد لیله الفطر علیه فطره؟ قال: لا قد خرج من الشّهر(۲)، و سألته عن یهودیّ أسلم لیله الفطر علیه فطره؟ قال: لا»(۳) و هو دال علی ان الملاک ادراک الشهر یعنی الهلال و اصرح منه خبره الاخر الذی اعتمده الفقیه

۱- الکافی ج۴ ص۱۷۲

۲- وعلی نقل الفقیه ج۲ ص ۱۷۹ «خرج الشهر» .

۳- الکافی ج۴ ص۱۷۲

و فیه: «فی المولود یُولـد لیله الفطر و الیهودیّ و النَّصـرانیّ یُسـلم لیله الفطر قـال لیس علیهم فطرهٌ لیس الفطره إلَّا علی من أدرک الشَّهر»(۱).

قال الشهید الثانی «فلو أعتق العبد بعده أو استغنی الفقیر أو أسلم الکافر أو أطاعت الزّوجه لم تجب»(۲) .

قلت: لم تجب علیهم لوکـانوا مسـتقلین وامـا لو کانوا فی عیلوله احـد فلا تسـقط الفطره عن المعیل لما عرفت من ان الملاک هو العیلوله لا غیر فقوله لو اطاعت الزوجه لم تجب غیر صحیح فان المرأه حتی لو کانت ناشزه لکنها فی عیاله تجب علیه فطرتها.

فروع:

الاول: هذا و المراد بالهلال مغرب لیله العید الذی یصدق به لیله العید و لا تصدق قبله ولو غاب القرص کما هو مقتضـی صحیح معاویه بن عمّار المتقـدم و إلیه ذهب فی الفقیه فقال: «و إن ولـدک مولود یوم الفطر قبل الزّوال فادفع عنه الفطره اسـتحبابا، و إن ولد بعد الزّوال فلا فطره علیه، و کذلک الرّجل إذا أسلم قبل الزّوال

۱- الفقیه ۲- ۱۷۹ -۵۲۰۷۰

۲- الروضه البهیه ج۱ ص۱۳۳

أو بعده فعلى هذا، و هذا على الاستحباب و الأخذ بالأفضل، فأمّا الواجب فليست الفطره إلّا على من أدرك الشهر»(۱) ثم روى خبر معاويه بن عمّار المتقدم .

قلت: و روى الكلينىّ و الشيخ الخبر بسند صحيح عن ابن أبى عمير، عن معاويه بن عمّار» و كونه خبرا آخر بعيد، و لا يضر الاختلاف اليسير فى الفاظه لكونه نقلا بالمعنى ظاهرا، و إليه ذهب الشيخ فى كتبه حتّى فى النهايه و المبسوط و الخلاف(۲)، و قول الشيخ فيها: «الوقت الذى يجب فيه إخراج الفطره يوم الفطر قبل صلاه العيد» المراده وقت وجوب الإخراج المضيّق كيف و قد أفتى بوجوب فطره المولود لو تولّد قبل ليله الفطر كما و قد أفتى بجواز إخراج الفطره من أوّل الشهر، فقال فى النهايه: «و إنّ إنسانا أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أوّل الشهر إلى آخره لم يكن به بأس»(۳) و مثله بعينه فى المبسوط(۴)، و قال فى الخلاف «فإن أخرجها من أوّل الشهر كان جائزا»(۵) و اختاره ابن حمزه و الحلىّ(۶).

۱- الفقيه ۲- ۱۷۹ -۵۲۰۷۰

۲- النجعه ج۴ ص۱۲۳

۳- النهايه ص۱۹۱

۴- المبسوط ج۱ ص۲۴۲

۵- الخلاف ج۲ ص۱۵۵

۶- النجعه ج۴ ص۱۲۳

و ذهب الإسكافيّ و المفيد و المرتضى و الدّيلميّ و أبو الصلاح و ابن زهره و القاضى(۱) إلى أنّ أوّل وقتها طلوع فجر الفطر واستدل فى المقنعه لذلك بالايه الاتيه فقال: «و وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاه العيد، قال عزّ و جلّ {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى} و قال الصّادقون عليهم السّلام: نزلت هذه الآيه فى زكاه الفطره خاصّه، من أخرج فطرته قبل صلاه العيد و من أخّرها إلى بعد الصلاه فقد فاته الوقت و خرجت عن كونها زكاه الفرض إلى الصدقه و التطوّع...»(۲).

و الجواب: ان الكلام عن زمان الوجوب لا زمان الاخراج مضافا الى التهافت بين المدعى اول الفجر و بين الدليل من كون الملاك صلاه العيد .

و يمكن الاستدلال لهم بخبر محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عمّا يجب على الرّجل فى أهله من صدقه الفطره، قال: تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه»(۳) قال صاحب الوسائل أنّ المراد من «من أدرك منهم الصلاه»: صلاه العيد(۴).

۱- النجعه ج۴ ص۱۲۳

۲- المقنعه ص۲۴۹

۳- الفقيه ۲- ۱۸۲- ۲۰۸۱

۴- الوسائل ج۹ ص۳۲۹

اقول: فجعل الملاک فی الوجوب ادراک صلاه العید و الّا فلا، لکن بعد اعراض الاصحاب عنه لا یقاوم صحیح ابن ابی عمیر عن معاویه بن عمار المتقدم.

و ذهب الصدوقان فی الرساله(۱) و المقنع إلی أنّ الاعتبار بالشروط قبل زوال یوم العید و بعده(۲) و لم نقف لهما علی مستند .

الثانی: ثمّ إنّه اختلف فی أوّل وقت جواز إخراجها فمقتضی کلام الإسکافیّ و المفید و أتباعهما(۳) عدم جوازه قبل فجر العید ولم یعلم دلیله، و مقتضی صحیح معاویه بن عمّار المتقدّم جوازه من أوّل لیله الفطر، و به صرّح الشیخ فی جمله و اقتصاده و ابن حمزه و الحلیّ(۴) و هو الذی علیه العمل.

و ذهب الصدوقان إلی جوازه من أوّل شهر رمضان و مثلهما الشیخ فی نهایته و مبسوطه و خلافه(۵) و کذا فی استبصاره، فقال: (فأمّا ما رواه ونقل صحیح الفضلاء «علی الرّجل أن یعطی عن کلّ من یعول من حرّ أو عبد أو صغیر أو کبیر یعطی یوم الفطر قبل الصّلاه فهو أفضل و هو فی سعه أن یعطیها من أوّل یوم یدخل من

۱- الفقیه ج ۲ ص ۱۸۲

۲- النجعه ج۴ ص۱۲۴

۳- النجعه ج۴ ص۱۲۴

۴- النجعه ج۴ ص۱۲۴

۵- النجعه ج۴ ص۱۲۴

شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمرا فصاع لكلّ رأس، و إن لم يعط تمرا فنصف صاع لكلّ رأس من حنطه أو شعير، و الحنطه و الشعير سواء ما أجزء عنه الحنطه فالشعير يجزى»(۱)) فالوجه فى هذا الخبر ضرب من الرّخصه فى تقديم زكاه الفطره قبل حلول وقتها كما قلنا فى تقديم زكاه الأموال و إن كان الفضل إخراجها فى وقتها على ما صرّح به (عليه السلام) فى الخبر.

اقول: و الخبر و إن كان صحيح الفضلاء لكنه شاذ حيث إنّه اشتمل على أنّ الفطره و الحنطه و الشعير نصف صاع، ولا يبعد حمله على التقيّه، مع انه لم يروه الكلينى بل اعتمد صحيح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن تعجيل الفطره بيوم، فقال: لا بأس به- الخبر»(۲) و مقتضاه جوازه قبل ليله العيد بيوم لكن لم اجد من عمل به غير الكلينى وعليه فاللازم القول بجواز الدفع ليله العيد لعدم ثبوت غيره من الاقوال.

الثالث: صرّح العمّانىّ و الصدوقان و الشيخان و المرتضى و الدّيلمىّ و أبو الصلاح و القاضى و ابنا حمزه و زهره و الحلىّ بأنّ آخر وقتها قبل صلاه العيد(۳)، و هو

۱- الاستبصار ج۲ ص۴۶

۲- الكافى ج۴ ص۱۷۱

۳- النجعه ج۴ ص۱۲۵

المفهوم من الكافى حيث روى صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) فى خبر «و إعطاء الفطره قبل الصّلاه أفضل و بعد الصّلاه صدقه»(۱).

و ذهب الإسكافىّ إلى أنّ آخر وقتها زوال يوم العيد(۲) و لعله استند الى خبر فيه بالخصوص ففى جمل المرتضى و قد روى أنّه فى سعه من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر(۳)، و به افتى المقنع فى المولود فقال: «فان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطره، و إن ولد بعد الزوال فلا فطره عليه، و كذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده»(۴) لكنّه قال: «الفطره بعد الصلاه تصير صدقه» و هذه قرينه على عدم كونها زكاه فطره واجبه عنده بعد الصلاه بل هى صدقه و بالاستحباب صرح فى الفقيه(۵) .

و يمكن استناده إلى خطبته (عليه السلام) فى الفطر روها الفقيه مرسلا(۶) و المصباح ايضا مرسلا عن أبى مخنف و فيها «و أدّوا فطرتكم فإنّها سنّه نبيّكم، و فريضه واجبه

۱- الكافى(فى أوّل فطرته)

۲- النجعه ج۴ ص۱۲۵

۳- النجعه ج۴ ص۱۲۵

۴- المقنع (للصدوق) ص: ۲۱

۵- من لا يحضره الفقيه ج ۲ ص ۱۷۸

۶- من لا يحضره الفقيه، ج ۱، ص: ۵۱۴ ح۱۴۸۲

من ربّكم فليخرجها كلّ امرئ منكم عن نفسه و عن عياله- إلخ»(۱) و لايخفى ان الخطبه تكون بعد الصلاه وعليه فقد امر صلوات الله عليه باخراجها بعد ما ينصرفوا فتكون دليلا على جواز اخراجها بعد الصلاه , والخطبه وان كانت مرسله لكنها موثوق بها لعدم احتمال اختلاقها و قد اعتمدها الصدوق والشيخ ايضا.

اقول: و الجمع بين الادله هو انها واجبه قبل الصلاه ومستحبه بعدها.

الرابع: ثمّ اختلف الأوّلون لو أخّرها عن الصلاه ولم يعزلها فى كونها قضاءً ام اداءً ام تسقط وتكون صدقه؟ الصحيح هو الاخير لعدم الدليل على غيره و بالسقوط قال الصدوقان و المفيد و أبو الصلاح و القاضى و ابن زهره(۲)، و هو المفهوم من الكلينى حيث روى صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) فى خبر «و إعطاء الفطره قبل الصّلاه أفضل و بعد الصّلاه صدقه»(۳).

و صحيح ابن ابى عمير عن معاويه بن عمار عن إبراهيم بن ميمون، عنه (عليه السلام): الفطره إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهى فطره و إن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهى صدقه»(۴) , و يؤيد ذلك مرسله العياشى عن سالم بن مكرم(۵).

۱- مصباح المتهجد و سلاح المتعبد، ج ۲، ص: ۶۶۱

۲- النجعه ج۴ ص۱۲۵

۳- الكافى ج۴ ص ۱۷۰ ح۱

۴- الكافى ج۴ ص ۱۷۱ ح۴

۵- تفسيرالعيّاشىّ (فى ۳۶ من أخبار تفسير البقره) .

و ذهب الشيخ فى الاقتصاد، و الدّيلمىّ و ابن حمزه إلى كونها قضاء، و قال الإسكافىّ بلزوم إعادتها لو فرّط فى دفعها إلى المستحقّ عزلها أو لم يعزلها، و صرّح الحلىّ بكونها أداء كزكاه المال و إن أثم فى تأخيرها(۱).

و فى الخلاف «فإن أخرجه بعد صلاه العيد كان صدقه و إن أخرجها من أوّل الشّهر كان جائزا و من أخرج بعد ذلك أثم و تكون قضاء»(۲).

و اشكل عليه فى المختلف فقال: و هذا الكلام مشكل إن كان التقدير واحدا، إذ الجمع بين كونها صدقه و قضاءً محال؛ لتضاد حكميهما. امّا ان قلنا بتغاير التقدير صحّ كلام الشيخ، و ذلك أنّه إن كان قد عزلها و أخّر أثم و كانت قضاء، و ان لم يعزلها و أخّر أثم و كانت صدقه(۳).

الخامس: و أمّا إذا عزلها فلا ريب فى كونها أداء، و به قال العمّانى و أبو الصلاح و صاحب الإشاره و الشيخ فى النهايه و ابن زهره فى الغنيه (۴) و كذا ابن حمزه مع تفصيل، فقال: «فإن لم تدفع قبل الصّلاه لم يخل من وجهين إمّا وجد المستحقّ أو

۱- النجعه ج۴ ص۱۲۶ نقل عنهم جميعا .

۲- الخلاف ج۲ ص۱۵۵

۳- المختلف ج۳ ص۳۰۳

۴- المختلف ج۳ ص۳۰۳ - ۳۰۴

لم يجد، فإن وجد فقد فاته الوقت و الفضل و لزمه قضاؤها- و روى أنّه يستحبّ له- و إن لم تجد و عزل عن ماله و تلف لم يضمن، و إن لم يعزل ضمن»(۱).

و قال ابن ادريس فى السرائر: «فإن لم يجد لها مستحقّا عزلها من ماله- إلخ»(۲) و به افتى فى الفقيه فروى صحيحا عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفطره قال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصّلاه أو بعدها- الخبر»(۳).

و يدل على ذلك ايضا ما عن سليمان بن جعفر المروزىّ: «سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك السّاعه قبل الصلاه- الخبر»(۴).

و صحيح زراره، عن الصّادق (عليه السلام) «فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برى ء و إلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها»(۵)، و بمضمونه عبّر فى المقنع(۶).

۱- المختلف ج۳ ص۳۰۴

۲- المختلف ج۳ ص۳۰۴

۳- الفقيه (فى ۲۰ من فطرته)

۴- التّهذيب ج۴ ص۸۷ ؛ الاستبصار ج۲ ص۵۰ قلت: فى سند التهذيب محمد بن مسلم عن المروزى و اما الاستبصار ففيه: محمد بن عيسى عن المروزى و كلاهما اشتملا على سليمان بن جعفر لكن قيل الصواب ابن حفص .

۵- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ۴، ص: ۷۷ ح۸

۶- المقنع ص۲۱۳

و اما صحیح العیص بن القاسم: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الفطره متی هی؟ فقال: قبل الصّلاه یوم الفطر، قلت: فإن بقی منه شی ء بعد الصّلاه؟ قال: لا بأس نحن نعطی عیالنا منه ثمّ یبقی فنقسّمه»(۱). و خبر الحارث، عنه (علیه السلام): «لا بأس بأن تؤخّر الفطره إلی هلال ذی القعده»(۲) فحملهما الشیخ علی العزل و استشهد بمرسل ابن أبی عمیر و صحیح إسحاق المتقدّم(۳) .

اقول: و حمله بالنسبه الی صحیح العیص مع القرینه و هی ثم یبقی...فهذا دلیل علی انه کان معزولا و اما بالنسبه الی خبر الحارث فبلا قرینه لکنه شاذ معرض عنه.

استحباب الزکاه لو تجدد السبب ما بین الهلال الی الزوال

(و تستحبّ لو تجدد السبب ما بین الهلال - وهو غروب لیله العید - الی الزوال)

۱- التهذیب ۴- ۷۵- ۲۱۲، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۱

۲- الاستبصار ج ۲ ص۴۵

۳- التهذیب ج۴ ص۷۷

القائل بالاستحباب الصدوق فی الفقیه(۱) جمعا بین صحیح معاویه بن عمّار الدّالّ علی عدم الفطره علی مولود یولد لیله الفطر و علی کافر أسلم لیله الفطر بل علی من أدرک الشهر(۲)، و بین ما روی إن ولد قبل الزّوال تخرج عنه الفطره و کذلک من أسلم قبل الزّوال(۳)، کما رواه فی التّهذیب مرسلا(۴) و عمل به هو فی مقنعه(۵) و عمل به أبوه(۶) لکن حیث إنّ الثانی مرسل و لم یعمل به غیرهما مع أنّه رجع عنه فالظاهر سقوطه رأسا، و فی المبسوط «و قد روی إذا ولد إلی وقت صلاه العید کان علیه فطرته»(۷).

ثمّ قول المصنف: «ما بین الهلال و هو الغروب» مبنی علی حصول اللیل بالغروب و هو محل خلاف و قد عرفت فی باب المواقیت انه یحصل بالمغرب دون الغروب و علیه فدخول لیله الفطر «العید» کما ورد فی النص انما هو بدخول المغرب.

۱- الفقیه ج۲ ص۱۷۹ - ۱۷۸

۲- الفقیه ج۲ ص۱۷۹

۳- الفقیه ج۲ ص۱۷۸

۴- التهذیب ج۴ ص۷۲ ح۶

۵- المقنع ص۲۱۲

۶- النجعه ج۴ ص۱۲۸

۷- المبسوط ج۱ ص۲۴۱

قدرها صاع من الحنطه أو الشعير أو التمر

(و قدرها صاع من الحنطه أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الأقط أو اللبن)

اقول: لا اختلاف فی الاقوال فی کون القدر، الصاع من الجمیع فی غیر اللّبن و الأقط.

و تشهد لها النصوص الکثیره، التی أنهاها بعضهم إلی سبعه عشر حدیثا، سبعه منها صحاح: مثل صحیح صفوان الجمّال، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر: «عن کلّ إنسان صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبیب»(۱) و صحیح سعد بن سعد الأشعریّ، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) «سألته عن الفطره کم تدفع عن کلّ رأس من الحنطه و الشعیر و التمر و الزّبیب قال: صاع بصاع النّبیّ صلی اللّه علیه و آله»(۲). و اقتصر الکلینی علی هذین و لم یرو ما یخالفهما.

و الشیخ بعد ما روی ما یدل علی الصاع قال: فأمّا...، و روی بسند صحیح عن الحلبیّ عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن صدقه الفطره فقال- إلی- صاع من تمر أو نصف صاع من برّ و الصاع أربعه أمداد»(۳) و مثله عن عبد اللّه بن سنان، و محمّد

۱- ا لفقیه ۲- ۱۷۵- ۲۰۶۱ والکافی ۴- ۱۷۱- ۲

۲- الکافی ج۳ ص۵۲۳ ح۴

۳- التهذیب ۴- ۸۱- ۲۳۳، و الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۴

بن مسلم و الفضلاء و حملها على التقيّه، و استشهد لذلك بما رواه عن سلمه أبى حفص، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السّلام: «صدقه الفطره- إلى- صاع من تمر، أوصاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلمّا كان فى زمن عثمان حوّله مدّين من قمح»(۱)، و بصحيح الحذّاء، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنّه ذكر صدقه الفطره- إلى- صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرّه، فلمّا كان فى زمن معاويه- لعنه اللّه- و خصب النّاس عدل النّاس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطه»(۲) و صحيح معاويه بن وهب وغيرها .

اقول: لا كلام فى حمل جميع ما دل على كفايه نصف الصاع على التقيّه كما قال الشيخ الّا فى صحيح محمّد بن مسلم المشار اليه وهو «عن الصّادق عليه السّلام: الصدقه لمن لا يجد الحنطه و الشعير يجزى عنه القمح و العدس و الذّرّه نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب»(۳).

فقال فى النجعه انه: «يمكن حمل ما فيه من القمح- إلخ بكونه مساويا لقيمه الحنطه و الشعير، و إعطاء الحنطه و الشعير و التمر و الزّبيب بالقيمه يجوز و قيمه ما فى الخبر نصف صاع منها صاع من التمر أو الزّبيب و هو الذى فهمه المقنع

۱- التهذيب ۴- ۸۲- ۲۳۷، و الاستبصار ۲- ۴۸- ۱۵۷

۲- التهذيب ۴- ۸۲- ۲۳۸، و الاستبصار ۲- ۴۸- ۱۵۸

۳- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ۴، ص: ۸۱ ح۹

فقال مشيرا إلى مضمون هذا الخبر: «و قال الصّادق (عليه السلام): من لم يجد الحنطه و الشعير تجزى عنه القمح و السلت و العدس و الذّرّه نصف من ذلك كلّه» فمرّ إفتاؤه من كون المقدار فى الحنطه و الشعير و التمر و الزّبيب الأقوات الأصليّه صاع، و قلنا: إنّ المسأله إجماعيه عندنا من حيث الفتوى، و مرّ أنّ القمح و السلت غير الحنطه و الشعير و أنّ جعلهما منهما غلط، و الظاهر أنّ ما فى الفقيه «و قال الصّادق (عليه السلام): من لم يجد الحنطه و الشعير أجزأ عنه القمح و السّلت و العلس و الذّرّه»(۱) إشاره إلى ذلك الخبر لكن اقتصر على صدره و حذف ذيله. و الظاهر أنّ العدس فى التّهذيب و العلس فى الفقيه و المقنع أحدهما تحريف الآخر»(۲).

اقول: ما ذكره لا يعدو عن كونه احتمالا و ظنا لا يمكن التعويل عليه فى الفتوى مضافا الى ان صحيح ابن مسلم لا ظهور له فى كون اعطاء العدس وغيره بعنوان قيمه الحنطه والشعير مضافا الى انه لم يعلم جواز قيام الجنس مقام القيمه غير الدقيق مكان الحنطه كما سيأتى .

وكيف كان فكل ما دل على كفايه الاقل من صاع شاذ إعرض الاصحاب عنه مثل خبر عمّار «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) كم يعطى الرّجل؟ قال: كلّ بلده بمكيالهم

۱- الفقيه ح ۴ من زكاه الفطره

۲- النجعه فى شرح اللمعه، ج ۴، ص: ۱۳۰

نصف ربع لكلّ رأس»(۱) وخبر محمّد بن ريّان «كتبت إلى الرّجل (عليه السلام) أسأله عن الفطره و زكاتها كم تؤدّى؟ فكتب أربعه أرطال بالمدنىّ»(۲).

و أمّا اللّبن والاقط فسيأتى الكلام فيهما .

أفضلها التمر

(و أفضلها التمر)

كما فى المستفيضه مثل صحيح هشام بن الحكم، عن الصّادق (عليه السلام) «قال: التمر فى الفطره أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعه و ذلك أنّه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه- الخبر».(۳) و صحيح إسحاق بن عمّار، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن صدقه الفطره، قال: التمر أفضل»(۴) و خبر عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر: «التمر أحبّ إلىّ، فإنّ لك بكلّ تمره نخله فى الجنّه»(۵) و غيره(۶).

۱- التّهذيب (فى ۱۱۸ من زيادات صومه)

۲- التّهذيب (فى ۱۸ من كمّيّه فطرته، ۲۵ من زكاته)

۳- الكافى ج۴ ص۱۷۱ ح۳؛ الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۵

۴- التّهذيب (فى ۲ من باب أفضل الفطره، ۲۶ من زكاته)

۵- التّهذيب (فى ۵ من باب أفضل الفطره، ۲۶ من زكاته)

۶- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴

(ثمّ الزبيب)

لم يرد به خبر بالخصوص الّا ان عموم التعليل فى قوله (عليه السلام) الوارد فى هشام بن الحكم يشمله ففيه: «التمر أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعه و ذلك أنّه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه»(۱).

(ثم ما يغلب على قوته)

كما فى صحيح يونس، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قلت له: هل على أهل البوادى الفطره؟ قال: الفطره على كلّ من اقتات قوتا فعليه أن يؤدّى من ذلك القوت»(۲) و صحيح زراره و ابن مسكان، عن الصّادق (عليه السلام): «الفطره على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره»(۳) و غيرهما.

الصاع تسعه أرطال

(و الصاع تسعه أرطال)

۱- الكافى ج۴ ص۱۷۱ ح۳

۲- التّهذيب فى أوّل (باب ماهيّه زكاه الفطره، ۲۳ من زكاته)

۳- التهذيب ۴- ۷۸- ۲۲۱، و الاستبصار ۲- ۴۳- ۱۳۷

بالعراقی ففی صحیح جعفر بن إبراهیم الهمدانی قال: «کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) علی یدی أبی: جعلت فداک إنّ أصحابنا اختلفوا فی الصاع بعضهم یقول الفطره بصاع المدنیّ و بعضهم یقول بصاع العراقی فکتب إلیّ «الصاع ستّه أرطال بالمدنیّ و تسعه أرطال بالعراقیّ- الخبر»(۱) و یؤیده خبر علی بن بلال.

هذا و لا اختلاف فی الارطال فمن قال أربعه قیّده بالمدنیّ، و من قال بالسّتّه قیده بالعراقیّ، و الأوّل للمبسوط و الثانی لابن حمزه، و هما واحد، و قال الحلیّ «إلّا اللّبن فإنّه یجزی منه ستّه أرطال بالبغدادیّ و أربعه بالمدنیّ»کما فی مرفوع القاسم بن الحسن عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «سئل عن رجل من البادیه لا یمکنه الفطره؟ قال: تصدّق بأربعه أرطال من اللّبن»(۲) لکنه خلاف الاقوی عند المصنف فقال:

(ولو من اللبن علی الأقوی)

وهو کذلک و ذلک لضعفه سندا و دلالهً لأنَّ من لا یمکنه الفطره لا تجب علیه و حمله علی الاستحباب هو الصحیح فانه و ان کان ضعیفا سندا الّا انه قد اعتمده الکلینی و الفقیه .

۱- الکافی ۴- ۱۷۲- ۹، التهذیب ۴- ۸۳- ۲۴۳، الاستبصار ۲- ۴۹- ۱۶۳ ؛ الفقیه ج۲-۱۷۶

۲- الکافی ۴- ۱۷۳- ۱۵ التهذیب ۴- ۷۸- ۲۲۲، و الاستبصار ۲- ۴۳- ۱۳۸

هـذا و قـد يقـال أنّ اللّبن ليس بقوت لأـنّ القوت للطعـام واللّبن شـراب، ويرده صـحيح زراره و ابن مسـكان، عن الصّـادق (عليه السلام): «الفطره على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالاتهم من لبن أو زبيب أو غيره»(۱) و لا اجتهاد فى مقابل النص.

و مثله فى الضعف خبر ابن الريان المتقدم فانه خبر شاذّ و مورده مطلق جنس الفطره لا خصوص اللّبن.

و بـالجمله اسـتثناء اللّبن قول شاذّ تفرّد به الشـيخ مع أنّه فى الخلاف وافق المشـهور من الغريب تلقّى الحلّى له بالقبول مع أنّه كما مرّ مقطوع .

هـذا و ألحق الشـيخ فى كتابى خبره الأقط باللبن مع أنّه كلّما ورد الأقط فى خبر ذكر فيه الصاع كما فى صـحيح معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) يعطى أصحاب الإبل و البقر و الغنم فى الفطره من الأقط صاعا»(۲) و خبر عبد اللّه بن المغيره، عن الرّضا (عليه السـلام): «يعطى من الحنطه صاع و من الشعير صاع و من الأقط صاع»(۳) و صحيح عبد اللّه بن ميمون، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال:

۱- التهذيب ۴- ۷۸- ۲۲۱، و الاستبصار ۲- ۴۳- ۱۳۷

۲- التهديب ۴ - ۸۰- ۲۳۰، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۵۱

۳- التهذيب ۴- ۸۰- ۲۲۹، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۵۰

«زكاه الفطره صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط- الخبر» (۱)

جواز إخراج القيمه بسعر الوقت

(و يجوز إخراج القيمه بسعر الوقت)

كما فى النصوص المتظافره مثل صحيح إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى خبر قلت: «فما ترى بأنّ نجمعها و نجعل قيمتها ورقا و نعطيها رجلا واحدا مسلما؟ قال: لا بأس به»(۲) و صحيح إسحاق بن عمّار الصيرفىّ: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ما تقول فى الفطره يجوز أن أؤدّيها فضّه بقيمه هذه الأشياء الّتى سمّيتها؟ قال: نعم إنّ ذلك أنفع له يشترى بها ما يريد»(۳).

و صحيح عمر بن يزيد قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) - إلى- و سألته أ يعطى الفطره دقيقا مكان الحنطه قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه و

۱- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۱، التهذيب ۴- ۸۱- ۲۳۱، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۵، الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۲

۲- الكافى ۴- ۱۷۱- ۶

۳- التّهذيب (فى ۶ من باب أفضل الفطره، ۲۶ من زكاته)

الدّقيق، قال: وسألته أيعطى الرّجل الفطره دراهم ثمن التمر و الحنطه يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال: لا بأس»(۱).

اقول: و استظهر فى النجعه حصول سقط فيه و ان الأصل «أيعطى الفطره دقيقا أقلّ من الصاع»(۲) و يكون حاصل معناه ان اعطاء الدقيق بدلا قيميا عن الحنطه وينقص عن الصاع بمقدار اجره الطحن، قلت: هذا هو معنى الحديث بقرينه قوله (عليه السلام) «لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدّقيق» و لو لم يكن هنالك سقط فيه.

هذا و قال المفيد فى المقنعه: «و سئل عن مقدار القيمه فقال: درهم فى الغلاء و الرّخص، و روى «أنّ أقلّ القيمه فى الرّخص ثلثا درهم و ذلك متعلّق بقيمه الصاع فى وقت المسأله عنه»(۳).

اقول: و لم نقف على هذا التفصيل الذى ذكره فى الدّرهم، و إنّما ورد فى صحيح أيّوب بن نوح «كتبت إلى أبى الحسن الثالث (عليه السلام) أنّ قوما سألونى عن الفطره و يسألونى أن يحملوا قيمتها إليك- إلى- و قد بعثت إليك العامّ عن كلّ رأس من

۱- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۱

۲- النجعه ج۴ ص۱۳۸

۳- المقنعه ص ۲۵۱

عیالی بدرهم علی قیمه تسعه أرطال بدرهم- الخبر»(۱) و الدرهم فیه محمول علی قیمه ذلک الوقت . و أمّا ثلثا الدرهم فلم نقف علیه أصلا.

و جوب النیّه فیها و فی المالیّه

(و تجب النیّه فیها و فی المالیّه)

کما هو معلوم فانه لا یحصل امتثالها عقلا بلا قصدها لانها من الافعال القصدیه و لابد من نیه من وجبت علیه لانه هو الذی یمتثل و لا یکفی نیه القابض فلا علاقه لنیته لامتثال غیره بل یمکن أن یقبض الزکاه و هو لایعلم بها کما تقدم فی صحیح أبی بصیر: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): الرّجل من أصحابنا یستحیی أن یأخذ من الزکاه فأعطیه من الزکاه و لا اسمّی له أنّها من الزکاه؟ فقال: أعطه و لا تسمّ له و لا تذلّ المؤمن»(۲).

و اما صحیح محمّد بن مسلم: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): الرّجل یکون محتاجا فبعث إلیه بالصدقه فلا یقبلها علی وجه الصدقه یأخذه من ذلک ذمام و استحیاء و انقباض أ فیعطیها إیّاه علی غیر ذلک الوجه و هی منّا صدقه؟ فقال: لا إذا کانت زکاه فله أن یقبلها فإن لم یقبلها علی وجه الزکاه فلا تعطها إیّاه و ما ینبغی له أن

۱- الکافی ۴- ۱۷۴- ۲۴

۲- الکافی (فی ۳ من باب من تحلّ له الزکاه إلخ، ۴۴ من زکاته)

یستحیی ممّا فرض اللّه عزّ و جلّ إنّما هی فریضه اللّه له فلا یستحیی منها»(۱). و ظاهره انه لا یصح ان یتفقا علی غیر الزکاه فلا ینافی صحیح ابی بصیر و مقتضی الجمع بینهما أنّ التیّه من الآخذ لا بشرط, و اما المعطی فحیث یشترط منه التیّه فلا تصحّ منه الزکاه بلا نیه.

فرعان:

الاول: هل تکفی زکاه الفطره عن زکاه المال ام لا ؟ الصحیح العدم ولا دلیل علیه عدا ما نسبه الفقیه الی الروایه فقال: «و فی روایه السّکونیّ بإسناده أنّ أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: من أدّی زکاه الفطره تمّم اللّه له بها ما نقص من زکاه ماله»(۲) قلت: و لا وثوق بذلک .

الثانی: هل تکفی الوصیّه بالثلث عن الزکاه ام لا؟

اقول: وردت روایات فی ذلک فروی الکافی «عن محمّد بن یحیی رفعه عنهم علیهم السّلام من أوصی بالثلث احتسب له من زکاته»(۳).

۱- الکافی ج۳ ص۵۶۴

۲- الفقیه (فی ۲۴ من فطرته)

۳- الکافی ج۷ ص۵۸

و صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) فی خبر «فإن أوصی بوصیّه من ثلثه و لم یکن زکّی أ یجزی عنه من زکاته؟ قال: نعم تحسب له زکاه و لا تکون له نافله و علیه فریضه»(۱).

و روی الصدوق «عن مسعده بن صدقه الرّبعیّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن علیّ علیهم السّلام: الوصیّه تمام ما نقص من الزکاه»(۲).

و روی مثله الشیخ عن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبیه، عن علیّ علیهم السّلام(۳) و لا بد من النظر فی ذلک.

و لا یخفی ان المراد من النیه فی العبادات هو نیه امتثال الامر کما حقق فی علم الاصول لا قصد وجه الله جل وعلا وان کان الثواب مرهونا بابتغاء وجه الله جل وعلا قال تعالی {و ما لاحد عنده من نعمه تجزی الا ابتغاء وجه ربه الاعلی} کما و ان بعض العبادات مضافا الی قصد الامتثال یشترط فیه الاخلاص کالصلاه، فما قد یستدل به لوجوب النیّه فی الزکاه بمثل خبرالفقیه فی وصیّه النّبیّ صلی اللّه علیه و آله لعلیّ (علیه السلام) «یا علیُّ لا خیر فی القول إلّا مع الفعل و لا فی الصَّدقه إلّا

۱- الکافی ج۳ص۵۴۷ح۲

۲- الفقیه ج۴ ص۱۸۲

۳- التهذیب ج ۹ ص۱۷۳

مع النّيّه(۱)» و خبر الاختصاص عنه (علیه السلام) «و لا فی الصدقه إلّا مع النیّه»(۲) أی و لا- خیر، لیس فی محله لان المراد بالنیّه فیه قصد وجه الله جل وعلا و ابتغاؤه لا قصد الامتثال قال الصدوق بعد خبر «إنّما الأعمال بالنیّات» و «نیّه المؤمن خیر من عمله، و نیّه الکافر شرّ من عمله» و «أنّ بالنیّات خلّد أهل الجنّه فی الجنّه و أهل النّار فی النّار» و قوله تعالی {کُلٌّ یَعْمَلُ عَلیٰ شاکِلَتِهِ} أی علی نیّته. و کلّ عمل من الطاعات إذا عمله العبد یرید به اللّه تعالی فهو علی نیّه، و کلّ عمل عمله العبد من الطاعات یرید به غیر اللّه فهو عمل بغیر نیّه و هو غیر مقبول»(۳). و یؤیده ما رواه مجالس الشیخ عن النّبیّ صلی اللّه علیه و آله- فی خبر- «یا أبا ذر لیکن لک فی کلّ شی ء نیّه حتّی فی النوم و الأکل» و فی آخر عنه صلی اللّه علیه و آله و سلّم «إنّما الأعمال بالنیّات و لکلّ امرء ما نوی فمن غزا ابتغاء ما عند اللّه فقد وقع أجره علی اللّه و من غزا یرید عرض الدّنیا أو نوی عقالا لم یکن له إلّا ما نوی»(۴).

حکم من عزل إحداهما لعذر مانع ثم تلفت بغیر تفریط

(و من عزل إحدیهما لعذر مانع ثم تلفت بغیر تفریط لم یضمن)

۱- الفقیه ۴- ۳۶۹- ۵۷۶۲

۲- البحار ج۶۶ ص۴۰۱

۳- النجعه ج۴ ص۱۴۰

۴- الوسائل ج۱ ص۴۸

أمّا زكاه المال فقد دل عليه موثق يونس بن يعقوب: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): زكاتى تحلّ علىّ فى شهر أ يصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى، فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشى ء، ثمّ أعطها كيف شئت، قلت: فإن أنا كتبتها و أثبّتها يستقيم لى؟ قال: لا يضرّك»(۱) و صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنّه قال: فى الرّجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوّله إلى آخره ثلاثه أشهر؟ قال: لا بأس»(۲) و غيرهما.

و أمّا الفطره فيدل على ذلك صحيح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفطره؟ قال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى ما أعطيتها قبل الصّلاه أو بعدها- الخبر»(۳) و موثق ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الفطره إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به»(۴) و صحيح زراره بن أعين، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتّى

۱- الكافى (فى ۳ من أوقات زكاته، ۱۲ من زكاته)

۲- الكافى (فى ۷ من أوقات زكاته، ۱۲ من زكاته)

۳- الفقيه (فى ۲۰ من فطرته، آخر صومه)

۴- التّهذيب (فى ۶ من وقت زكاه فطرته، ۲۲ من زكاته)

يجد لها أهلا فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برى ء و إلّا فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها»(۱)، و قد تقدم ما يرتبط بالمقام .

مصرف زكاه الفطره مصرف الماليّه

(و مصرفها مصرف الماليّه)

الظاهر ان اول من صرح أنّ مصرفها مصرف الماليّه الشيخ فى الخلاف فقال: «مصرف زكاه الفطره مصرف زكاه الأموال إذا كان مستحقّه فقيرا مؤمنا، و الأصناف الموجوده فى الزكاه خمسه الفقير و المسكين و الغارم و فى سبيل اللّه و ابن السبيل- إلى أن قال:- دليلنا قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ- الآيه» و الصدقه تتناول زكاه الفطره و زكاه المال»، و قال أيضا: «صدقه الفطره تصرف إلى أهل صدقه الأموال من الأصناف الثمانيه»(۲) و به قال ابن زهره فى الغنيه و الوسيله و السرائر و هو ظاهر الديلمى فى المراسم(۳) .

۱- التهذيب ۴- ۷۷- ۲۱۹

۲- الخلاف ج۲ ص۱۵۴

۳- النجعه ج۴ ص۱۴۳

و أمّا المفید و الشیخ فی الاقتصاد و أبو الصلاح فظاهرهم فی الاختصاص بالفقراء و المساکین(۱) .

و قد یستدل علی اختصاصها بالفقراء و المساکین بصحیح الحلبی «صدقه الفطره علی کلّ رأس من أهلک- إلی- لفقراء المسلمین»(۲) و خبر الفضیل «قلت: لمن تحلّ الفطره؟ قال: لمن لا یجد»(۳) و مثله خبر یونس بن یعقوب(۴) و حسنه مالک الجهنیّ: «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن زکاه الفطره فقال: تعطیها المسلمین، فان لم تجد مسلما فمستضعف- الخبر»(۵) بدعوی دلالتها علی اختصاص الفطره بهم .

و فیه: اولاـ انها لا دلاله لها علی الحصر الّا من جهه مفهوم اللقب و هو لیس بحجه و علیه فلا دلاله لها علی اختصاصهم و نفی غیرهم.

ثانیا: ان الایه المبارکه دلت بالعموم الاستغراقی علی ان جمیع الصدقات للموارد الثمانیه, و علیه فتکون هذه الاخبار لبیان احد المصادیق فما قاله المصنف هو الصحیح .

۱- النجعه ج۴ ص۱۴۲

۲- التهذیب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴

۳- التّهذیب (فی ۲ من مستحقّ فطرته)

۴- التّهذیب (فی ۱ من مستحقّ فطرته)

۵- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۱۷۳ باب الفطره .

عدم جواز اعطاء الفطره لغير اهل الولايه

لا- يجوز اعطاء الفطره لغير اهل الولايه كما فى معتبره الفضل بن شاذان عن الرّضا (عليه السلام) «أنَّه كتب إلى المأمُون و زكاه الفطره فريضه إلى أن قال و لا يجوز دفعُها إلَّا إلى أهل الولايه(۱).

نعم لو لم يجد احدا منهم جاز اعطاؤها لغير الناصبى كما دل على ذلك صحيح الفُضيل عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «قال: كان جدّى ص يعطى فطرته الضَّعفه و من لا يجد و من لا يتولَّى قال و قال أبو عبد اللَّه (عليه السلام) هى لأهلها إلَّا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا- ينصب و لا- تنقل من أرض إلى أرض و قال الإمامُ يضعها حيث يشاء و يصنع فِيها ما رأى(۲). و عليه يحمل اطلاق صحيح إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم (عليه السلام): «سألته عن صدقه الفطره أعطيها غير أهل ولايتى من فقراء جيرانى؟ قال: نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهره»(۳). و صحيح علىّ بن يقطين انه

۱- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج۲ ص ۱۲۳ح ۱

۲- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۶۰، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۳.

۳- الكافى ۴- ۱۷۴- ۱۹

سأل أبا الحسن الأوّل (علیه السلام) عن زکاه الفطره أ یصلح أن تعطی الجیران و الظؤره ممّن لا یعرف و لا ینصب، فقال: لا بأس بذلک إذا کان محتاجا»(۱). و غیره .

استحباب ألا یقصر العطاء عن صاع

(و یستحب ألّا یقصر العطاء عن صاع الّا مع الاجتماع و ضیق المال)

اقول: بل یجب حتی مع الاجتماع و ضیق المال و هذا من موارد اختلاف المتأخرین مع المتقدمین حیث قالوا بالوجوب کما نقل عنهم فی المختلف: و لم أجد لأحد من علمائنا السابقین قولا یخالف ذلک سوی قول شاذّ للشیخ فی التّهذیب إنّ ذلک علی الاستحباب. حیث تأوّل حدیث إسحاق بن مبارک عن الکاظم (علیه السلام) «قلت: فیجعل قیمتها فضّه فیعطیها رجلا واحدا أو اثنین؟ فقال: تفرّقها أحبّ إلیّ قُلْتُ أُعْطِی الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَهَ أَصْیُعٍ وَ أَرْبَعَهَ أَصْیُعٍ قَالَ نَعَم(۲)» بأنّه إذا کان هناک جماعه محتاجون کان التفریق علیهم أفضل من إعطائه واحدا، قال(۳): «فأمّا إذا لم یکن هناک ضروره فالأفضل إعطاء رأس لرأس» ثمّ ردّه العلامه

۱- الفقیه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۷ ؛ الظئوره- جمع ظئر، و هی المرضعه. (مجمع البحرین- ظار- ۳- ۳۸۶).

۲- التهذیب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵

۳- یعنی الشیخ ره .

بکونه خلاف الإجماع و قال: فنصّ ابن بابویه و المفید و المرتضی و الإسکافیّ و الشیخ فی غیر التّهذیب، و الدّیلمیّ و ابن حمزه و ابن زهره و الحلیّ علی عدم جواز الإعطاء أقلّ من صاع»(۱).

اقول: لکن الصدوق و المفید و المرتضی و الدّیلمیّ و أبو الصلاح و ابن زهره صرّحوا بوجوب الصاع مطلقا(۲)، و انما الشیخ فصل فی النهایه و الاستبصار و تبعه ابن حمزه و ابن إدریس: بین ما إذا حضر أکثر من واحد و لیس عنده إلّا صاع واحد جاز أن یفرّقه وبین غیره فلا یجوز أقلّ من صاع(۳)، و نسب هذا التفصیل فی المبسوط إلی الرّوایه فقال: «و أقلّ ما یعطی الفقیر من الفطره صاعا و یجوز إعطاؤه أصواعا، و قد روی أنّه إذا حضر نفسان محتاجان و لم یکن هناک إلّا رأس واحد جاز تفرقته بینهما»(۴).

اقول: کما ذکر العلامه انه لیس من خبر کما ذکر فی المبسوط و إنّما هو تأویل منه لخبر إسحاق المتقدّم بهذا التفصیل فانه بعد ما روی صحیح الحسین بن سعید،

۱- المختلف ج۳ ص۳۱۱

۲- النجعه ج۴ ص۱۴۵

۳- النجعه ج۴ ص۱۴۵

۴- المبسوط ج۱ ص۲۴۲

عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا یعطی أحد أقلّ من رأس»(۱) قال: فأمّا- و نقل خبر إسحاق المتقدّم- فیحتمل أشیاء أحدها التقیّه لأنّ مذهب جمیع العامّه جواز التفریق و لا یوافقنا علی وجوب إعطاء رأس لرأس أحد، و الثانی لیس فی الخبر یجوز أن یفرّق رأس واحد و یجوز أن یکون أشار إلی من وجب علیه فطره رءوس کثیره فإنّ تفریقه علی جماعه محتاجین أفضل من إعطائه لرأس واحد، و الثالث أن یکون أراد ذلک عند اجتماع المحتاجین و ألّا یکون هناک ما یفرّق علیهم الرّأس الواحد فإنّه یجوز التفریق و ربما کان ذلک الأفضل»(۲).

اقول: و تأویله تبرع محض وخلاف ظهور نفس الخبر إذ لیس فی الخبر التفریق من رأس واحد فکیف یخالف صحیح الحسین بن سعید الذی عمل به الکلّ.

و قال فی الفقیه «و فی خبر آخر لا بأس أن تدفع عن نفسک و عمّن تعول إلی واحد و لا یجوز أن تدفع ما یلزم واحدا إلی نفسین»(۳) و الظاهر کونه خبراً غیر خبر الحسین بن سعید المتقدّم حیث أنّه لیس فیه هذا التفصیل.

۱- التهذیب ۴- ۸۹- ۲۶۱، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۴

۲- الاستبصار (باب أقلّ ما یعطی الفقیر منها)

۳- الفقیه ج۲ ص۱۷۷

استحباب أن يخص بها المستحق من القرابه و الجار

(و يستحبّ أن يخص بها المستحق من القرابه و الجار)

كما فی صحیح إسحاق بن عمّار «انه سأل أبا الحسن (علیه السلام) - إلی- الجیران أحقّ بها- الخبر»(۱) و تقدم فی حسنه مالک الجهنیّ فی خبر «و أعط ذا قرابتک منها إن شئت»(۲) و مالک ثقه علی الاقوی.

لو بان الآخذ غیر مستحقّ ارتجعت مع الإمکان

(و لو بان الآخذ غیر مستحقّ ارتجعت مع الإمکان)

کما تقتضیه القاعده مضافا الی صحیح الأحول، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل عجّل زکاه ماله، ثمّ أیسر المعطی قبل رأس السّنه، قال: یعید المعطی الزکاه»(۳), و مرسله الکلینی: «و قد روی أیضا أنّه یجوز إذا أتاه من یصلح له الزّکاه أن یعجّل له قبل وقت الزکاه إلّا أنّه یضمنها إذا جاء وقت الزکاه، و قد أیسر المعطی أو ارتدّ

۱- الفقیه ج۲ ص ۱۸۰

۲- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۱۷۳ باب الفطره

۳- الکافی ۳- ۵۴۵- ۲

أعاد الزكاه»(۱) و مرسله الحسين بن عثمان «فى رجل يعطى زكاه ماله رجلا و هو يرى أنّه معسر فوجده موسرا؟ قال: لا يجزى عنه»(۲).

(و مع التعذّر تجزى ان اجتهد الّا أن يكون عبده)

و المراد إلّا أن يكون الآخذ الذى بان أنّه غير مستحقّ بأنّه لم يعلم وقت الإعطاء أنّه كان عبده الذى تحت نفقته و لا يجوز إعطاؤه الزكاه فلا تجزى ولو اجتهد .

اقول: لا ادرى ما وجه هذا التفصيل الذى ذكر فالذى ورد هو التفصيل بين الاجتهاد و غيره فى ما لو بان الآخذ غير عارف كما فى صحيح عبيد بن زراره عن الصادق (عليه السلام) فى خبر «قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهد، ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّه أخرى» ثمّ قال: «و عن زراره مثله غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برء و إن قصّر فى الاجتهاد فى الطلب فلا»(۳) و الحمد للّه أوّلا و أخيرا.

حصيله البحث:

۱- الكافى ۳- ۵۲۴- ۹ ذيل حديث ۹

۲- الكافى (فى باب الرّجل يعطى من زكاته من يظنّ- إلخ، ۲۷ من زكاته)

۳- الكافى ج۳ص۵۴۶ح۲

تجب زكاه الفطره على البالغ العاقل الحرّ المالك قوت سنته عنه و عن عياله و لو تبرّعاً و لا تجب على من تجب نفقته عليه اذا لم يكونوا تحت عيلولته، و زكاه العبد على مولاه ولو لم يعوله و زكاه الضيف على المضيف اذا صدق انه من عياله والّا فلا, و تجب على الكافر و تصحّ منه، و الاعتبار بالشّروط عند الهلال و المراد بالهلال مغرب ليله العيد لا غروب الشمس، ويجوز اخراجها من ليله العيد الى قبل صلاه العيد و بعد الصّلاه تكون صدقه مستحبه اذا لم يعزلها واذا عزلها لم تسقط وكانت أداء.

و قدرها صاعٌ من الحنطه أو الشّعير أو التّمر أو الزّبيب أو الأرزّ و اللبن و الاقط، و أفضلها التّمر ثمّ الزّبيب ثمّ ما يغلب على قوته، و الصّاع تسعه أرطالٍ، و لو من اللّبن فى الأقوى، و يجوز إخراج القيمه بسعر الوقت. كما انه لو اعطى الدقيق بدلا قيميا عن الحنطه ينقص عن الصاع بمقدار اجره الطحن.

و تجب النّيه فيها و فى الماليّه، ولا تكفى زكاه الفطره عن زكاه المال. و الظاهر كفايه الوصيّه بالثلث عن الزكاه فيما كان مساويا لها او اكثر منها بعد ما مات الموصى ولم يكن ادى زكاته.

و من عزل إحديهما لعذرٍ ثمّ تلفت لم يضمن و مصرفها مصرف الماليّه، و لايجوز اعطاء الفطره لغير اهل الولايه نعم لو لم يجد احدا منهم جاز اعطاؤها لغير الناصبى.

و يجب أن لا يقصر العطاء عن صاعٍ حتى مع الاجتماع و ضيق المال، و يستحبّ أن يخصّ بها المستحقّ من القرابه و الجار و لو بان الآخذ غير مستحقٍّ ارتجعت، و مع التّعذّر يجزئ إن اجتهد .

(كتاب الخمس)

اشاره

(و يجب فى سبعه)

(الأوّل: الغنيمه)

ص:۱۸۹

كما هو معلوم من الكتاب و السنه قال تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم} و فی خبر عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (علیه السلام) «فی الغنیمه قال: یخرج منها الخمس و یقسم ما بقی بین من قاتل علیه و ولی ذلک- الخبر»(۱) و خبر الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام) «فی الرّجل من أصحابنا یکون فی لوائهم فیکون معهم فیصیب غنیمه؟ قال یؤدّی خمسها و یطیب له»(۲).

ثمّ لا ریب فی کون المنقول من الغنیمه کما أنّه لا ریب فی ما إذا کانت الغنیمه من مال الحربیّ.

و أمّا الناصبیّ فورد فیه انه کالحربی ففی صحیح حفص بن البختریّ، عن الصّادق (علیه السلام) «خذ من مال الناصب حیث ما وجدته و ادفع إلینا الخمس»(۳) و خبر المعلّی قال: «خذ مال الناصب حیث ما وجدته و ابعث إلینا الخمس»(۴) لکنّها مما قد اعرض عنها الاصحاب و لم یروها الکافی و لا الفقیه و أوّلها الحلی فقال: بعد نقله

۱- التّهذیب ۴- ۱۳۲- ۳۶۹ فی سنده محمد بن سالم و لعله هو الثقه .

۲- التّهذیب (فی ۱۴ من خمسه) فی سنده علی بن اسماعیل الذی وثقه نصر بن صباح الذی لم یوثق.

۳- التّهذیب (فی ۷ من خمسه)

۴- التّهذیب (فی ۸ من خمسه) ورواه فی المکاسب عن أبی بکر الحضرمی عن المعلی.

من كتاب محمّد بن علیّ بن محبوب: «المراد بالناصبیّ فی الخبر أهل الحرب لأنّهم ینصبون الحرب للمسلمین»(۱).

ثمّ الغنائم تختص من بین اقسام الخمس بأنّ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله و الإمام (علیه السلام) یأخذان صفو المال أوّلا لنفسهما ثمّ الخمس ثم تقسم، کما فی صحیح ربعیّ بن عبد اللّه بن الجارود، عن الصّادق (علیه السلام) «قال: کان النّبیّ صلی اللّه علیه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و کان ذلک له، ثمّ یقسم ما بقی خمسه أخماس و یأخذ خمسه، ثمّ یقسم أربعه أخماس بین الناس- إلی- و کذلک الإمام یأخذ کما أخذ النّبیّ صلی اللّه علیه و آله»(۲).

و أمّا غیر المنقول ففیه خلاف، فقال أبو الصلاح فی کافیه: «الخمس مختصّ بما یستفاد بالحرب من الکفّار من مال أو رقیق أو کراع أو سلاح أو غیر ذلک ممّا یصحّ نقله قلیله و کثیره و ما بلغ- إلخ»(۳) فخصّ الغنیمه بالمنقول، و مثله المفید، فقال: «و کلّ أرض أخذت بالسّیف فللإمام تقبیلها ممّن یری من أهلها و غیرهم و لیس تجب قسمتها بین الجیش و یقبّلها الإمام بما یراه صلاحا و یطیقه المتقبّل من

۱- مستطرفات السرائر- ۱۰۱- ۳۰.

۲- التّهذیب (فی أوّل قسمه الغنائم)

۳- النجعه ج۴ ص ۱۵۰

النصف و الثلث و الثلثين»(۱) و الدّيلمى(۲) و هو ظاهر الكلينى حيث روى صحيح حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) «قال: الخمس من خمسه أشياء من الغنائم و الغوص- إلى أن قال-: و ليس لمن قاتل شى ء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر- إلى أن قال:- و الأرضون الّتى أخذت عنوه بخيل و رجال فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها و يقوم عليها على ما يصالحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحقّ، النصف و الثّلث و الثّلاثين، و على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرّهم فإذا أخرج منها ما أخرج بدء منه العشر من الجميع ممّا سقت السّماء أو سقى سيحا، و نصف العشر ممّا سقى بالدّوالى و النواضح فأخذه الوالى فوجّهه فى الجهه الّتى وجّهها اللّه على ثمانيه أسهم {لِلْفُقَراءِ و المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيل} ثمانيه أسهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فإن فضل من ذلك شى ء ردّ إلى الوالى، و إن نقص من ذلك شى ء و لم يكتفوا به كان على الوالى أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتّى يستغنوا و يؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى و شركائه الّذين هم عمّال الأرض و أكرتها فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين اللّه و فى مصلحه ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدّين فى وجوه الجهاد و غير ذلك ممّا فيه

۱- المقنعه ص ۲۷۴

۲- النجعه ج۴ ص ۱۵۰

مصلحه العامّه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير و له بعد الخمس الأنفال- الخبر»(۱).

و هو المفهوم من الشيخ فى التّهذيب حيث قال: «فان قال قائل: إذا كان الأمر فى أموال النّاس على ما ذكر تموه من لزوم الخمس فيها و فى الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الخمس منها، و كان أحكام الأرضين ما بيّنتم من وجوب اختصاص التصرّف فيها بالأئمّه عليهم السّلام إمّا لأنّهما يختصّون برقبتها دون سائر النّاس مثل الأنفال و الأرضين الّتى ينجلى أهلها عنها أو للزوم التصرّف فيها بالتقبيل و التضمين لهم مثل أرض الخراج و ما يجرى مجراها- إلخ»(۲).

و قال أيضا: «فإن قال قائل: إنّ جميع ما ذكرتموه إنّما يدلّ على إباحه التصرّف لكم فى هذه الأرضين و لم يدلّ على أنّه يصحّ لكم تملّكها بالشراء و البيع فإذا لم يصحّ الشراء و البيع فما يكون فرعا عليه أيضا لا يصحّ مثل الوقف و النحله و الهبه و ما يجرى مجرى ذلك. قيل له: إنّا قد قسمنا الأرضين فيما مضى على ثلاثه أقسام: أرض يسلم أهلها عليها فهى تترك فى أيديهم و هى ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صحّ لنا شراؤها و بيعها، و أمّا الأرضون الّتى تؤخذ عنوه أو يصالح أهلها عليها فقد أبحنا شراءها و بيعها لأنّ لنا فى ذلك قسما لأنّها أراضى

۱- الكافى ۱- ۵۳۹- ح۴ آخر كتاب الحجّه فى باب الفى ء و الأنفال و تفسير الخمس

۲- التّهذيب - باب زيادات الخمس بعد خبره۲

المسلمين و هذا القسم أيضا يصحّ الشّراء و البيع فيه على هذا الوجه، و أمّا الأنفال و ما يجرى مجراها فليس يصحّ تملّكها بالشّراء و البيع و إنّما أبيح لنا التصرّف حسب»(۱).

و ذهب فى النهايه و المبسوط و تبعه القاضى و ابن حمزه و الحلىّ إلى ثبوت الخمس فيه(۲) فقال: «و ما لم يحوه العسكر من الأرضين و العقارات و غيرها من أنواع الغنائم يخرج منه الخمس و الباقى يكون للمسلمين قاطبه مقاتليهم و غير مقاتليهم»(۳).

و الصحيح هو الأوّل المعتضد بالنّصوص و الشهره على ما عرفت و كيف كان فالغنائم تسمّى الفى ء أيضا، فقال الكلينىّ: «إنّ اللّه تعالى جعل الدّنيا كلّها بأسرها لخليفته حيث يقول للملائكه {إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَهً} فكانت الدّنيا بأسرها لآدم و صارت بعده لأبرار ولده و خلفائه فما غلب عليه أعداؤهم ثمّ رجع إليهم بحرب أو غلبه سمّى فيئا و هو أن يفيى ء إليهم بغلبه و حرب و كان حكمه

۱- التّهذيب- باب زيادات الخمس بعد خبر ۲ ۷

۲- النجعه ج۴ ص ۱۵۲

۳- النهايه ص۱۹۸

فيه ما قال تعالى {وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ}- إلخ»(۱).

(بعد إخراج الموءن)

هذا لم يرد به خبر و لا ذكره المتقدّمون الى زمان المحقق، و انما ذكر المبسوط إخراج الموءن من الكنوز و المعادن(۲) نعم قد يتوهم ذلك من روايه الصدوق لصحيح الهمدانى فقال: «و فى توقيعات الرّضا (عليه السلام) إلى إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ«إنّ الخمس بعد المؤونه»(۳) بعد قوله «و سأل زكريّا بن مالك الجعفىّ الصّادق (عليه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ: «اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ- إلخ» .

اقول: و حيث ان حكم الغنائم معلوم و ليس فيه استثناء المؤونه و لم يقل به احد فيفهم أنّ مورد الصحيح غير الغنائم، و توهم المتأخّرون فجعلوه مقتضى القاعده.

نعم ورد استثناء الصفو للإمام (عليه السلام) و سدّ ما ينوبه فإن لم يبق شى ء فلا خمس و لا أربعه أخماس ففى صحيح حمّاد بن عيسى «و هو من اصحاب الاجماع» عن بعض أصحابنا، عن الكاظم (عليه السلام) فى خبر «و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه

۱- الكافى ج۱ ص۵۳۸

۲- المبسوط ج۱ ص۲۳۸

۳- الفقيه ج۲ ص۴۲

الأموال صفوها الجاريه الفارهه و الدّابّه الفارهه و الثّوب و المتاع بما يحبّ أو يشتهى و ذلك له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس و له أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفه قلوبهم و غير ذلك ممّا ينوبه فإن بقى بعد ذلك شى ء أخرج الخمس منه فقسّمه فى أهله و قسم الباقى على من ولى ذلك و إن لم يبق بعد سدّ النوائب شى ء فلا شى ء لهم- الخبر»(۱).

اقول: و تصديقه عمله صلى اللّه عليه و آله فى حنين مع قريش و تركه إعطاء الأنصار المقاتلين.

ثمّ إنّ أربعه أخماس للمقاتلين إلّا أن يكونوا من الأعراب ففى صحيحه حماد عن بعض اصحابه عن العبد الصالح (عليه السلام) «و ليس للأعراب من الغنيمه شى ء و إن قاتلوا مع الوالى لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله صالح الأعراب بأن يدعهم فى ديارهم و لا يهاجروا على أنّه إن دهم النّبىّ صلى اللّه عليه و آله من عدوّه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم فى الغنيمه نصيب و سنّته جاريه فيهم و فى غيرهم- الخبر»(۲). و صحيح زراره قال «الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما شاء قبل أن

۱- الكافى ج ۱ ص ۵۳۹ ح ۴

۲- الكافى ج ۱ ص ۵۳۹ ح ۴

تقع السّهام و قد قاتل النّبيّ صلى اللّه عليه و آله بقوم لم يجعل لهم فى الفى ء نصيبا و إن شاء قسم ذلك بينهم»(۱).

(و الثانى: المعدن)

و النصوص فيه متطافره منها صحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) أنّه سئل عن معادن الذّهب و الفضّه و الحديد و الرّصاص و الصفر، فقال: عليها الخمس»(۲) و صحيح الحلبيّ، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر «و عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، و كذلك الرّصاص و الصفر و الحديد و كلّ ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذّهب و الفضّه»(۳).

و فى الصحيح سأل محمّد بن مسلم الباقر (عليه السلام) «عن الملاحه فقال: و ما الملاحه؟ فقلت: أرض سبخه مالحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحا، فقال: مثل المعدن فيه الخمس، قلت: فالكبريت و النفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا و أشباهه فيه الخمس»(۴).

۱- الكافى ج۱ص۵۴۴ح۹

۲- التهذيب ۴- ۱۲۱- ۳۴۵ والكافى ج۱ص ۵۴۴

۳- الكافى (فى ۱۹من فيئه، آخر كتاب حجّته)

۴- الفقيه (فى ۵ من خمسه)

و صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «سألته عن المعادن ما فیها؟ فقال: کلّما کان رکازا ففیه الخمس و قال: ما عالجته بمالک ففیه ممّا أخرج اللّه منه من حجارته مصفّی الخمس» (۱) و قوله (علیه السلام) «ما عالجته بمالک ففیه ممّا أخرج اللّه منه من حجارته مصفّی» تفسیر للمعدن و هو (بکسر الدّال) ما استخرج من الأرض مما خرج عن الأرضیّه وهو علی اقسام قال الشیخ فی المبسوط: «و یجب الخمس فی جمیع المعادن ما ینطبع منها مثل الذّهب و الفضّه و الحدید و الصفر و النّحاس و الرّصاص و الزّیبق، و ما لا ینطبع مثل الکحل و الزّرنیخ و الیاقوت و الزّبرجد و البلخش و الفیروزج و العقیق، و یجب أیضا فی القیر و الکبریت و النفط و الملح و المومیا»(۲) و بذلک یعلم ان الجصّ وطین الغسل و حجاره الرّحی(۳) والنوره(۴) انها لیست من المعدن لأنّ المعدن ما خرج عن الأرضیّه و الجصّ و الطین و الحجاره أرض .

بل حتی المائعات أیضا لیست من المعدن موضوعا بل حکما ففی صحیح محمّد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) بروایه الصّدوق فی الملاحه «هذا مثل المعدن فیه الخمس فقلت: والکبریت و النفط یخرج من الأرض. فقال: هذا و أشباهه فیه

۱- التّهذیب (فی ۴ من خمسه)

۲- المبسوط ج۱ ص۲۳۶

۳- کما عدها الشهید الثانی منه .

۴- کما عدها ابن ادریس منه .

الخمس»(۱)، و رواه الشیخ «هذا المعدن»(۲) و الأوّل أصحّ ضبطا مضافا الی اصاله عدم الزیاده.

لا یقال: انها بروایه الشیخ صحیحه لا الصدوق ففی سنده ابن البرقی وحفیده ولم یوثقا فانه یقال: انه نقل عن کتابه و ان اصل وصول الکتاب الیه کان معلوما کما صرح بذلک فی اول الفقیه لا اقل ان وصوله موثوق به و یؤید صحه وصوله الیه ان الشیخ اخذها من کتاب احمد الاشعری و الظاهر ان الاشعری اخذها من کتاب ابن مسلم.

و یشهد ایضا لکون المایعات خارجه موضوعا عن المعادن لا حکما صحیح حمّاد المتقدم «الخمس من خمسه أشیاء من الغنائم و من الغوص و من الکنوز و من المعادن و من الملاحه»(۳)، فجعل الرّابع المعادن و الخامس الملاحه و هذا دلیل علی تغایرهما .

و ها هنا اشکال و هو ان الاصحاب عدّوا المعدن فی الخمس و فی الأنفال مع انها مختصه بالإمام فقال المفید: «و الخمس واجب فی کلّ مغنم- إلی أن قال- و ما

۱- الفقیه ۲- ۴۱- ۱۶۴۸و المقنع- ۵۳

۲- التهذیب ۴- ۱۲۲- ۳۴۹

۳- الکافی ج۱ ح ۴ من باب الفی ء آخر کتاب الحجّه .

استفید من المعادن و الغوص و الکنوز و العنبر و کلّ ما فضل من أرباح التجارات- إلخ»(۱).

و قال: «و الأنفال کلّ أرض فتحت من غیر أن یوجف علیها بخیل و لا رکاب و الأرضون الموات، و ترکات من لا وارث له، و الآجام، و البحار و المفاوز و المعادن- إلخ»(۲) و قال ایضا: «و الأنفال کلّ أرض فتحت من غیر أن یوجف علیها بخیل و لا رکاب و الأرضون الموات و ترکات من لا وارث له من الأهل و القرابات و الآجام و المفاوز و المعادن و قطائع الملوک»(۳) و مثله الدّیلمیّ و کذا القاضی علی ما فی المختلف(۴).

و یشهد لکونها من الانفال صحیح إسحاق ابن عمّار، عن الصّادق (علیه السلام): سألته عن الأنفال، فقال: هی القری الّتی قد خربت و انجلی أهلها فهی للّه و للرّسول، و ما کان للملوک فهی للإمام، و ما کان من أرض الخربه لم یوجف علیها بخیل و لا

۱- المقنعه ص۲۷۶

۲- المقنعه ص۲۷۸

۳- التّهذیب ج۴ ص۱۳۲

۴- المختلف ج ۳ ص۳۳۷- ۳۳۸

رکاب و کلّ أرض لا ربّ لها و المعادن منها و من مات و لیس له مولی فماله من الأنفال،- الخبر»(۱).

و مرسلتی العیاشی الاولی عن أبی بصیر، عن الباقر (علیه السلام) «قال: لنا الأنفال، قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن و الآجام- الخبر»(۲) والثانیه عن داود بن فرقد، عن الصّادق (علیه السلام) قلت: و ما الأنفال؟ قال: بطون الأدویه و رؤوس الجبال و الآجام و المعادن- الخبر»(۳).

و جمع الکلینی فقال: «و أمّا الأنفال فلیس هذه سبیلها کان للرّسول صلی اللّه علیه و آله خاصّه- إلی- و کذلک الآجام و المعادن و البحار و المفاوز هی للإمام خاصّه، فإن عمل فیها قوم بإذن الإمام فلهم أربعه أخماس و للإمام خمس، و الذی للإمام یجری مجری الخمس، و من عمل فیها بغیر إذن الإمام فالإمام یأخذه کلّه لیس لأحد فیه شی ء»(۴) وهذا الجمع ایضا لا شاهد له بل هو مخالف لصریح النصوص المتقدمه التی تضمنت الذّهب و الفضّه و الحدید و الرّصاص و الصفر ومخالف للصحاح المتقدمه التی اعتمدها هو نفسه.

۱- تفسیر القمی: ج۱-أوّل سوره الأنفال ص۲۵۴

۲- تفسیر العیاشی(فی ۱۱ من أخبار تفسیر سوره الأنفال)

۳- تفسیر العیاشی(فی ۲۱ من أخبار تفسیر سوره الأنفال)

۴- الکافی(أوّل فیئه آخر باب الحجه)

و جمع الحلیّ بکون المراد من المعادن الّتی من الأنفال المعادن الّتی فی بطون الأودیه أو رؤوس الجبال حیث إنّ تلک البطون و الرؤوس من الأنفال فقال فی باب الخمس: «و یجب الخمس أیضا فی جمیع المعادن ما ینطبع منها مثل الذّهب و الفضّه- إلخ»(۱).

و قال فی باب الأنفال: «و الآجام الّتی لیست فی أملاک المسلمین بل الّتی کانت مستأجمه قبل فتح الأرض و المعادن الّتی فی بطون الأودیه الّتی هی ملکه و کذلک رؤوس الجبال فأمّا ما کان من ذلک فی أرض المسلمین و ید مسلم علیه فلا یستحقّه (علیه السلام) بل ذلک فی الأرض المفتوحه عنوه و المعادن الّتی فی بطون الأودیه ممّا هی له»(۲) .

قلت: لا بد لهذا الجمع من شاهد و الّا فهو تبرعی، و یمکن ان یکون الشاهد فیه قوله (علیه السلام) فی صحیح اسحاق «و ما کان من أرض الخربه لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب وکلّ أرض لا ربّ لها و المعادن منها و من مات و لیس له مولًی فماله مِن الأنفَال» بان الضمیر فی قوله (علیه السلام) و المعادن منها یرجع الی ما کان من ارض... وکل ارض لا... و لا یرجع الی الانفال فی اول الخبر و یقوی هذا الاحتمال قوله (علیه السلام) بعده «و من مات و لیس له مولًی فماله مِن الأنفَال» فانه لو کان الضمیر یرجع

۱- السرائر ج۱کتاب الخمس ص۴۹۷

۲- السرائر ج۱کتاب الانفال ص۴۸۵

الی الانفـال فلمـاذا کرر کلمه من الانفـال و یکفی فی سـقوط الخبر عن المعـارضه احتمـال ذلـک فلاـ ظهور للخبر بکون مطلق المعادن من الانفال و علی هذا الاحتمال فلا تعارض فی البین و لا یکون مطلق المعدن من الانفال .

و علی فرض التعارض بین صـحیح اسـحاق و المرسلتین و بین الاخبار المتقدمه و التی هی مستفیضه جدا و عمل بها الاصحاب و مخالفه للعامه فعن الشافعیّ إنکار الخمس فی المعدن مطلقا، و عن أبی حنیفه فی ما لا ینطبع(۱) فتعارضهما تعارض المقطوع مع المشکوک الذی لا وثوق به فلا شک فی تقدم اخبار الخمس علی ما دل علی کون المعادن من الانفال .

(و الثالث: الغوص)

و هو ما أخرج به من اللّؤلؤ و المرجان و الـذّهب و الفضّه الّتی لیس علیها سـکّه الإسـلام، و المفهوم منه الإخراج من داخل الماء فلو أخـذ شـی ء من ذلـک من السّاحـل أو عن وجه المـاء لم یکن غوصا الّا العنبر فانه ورد فیه الخمس و لو لم یکن بغوص ففی صحیح الحلبیّ: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن العنبر و غوص اللّؤلؤ؟ فقال: علیه الخمس»(۲)، وکل من ذکره جعله مستقلا فی قبال الغوص لا

۱- النجعه ج۴ ص۱۵۶

۲- ا لتهذیب ۴- ۱۲۱- ۳۴۶، و الکافی ۱- ۵۴۸- ۲۸

جزءا منه وحينئذ فتعلّق الخمس به من حيث هو لا من حيث الأرباح و لو لم يكن بغوص .

و يشهد لثبوت الخمس فى الغوص الاخبار المستفيضه مثل صحيح عمَّار بن مروان «قال سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس.(۱)

و صحيح ابن أبى عميرٍ عن غير واحدٍ عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: الخمس على خمسه أشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسى ابن أبى عميرٍ الخامس(۲).

و بذلك افتى المفيد و الدّيلمى و الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن حمزه و ابن زهره و ابن ادريس(۳).

۱- الخصال- ۲۹۰- ۵۱

۲- الخصال- ۲۹۱- ۵۳

۳- النجعه ج۴ ص۱۵۷

ماهیه العنبر

و اما ماهیه العنبر فقال الحلی: «... العنبر و هو نبات من البحر، ذکر ذلک الشیخ فی الاقتصاد، و فی المبسوط: أنّه نبات من البحر، قال: و فی حیوان الجاحظ العنبر یقذفه البحر إلی جزیره فلا یأکل منه شی ء إلّا مات و لا ینقره طائر بمنقاره إلّا نصل فیه منقاره و إذا وضع رجلیه علیه نصلت أظفاره- قال: و عدّه مروج المسعودی من أصل الطیب قائلا: و العنبر قد یوجد بأرض الزّنج و الأندلس- قال: و قال ابن جزله المتطبّب فی منهاج بیانه: العنبر هو من عین فی البحر- إلخ»(۱).

اقول: ما نسبه إلی المبسوط من «أنّه نبات من البحر» لیس فیه و لم یروه الصدوق و لا ذکره فی فقیهه و مقنعه و هدایته، و لا المرتضی فی انتصاره و لا أبو الصلاح فی کافیه .

(و الرابع: أرباح المکاسب) بعد مؤونه السنه .

اقول: و ثبوت الخمس فی ارباح المکاسب هو المشهور نصّا و فتوی، الّا ان ظاهر العمّانیّ و الإسکافیّ التردّد فیه، أمّا الأوّل فقال: «و قد قیل: الخمس فی الأموال

۱- السرائر ج ۱ ص ۴۸۵

كلّهـا حتّى على الخيّـاط و النجّـار و غلّه الـدّار و البسـتان و الصانع فى كسب يـده لأنّ ذلك إفاده من اللّه و غنيمه»(۱) فنسبه إلى القيل.

وقال الثانى: «فأمّا ما استفيد من ميراث أو كدّ بدن أو صله أخ أو ربح تجاره أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرّوايه فى ذلك، و لأنّ فرضه يحتمل هذا المعنى. و لو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتاركِ الزكاه الّتى لا خلاف فيها»(۲).

و ظاهر الصدوق فى المقنع العدم بل و الفقيه لعدم ذكره ذلك فى باب الخمس.

اقول: و يـدل على وجوب الخمس فى الارباح الاـيه المبـاركه لأـن الغنم مقابل للغرم، و لا يختص ذاتا بغنائم دار الحرب، لعموم الغنم لكل فوز بالمال، وليس فى الآيه ما يوجب تخصيصه بها، بل الآيه مصرحهبالعموم .

تقريره: إن كلمه " ما " من المبهمات، و هى ظاهره فى العموم لكل مغنوم، هذا مع قطع النظر عن بيانها، إذ لا عهد فى البين، و لا سبيل إلى إراده فردمنها لا بعينه فى المقام، فتعين أن يراد منها العموم .

و أمـا مع ملاحظه بيانها فهو صـريح فى العموم لأن تبيين المبهم ب«شـئ» الـذى هو مبهم أيضا، تصـريح بأنه لا يكون فى البين تخصيص و تقييد، و لوكان لقيّده به فى مقام البيان .

۱- المعتبر ج۲ ص۶۲۳

۲- المعتبر ج۲ ص۶۲۳

و الحاصل: أن جعل المبهم بيانا للمبهم أبلغ من تأكيده به فى إفاده العموم، و أصرح منه كما لا يخفى، فتبين أن ما ذهب إليه العامه من تخصيصه بغنائم دار الحرب مخالف لصريح الآيه .

و اما الروايات فى وجوب الخمس فى الفاضل عن مؤنه السنه - بغض النظر عن مساله تحليل الخمس للشيعه - فهى كثيره و مشهوره و قد روى الكلينى قسما منها فروى خبر حكيم مؤذّن بنى عبس «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قوله تعالى {وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى} فقال (عليه السلام) بمرفقيه على ركبتيه ثمّ أشار بيده، ثمّ قال: هى و اللّه الإفاده يوما بيوم إلّا أنّ أبى جعل شيعته فى حلّ ليزكّوا»(۱).

و موثق سماعه «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس فقال فى كلّ ما أفاد النّاس من قليل أو كثير»(۲).

و ما فى الصحيح عن يزيد «قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلّمنى ما الفائده و ما حدّها رأيك- أبقاك اللّه تعالى- أن تمنّ علىّ ببيان ذلك لكيلا أكون مقيما على

۱- الكافى ج۱ ص۵۴۴ ح۱۰

۲- الكافى ۱- ۵۴۵- ۱۱

حرام لا صلاه لی و لا صوم، فکتب الفائده ممّا یفید إلیک فی تجاره من ربحها و حرث بعد الغرام أو جائزه»(۱).

و صحیح البزنطی «کتبت إلی الباقر (علیه السلام): الخمس أخرجه قبل المؤنه أو بعد المؤنه؟ فکتب بعد المؤنه»(۲).

و خبر سهل، عن إبراهیم بن محمّد الهمدانی الذی هو عین الصحیح الاتی(۳).

و صحیح علیّ بن مهزیار قال: کتب إلیه إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ «أقرأنی علی مهزیار کتاب أبیک فیما أوجبه علی أصحاب الضیاع نصف السّدس بعد المؤنه، و أنّه لیس علی من لم تقم ضیعته بمؤنته نصف السدس و لا غیر ذلک فاختلف من قبلنا فی ذلک فقالوا: یجب علی الضیاع الخمس بعد المؤنه- مؤنه الضیعه و خراجها لا مؤنه الرّجل و عیاله؟ فکتب و قرأه علیّ بن مهزیار: علیه الخمس بعد مؤنته و مؤنه عیاله و بعد خراج السّلطان»(۴).

۱- الکافی ۱- ۵۴۵- ۱۲.

۲- الکافی(فی ۱۳من فیئه، آخر کتاب حجّته)

۳- الکافی(فی ۲۴من فیئه، آخر کتاب حجّته)

۴- التهذیب ۴- ۱۲۳- ۳۵۴، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۳

و یدلّ علی المشهور أیضا خبر عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (علیه السلام): علی کلّ امرئ غنم أو اکتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمه علیها السّلام و لمن یلی أمرها من بعدها من ذرّیّتها الحجج علی النّاس فذاک لهم خاصّه یضعونه حیث شاءوا إذ حرّم علیهم الصدقه حتّی الخیّاط لیخیط قمیصا بخمسه دوانیق فلنا منها دانق إلّا من أحللنا من شیعتنا لتطیب لهم به الولاده، إنّه لیس من شی ء عند اللّه یوم القیامه أعظم من الزّنا إنّه لیقوم صاحب الخمس فیقول: یا ربّ سل هؤلاء بما أبیحوا»(۱).

و صحیح محمّد بن الحسن الأشعریّ: کتب بعض أصحابنا إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام): أخبرنی عن الخمس أعلی جمیع ما یستفید الرّجل من قلیل و کثیر من جمیع الضروب و علی الصنّاع و کیف ذلک؟ فکتب بخطّه الخمس بعد المؤنه»(۲).

و صحیح علیّ بن مهزیار «قال: کتب إلیه أبو جعفر (علیه السلام) و قرأت أنا کتابه إلیه فی طریق مکّه قال: الذی أوجبت فی سنتی هذه - و هذه سنه عشرین و مائتین- فقط لمعنی من المعانی أکره تفسیر المعنی کلّه خوفا من الانتشار و سأفسّر لک بعضه إن شاء اللّه تعالی إنّ موالیّ- أسأل اللّه صلاحهم أو بعضهم- قصّروا فی ما یجب علیهم فعلمت ذلک فأحببت أن أطهّرهم و أزکّیهم بما فعلت فی عامی هذا من أمر الخمس قال تعالی {خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ-

---

۱- التهذیب ۴- ۱۲۲- ۳۴۸، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۰

۲- ا لتهذیب ۴- ۱۲۳- ۳۵۲، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۱

إلى- فَيُنَبِّئُكُمْ بِمٰا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} و لم أوجب ذلك عليهم فى كلّ عام و لا أوجب عليهم إلّا الزكاه الّتى فرضها اللّه عليهم، و إنّما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذّهب و الفضّه الّتى قد حال عليه الحول و لم أوجب ذلك عليهم فى متاع و لا آنيه و لا دوابّ و لا خدم و لا ربح ربحه فى تجاره و لا ضيعه إلّا ضيعه سأفسّر لك أمرها تخفيفا منّى عن موالىّ و منّاً منّى عليهم لما يغتال السّلطان من أموالهم و لما ينوبهم فى ذاتهم، فأمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كلّ عام قال تعالى {وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ- إلى- وَ اللّٰهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ} و الغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمه يغنمها المرء و الفائده يفيدها و الجائزه من الإنسان للإنسان الّتى لها خطر عظيم، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه و من ضرب ما صار إلى قوم من موالىّ من أموال الخرّميه الفسقه فقد علمت أنّ أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالىّ فمن كان عنده شى ء من ذلك فليوصل إلى وكيلى و من كان نائيا بعيد الشقّه فليتعمد لإيصاله و لو بعد حين، فإن نيّه المؤمن خير من عمله، فأمّا الذى أوجب من الغلّات و الضياع فى كلّ عام فهو نصف السّدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، و من كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك»(۱) وحمل نصف السدس فيه على تحليله (عليه السلام) الباقى لشيعته.

۱- التهذيب (فى ۲۰ من زيادات قبل صومه)

و أمّا صحيح ابن سنان، عن الصّادق (عليه السلام) «ليس الخمس إلّا فى الغنائم خاصّه»(۱) فحمله الشيخ على أنّ المراد منه: ليس الخمس بظاهر القرآن إلّا فى الغنائم، و أمّا غيرها فيعلم وجوبها من السّنه أو على أنّ الغنائم عامّه للارباح كما تقدم فى خبر حكيم و غيره .

(و الخامس الحلال المختلط بالحرام و لا يتميز و لا يعلم صاحبه و لا قدره)

كما هو المشهور و ان لم يذكر ذلك الإسكافى و العمانىّ والدّيلمى(۲), فبه افتى الشّيخ و أبو الصلاح(۳) و المفيد(۴) و ابن حمزه و ابن زهره و صاحب الإشاره و القاضى و الحلّى(۵) و هو المفهوم من الفقيه و الكلينىّ حيث اعتمدا خبر السكونىّ عن الصّادق (عليه السلام) «أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إنّى كسبت مالا أغمضت فى مطالبه حلالا و حراما، و قد أردت التوبه و لا أدرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط علىّ، فقال (عليه السلام): تصدّق بخمس مالك فإنّ اللّه تعالى رضى من الأشياء

۱- التّهذيب ج۴ ص۱۲۴ ح۱۶

۲- المختلف ج۳ ص۳۱۷

۳- المختلف ج۳ ص۳۱۷

۴- المقنعه ص۲۸۳

۵- النجعه ج۴ ص۱۶۳

بالخمس و سائر المال لک حلال»(۱)، و لا اشکال فی سنده الّا من جهه النوفلی الّا ان اعتماد الاصحاب علی کتاب السکونی و علی خصوص هذه الروایه اوجب الوثوق بها، و لا یخفی ان کتاب السکونی الذی اعتمده الاصحاب ینحصر روایته بالنوفلی و هذا یکشف عن احد امرین اما وثاقه النوفلی او موثوقیه کتابه .

و یشهد له أیضا خبر الحسن بن زیاد، عن الصّادق (علیه السلام): «أنّ رجلا أتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقال: أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه؟ فقال له: أخرج الخمس من ذلک المال فإنّ اللّه تعالی قد رضی من المال بالخمس و أجتنب ما کان صاحبه یعلم»(۲).

لو کان الحرام اکثر من الخمس

ثمّ إنّ المبسوط قیّد کفایه الخمس إذا لم یعلم قدره بما إذا لم یعلم کونه أکثر من الخمس و إلّا فیخرج الأکثر و تبعه القاضی و الحلیّ و أنّ مصرف الزائد

۱- الکافی ح ۵- ۱۲۵-ج ۵ باب المکاسب الحرام، ۴۱ من معیشته و الفقیه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۳. و رواه المحاسن- ۳۲۰- ۵۹ و المقنعه ص۲۸۳ .

۲- التّهذیب (فی ۱۵ من خمسه و فی ۱۲ من زیادات قبل صومه)

حسب ظاهر الشيخ مصرف الخمس، و جعله القاضى صدقه مطلقا و قال الحلىّ: «إن علم مقداره تفصيلا فهو للإمام و إجمالا فهو خمس»(۱).

اقول: حيث ان مستند المسأله هو معتبر السّكونىّ المتقدّم الذى ذكره الكلينى فى باب المكاسب المحرمه فهو الملاك و هو صريح فى كون الخمس صدقه ففيه: «تصدّق بخمس مالك» و كذلك لو كان الحرام اكثر فان حكمه الصدقه و لا علاقه له بالخمس و بعباره اخرى حكمه حكم مجهول المالك .

و أمّا موثق عمّار السّاباطىّ، عن الصّادق (عليه السلام): «سئل عن عمل السّلطان يخرج فيه الرّجل، قال: لا إلّا أن لا يقدر على شى ء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله فإن فعل فصار فى يده شى ء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»(۲) و لا اشكال فى موثوقيته لانه مما رواه الحسن بن محبوب و افتى به الصدوق فى المقنع لكن مورده عمل السّلطان و ليس هو من الحلال المختلط بل من الحرام المحض و لذا رواه الشيخ فى المكاسب، و رواه المقنع فى باب الدّخول فى أعمال السّلطان(۳) .

(و السادس: الكنز)

۱- النجعه ج۴ ص۱۶۴

۲- التّهذيب ج۶ ص۳۳۰

۳- المقنع ص۳۳۹

كما تقدم فی صحیح حمّاد بن عیسی، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (علیه السلام): «الخمس من خمسه أشیاء فی الغنائم و الغوص و من الکنوز- الخبر»(۱).

و صحیح الحلبی عن الصّادق (علیه السلام) «عن الکنز کم فیه؟ قال الخمس- الخبر»(۲) و غیرهما.

و الکنز: هو المال المذخور تحت الأرض ولا فرق بین کنز وکنز کما افتی بذلک الشیخ فی الخلاف فقال: «دلیلنا عموم الأخبار فی وجوب الخمس من الکنوز و لم یفرّقوا بین کنز و کنز»(۳)، الّا انه فصل فی المبسوط بین المذخور قصدا فی دار الحرب مطلقا أو دار الإسلام و لا- أثر له علیه و بین ما لو کان علیه أثره فلقطه(۴) و تبعه القاضی و ابن زهره و الأصل فیه الشّافعی(۵).
قلت: و لا دلیل علیه .

(ان بلغ عشرین دینارا)

۱- الکافی ج۱ ص۵۳۹
۲- الفقیه ۲- ۴۰- ۱۶۴۵، والتهذیب ۴- ۱۲۱- ۳۴۶ الکافی ۱- ۵۴۶- ۱۹
۳- الخلاف فی ۱۴۷ من مسائل زکاته .
۴- المبسوط ج۱ ص۲۳۶
۵- النجعه ج۴ ص۱۶۶

کما عن غریّه المفید(۱) و عبر الحلی بالنصاب الذی تجب به الزکاه الشامل لمئتی درهم فقال: «لا یجب فیها أی فی الکنوز الخمس إلّا إذا بلغت إلی القدر الذی تجب فیها الزّکاه فیکون مقدارها أو قیمتها عشرین دینارا»(۲) فعمّ أوّلا و خصّ أخیرا و ذکر العشرین دینارا من باب المثال لا الحصر و هو الظّاهر و هو الصحیح.

و أمّا الباقون فبین مطلق کالصدوق فی المقنع و المرتضی فی الانتصار و الدّیلمیّ فی مراسمه(۳)، و هو ظاهر الکلینیّ حیث لم یرو صحیح البزنطیّ الآتی، و بین مقیّد بالبلوغ بما فیه الزکاه فیشمل مائتی درهم کما یشمل عشرین دینارا کالشیخ فی النّهایه و أبو الصلاح و ابن حمزه(۴) و ابن زهره(۵) و هو المفهوم من المفید فی

۱- المختلف ج۳ ص۳۲۱

۲- النجعه ج۴ ص۱۶۶

۳- النجعه ج۴ ص۱۶۷

۴- النجعه ج۴ ص۱۶۷

۵- الغنیه ص۱۲۹ ؛ و من الغریب نسبه الجواهر لابن زهره فی قوله: «فی الغنیه أنّه بلوغ قیمته دینارا فصاعدا بدلیل الإجماع» بل دعواه الإجماع علیه أغرب، و منشأ و همه أنّه لم یتدبّر فی کلامه فإنّه قال بعد ما مرّ: «و فی المأخوذ بالغوص بلوغ قیمه دینار فصاعدا بدلیل الإجماع المتکرّر» فذکر ما قال فی الغوص فظنّ أنّه قاله فی الکنز .

المقنعه و الصدوق فی الفقیه حیث اعتمدا صحیح البزنطی عن الرّضا (علیه السلام): «سألته عمّا یجب فیه الخمس من الکنز، فقال: ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس»(۱).

و بالجمله فتخصیص المصنّف للنّصاب بنصاب الذّهب لا وجه له .

(قیل: و المعدن کذلک)

قال فی النجعه لم نقف علی من قال بأنّ نصاب المعدن خصوص عشرین دینارا کما هو المستفاد من کلامه، بل ما تجب فیه الزکاه، و هو قول الشیخ فی نهایته و مبسوطه، و تبعه ابن حمزه(۲). قلت: و مستنده صحیح البزنطی «عن الرّضا (علیه السلام): سألته عمّا أخرج المعدن من قلیل أو کثیر هل فیه شی ء؟ قال: لیس فیه شی ء حتّی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاه عشرین دینارا»(۳). و الظاهر ان قوله (علیه السلام) «حتّی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاه عشرین دینارا» لا یراد منه خصوص العشرین دینارا فأنّ الظاهر أنّه محمول علی المثال لا الحصر و إلّا لقال: «حتّی یبلغ عشرین دینارا» لا کما قال .

۱- الفقیه ۲- ۴۰- ۱۶۴۷

۲- النجعه ج۴ ص۱۶۷

۳- التّهذیب (فی ۳ من زیادات قبل صومه)

(و قال الشيخ فی الخلاف: لا نصاب له(۱))

ای للمعدن و تبعه القاضی و الحلیّ و کذا ابن زهره حیث خصّ النّصاب بالکنز و الغوص و کذا الدّیلمیّ حیث لم یذکر نصابا لواحد منها، و هو الظاهر من العمانیّ و الإسکافیّ و المرتضی أیضا حیث اطلقوا(۲).

قلت: لکنه لا شاهد لهذا القول .

(و اعتبر أبو الصلاح التقی فیه دینارا کالغوص)

و أمّا القول بکون نصابه دینارا فلم یعلم انحصاره بالحلبی کما قال المصنّف تبعا للمختلف فقال به المفید فی المقنعه «و سئل الصّادق (علیه السلام) عن مقدار ما یجب فیه الخمس ممّا یخرج من البحر کاللّؤلؤ و الیاقوت و الزّبرجد و عن معادن الذّهب و الفضّه فقال: إذا بلغ قیمته دینارا ففیه الخمس»(۳)و هو المفهوم من الفقیه فقال: «سئل أبو الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام عمّا یخرج من البحر من اللّؤلؤ و الیاقوت و الزّبرجد و عن معادن الذّهب و الفضّه هل فیها زکاه؟ فقال: إذا بلغ

۱- الخلاف(فی ۱۳۷ من مسائل کتاب زکاته)

۲- المختلف ج۳ ص۳۱۸ - ۳۱۹

۳- المقنعه ص۲۸۳

قیمته دینارا ففیه الخمس»(۱) و هو المفهوم من الکافی حیث روی صحیح البزنطی عن محمّد بن علیّ، عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته عمّا یخرج من البحر من اللّؤلؤ و الیاقوت و الزّبرجد و عن معادن الذّهب و الفضّه ما فیه؟ قال: إذا بلغ ثمنه دینارا ففیه الخمس»(۲).

و أمّا روایته صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام) «عن الکنز کم فیه؟ قال: الخمس، و عن المعادن کم فیها؟ قال: الخمس، و کذلک الرّصاص و الصفر و الحدید و کلّ ما کان من المعادن یؤخذ منها ما یؤخذ من الذّهب و الفضّه»(۳). فالمراد یؤخذ من المعادن غیر الذّهب و الفضّه الخمس کما یؤخذ الخمس من معدنی الذّهب و الفضّه حیث إنّ العامّه خصّوا المعدن بهما فهو ردّ علیهم لا أنّ المراد أنّ نصاب المعادن نصاب الذّهب و الفضّه فی الزکاه و دلالته کما تری تامّه.

و جمع الشیخ بین صحیح البزنطی الاول الدال علی کون النصاب هو نصاب الزکاه و صحیحه الثانی الدال علی کون النصاب هو الدینار فقال: «لیس بین الخبرین تضادّ لأنّ الخبر الأوّل تناول حکم المعادن و الثانی حکم ما یخرج من

۱- الفقیه ج۲ ص۳۹

۲- التهذیب ۴- ۱۲۴- ۳۵۶ ؛ والکافی ۱- ۵۴۷- ۲۱- والفقیه ۲- ۳۹- ۱۶۴۴- والمقنع- ۵۳

۳- الکافی(فی ۱۹ من باب الفی ء و الأنفال و تفسیر الخمس و حدوده)

البحر و ليس أحدهما هو الآخر بل لكلّ واحد منهما حكم على الانفراد»(۱) و هو كما ترى، فإنّما الأوّل تضمّن أنّ نصاب المعدن عشرون دينارا و الثانى أنّ نصابه و نصاب الغوص دينار فالتّضاد كيف لا يكون و الكافى و الفقيه و المقنعه لم يرووا الخبر الأوّل و كيف نقول بأنّ ذكر معادن الذّهب و الفضّه فى الخبر الثانى لغو مع أنّ الجواب إليه أقرب.

فإن قيل: إنّ الخبر الأوّل صحيح و الثانى ليس بصحيح حيث إنّ محمّد بن علىّ ليس بمذكور فى الرّجال و لذا قال المختلف: «إنّ بعد تسليم سنده يحمل على ما يخرج من البحر»(۲) كما هو قول الشيخ.

قلت: بل هو أيضا صحيح حيث إنّ البزنطىّ ممّن أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم و هو الرّاوى عنه، و إسناد الكلينىّ و الشيخ إليه صحيح فلا فرق بين الخبرين، و حيث ان الخبر الثانى هو المشهور و معمول به لأنّه رواه الكلينىّ و الصدوق فى الفقيه و المقنع و المفيد و الشيخ كما تقدم، و الأوّل لم يروه إلّا الشيخ فالاقوى العمل به .

و أمّا الغوص فنصابه دينار ايضا كما دل عليه صحيح البزنطى الثانى المتقدم و به قال أبو الصلاح و المفيد على ما عرفت و الفقيه والكلينى حسبما تقدم، و به قال

۱- التهذيب ج۴ ص۱۳۹

۲- المختلف ج۳ ص ۳۲۰

الشیخ ایضا و ابن حمزه و ابن زهره و الحلی(۱)، و أمّا الدّیلمیّ فلم یذکر نصابا فی شی ء ممّا فیه الخمس، کما أن المرتضی فی الانتصار أیضا لم یذکر نصابا و إن لم یستقص المسائل. و ذهب المفید فی الغریّه إلی کون النصاب فیه عشرون دینارا کالمعادن و الکنوز(۲)، و الصواب ما دلّ علیه الصحیح المتقدم .

هذا، و فی الصحیح المتقدّم أنّ الیاقوت و الزّبرجد من الغوص کاللّؤلؤ، و جعلهما المبسوط و ابن حمزه و ابن زهره و ابن إدریس من المعادن(۳). قلت: و الملاک هو ما ورد فی الصحیح المتقدم .

(و السابع: أرض الذّمّی المنتقله إلیه من مسلم و هذه لم یذکرها کثیر) قیل: الظاهر أنّ مراد الأصحاب أرض الزّراعه لا المساکن.

قلت: لا دلیل علی هذا التقیید فلا فرق بین ارض الزراعه وارض المسکن .

و یدل علی اصل المسأله صحیح الحذّاء قال: «سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: أیّما ذمّیّ اشتری من مسلم أرضا فإنّ علیه الخمس»(۴) و به افتی ابن أبی عقیل و ابن

۱- النجعه ج۴ ص ۱۷۰

۲- المختلف ج۳ ص ۳۲۰

۳- النجعه ج۴ ص۱۷۴

۴- التّهذیب ج۴ ص۱۲۴ ح ۱۲

الجنید و سلّار و ابو الصلاح و الشیخ(۱) و المفید(۲) و الصدوق فی الفقیه(۳) و المقنع(۴) و ذهب إلیه ابن حمزه و ابن زهره و الحلی(۵) .

قال الشهید الثانی: «سواء انتقلت إلیه بشراء أم غیره و إن تضمّن بعض الأخبار لفظ الشّراء و سواء کانت ممّا فیه الخمس کالمفتوحه عنوه حیث تصحّ بیعها أم لا و سواء أعدّت للزراعه أم لغیرها حتّی لو اشتری بستانا أو دارا أخذ منه خمس الأرض عملا- بالإطلاق و یتخیّر الحاکم بین أخذ خمس العین و الارتفاع و لا حول هنا و لا نصاب و لا نیّه، و یحتمل وجوبها عن الأخذ لا عنه، و لا یسقط ببیع الذّمّی لها قبل الإخراج و إن کان لمسلم- إلخ»(۶).

اقول: حیث ان مستند الحکم عنوانه الشراء فلا نتعدی الی غیره ولیست هنالک اخبار متعدده تضمن بعضها لفظ الشراء وانما هو صحیح أبی عبیده لا غیر،کما وان قوله: «سواء کانت ممّا فیه الخمس کالمفتوحه عنوه» لیس بصحیح لان

۱- المختلف ج۳ ص۳۱۷

۲- المقنعه ص۲۸۳

۳- الفقیه ج۲ ص ۴۳

۴- المقنع ص۱۷۲

۵- النجعه ج۴ ص۱۷۱

۶- الروضه البهیه ج۱ مع تعالیق سلطان العلماء ص ۱۳۶

الاراضی المفتوحه عنوه لا یملکها المسلمون فضلا عن الکافرین فی خارجه تخصصا، و اما النیه فلا علاقه لها بالذمی و انما الحاکم هو الذی یقصد ذلک .

ثم انه قیل: «انه لا یبعد أن یکون الخمس فیه غیر الخمس فی باقی الأشیاء، فالمفید لم یعدّه فی عداد ما عدّ فیه الخمس، فاقتصر فی باب الخمس علی عدّ الغنائم و المعادن و الغوص و الکنوز و العنبر و الأرباح، و إنّما قال فی الزّیادات «و قال: أیّما ذمّیّ اشتری من مسلم أرضا فعلیه الخمس» و لعلّه لذا لم یروه الکافی، و الخمس و الزکاه کباقی العبادات إنّما تجب و تصحّ من المسلمین لا الکفّار و الظاهر أنّ المراد أخذ خمس المحصول منه کخراج یؤخذ منه فالزکاه علی المسلمین العشر و یؤخذ منه الخمس(۱).

و استشهد بکلام الشیخ و المحقق فی المعتبر فقال: «قال الشیخ: إذا اشتری الذّمّی عشریّه وجب علیه فیها الخمس و به قال أبو یوسف فإنّه قال: «علیه فیها عشران» و قال محمّد: «علیه عشر واحد» و قال أبو حنیفه «تنقلب خراجیّه». و قال الشافعیّ: «لا عشر علیه و لا خراج». دلیلنا إجماع الفرقه فإنّهم لا یختلفون فی هذه المسأله و هی مسطوره لهم منصوصّ علیها و روی ذلک أبو عبیده الحذّاء قال: «سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: أیّما ذمّیّ اشتری من مسلم أرضا فإنّ علیه الخمس»(۲)، و فی

۱- النجعه ج۴کتاب الخمس ص۱۷۲

۲- الخلاف فی باب الزکاه «مسأله (۸۴)

المعتبر- بعد نقل ذلك عن الشّيخين و أتباعهما و نقل روايه أبى عبيده- «و قال مالك يمنع الذّمىّ من شراء أرض المسلم إذا كانت عشريّه لأنّه تمنع الزّكاه فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس و هو قول أهل البصره و أبى يوسف و يروى، عن عبيد اللّه بن الحسن العنبرىّ»(۱).

ثم قال: و ظاهر هذه الأقوال يقتضى أن يكون مصرف ذلك مصرف الزكاه عندهم لا مصرف خمس الغنيمه، و قال الشافعىّ و أحمد «يجوز بيعها من الذّمّى و لا خمس عليه و لا زكاه كما لو باع السائمه من الذّمّى لأن الذّمّى لا يؤخذ منه الزّكاه»(۲).

اقول: و تنظر فى المسأله ايضاً صاحب المنتقى فقال: «ظاهر أكثر الأصحاب الاتّفاق على أنّ المراد من الخمس فى هذا الحديث معناه المعهود شرعا و للنّظر فى ذلك مجال، و يعزى إلى مالك القول بمنع الذّمّى من شراء الأرض العشريّه و أنّه إن اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس» و هذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إمّا موافقه عليه أو تقيّه، فإنّ مدار التقيّه على الرّأى الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم و معلوم أنّ رأى مالك كان هو الظاهر فى زمن

۱- النجعه ج۴كتاب الخمس ص۱۷۲

۲- النجعه ج۴ ص۱۷۲

الباقر (علیه السلام) و مع قیام هذا الاحتمال بل قربه لا یتّجه التمسّک بالحدیث فی إثبات ما قالوه- إلخ»(۱).

اقول: لا شک فی حجیه الظاهر الّا مع القرینه او مع الانصراف ولا قرینه ولا انصراف فی البین وعلیه فالمراد من الخمس فی هذا الحدیث هو معناه المعهود شرعا واما قوله: «إنّ رأی مالک کان هو الظاهر فی زمن الباقر (علیه السلام) » فلیس بظاهر لان مالک کان فی زمن هارون و أدرک أواخر الصّادق (علیه السلام) .

(و أوجبه أبو الصلاح فی المیراث و الصدقه و الهبه، و أنکره ابن إدریس، و الأوّل حسن)

اقول: وقع الخلاف فی ان الخمس یتعلق بالفوائد المکتسبه ام بمطلق الفوائد فیشمل الهبه و الصدقه؟ یشهد للثانی موثق سماعه المتقدم قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الخمس فقال فی کلّ ما أفاد النَّاس من قلیل أو کثیر.

۱- النجعه ج۴ ص۱۷۲

و صحیح احمد الاشعری عن یزید المتقدم و غیرهما(۱) و لم یعرض عنها المشهور کما قد یقال الّا ان صحیح علیّ بن مهزیار یعارض العموم فی مطلق الفوائد فی الجائزه فخصها بالتی لها خطر والمیراث فخصه بما لا یحتسب ففیه: و الجائزه من الإنسان للإنسان الّتی لها خطر، و المیراث الذی لا یحتسب من غیر أب و لا ابن - الخبر»(۲), و النسبه بینهما العموم و الخصوص المطلق و مقتضی القاعده هو التخصیص، و الحاصل ثبوت الخمس فی مطلق الفوائد عدا الجائزه التی لیس لها خطر و المیراث الذی یحتسب و کذلک ما سرح به صاحب الخمس مطلقا خمسا ام غیره بدلیل خبر علی بن الحسین بن عبد ربّه قال: «سرّح الرّضا (علیه السلام) بصله إلی أبی و کتب إلیه أبی هل علیّ فی ما سرّحت إلیّ خمس؟ فکتب (علیه السلام) إلیه: لا خمس علیک فیما سرّح به صاحب الخمس»(۳) لکنه ضعیف بسهل بن زیاد الّا ان یقال ان اعتماد الکلینی علیه اوجب الوثوق به .

و تستثنی الهدیه المدفوعه للحج ایضاً بدلیل صحیح ابن مهزیار قال: «کتبت إلیه یا سیّدی رجلٌ دفع إلیه مالٌ یحجُّ به هل علیه فی ذلک المال حین یصیر إلیه الخمس

۱- مثل موثق أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «کتبت إلیه فی الرّجل یهدی إلیه مولاه و المنقطع إلیه هدیّه تبلغ ألفی درهم أو أقلّ أو أکثر هل علیه فیها الخمس؟ فکتب (علیه السلام): الخمس فی ذلک» مستطرفات السرائر- ۱۰۰- ۲۸

۲- التّهذیب ج۴ ص۱۴۲

۳- الکافی ج ۱- ۵۴۷-ح ۲۳

أو على ما فضل فی یده بعد الحجّ فکتب (علیه السلام) لیس علیه الخمس(۱). و تعمیمه لکل عمل مشروط و لو لا للحج مشکل لاحتمال ان فی الحج خصوصیه .

(و اعتبر المفید فی الغنیمه و الغوص و العنبر عشرین دینارا عینا أو قیمه، و المشهور أنّه لا نصاب للغنیمه)

اقول: اما الغنیمه فقدتقدم الکلام فیها و قلنا لا نصاب فیها کما هو المشهور .

و أمّا الغوص فمرّ أنّ المفید فی المقنعه قال بکونه کالمعدن فیه دینار، فکان علی المصنّف التقیید فی کون ما قاله فی الغوص انما هو فی الرساله الغریه وقلنا هناک انه هو الصحیح و کذلک قال بذلک فی الغنیمه و العنبر وإنّما أفتی فی المقنعه بالخمس فیها مطلقا من دون ذکر نصاب.

و أمّا نصاب العنبر فقیل فیه: إن دخل فی الغوص فبحکمه و إلّا فبحکم المکاسب(۲).

اقول: لم نعثر علی من أدخل العنبر فی الغوص فإن الاصحاب بین من لم یذکره أصلا کالصدوق فلم یذکره فی مقنعه و لا رواه فی فقیهه، وکذلک المرتضی لم یذکره فی الانتصار، و لم یذکره أبو الصلاح، و بین من جعله مستقلا کالمفید

۱- الکافی ۱- ۵۴۷- ۲۲

۲- الروضه البهیه ج۱ مع تعالیق سلطان العلماء ص ۱۳۶

فقال: «و ما استفید من المعادن و الغوص و الکنوز و العنبر و کلّ ما فضل من أرباح التجارات- إلخ»(۱) و مثله الشیخ فی النهایه و ابن زهره فی الغنیه و الدیلمی فی المراسم و ابن حمزه فی الوسیله و الحلی فی السرائر(۲) .

ثمّ من ذکر نصابا کغیر الدّیلمیّ ممّن مرّ خصّ النصاب بالغوص و حینئذ فلابد أن نقول بوجوب الخمس فیه من حیث هو بدون اشتراط نصاب عملا بمقتضی اطلاق الادله فلا یکون من الأرباح و لا یدخل فی الغوص لعدم الدلیل ففی صحیح الحلبیّ: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن العنبر و غوص اللّؤلؤ، فقال (علیه السلام): علیه الخمس»(۳).

هذا، و ذهب الشیخ فی المبسوط و ابن حمزه و الحلیّ إلی ثبوت الخمس فی العسل الذی یؤخذ من الجبال و فی المنّ کذلک(۴). قلت: و هو صحیح إن أرادوا جعلهما من عموم الاکتساب و إلّا فخطأ، و قد صرّح فی الناصریات بعدم وجوب الخمس عندنا فی العسل یعنی من حیث هو .

۱- المقنعه ص۲۷۶

۲- النجعه ج۴ ص۱۷۵

۳- التهذیب ۴- ۱۲۱- ۳۴۶، والکافی ۱- ۵۴۸- ۲۸

۴- النجعه ج۴ ص۱۷۵

يعتبر فی وجوب خمس الأرباح إخراج مؤونته و مؤونه عياله

(و يعتبر فی وجوب الخمس فی الأرباح إخراج مؤونته و مؤونه عياله)

كما فی صحيح البزنطی المتقدم و صحيح إبراهيم بن محمّد الهمدانیّ: «كتبت إلی أبی الحسن (عليه السلام) أقرأنی علیّ بن مهزيار كتاب أبيك فيما أوجبه علی أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونه و أنّه ليس علی من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس و لا غير ذلك، فاختلف من قبلنا فی ذلك فقالوا: يجب علی الضياع الخمس بعد المؤونه- مؤونه الضيعه- و خراجها لا مؤونه الرّجل و عياله، فكتب (عليه السلام) بعد مؤونته و مؤونه عياله و خراج السّلطان»(۱) و غيرهما .

(مقتصدا فيها)

لا دليل علی هذا القيد بل كما تقدم ان الدليل مطلق فلم يقيد المؤونه بذلك.

لا خمس علی الصبی و المجنون

ثم انه لا خمس علی الصبی و المجنون و ذلك لقصور ادله التكليف عن شمولها للصبی و المجنون .

۱- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۴، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۳، و الكافی ج۲ ص۷۳۷

و اما الاستدلال له بإطلاق القلم المرفوع لقلم الوضع أيضا و انه لا وجه لتخصيصه بقلم التكليف فيكون حاكما على الأدلّه الأوّليه. ففيه: انه ضعيف سندا و دلاله حيث انه ظاهر فى ارتفاع قلم التكليف لا الوضع .

و بعد هذا لا وجه لاحتمال توجه التكليف الى الولى، و على تقدير فرضه فهو منفى بالبراءه.

أجل فى خصوص المال المختلط بالحرام ينحصر طريق التحليل بالتخميس فى حق الصبى أيضا.

حصيله البحث:

يجب الخمس فى الغنيمه و الغنائم تختصّ من بين اقسام الخمس بأنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و الإمام (عليه السلام) يأخذان صفو المال أوّلا لنفسهما ثمّ الخمس ثم تقسم. وللامام (عليه السلام) سدّ ما ينوبه فإن لم يبق شى ء فلا خمس و لا أربعه أخماس.

و يجب الخمس فى المعدن إذا بلغ ديناراً كالذّهب و الفضّه و الحديد و الرّصاص و الصفر، و الأرض السبخه المالحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحا، والكبريت و النفط يخرج من الأرض كل ذلك من جمله المعادن ايضا هذا اذا كانت فى ارض المسلمين لا فى ما يختص به الامام من الانفال والّا فهى من الانفال.

و يجب فی الغوص اذا بلغ دینارا و هو ما أخرج به من الیاقوت و الزّبرجد واللّؤلؤ و المرجان و الذّهب و الفضّه الّتی لیس علیها سکّه الإسلام، من داخل الماء فلو أخذ شی ء من ذلک من السّاحل أو عن وجه الماء لم یکن غوصا الّا العنبر ففیه الخمس وان اخذ من علی سطح الماء کما وانه یجب خمسه بلا نصاب فیه .

و یجب فی الفاضل عن مؤونه السنه من مؤنته و مؤنه عیاله و خراج السّلطان من أرباح المکاسب بل مطلق الفوائد عدا الجائزه التی لیس لها خطر و المیراث الذی یحتسب و عدا الهدیه المدفوعه للحج و ان زاد قسم منها عن مخارج الحج.

و الحلال المختلط بالحرام و لا یتمیّز و لا یعلم صاحبه یجب التصدق بخمسه, و من اضطر الی عمل السّلطان الجائر فصار فی یده شی ء فلیبعث بخمسه إلی أهل البیت علیهم السلام.

و الکنز إذا بلغ عشرین دیناراً او مائتی درهم یجب فیه الخمس، و هو المال المذخور تحت الأرض ولا فرق بین کنز وکنز. و أرض الذّمّیّ المنتقله إلیه من مسلمٍ یجب فیها الخمس ایضا. ولا خمس علی الصبی و المجنون الّا فی خصوص المال المختلط بالحرام یجب التصدق بخمسه .

تقسیم الخمس ستّه أقسام

(و یقسّم ستّه أقسام ثلاثه للإمام)

كما هو صريح الايه المباركه {وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ} مضافا للاخبار المستفیضه منها صحیح حمّاد بن عیسی المتقدم عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (علیه السلام) فی خبر «و یقسم بینهم الخمس علی ستّه أسهم سهم للّه و سهم لرسول اللّه و سهم لذی القربی و سهم للیتامی و سهم للمساکین و سهم لأبناء السبیل، فسهم اللّه و سهم رسول اللّه لأولی الأمر من بعد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله وراثه فله ثلاثه أسهم، سهمان وراثه، و سهم مقسوم له من اللّه، و له نصف الخمس کملا- الخبر»(۱).

قلت: و معنی «سهمان وراثه» أی صار إلیه من قبله تعالی و قبل رسوله لأنّه خلیفه الرّسول و الرّسول خلیفه اللّه، و صحیح البزنطی عن الرّضا (علیه السلام) « سئل عن قول اللّه عزّ و جلّ: {وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ- الآیه} فقیل له: فما کان للّه فلمن هو؟ فقال: لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و ما کان لرسول اللّه فهو للإمام- الخبر»(۲) و غیرهما .

و اما صحیح ربعی المتقدم «عن الصّادق (علیه السلام) کان النّبیّ صلی اللّه علیه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه- وکان ذلک له-ثمّ یقسّم ما بقی خمسه أخماس و یأخذ

۱- الکافی (فی ۴ من فیئه آخر حجّته)

۲- الکافی (فی ۷ من فیئه آخر حجّته)

خمسه، ثمّ يقسّم أربعه أخماس بين النّاس الّذين قاتلوا عليه، ثمّ يقسّم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس فأخذ خمس اللّه تعالى لنفسه ثمّ قسم الأربعه الأخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل يعطى كلّ واحد منهم جميعا، و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول- إلخ» الدال على تقسيمه خمسه اقسام لا سته فاول ما فيه انه خلاف القران ولابد له من محمل وحمله الشيخ على أنّ «ما فى الخبر حكايه فعل النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فلعلّه أخذ دون حقّه توفيرا للباقى»(۱)و يحتمل الحمل على التقيه فنقل فى التذكره عن الشافعى و أبى حنيفه أن الخمس يقسم خمسه أخماس .

و إلى تقسيمه ستّه اقسام ذهب الشيخان و المرتضى و الإسكافى و القاضى و باقى علمائنا(۲) و اليه ذهب الكلينى(۳) و اقتصر الصدوق فى فقيهه و فى مقنعه على خبر زكريّا بن مالك الجعفى الدال على التقسيم السداسى .

و أمّا كون الثلاثه للإمام فذهب إليه الشيخان و المرتضى و أبو الصلاح و الدّيلمىّ و الحلى(۴)، الّا ان المرتضى نقل عن بعض علمائنا أنّ سهم ذى القربى لا يختصّ

۱- الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۶

۲- المختلف ج۳ كتاب الخمس ص۳۲۵

۳- الكافى (فى أوّل فيئه آخر حجّته)

۴- المختلف ج۳ ص۳۲۷

بالإمـام بـل هـو لجميـع قرابـه النّبيّ صـلى اللّه عليه و آله من بنى هـاشم و رواه ابن بـابويه فى مقنعه(۱) و فقيهه(۲) و هو اختيـار الإسكافى(۳) .

اقول: و يـدلّ على أنّ المراد من ذى القربى الإمام مضافا للاخبار المعتبره المتقـدمه وغيرها أنّه تعالى أفرده بقوله تعالى { وَ لِذِى الْقُرْبىٰ} و لم يقل: «و لذوى القربى».

و اما ما يتوهم من خبر زكريّا المتقدّم على أنّ المراد من أقرباء الرّسول صـلى اللّه عليه و آله مطلق الاقرباء فيرده انه صـرف ظاهر لا يعارض النصوص المعتبره الدال على ان المراد خصوص الإمام (عليه السلام) .

مصرف الخمس

(يصرف اليه (عليه السلام) ان كان حاضرا أو الى نوابه غائبا أو يحفظ)

۱- المقنع ص ۱۷۱

۲- الفقيه ج ۲ ص ۴۲

۳- النجعه ج ۴ كتاب الخمس ص ۱۷۹

اقوال العلماء فی مصرف الخمس

اقول: قبل الدخول فی البحث لابد من ذکر اقوال علماؤنا المتقدمین فی مصرف حق الامام (علیه السلام) لعلها تکشف عن نص لم یصل الینا .

فقال المفید فی المقنعه: «و قد اختلف قوم من أصحابنا فی ذلک عند الغیبه، و ذهب کلّ فریق منهم إلی مقال:

۱- فمنهم من یسقط فرض إخراجه لغیبه الإمام و ما تقدّم من الرّخص فیه الأخبار.

۲- و بعضهم یوجب کنزه و یتأوّل خبرا ورد «أنّ الأرض تظهر کنوزها عند ظهوره (علیه السلام) و أنّه (علیه السلام) إذا قام دلّه اللّه سبحانه علی الکنوز فیأخذها من کلّ مکان».

۳- و بعضهم یری صله الذّرّیه و فقراء الشیعه علی طریق الاستحباب، و لست أدفع قرب هذا القول من الصواب.

و بعضهم یری عزله له (علیه السلام) فإن خشی إدراک المنیّه قبل ظهوره وصّی به إلی من یثق به فی عقله و دیانته لیسلّمه إلیه (علیه السلام) إن أدرک قیامه و إلّا وصّی إلی من یقوم مقامه، ثمّ هذا إلی أن یظهر (علیه السلام) . و هذا القول عندی أوضح من جمیع ما تقدّم لأنّ الخمس حقّ وجب لغائب لم یرسم فیه قبل غیبته رسما یجب الانتهاء إلیه فوجب حفظه علیه إلی

۱- وقت إیابه، و التمکّن من إیصاله إلیه أو وجود من انتقل بالحقّ إلیه و جری أیضا مجری الزکاه الّتی یعدم عند حلولها مستحقّها فلا یجب عند عدمه سقوطها و لا یحلّ التصرّف فیها علی حسب التصرّف فی الأملاک و یجب حفظها بالنفس و الوصیّه بها إلی من یقوم بإیصالها إلی مستحقّها من أهل الزکاه من الأصناف.

۲- و إن ذهب ذاهب إلی صنع ما وصفناه فی شطر الخمس الذی هو خالص له (علیه السلام) و جعل الشطر الآخر فی یتامی آل الرّسول و مساکینهم و أبناء سبیلهم علی ما جاء فی القرآن لم یبعد إصابته الحقّ فی ذلک بل کان علی صواب، و إنّما اختلف أصحابنا فی هذا الباب لعدم ما یلجأ إلیه فیه من صریح الألفاظ، و إنّما عدم ذلک لموضع تغلیظ المحنه مع إقامه الدّلیل بمقتضی العقل و الأثر من لزوم الأصول فی حظر التصرّف فی غیر المملوک إلّا بإذن المالک و حفظ الودائع لأهلها و ردّ الحقوق»(۱).

و له قول اخر فی الغریّه: و هو صرف جمیع الخمس إلی الهاشمیّین فقال: «و متی فقد إمام الحقّ و انتهت الحال إلی ما علیه النّاس فی هذا الوقت من تعذّر الوصول إلیه و عدم المعرفه بمکانه لشدّه تقیّته و صیرورته إلی استتاره و وصل الإنسان إلی ما یجب فیه الخمس

۱- المقنعه ص ۲۸۷

۱- فليخرجه إلى يتامى آل محمّد و مساكينهم و أبناء سبيلهم و ليوفّر قسط ولد آل أبى طالب منه لشدّه ضرورتهم إليه و عدول الجمهور عن صلتهم و تحاملهم عليه و ظلمهم إيّاهم و لا يكون قسمتها فى هذه الحال كقسمتها عند ظهور الامام (عليه السلام) لتعذّر ذلك، و لمجى ء الرّوايه عنهم عليهم السّلام بتوفير ما يستحقّونه من الخمس فى هذا الوقت على فقراء أهلهم و أبناء سبيلهم ليخرج بذلك إليهم من مظلمتهم و تحلّ ما يبقى بعد الخمس من المغنوم»(۱) .

۲- و مال الشيخ فى النهايه إلى القول بدفن سهمه (عليه السلام) أو إيداعه و تفصيله قول سابع حيث إنّ المفيد عيّن إيداع سهمه (عليه السلام) (۲).

و ظاهر الإسكافى سقوط حقّه (عليه السلام) و إيصال حقّ الباقين إليهم فقال: «و تحليل من لا يملك جميعه عندى غير مبرئ من وجب عليه حقّ منه لغير المحلّل لأنّ التحليل إنّما هو ممّا يملكه المحلّل لا ممّا لا ملك له و إنّما إليه ولايه قبضه و تفرقته فى أهله الّذين سمّاهم اللّه لهم».و الظاهر أنّ مراده أنّ الأخبار الوارده بتحليل الخمس مطلقا محموله على حقّه (عليه السلام) فقط لما ذكر لا على حقّه و حقّ غيره كما توهّمه بعضهم و ليس مراده أنّ الامام (عليه السلام) حلّل حقّ الأصناف و لم يكن له

۱- النجعه ج۴ ص۱۸۱

۲- النهايه ص۲۰۲

۱- ذلک أو حلّل المناکح المشترکه فقط أو مع المساکن و المتاجر و لم یکن له ذلک کما فهمه الفاضلان و ردّاه «بأنّ الإمام لا یحلّل إلّا ما یعلم أنّ له تحلیله لعصمته» فإنّ هذا المعنی لا یحتمل إرادته من کلام من یعتقد امامته (علیه السلام) (۱).

۲- و ظاهر القاضی هو القول بتفصیل المفید مع زیاده الدّفع عند الموت إلی الفقیه الثّقه (۲).

۳- و ذهب ابن حمزه إلی التفصیل بین حقّه (علیه السلام) بالإیصال إلی شیعتهم المتدیّنین و حقّ الأصناف بالإیصال إلیهم(۳) .

۴- و قد عرفت ان المصنّف فصل فی سهمه (علیه السلام) بصرفه إلی نوّابه أو حفظه له بنفسه .

اقول: هذه اقوال المتقدمین من الاصحاب و قد ادعی المفید انه: « إنّما اختلف أصحابنا فی هذا الباب لعدم ما یلجأ إلیه فیه من صریح الألفاظ»(۴) الّا ان الامر لیس کما یقول و ذلک لان ادله وجوب الخمس واضحه واذا کان هناک ما یدل علی

۱- النجعه ج۴ ص۱۸۲

۲- النجعه ج۴ ص۱۸۲

۳- النجعه ج۴ ص۱۸۲

۴- المقنعه ص۲۸۷

السقوط فلابد من اثباته و ادله التحليل انما تدل على كونه حلالا للشيعه لا سقوطه بالمره .

و اما سهم الامام فى زمان الغيبه فامره واضح فالفقيه ينوب منابه كما ثبت فى محله مضافا الى عموم قوله تعالى {شرع لكم من الدين ما وصى به...ان اقيموا الدين} فقد دلت الايه المباركه على عدم سقوط احكام الدين ومنها فريضه الخمس مطلقا والمخاطب باقامه الدين هو جميع المكلفين وعليه فيجب ايصال الخمس الى اهله مطلقا وبذلك يظهر بطلان القول بدفنه او حفظه مضافا الى ان الحفظ من المحالات العاديه و كيف يحصل الوثوق فى جميع الأعصار و الأمصار و النّاس عبيد الدّرهم و الدّينار، و بهما يصير العادل فاسقا و المؤمن منافقا، فلم يحدث مذهب الواقفيّه إلّا بذلك روى الصدوق عن يونس بن عبد الرّحمن قال: «لمّا مات الكاظم (عليه السلام) ليس من قوّامه أحد إلّا و عنده المال الكثير و كان ذلك سبب وقفهم و جحودهم لموته، كان عند زياد القندىّ سبعون ألف دينار و عند علىّ بن أبى حمزه ثلاثون ألف دينار فلمّا رأيت ذلك و عرفت من أمر الرّضا (عليه السلام) ما عرفت تكلّمت و دعوت النّاس إليه فبعثا إلىّ: ما يدعوك إلى هذا إن كنت تريد المال فنحن نغنيك و ضمنّا لك عشره آلاف دينار فأبيت و قلت لهما: إنّا روّينا عن الصّادقين عليهم السّلام «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر

علمه فإن لم يفعل سلب منه نور الإيمان» و ما كنت لأدع الجهاد فی أمر اللّه تعالی فناصبانی و أظهرا لی العداوه»(۱).

و قال النجاشیّ فی ترجمه محمّد بن أحمد بن الجنید الإسکافیّ: «و سمعت بعض شیوخنا یذکر أنّه کان عنده مال للصاحب (علیه السلام) و سیف و أنّه وصّی بذلک إلی جاریته فهلک ذلک»(۲).

ثلاثه أقسام للیتامی و المساکین و أبناء السبیل

(و ثلاثه أقسام للیتامی و المساکین و أبناء السبیل)

کما تقدم دلیله فی عنوان «و تقسم ستّه أقسام ثلاثه للإمام» .

(من الهاشمیّین المنتسبین بالأب و قال المرتضی (رحمه الله) و لو بالأمّ)

اقول: لم یعلم قول المرتضی بکفایه الانتساب بالأمّ إلی هاشم فی کونه هاشمیّا و إنّما قال: «من أوصی بمال لولد فاطمه علیها السلام دخل فیه أولاد بنیها و أولاد

۱- العیون ج۱ ص۱۱۳

۲- رجال النجاشی ص۳۸۵

بناتها حقیقه، و کذا لو أوقف علی ولده دخل فیه لدخول ولد البنت تحت الولد»(۱).

قلت: و هو فی محلّه صحیح لکنّه أعمّ من کفایه الانتساب بالأمّ إلی هاشم فی صدق الهاشمی, و علی فرض صحه هذه النسبه فقال الشهید الثانی ان ذلک «استنادا إلی قوله صلی اللّه علیه و آله عن الحسنین علیهما السّلام: «هذان ابنای إمامان» و الأصل فی الإطلاق الحقیقه و هو ممنوع بل هو أعمّ منها و من المجاز خصوصا مع وجود المعارض، و قال المفید و ابن الجنید یستحقّ المطّلبی أیضا»(۲).

قلت: و مراده من الاطلاق الاستعمال و لا یخفی انه اعم من الحقیقه و المجاز و یرد هذا المعنی ایضا أنّه لو کان ذلک کافیا لکان الزّبیر هاشمیّا حیث إنّ امّه صفیّه بنت عبد المطّلب و لم یقل بذلک أحد، و إنّما قالوا: إنّه کان فی أوّل أمره - الذی کان مع أمیر المؤمنین (علیه السلام) فکان یوم السقیفه یدافع عنه (علیه السلام) و سلّ سیفه فکسروا سیفه - یعدّ فی عداد بنی هاشم و خرج بعد نشی ء ابنه المشؤوم عبد اللّه من عدادهم لخصومته معه (علیه السلام) . و للزم أن یکون عثمان هاشمیّا حیث إنّ أمّ امّه البیضاء بنت عبد المطّلب و لم یقل به احد کیف و هو رأس بنی أمیّه.

۱- المختلف ج۳ ص ۳۳۲

۲- الروضه البهیه ج۱ ص۱۳۸

و لم يرد أنّ الخمس لولد هاشم حتّى يقال: أبناء بناته أيضا ولده بل الوارد للهاشميّين و لا يصدق الهاشمى إلّا لمن انتسب إليه بالأب، و قد تقدم صحيح حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام): الخمس من خمسه- إلى أن قال:- فهؤلاء الّذين جعل اللّه لهم الخمس هم قرابه النّبىّ صلى اللّه عليه و آله الّذين ذكرهم اللّه فقال: {وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} و هو بنو عبد المطّلب أنفسهم الذّكر و الأنثى منهم ليس فيهم من أهل بيوتات قريش و لا من العرب أحد و لا فيهم و لا منهم فى هذا الخمس من مواليهم و قد تحلّ صدقات النّاس لمواليهم و هم و النّاس سواء، و من كانت امّه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصّدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شى ء لأنّ اللّه يقول {ادْعُوهُمْ لِآبائِهِم}- الخبر».

و أمّا قوله: «و قال المفيد و ابن الجنيد: يستحقّ المطّلبىّ» .

قلت: انما قاله المفيد فى الغريه لا المقنعه مطلقا ففى المختلف «منع الشيخان و أكثر علمائنا من إعطاء بنى المطّلب، و قال المفيد فى الرّساله الغريّه إنّهم يعطون»(1) قيل: و الظاهر أنّ من قال به استند إلى ما رواه محمّد بن إسحاق عن الزّهرىّ عن سعيد بن المسيّب، عن جبير بن مطعم قال: «قسم النّبىّ صلى اللّه عليه و آله سهم ذوى- القربى بين بنى هاشم و بنى عبد المطّلب فأتيته أنا و عثمان فقلنا: هؤلاء بنو

۱- المختلف ج۳ ص ۳۲۹

هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى جعلك اللّه منهم أ رأيت إخواننا من بنى المطّلب أعطيتهم و منعتنا؟ فقال: إنّما نحن و هم شى ء واحد- و شبّك بين أصابعه-» لكن الظاهر أنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم أعطاهم خصوصا من غنائم خيبر برضى ذى القربى حسب فروى الحليه فى الشّافعى بطرق اخرى أنّ جبيرا و عثمان كلّما النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فى ما قسم من خمس خيبر بين بنى هاشم و بنى المطّلب و وجه اعتراضهما أنّ جبيرا كان من نوفل بن عبد مناف و عثمان من عبد شمس بن عبد مناف كبنى المطّلب بن عبد مناف»(۱).

اقول: من غير المحتمل ان يستند الاصحاب الى روايات العامه فلا حجيه لرواياتهم نعم يحتمل ان يكون مستندهم ما ورد من طريقنا و هو موثق زراره «عن الصّادق (عليه السلام) - فى خبر- لو كان عدل ما احتاج هاشمىّ و لا مطّلبى إلى صدقه إنّ اللّه تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهما- الخبر»(۲) و يحتمل أن يكون المراد بالمطّلبى بنو عبد المطّلب فإنّ هاشما لم يكن له ولد ذكر يكون له عقب من غير عبد المطّلب فيصير العطف تفسيريّا، و يمكن حمله على التقيّه لما مرّ من روايه العامّه لذلك و لتضمّنه حرمه الصدقه على مواليهم و جواز صدقه مواليهم لهم و هو مقطوع البطلان و بعد ذلك لا وثوق به فلا حجيه فيه .

۱- النجعه ج۴ ص۱۸۹

۲- التّهذيب فى ۶ من باب ما يحلّ لبنى هاشم و يحرم من الزكاه،۱۵من الزكاه

و اما ما فی النهج فی کتابه (علیه السلام) إلی معاویه: «و کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إذا احمرّ البأس و أحجم النّاس قدّم أهل بیته فوقی بهم أصحابه حرّ الأسنّه و السیوف فقتل عبیده بن الحارث یوم بدر و قتل حمزه یوم أحد و قتل جعفر یوم موته»(۱). فجعل عبیده من أهل بیته مثل جعفر و حمزه مع کونه من بنی المطّلب لکنه اعم فهو من اهل البیت بالمعنی العام و لا علاقه له بموضوعنا و هو موضوع خاص .

(و یشترط فقر شرکاء الامام (علیه السلام)

قلت: إنّما ذهب إلی عدم وجوب فقر الیتیم المبسوط فقال: «و الیتامی و أبناء السبیل منهم یعطیهم مع الفقر و الغنی لأنّ الظاهر یتناولهم»(۲) و استدل لذلک الشهید الثانی «بأنّ الیتیم قسیم للمسکین فی الآیه و هو یقتضی المغایره و لو سلّم عدمه نظرا إلی أنّها لا تقتضی المباینه، فعند عدم المخصّص یبقی العموم»(۳).

اقول: الصحیح اعتبار الفقر فیهم و الایه المبارکه لا دلاله لها لان بناء المحاورات إنّما هو علی التّقابلات العرفیّه لا العقلیّه و العرف یفهم من المسکین الکبیر الفقیر و من الیتیم الصغیر الفقیر کما أنّ ابن السبیل الفقیر فی السّفر، و مجرد تناول الاسم

۱- نهج البلاغه الکتاب التاسع .

۲- المبسوط ج۱ ص۲۶۲

۳- الروضه البهیه ج۱ ص۱۳۸

لا- يكفى مع قيام الدليل على اعتبار فقرهم ففى صحيح حمّاد بن عيسى المتقدم عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) الخمس من خمسه- إلى أن قال:- و نصف الخمس الباقى بين أهل بيته سهم لأيتامهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم، يقسّم بينهم على الكفاف و السعه ما يستغنون به فى سنتهم فإن فضل عنهم شى ء يستغنون عنه فهو للوالى و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، و إنّما صار عليه أن يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم، و إنّما جعل اللّه هذا الخمس خاصّه لهم دون مساكين النّاس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات النّاس، تنزيها لهم من اللّه لقرابتهم من رسوله صلى اللّه عليه و آله، و كرامه لهم عن أوساخ النّاس فجعل لهم خاصّه من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم فى موضع الذلّ و المسكنه، و لا بأس بصدقات بعضهم على بعض- إلى أن قال- و ليس فى مال الخمس زكاه لأنّ فقراء النّاس جعل أرزاقهم فى أموال النّاس على ثمانيه و لم يبق منهم أحد و جعل لفقراء قرابات النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و سلّم نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات النّاس و صدقات النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و ولىّ الأمر، فلم يبق فقير من فقراء النّاس، و لم يبق فقير من فقراء قرابات النّبىّ صلى اللّه عليه و آله إلّا و قد استغنى».(۱)

و يؤيده مرفوع أحمد بن محمّد «قال: الخمس من خمسه- إلى أن قال:- و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمّد صلى اللّه عليه و آله

۱- الكافى (فى ۴ من فيئه، آخر حجّته)

الّذين لا تحلّ لهم الصدقه و لا الزكاه، عوّضهم اللّه مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل منهم شى ء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمّه لهم من عنده كما صار له الفضل يلزمه النقصان»(۱).

و لا يخفى وضوح دلالتهما و لا سيّما الأوّل بل صراحه ذيله كما هو معلوم .

يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم

(و يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم)

كما هو مقتضى عنوانه.

(و لا تعتبر العداله و يعتبر الايمان)

فى غير اليتامى كما فى صحيح حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا المتقدم- فى خبر- و إنّما جعل اللّه هذا الخمس خاصّه لهم دون مساكين النّاس و أبناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات النّاس- إلى أن قال:- و جعل للفقراء قرابه الرّسول صلى اللّه عليه و آله نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات النّاس- الخبر»(۲) فحيث أنه

۱- التّهذيب (فى آخر تميز أهل خمسه)

۲- الكا فى فى ۴ من فيئه آخر حجّته

يشترط فی الصدقات الإيمان (فی غير المؤلّفه) و الخمس بدل عنها فيفهم عرفا انه يشترط فيه ما يشترط فيها .

حصيله البحث:

يقسم الخمس ستّه أقسام: ثلاثهٌ للإمام عليه السّلام تصرف إليه حاضراً و إلى نوابه غائباً، و ثلاثهٌ لليتامى و المساكين و أبناء السّبيل من الهاشميّين بالأب . و يشترط فقر شركاء الإمام، و يكفى فى ابن السّبيل الفقر فى بلد التّسليم، و لا يعتبر العداله و يعتبر الإيمان فى غير اليتامى.

كتاب الانفال

المراد من الانفال(۱) الاموال المملوكه للنبى صلّى اللّه عليه و آله و للإمام عليه السّلام من بعده زياده على ما لهما من سهم الخمس.

۱- الانفال: جمع نفل- بسكون الفاء و فتحها- بمعنى الزياده. و منه صلاه النافله، حيث انها زياده على الفريضه. و منه قوله تعالى: و من اللّيل فتهجّد به نافلهً لك الاسراء: ۷۹، اى زياده لك، و منه أيضا قوله تعالى: و وهبنا له إسحاق و يعقوب نافلهً الانبياء: ۷۲، أى زياده على ما سأل, و الاموال الخاصه بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و بالامام عليه السّلام حيث انها زياده على مالهما من سهم الخمس فهى نفل.

(و نقل الامام (علیه السلام)

حکم الأنفال معلوم بالضروه من الدین قال تعالی {یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّه} و انها لرسوله، و الامام نفس الرّسول بعد الالتفات الی ان کل ما کان للنبی صلّی اللّه علیه و آله فهو للإمام علیه السّلام بالضروره, و فی صحیحه حفص بن البختری عن ابی عبد اللّه علیه السّلام: «الانفال ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بأیدیهم و کل ارض خربه و بطون الاودیه فهو لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو للإمام من بعده یضعه حیث یشاء»(۱) .

و قد تداول فی کلمات الفقهاء الحکم علی الانفال بکونها ملک النبی صلّی اللّه علیه و آله و الامام علیه السّلام، و قد یستظهر من ذلک کونها ملکا شخصیا لهما، و ربما یستدل له بظهور کلمه الرسول و الامام فی ملک الشخص، الّا ان فی مقابل ذلک قولا بکونها ملک المنصب و الدوله بدلیل عدم انتقالها بالارث.

و بناء علی هذا القول یکون البحث عن الانفال ضروریا لأنه بحث عن ممتلکات الدوله التی تستعین بها علی اداره شؤونها.

۱- وسائل الشیعه ۶: ۳۶۴ الباب ۱ من أبواب الأنفال الحدیث ۱

موارد الانفال

و موارد الانفال هی: کل (أرض انجلی عنها أهلها أو أسلمت طوعا أو باد أهلها و الآجام و رؤوس الجبال و بطون الأودیه و ما یکون بهما، و صوافی ملوک أهل الحرب، و میراث فاقد الوارث، و الغنیمه بغیر اذنه)

یدل علی ما قال من موارد الانفال صحیح حفص بن البختری عن الصّادق (علیه السلام): «الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل و لا رکاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأیدیهم و کلّ أرض خربه، و بطون الأودیه فهو لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و هو للإمام من بعده یضعه حیث شاء»(۱).

و صحیح حمّاد بن عیسی «و هو من اصحاب الاجماع فلا یضر ارساله» عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (علیه السلام) قال: الخمس من خمسه- إلی- و له بعد الخمس الأنفال و الأنفال کلّ أرض خربه قد باد أهلها و کلّ أرض لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب و لکن صالحوا صلحا و أعطوا بأیدیهم علی غیر قتال، و له رؤوس الجبال و بطون الأودیه و الآجام و کلّ أرض میته لا ربّ لها، و له صوافی الملوک

ص:۲۴۸

۱- الکافی ج۱- ۵۳۹- ح۳

ما كان فی أیدیهم من غیر وجه الغصب لأنّ الغصب کلّه مردود، و هو وارث من لا وارث له، یعول من لا حیله له- الخبر»(۱).

و صحیح زراره، عن الصّادق (علیه السلام) قلت له: ما یقول اللّه {یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُول}؟ قال: الأنفال للّه و للرّسول صلی اللّه علیه و آله و سلّم و هی کلّ أرض جلا أهلها من غیر أن یحمل علیها بخیل و لا رکاب فهی نفل للّه و للرّسول صلی اللّه علیه و آله»(۲) و غیرها من الاخبار المستفیضه .

هذا و مقتضی ذکر بطون الاودیه فی مقابل الارض الخربه کما فی صحیحه حفص و غیرها, کونها من الانفال بعنوانها. و لازم ذلک ان لا تکون للمسلمین فیما اذا کانت جزءا من الارض المفتوحه عنوه و محیاه حین الفتح بل تکون للإمام علیه السّلام, کما ان لازم ذلک أیضا ان تکون للإمام علیه السّلام لو فرض وجودها فی ملک خاص بالغیر.

و من الانفال أسیاف(۳) البحار کما اشار الی کونها من الانفال المحقق فی الشرائع(۴), و هی و ان لم یوجد نص شرعی یدل علی کونها کذلک، الا انه لا حاجه الیه بعد کونها من قبیل الارض التی لا ربّ لها التی تقدم کونها من الانفال.

۱- الکافی ج۲ ص۷۲۲

۲- الکافی ۱- ۵۴۴- ۹

۳- مفردها سیف- بکسر السین- هو بمعنی الساحل.

۴- شرائع الإسلام ۱: ۱۳۷، انتشارات استقلال.

و من الانفال الارض التی یأخذها المسلمون من الکفار بغیر قتال, اما بانجلاء اهلها عنها او بتمکینهم المسلمین منها طوعا لقوله تعالی: { و ما أفاء اللّه علی رسوله منهم فما أوجفتم علیه من خیلٍ و لا رکاب}(۱) و لصحیحه حفص بن البختری المتقدمه، و صحیح معاویه بن وهب: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: السریه یبعثها الامام فیصیبون غنائم کیف تقسم؟ قال: ان قاتلوا علیها مع امیر امّره الامام علیهم اخرج منها الخمس للّه و للرسول و قسّم بینهم اربعه اخماس و ان لم یکن قاتلوا علیها المشرکین کان کل ما غنموا للإمام یجعله حیث أحبّ»(۲) و غیرهما.

و ینبغی تعمیم الارض المذکوره للمحیاه أیضا، اذ المیته هی للإمام علیه السّلام بقطع النظر عن الاستیلاء علیها من دون قتال، و حفظا للمقابله بین هذا القسم و سابقه لا بدّ من التعمیم المذکور.

۱- الحشر: ۶؛ و الفی ء لغه بمعنی الرجوع. و المراد منه فی الآیه الکریمه الغنیمه التی یتم الحصول علیها بدون قتال, و الإیجاف هو السیر السریع, و الرکاب هی الابل, و المعنی: الذی ارجعه اللّه علی رسوله من اموال بنی النضیر و خصّه به هو لم تسیروا علیه بفرس و لا ابل حتی یکون لکم فیه حق.

۲- وسائل الشیعه ۶: ۳۶۵ الباب ۱ من أبواب الأنفال الحدیث ۳.

ثم انه قد وقع الخلاف فی اختصاص القسم المذکور بالارض و عمومه لکل ما یغنمه المسلمون من الکفار بغیر قتال، و لعل المعروف هو الاول، حیث قیدوا القسم المذکور بالارض، الّا ان المستفاد من الصحیحتین السابقتین العموم.

ان قلت: انه قد ورد فی صحیحه محمد بن مسلم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام: «ان الانفال ما کان من ارض لم یکن فیها هراقه دم ...»(۱).

و غیرها التقیید بالارض، و حیث ان ذلک وارد مورد التحدید فیدل علی المفهوم، و من ثمّ یلزم تقیید الصحیحتین السابقتین به.

قلنا: انه من مفهوم اللقب و لا بدّ من رفع الید عن المفهوم و حمل الصحیحه علی بیان بعض افراد الانفال دون افاده الحصر و ذلک لصراحه صحیحه معاویه المتقدمه فی الاستیعاب و الشمول و عدم الفرق بین الارض و غیرها.

و أمّا میراث من لا وارث له فیدلّ علیه صحیح حماد المتقدم ویؤیده خبر أبان بن تغلب، عن الصّادق (علیه السلام) فی الرّجل یموت و لا وارث له و لا مولی؟ فقال: هو من أهل هذه الآیه «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ»، قلت: و المراد بالمولی المعتق- بالکسر-»(۲).

۱- وسائل الشیعه ۶: ۳۶۷ الباب ۱ من أبواب الأنفال الحدیث ۱۰

۲- التّهذیب (فی ۸ من أنفاله) والکافی فی ۱۸ من فیئه آخر حجّته و الفقیه فی ۱۸ من خمسه.

و أمّا الغنيمه بغير إذنه فيدلّ عليه صحيح معاويه بن وهب قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): السّريّه يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للّه و للرّسول و قسم بينهم أربعه أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ»(۱). فان القيد المذكور فيها «امره الامام» يدل بالمفهوم على المطلوب.

هذا و لكن اختار العلامه فى المنتهى مساواه ذلك لما يغنم باذن الامام عليه السّلام فى انه ليس فيه الّا الخمس(۲), و علّق فى المدارك(۳) على ذلك بانه جيد لإطلاق الآيه الكريمه: {و اعلموا أنّما غنمتم من شى ءٍ فأنّ للّه خمسه ...}(۴) و صحيحه الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السّلام: «الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه، قال: يؤدى خمسا و يطيب له»(۵). قلت: اما الآيه الكريمه فاطلاقها

۱- الكافى ج۵- ۴۳-ح ۱

۲- منتهى المطلب ۱: ۵۵۴

۳- مدارك الاحكام ۵: ۴۱۸

۴- الأنفال: ۴۱

۵- وسائل الشيعه ۶: ۳۴۰ الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ۸

قابل للتقييد. و اما الصحيحه فلا تخلو من اجمال و المجمل يحمل على المبين و هو صحيح معاويه و قابله للحمل على التحليل منه عليه السّلام لذلك الشخص او على الاذن له فى تلك الغزوه.

و يؤيده مرسله العبّاس الورّاق قال: إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلّها للإمام و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان الخمس للإمام»(۱).

هذا، و لم يذكر المصنّف من الأنفال ما يصطفيه النّبىّ صلى اللّه عليه و آله أو الإمام من الغنائم قبل القسمه ففى صحيح حمّاد بن عيسى المتقدّم «و للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها الجاريه الفارهه و الدّابّه الفارهه و الثوب و المتاع و ممّا يحبّ أو يشتهى فذلك له قبل القسمه و قبل إخراج الخمس- الخبر».

و صحيح زراره قال: الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما يشاء قبل أن تقع السهام»(۲).

و موثق أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام) سألته عن صفو المال قال الإمام يأخذ الجاريه الرّوقه و المركب الفارهه و السّيف القاطع و الدّرع قبل أن تقسم الغنيمه فهذا صفو المال»(۳).

۱- التهذيب ۴- ۱۳۵- ۳۷۸

۲- الكافى ۱- ۵۴۴- ۹

۳- التهذيب ۴- ۱۳۴- ۳۷۵

تساوی الناس فی المعادن

(و أمّا المعادن فالناس فیها شرع)

سواء، و قد تقدم الاشکال و هو ان الاصحاب عدّوا المعدن فی الخمس و فی الأنفال و هی مختصه بالإمام و تقدم الجواب عنه و قلنا انها لیست من الانفال الّا ما کان فی مواقع الانفال، واما تساوی الناس فی المعادن فهو مقتضی الاصل بعد عدم کونها من الانفال المستفاد من مثل قوله تعالی: {خلق لکم مّا فی الأرض جمیعاً}(۱) مضافا الی سیره المتشرعه، فانها منعقده علی تملک ما فی المعادن، و لا یحتمل نشوء مثل السیره المذکوره عن تهاون و تسامح، فانها منعقده فی حق جمیع المتشرعه، و ذلک یکشف عن وصولها یدا بید من معدن العصمه و الطهاره.

حصیله البحث:

الانفال: کل أرض لا ـ رب لها أو باد أهلها و الارض التی یأخذها المسلمون من الکفار بغیر قتال, اما بانجلاء اهلها عنها او بتمکینهم المسلمین منها طوعا و لو کانت عامره، و الآجام، و رؤوس الجبال، و بطون الأودیه و ما یکون بهما، و صوافی ملوک الحرب، و میراث فاقد الوارث، و الغنیمه بغیر إذنه, و کل ما یغنمه المسلمون من الکفار بغیر قتال. و ما یصطفیه النّبیّ صلی اللّه علیه و آله أو الإمام

۱- البقره: ۲۹

من الغنائم قبل القسمه, و المعادن التی تکون فی ما هو من الانفال فهی من الانفال و غیرها من المعادن فالناس فیها شرع سواء.

(کتاب الصیام)

اشاره

وهو لغهً السکون بعد الحرکه ففی الجمهره: کل شیء سکنت حرکته فقد صام قال النابغه الذبیانی:

خیل صیام و خیل غیر صائمه تحت العجاج و خیل تعلک اللجما(۱)

و عند الخلیل الصوم قیام بلا عمل(۲) و فسره فی المصباح بالامساک(۳) فیکون شرعاً امساک مخصوص.

المفطرات

(و هو الکف) کما عبر المفید(۴) (عن) المفطرات و الاول و الثانی منها (الاکل و الشرب مطلقاً)

۱- النجعه ج۴ ص۲۰۲

۲- اللسان ص و العین ص

۳- المصباح المنیر ص۳۵۲ ولا یخفی ان صاحب المصباح باعتبار انه من فقهاء العامهینحو منحی الفقهاء فی تعریفه للالفاظ فلاحظ .

۴- المقنعه ص۳۰۳ و مثله المرتضی فی جمل العلم و العمل ص۹۵ الّا انه قال: «الصوم توطین النفس علی الکف...» و اما تعریف ابوالصلاح الحلبی له بالعزم علی کراهیه امور مخصوصه... فواضح البطلان راجع الکافی فی الفقه ص۱۷۹

بالمعتاد و غیره و الکف عنهما من الضروریات و یشهد له قوله تعالی {فکلوا و اشربوا حتی یتبین...الایه}(۱) و هی بإطلاقها داله علی حرمه الاکل و الشرب مطلقاً نعم خالف فی غیر المعتاد السید المرتضی فی کتاب الجمل العلم و العمل محتجاً بإنصراف الاکل و الشرب الی المعتاد لأنه المتعارف(۲) و مثله ابن الجنید(۳) و هو المفهوم من الکلینی و نقل السید المرتضی عن بعض اصحابنا بأنه یوجب القضاء خاصه(۴).

اقول: و یحتمل انهما استندا الی خبر مسعده بن صدقه المروی فی زیادات صوم التهذیب و رواه الکافی ایضاً عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه ان علیاً (علیه السلام) «سئل عن الذباب یدخل فی حلق الصائم؟ قال «لیس علیه قضاء انه لیس بطعام»(۵) و هی مع

۱- البقره ایه ۱۸۷

۲- جمل العلم و العمل ص۹۶

۳- مختلف الشیعه ج/۳ ص۲۵۷

۴- جمل العلم و العمل ص۹۶

۵- التهذیب ج۴ ص۳۲۳؛ و الکافی ج/۲ ص۱۱۰ ح/۲

مخالفتها للقرآن لم يعمل بها غيرهم(۱) بل حتى المرتضى فى ناصرياته حيث قال: «لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهه فمه اذا اعتمده (تعمده ظ) انه يفطره مثل الحصاه و الخرزه و ما لا يؤكل و لا يشرب و انما خالف فى ذلك الحسن بن صالح و قال انه لا يفطر وروى نحوه عن ابى طلحه و الاجماع متقدم و متأخر عن هذا الخلاف»(۲), و كما عرفت انها موافقه للعامه فلا عبره بها.

الثالث: (و) يجب الكف ايضاً عن (الجماع كله)

عند المصنف سواء كان فى الدبر أم القبل أم فى دبر الغلام أم البهيمه و به قال المرتضى(۳) و الشيخ فى المبسوط و نسبه الى ظاهر المذهب(۴), و فصل فى الخلاف بين دبر امرأه أو غلام و بين دبر البهيمه فأوجب القضاء و الكفاره فى الاول و القضاء دون الكفاره فى الثانى(۵) وردّ وجوب القضاء ابن ادريس فى وطئ البهيمه تبعاً لعدم وجوب الكفاره فيه بدليل اصاله البراءه(۶), و هو المفهوم من ابن حمزه فى

۱- فلم يعمل بها المفيد قى المقنعه ص۳۴۴ و لا ابن حمزه الوسيله ص۱۴۲ و لا ابن ادريس السرائر ج/۱ ص۳۷۷

۲- الناصريات ضمن الجوامع الفقهيه ص۲۴۲ مسأله ۱۲۹ و الخرزه واحد الخرز و هى فصوص من جيد الجوهر و رديئه من الحجاره و نحوها ؛ لسان العرب ج/۵ ص۳۴۴ .

۳- السرائر ج/۱ ص۳۷۵ ؛ نقلاً عن السيد المرتضى .

۴- المبسوط ج/۱ ص ۲۷۰

۵- الخلاف ج/۲ ص۱۹۱ مسئله ۴۲ و مسئله ۴۱ ص ۱۹۰

۶- السرائر ج/۱ ص ۳۷۷ و ص۳۷۶

وطئ البهيمه(۱)، و ما احسن كلام العلامه فی المختلف حيث قال: و الاقرب ان فساد الصوم و ايجاب القضاء و الكفاره احكام تابعه لايجاب الغسل فكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلاثه فيه ايضاً و الّا فلا(۲).

اقول: و قد تقدم فی غسل الجنابه علی عدم حصول الجنابه بالوطئ دبرا لامرأه أو غلام أو حيوان و زياده علی ما تقدم نقول: ان الاكثر هنا اطلقوا الجماع و هو محمول علی الفرد الشايع من الوطئ فی قبل المرأه و انما المعمم من عرفت مضافاً لمرفوع احمد بن محمد بن عن الصادق (عليه السلام) قال فی الرجل يأتی المرأه فی دبرها و هی صائمه قال «لا ينقض صومها و ليس عليها غسل»(۳) و مرسل علی بن الحكم عنه (عليه السلام) «اذا اتی الرجل امرأه فی الدبر و هی صائمه لم ينقض صومها و ليس عليها غسل»(۴) و لا يخالف ذلك الّا مرسل حفص بن سوقه «عن رجل يأتی اهله من خلفها قال: هو احد المأتيين فيه الغسل»(۵) و قد اجاب عنه فی الاستبصار «بانه خبر مرسل مقطوع مع انه خبر واحد و ما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسنده علی انه يمكن ان يكون ورد مورد التقيه لأنه موافق لمذهب بعض

۱- الوسيله ص۱۴۲ , حيث خص المفطر باتيان احد الفرجين . و كلامه ينصرف الی الادميين .

۲- المختلف ج/۳ ص ۲۶۰

۳- التهذيب ج/۴ ص۳۱۹ ح/۴۳

۴- التهذيب ج/۷ ص۴۱۴

۵- التهذيب ج/۴ ص۳۱۹ ح/۴۳

العامه»(۱), قلت: و کلامه یکشف عن عدم الوثوق بهذا الخبر و ان کان من مراسیل ابن ابی عمیر کما و ان الشیخ رواه فی التهذیب فی سیاق جواز اتیان المرأه من دبرها و علیه فیمکن حمله علی ما لو حصل الانزال.

الرابعه: (و) یجب الکف عن (الاستمناء)

کما فی صحیح ابن الحجاج سئلت ابا عبدالله (علیه السلام) (عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتی یمنی قال: علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع)(۲) و غیره.(۳)

هذا و ان کان مورد الاخبار استمناء ما لولا رمضان لکان حلالاً الّا انها بالاولویه شامله للاستمناء الحرام ولا یخفی انه لا یختص بملاعبه الزوجه بل هو حرام من أی طریق کان و لو عن نظر أو تصویر أو تخیل و ذلک لعدم خصوصیه ما فی الاخبار حسب الفهم العرفی.

الخامس: (و) یجب الکف ایضاً عند المصنف عن (ایصال الغبار المتعدی الی الحلق)

و یشهد لذلک خبر سلیمان بن جعفر المروزی قال سمعته یقول «اذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحهً غلیظه أو کنس بیتاً فدخل فی انفه أو حلقه غبار فعلیه صوم شهرین متتابعین فإن ذلک له فطر مثل الاکل و

۱- الاستبصار ج/۱ ص۱۱۲

۲- الکافی ج/۴ ص۱۰۲ باب ۲۲ ح/۴

۳- التهذیب ج/۴ زیادات الصوم ح/۴۸ و ح/ ۴۹ و الکافی ج/۴ ص۱۰۳ ح/۷

الشرب و النكاح»(۱)و حيث انه ينحصر فيه المستند فلا بد من الكلام فيه بكل جهاته:

الاولى: فى سنده فهو ضعيف بسليمان بن جعفر المروزى حيث لم يرد له ذكر فى علم الرجال الّا ان جامع الرواه قال بتحريفه و انه سليمان بن حفص المروزى بقرينه روايه محمد بن عيسى الراوى عنه «سليمان بن جعفر المروزى»(۲) اقول: و مع حصول الوثوق بذلك لا بأس به و الا فلابعد من ان يروى محمد بن عيسى بن عبيد عن شخصين احدهما ابن حفص و الاخر ابن جعفر . مضافاً الى ان ابن حفص ايضاً لم تثبت و ثاقته فراجع مضافاً الى عدم معلوميه اسناده الى المعصوم فلاحظ.

الثانيه: فى اشتماله على بطلان الصوم بشم الرائحه الغليظه ووجوب الكفاره بذلك و لم يقل بذلك احد عدا الشيخ فى النهايه(۳) و ابن البراج(۴) و لم يجعله

۱- التهذيب ج/۴ ص۲۱۴ باب الكفاره ح/۲۸ و الاستبصار ج/۲ ص۹۴ هذا و فى النسخ سليمان بن جعفر الا فى نسخه التهذيب طبع الاخوندى سليمان بن حفص .

۲- التهذيب ج/۳ ص۱۸۷ و راجع القاموس ج/۵ ص۲۴۸

۳- النهايه ص۱۵۳

۴- المهذب ج/۱ ص۱۹۱

المبسوط مفطراً(۱) و جعله المفید موجباً للقضاء فقط اذا ما تعمد ذلک من دون ضروره(۲).

الثالثه: ظهور الخبر فی کون مطلق الغبار مفطراً و موجباً للکفاره و لم یفت بذلک احد بل قال المفید «و ان تعمد الکون فی مکان فیه غبره کثیره»(۳) و لم یوجب علیه الکفاره بل القضاء فقط(۴) نعم قال ابو الصلاح: اذا وقف فی غبره مختاراً و ظاهره مطلق الغبره لکنه ایضاً لم یوجب الکفاره بل قال بالقضاء فقط(۵) و مثله ابن ادریس.(۶) و من اوجب الکفاره قال بها فی الغبار الغلیظ کالشیخ فی الجمل و الاقتصاد و الخلاف و المبسوط(۷).

۱- المبسوط ج/۱ ص۲۷۲

۲- المقنعه ص۳۵۸ و ص۳۵۹

۳- المقنعه ص۳۵۸

۴- المقنعه ص۳۵۸ و ص۳۵۹

۵- الکافی فی الفقه ص۱۸۳

۶- السرائر ج/۱ ص۳۷۷

۷- الخلاف ج/۱ ص۱۷۷ و المبسوط ج/۱ ص۲۷۰ و الجمل(الرسائل العشر) ص۲۱۲ و الاقتصاد ص۲۸۷ و قال فی النجعه ص۲۰۶ کتاب الصوم و تبعه ابو المجد .

هـذا و لم يـذكر الغبـار من جمله المفطرات الـديلمى و القاضـى و ابن زهره و عـده ابن حمزه مما يوجب القضاء و الكفاره أن قصد به الافطار(۱) و لم يـذكره الصـدوق فى كتبه و لم ينقله عن ابيه و لم ينقـل عن ابن الجنيـد و لا العمانى كما و لم يرو خبره الكلينى و لا الصدوق و انما رواه الشـيخ فى التهذيب شاهداً لكون المضـمضه و الاستنشاق اذا كانا لغير الصلاه فدخل الماء حلقه و انه يلزمه القضاء و الكفاره..(۲) و عليه فلا وثوق بالخبر حتى يفتى به و قد عرفت انه لم يعمل بكل مضمونه احد منه الاصحاب فالاصـح رده و بطلانه مضافاً الى معارضـته مع موثق عمرو بن سـعيد عن الرضا (عليه السـلام) «عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه قال لا بأس»(۳). و بذلك يظهر بطلان القول بحصول المفطريه باستشمام الرائحه الغليظه مضافاً الى معارضه ذلك لما فى صحيح محمد بن مسـلم قال «قلت لأبى عبدالله (عليه السـلام) الصائم يشم الريحان و الطيب قال لابأس»(۴) و ما فى صـحيح ابن الحجاج (عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى له ذلك؟ قال لا بأس)(۵).

السادس:(و) يجب الكف ايضاً عند المصنف عن (البقاء على الجنابه)

۱- الوسيله ص۱۴۲

۲- التهذيب ج/۴ ص۲۱۴

۳- التهذيب ج/۴ ص۳۲۴ ؛ و عمرو بن سعيد انه فطحى و هو ثقه.

۴- الكافى ج/۴ ص۱۱۳ ح/۴ و التهذيب ج/۴ ص۲۶۶ و الاستبصار ج/۲ ص۱۹۲

۵- الكافى ج/۴ ص۱۱۳ ح/۴ و التهذيب ج/۴ ص۲۶۶ و الاستبصار ج/۲ ص۹۳

و انه موجب القضاء و الكفاره كما ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد و سلار و ابوالصلاح و ابن ادريس(۱) و نقله فی المختلف عن علی بن بابویه الّا انه غیر معلوم فلم ینقله عنه ابنه عن رسالته فی الهدایه(۲) و یدل علی هذا القول موثق ابی بصیر عن الصادق (علیه السلام) فی رجل اجنب فی شهر رمضان بالليل ثم ترک الغسل متعمداً حتی أصبح قال (یعتق رقبه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکیناً قال: و قال انه لخلیق ان لا اراه یدرکه ابداً)(۳) و ما رواه سلیمان بن جعفر المروزی(۴) و ابراهیم بن عبد الحمید عن بعض مواليه مضمراً.(۵)

۱- المراسم ص۹۸ و الکافی فی الفقه ص۱۸۲ و السرائر ج/۱ ص۳۷۷ و المختلف ج/۳ ص۲۷۶ و الفقه المنسوب للرضا (علیه السلام) ص۲۰۷ و المقنعه ص۳۴۵ و النهایه ص۱۵۳ و المبسوط ج/۱ ص۲۷۰ و الجمل و العقود من الرسائل العشر ص۲۱۲ و الاقتصاد ص۲۸۷

۲- النجعه ج۴ ص۲۰۸ نقلا عن الهدایه فقال: (قال ابی فی رسالته الی اتق یا بنی فی صومک خمسه اشیاء...)

۳- التهذیب ج/۴ ص۲۱۲ و الاستبصار ج/۲ ص۸۷ و فی الوسائل بدل لخلیق حقیق.

۴- الاستبصار ج/۲ ص۸۷ و التهذیب ج/۴ ص۲۱۲ و فی التهذیب طبع الاخوندی ابن حفص بدل ابن جعفر و قد تقدم ما یشهد له ایضاً.

۵- الاستبصار ج/۲ ص۸۷ و التهذیب ج/۴ ص۲۱۲

و ذهب ابن ابی عقیل الی وجوب القضاء دون الکفاره(۱) و هو المفهوم من الکلینی و علیه اخبار مستفیضه منها الصحاح الداله علی وجوب القضاء فقط مثل صحیح الحلبی عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل احتلم اول اللیل أو اصاب من اهله ثم نام متعمداً فی شهر رمضان و یستغفر ربه»(۲) و صحیح ابن مسلم (عن احدهما سألته عن الرجل یصیب الجاریه فی شهر رمضان ثم ینام قبل أن یغتسل قال یتم صومه و یقضی ذلک الیوم الّا ان یستیقظ قبل ان یطلع الفجر فإن انتظر ماءً یسخّن إو یستقی فطلع الفجر فلا یقضی یومه)(۳) و صحیح ابن ابی یعفور قال قلت لابی عبدالله (علیه السلام) «الرجل بجنب فی شهر رمضان ثم یستیقظ ثم ینام حتی یصبح قال یتم صومه و یقضی یوماً اخر فإن لم یستیقظ حتی یصبح اتم یومه و جاز له»(۴) و ما فی الصحیح عن احمد بن محمد - البزنطی - عن ابی الحسن (علیه السلام) قال «سألته عن رجل اصاب من اهله فی شهر رمضان أو اصابته جنابه ثم ینام حتی یصبح متعمداً قال یتم ذلک الیوم و علیه قضاؤه»(۵) و دلالتها علی بطلان الصوم بالامر بالقضاء فإنه لولا بطلان الصوم بالبقاء علی الجنابه لما وجب القضاء لکن یهدم هذه الدلاله ما جاء فی صحیحه معاویه بن عمار من ان القضاء عقوبه له و فیه دلاله علی کون القضاء لا

۱- المختلف ج/۳ ص۲۷۶

۲- الکافی ج/۴ ص۱۰۵ ح/۱ باب من اجنب باللیل .

۳- الکافی ج/۴ ص۱۰۵ ح/۲

۴- التهذیب ج/۴ ص۲۱۱ و الاستبصار ج/۲ ص۸۶ و الفقیه ج/۲ ص۷۵

۵- التهذیب ج/۴ ص۲۱۱ و الاستبصار ج/۲ ص۸۶

علاقه له ببطلان الصوم و عدمه بل هو امر مستقل و انه عقوبه له و العقوبه تجتمع مع صحه الصوم و بطلانه و هذا الصحيح يكون قرينه أو صالحاً للقرينيه لكل اخبار القضاء فلاحظ و مثلها فی الدلاله موثقه سماعه «سألته عن رجل اصابته جنابه فی جوف اللیل فی رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتی ادركه الفجر فقال (علیه السلام) ان يتم صومه و يقضی يوماً اخر» فالامر باتمام الصوم قرينه علی صحه صومه و حمله علی وجوب الامساك مخالف لظهوره.

هذا و المفهوم من الصدوق فی الفقيه التردد بين وجوب القضاء و عدمه حيث جمع بين صحيح ابن ابی يعفور المتقدم و ما رواه عن ابن ابی نصر - البزنطی - عن ابی سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله (علیه السلام) «عمن اجنب فی اول اللیل فی شهر رمضان فنام حتی اصبح قال: لا شیء علیه و ذلك ان جنابته كانت فی وقت الحلال»(۱), و مثله فی التردد المرتضی فنقل القولين فی انتصاره(۲) و لم يرجح واحد منهما و أوعز كلاً من القولين الی الروايه فی كتابه الجمل و لم يرجح واحداً منهما(۳).

و هنالك قول ثالث و هو عدم القضاء ذهب اليه الصدوق فی المقنع و الهدايه فقال فی الاول: «سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل اجنب فی شهر

۱- الفقيه ج/۲ ص۱۱۹ و سند الصدوق الی كتاب ابن ابی نصر البزنطی صحيح و الظاهر انه اخذ الروايه من كتابه لعدم ذكرها فی كتب الروايه .

۲- الانتصار ص۶۳

۳- جمل العلم و العمل ص۹۶

رمضان من اول الليل فاخّر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له: قد كان رسول الله صلى الله عليه و اله يجامع نساءه من اول الليل و يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضى يوماً مكانه»(۱) و يدل على هذا القول صحيح البزنطى المتقدم(۲) و مثله صحيح ابن رئاب عن الصادق (عليه السلام) (۳).

اقول: و قد يقال ان الاقوى من هذه الاقوال هو القول الثانى و ذلك لصحه اخباره و استفاضتها و قد عمل بها العمانى و الكلينى و لم يردها الصدوق فى الفقيه و المرتضى .

و اما اخبار الكفاره و التى هى عباره عن ثلاثه اخبار فلا اعتبار بها بعد ان لم يروها الكلينى و لم يعتمدها الصدوق و لم يكن بها اشتهار مضافاً الى اشتمال مرسل ابراهيم بن عبد الحميد على ما لم يقل به احد من وجوب الغسل لاحتلام النهار و اشتماله على عدم جواز النوم قبل الغسل و الحال انه لا اشكال فى جواز النوم قبل الغسل كما يشهد للجواز صحيح العيص بن القاسم عن الصادق (عليه السلام) «عن الرجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال: لا باس»(۴) و

۱- المقنع ص ۶۰ و الاقشاب جمع قشب و هو من لا خير فيه من الرجال ص۱۸۹ طبع الهادى .

۲- الفقيه ج/۲ ص۱۱۹ و سند الصدوق الى كتاب ابن ابى نصر البزنطى صحيح و الظاهر انه اخذ الروايه من كتابه لعدم ذكرها فى كتب الروايه .

۳- الوسائل باب ۱۳ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح/۷

۴- الفقيه ج/۲ ص۷۴ ح/۱۸

موثق ابن بکیر ففیه: «قال و سألته عن الرَّجل یحتلم بالنَّهار فی شهر رمضان یتم صومه کما هو فقال لا بأس»(۱), مضافاً الی ضعف خبر المروزی فلا یبقی منها الّا موثق ابی بصیر و هو لا یقاوم الصحاح الداله علی عدم الکفاره.

هذا و یدل علی القول الثانی فی قبال الثالث ما دل علی انه لو اصبح جنباً فی قضاء شهر رمضان لا یصومه مثل صحیح ابن سنان قال کتبت الی ابی عبدالله (علیه السلام) و کان یقضی شهر رمضان و قال انی اصبحت بالغسل و اصابتی جنابه فلم اغتسل حتی طلع الفجر فاجابه (علیه السلام) «لا تصم هذا الیوم و صم غداً»(۲) و غیره(۳).

و یدل علی القول الثانی ایضا ما دل من الاخبار علی انه لو نسی الغسل یقضی صیامه کصلواته مثل صحیح الحلبی انه سأل ابا عبد الله (علیه السلام) «عن رجل اجنب فی شهر رمضان فنسی ان یغتسل حتی خرج شهر رمضان قال (علیه السلام): علیه ان یقضی الصلاه و الصیام»(۴) و خبر ابراهیم بن میمون(۵) و قد افتی بها ابن الجنید و ابن البراج

۱- الکافی ج/۴ ص۱۰۵ ح/۳

۲- الکافی ج/۴ ص۱۰۵ ح/۴

۳- التهذیب ج/۴ ص ح/۱۸ موثق سماعه ... بدلاله ذیله و اما صدره فیدل علی المطلوب بشکل صریح و ایضاً صحیح عبد الله بن سنان الاخر .الوسائل باب ۱۹ من ابواب ما یمسک عند الصائم ح/۲.

۴- التهذیب ج/۴ ج/۴ باب الزیادات ح/۵۸

۵- الکافی ج/۴ ص۱۰۶ ح/۵

و الشیخ(۱) و هو المفهوم من الصدوق فی الفقیه و الکلینی حیث اعتمدا خبر ابراهیم بن میمون نعم انکر وجوب قضاء الصوم ابن ادریس الحلی لمن نسی غسل الجنابه و صام الشهر کله و ادعی انه بلا خلاف(۲).

هذا و یقابل قوه القول الثانی ما یشهد لاعتبار القول الثالث و هو ما ذهب الیه الصدوق فی المقنع و الهدایه من عدم وجوب القضاء و لا الکفاره و یدل علیه ما تقدم من صحیح البزنطی و هو من اصحاب الاجماع عن القماط و هو ثقه, و صحیح صفوان بن یحیی عن سلیمان بن اذینه قال: «کتبت الی ابی الحسن موسی (علیه السلام) أسأله عن رجل اجنب فی شهر رمضان من اول اللیل فأخر الغسل حتی طلع الفجر فکتب الیّ بخطه اعرفه مع مصادف, یغتسل من جنابته و یتم صومه و لا شیء علیه»(۳) و قد رواه الحمیری فی قرب الاسناد(۴) و صفوان من اصحاب الاجماع و غیرها(۵) مضافاً الی قوله تعالی {فالآن باشروهن و ابتغوا ما کتب الله لکم وکلوا و اشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر}(۶) فاذا جازت

۱- المختلف ج/۳ ص۳۴۸ و المبسوط ج/۱ ص۲۸۸ و النهایه ص۱۶۵ و الفقیه ج/۲ ص۷۴ و نقل قول ابن البراج النجعه ج۴ ص۲۱۳ .

۲- السرائر ج/۱ ص۴۰۷ و ص۴۰۸

۳- التهذیب ج/۴ ص ۲۱۰ و الاستبصار ج/۲ ص۸۵

۴- قرب الاسناد ص ۳۴۰ ح/۱۲۴۶

۵- التهذیب ج/۴ ص۲۱۳ ح/۲۶ رواه باسنادین .

۶- البقره/۱۸۷

المباشره الی طلوع الفجر لزم تسویغ ان یصبح الرجل جنباً و الایه المبارکه فی غایه الظهور فما قیل من منع تقیید المعطوف علیه بالغایه و لا یلزم التشریک فی المعطوف و المعطوف علیه فی جمیع الاحکام(۱) خلاف الظهور وللایه ظهور اخر فی جواز المباشره حتی طلوع الفجر و هو قوله تعالی فی صدرها {احل لکم لیله الصیام الرفث الی نسائکم ...}(۲) و هو ظاهر فی جواز المباشره فی طول لیله الصیام و ما قیل من انه رفع للحظر الکلی و هو یصدق بالاباحه الجزئیه(۳) ایضاً خلاف الظاهر .

اقول: و علی فرض صحه ما قیل فی الجواب عن الاستدلال بالایه فمع ذلک فالایه تبقی مرجحه لاخبار القول الثالث علی اخبار القول الثانی وقد امرنا بعرض الاخبار علی القران و قد عرفت ان اصحاب الاجماع قد رووا احادیث القول الثالث مضافاً الی فتوی الصدوق کما و انه یظهر ذلک من ابیه فی رسالته له من حصر المفطرات فی الخمسه مضافاً لما دل علی حصر المفطر فی غیره کما فی صحیح محمد بن مسلم: سمعت ابا جعفر (علیه السلام) یقول «لا یضر الصائم ما صنع اذا اجتنبت ثلاث

۱- المختلف ج/۳ ص۲۷۸ و المعطوف علیه هو المباشره و المعطوف هو الاکل و الشرب و الغایه هی دخول الفجر.

۲- البقره/۱۸۷ و الرفث هو الجماع و الفحش و الایه ظاهره فی المعنی الاول.

۳- النجعه کتاب الصوم ص۲۱۲

خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فی الماء»(۱) و مرفوع الخصال عن الصادق (علیه السلام) خمسه اشیاء تفطر الصائم و زاد فیها الکذب علی الله و الرسول و الائمه علیهم السلام(۲) مضافاً لما تقدم من الاشکال فی دلاله ما دل علی وجوب القضاء علی بطلان الصوم و معارضته لما دل علی رفع الخطا و النسیان و هو صحیح السند(۳) و مضافاً لمعارضتها لما دل صحیحاً مما تقدم من ان کلما غلب الله علیه فهو اولی بالعذر الظاهر فی سقوط کل الاثار المترتبه علی النسیان کالقضاء و امثاله و قد عبر فی الخبر انها من القواعد التی ینفتح منها الف باب.

و اما ما اعتمده الصدوق عن حماد بن عثمان الناب فقد اشتمل ذیله علی کون النبی صلی الله علیه و اله یؤخر الغسل طول اللیل الی طول الفجر و هو خلاف المعلوم من وجوب صلاه اللیل علیه صلی الله علیه و اله فلا شک بشذوذ ذیله و سقوطه عن الاستدلال لعدم الوثوق به، و مثله فی السقوط صحیح حبیب الخثعمی

۱- الوسائل باب ۱ من ابواب ما یمسک عنه الصائم ح/۱ اقول:لکن یمکن ان یقال ان الحصر بالاضافه الی النهار لا اللیل فیسقط علی الاستدلال .

۲- الخصال ص۲۸۶ ح/۳۹ و هو صحیح الی السند الی محمد بن خالد البرقی وهو رفعه للصادق (علیه السلام) و قد رواه الصدوق عن ابن الولید (ره) .

۳- الخصال ص۴۱۷ ح/۹ و سند حدیث الرفع صحیح بمقتضی قانون التعویض فإنه مروی عن سعد بن عبدالله الاشعری و للشیخ طریق صحیح الی جمیع کتبه و روایاته فیرتفع الاشکال مضافاً لغیره من الطرق التی ایضاً یتم بها التعویض.

و هو ثقه(۱) عن الصادق (علیه السلام) «کان النبی صلی الله علیه و اله یصلی صلاه اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخر الغسل متعمداً حتی یطلع الفجر»(۲).

هذا و قد یقال بحمل الطائفه الثالثه علی التقیه فإن القول بوجوب القضاء مع الکفاره أو بدونها من منفردات الامامیه کما قاله المرتضی فی الانتصار(۳) و بقرینه استشهاد الامام (علیه السلام) بقول عائشه (ان النبی صلی الله علیه و اله اصبح جنباً من جماع غیر احتلام) کما فی ما رواه اسماعیل بن عیسی .

قلت: هذا مجرد احتمال لا یصار الیه خصوصاً مع کون الراوین لعدم القضاء امثال البزنطی و صفوان و علیه فإن لم ترجح الطائفه الثالثه علی الثانیه لموافقتها للقرآن تصل التوبه الی تعارض الطائفتین و تساقطهما فلا یثبت شیء منهما فلا یبقی دلیل علی حرمه تعمد البقاء علی الجنابه .

هذا و یبقی الکلام بناءً علی عدم وجوب القضاء و کذلک عدم وجوب الکفاره انه علی ای محمل تحمل الروایات الداله علیهما .

اقول: و حیث لا یمکن المصیر الی وجوب القضاء و الکفاره لمخالفه ذلک للقران الکریم لا مانع من التزام استحبابهما عملاً بالطائفتین الداله علیهما و تصبح الطائفه الثالثه قرینه علی عدم وجوب ذلک منهما و لا بعد فی ذلک فقد تقدم نظیره مثل ما

۱- راجع القاموس ج/۳ ص۹۱

۲- التهذیب ج/۴ ص۲۱۳ ح/۲۷ و الاستبصار ج/۲ ص۸۸ و ما قیل - من حمل الحدیث علی طلوع الفجر الکاذب - واضح البطلان.

۳- الانتصار ص۶۳

ورد من روایات متعدده حول کفاره وطی الحایض فلاحظ و لعل التعبیر فی موثق ابی بصیر انه خلیق {أو لخلیق أو لجدیر أو حقیق علی اختلاف النسخ} ان لا اراه یدرکه ابداً قرینه علی عدم وجوب الکفاره و مثله خبر المروزی «و لا یدرک فضل یومه»(۱).

و اما صوم التطوع فمقتضی صحیح عبد الله بن المغیره عن حبیب الخثعمی و هو ثقه حسب ما تقدم ففیه: «قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أخبرنی عن التطوّع و عن هذه الثلاثه الأیّام إذا أجنبت من أوّل اللّیل فأعلم أنّی قد أجنبت فأنام متعمّدا حتّی ینفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم»(۲) و قد اعتمده الصدوق , عدم مخلیّه البقاء علی الجنابه به .

و اما موثق ابن بکیر «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرَّجل یجنب ثمَّ ینام حتَّی یصبح أ یصوم ذلک الیوم تطوُّعاً فقال أ لیس هو بالخیار ما بینه و بین نصف النَّهار»(۳) الدال علی صحه الصوم الّا انه مقید فی ما بینه و بین نصف النَّهار فسیأتی البحث عنه فی باب النیه .

۱- التهذیب ج۴ ص۲۱۲ ح۲۴

۲- الفقیه ج/۲ ص۸۲

۳- الکافی ج/۴ ص۱۰۵ ح/۳

هـذا و اذا ما قلنا بحرمه البقاء على الجنابه فهل يحرم البقاء على حدث النفاس و الحيض لمن طهرت منهما ؟ ذهب ابن ابى عقيل الى ذلك و اوجب عليها القضاء خاصـه(۱) قال العلامه فى المختلف و لم يذكر اصـحابنا ذلك(۲) لكنه اختار إلحاقهما بالجنابه نظرا الى ان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل فتشترك فى الاحكام .

اقول: و كان عليه الحاق الاستحاضه الكبرى و الوسطى «اذا ما وجب عليها الغسل لصلاه الصبح» بالجنابه ايضاً لنفس العله .

و فيه: انه كمـا ترى فما الـدليل على اشتراك هـذه الاحـداث بالاحكام؟ اليس هـذا من القياس الباطل نعم فى خبر ابى بصـير عن الصـادق (عليه السـلام) «ان طهرت بليـل من حيضـتها ثم توانت ان تغسـل فى رمضـان حتى اصـبحت عليها قضاء ذلك اليوم»(۳) لكنه لا حجيه فيه بعد اعراض الاصحاب عنه .

فإن قلت: انه من روايات بنى فضال و قد ورد الامر بالاخذ برواياتهم «خذووا ما رووا و ذروا ما رأوا»(۴) .

۱- المختلف ج/۳ ص۲۷۸

۲- المختلف ج/۳ ص۲۷۹

۳- التهذيب ج/۱ ص ح/۳۶ باب الحيض ؛ و الخبر ضـعيف بإعتبار ضـعف سـند الشيخ الى كتاب على بن الحسن بن فضال فإن طريق الشيخ احمدبن عبدون عن محمد بن على بن الزبير و كلاهما لم يوثقا .

۴- مستدرك الوسائل الخاتمه ۷ ص۵۶

قلت: لا دلاله فيه على اكثر من وثاقتهم و انه لا تترک رواياتهم لأجل عقائدهم الباطله واما ان کل ما يروونه فهو حق يجب العمل به فلا کما هو واضح.

و اما اشتراط صحه صوم المستحاضه بالاغسال النهاريه و الليليه بدليل صحيح على بن مهزيار «کتبت اليه (عليه السلام) امرأه طهرت من حيضها أو من دم نفاسها... - الى- هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فکتب (عليه السلام) تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه و اله کان يأمر فاطمه و المؤمنات من نسائه بذلک»(۱) ففيه: انه قد تقدم فى کتاب الحيض اضطراب هذا الحديث و عدم عمل الاصحاب به و هو مع غض النظر عن اضماره مشتمل على ما لا يقول به احد من الاصحاب من عدم قضاء الصلاه و اما من يقال من امکان التفکيک بين فقرات الحديث الواحد فى الحجيه فهو على فرض قبوله و عدم الاشکال فيه لا يتأتى فيما نحن فيه لعدم وجود فقرات بعضها مقبول و بعضها غير مقبول فالسؤال وقع عن الصوم و الصلاه و قد جاء الجواب بالتفصيل و هو مما لا يقول به احد. و لا يبعد وقوع تحريف فيه بأن تقضى الصلاه و لا تقضى الصوم، هذا و قد اشتمل على انه صلى الله عليه و الهکان يأمر فاطمه (س)... فى حين ان الاخبار تکاثرت بأنها عليها السلام لم تر حمره اصلاً لا حيضاً و لا استحاضه، و لا يمکن ان يقال ان المراد من فاطمه هى بنت ابى حبيش فإنه خلاف الظاهر کما لا يمکن ان يقال انه صلى الله عليه و اله يأمرها (س) لأجل ان تعلم المؤمنات لا لعمل نفسها و ذلک لبعد ان يأمرها بقضاء الصوم عند تقصيرها فى العمل بوظيفه المستحاضه فلا

۱- الوسائل باب ۱۸ من ابواب ما يمسک عند الصائم و باب ۴۱ من ابواب الحيض ح/۷

تناسب بين الصدر و الذيل فإن ظاهر الذيل انه صلى الله عليه و اله يأمر بذلك لأجل ان يعرفهن و ظائفهن و الحال ان الصدر بصدد السؤال عمن تخلفت عن العمل بوظيفتها فلاحظ.

(و) يجب الكف عند المصنف عن (معاوده النوم جنباً بعد انتباهتين)

و قد عرفت ان الصحيح خلافه و القول بأنها توجب القضاء و الكفاره متفرع على القول بكون البقاء على الجنابه يوجبهما فلم يقل احد بهذا الّا من قال بذاك بل ان ابا الصلاح الحلبى لم يقل بهذا مع قوله بذاك فقال فى موجبات القضاء «أو افرط فى الغسل حتى اصبح»(۱) و كلامه كما يشمل النومه الثانيه يشمل النومه الثالثه و مثله ابن ادريس(۲) و الذى ذهب الى القضاء و الكفاره فى المعاوده الشيخان و سلار و ابن زهره و ابن حمزه و لم يظهر قائل بهذا القول قبل المفيد و استدل الشيخ فى التهذيب له بموثق ابى بصير و خبر المروزى(۳) و مرسل ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمه فى اصل البقاء و هى كما ترى لا دلاله فيها على ما اراد و قد جعلها فى الاستبصار دليلاً لأصل البقاء.

و الحاصل ان كل من ارتكب المفطرات تجب عليه الكفاره كما قال المصنف:

(فيكفر من لم يكف)

۱- الكافى فى الفقه ص۱۸۳

۲- السرائر ج/۱ ص۳۷۶

۳- النجعه ج۴ كتاب الصوم ص۲۱۴

بأن يرتكب فعل المفطر و الّا فمجرد الاخلال بالنيه مع عدم ارتكاب المفطر لا يوجب الكفاره لأن موضوعها ارتكاب المفطر نعم يجب عليه القضاء لعدم امتثاله المأمور به و ذهب السيد المرتضى فى قوله الاول الى كونه موجباً للكفاره ايضاً(۱) و مثله ابو الصلاح(۲) و ذهب السيد المرتضى فى قوله الثانى(۳) الى عدم كونه موجباً للقضاء و مثله الشيخ فى الخلاف (۴) و مما تقدم تعرف بطلانهما.

هذا و قد عرّف المصنف الصوم بأنه الكف عن سبعه تقدم الكلام عنها و عليه فلو لم يحصل له كف عنها اذاً لم يحصل له صوم.

قلت: و الصحيح ان يقال: ان اكثرعامه الناس لا يعرفون من المفطرات سوى الاكل و الشرب اللذين مفطريتهما من ضروريات الدين و عليه فقد قيل انه لو نوى الكف عنهما و لم يحصل له ارتكاب البواقى فصومه صحيح بدليل موثق ابى بصير و زراره قالا جميعاً «سألنا ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل اتى اهله و هو فى شهر رمضان او اتى اهله و هو محرم و هو لا يرى الّا ان ذلك حلال له قال (عليه السلام) ليس عليه شىء»(۵) الصريح فى صحه صوم من لا يعلم مفطريه الجماع مع كونه قد ورد

۱- رسائل الشريف المرتضى ج/۴ ص۳۲۲

۲- المختلف ج/۳ ص۲۶۱

۳- رسائل الشريف المرتضى ج/۴ ص۳۲۲

۴- النجعه ج۴ كتاب الصوم ص۲۱۵

۵- التهذيب ج/۴ ص۲۰۸ ح/۶۰۳ و الاستبصار ج/۲ ص۸۲ و لا يضر فى سنده على بن فصال و الوسائل باب ۹ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح/۱۲

فی القرآن الکریم و استدل العلامه علی عدم لزوم تفصیل المفطرات عند النیه بأن ذلک متعسر و حرج(۱).

اقول: الصحیح ان یقال ان الامر لایسقط الّا بامتثاله اما تفصیلا و اما اجمالا و لا عسر ولا حرج فی ذلک بل الواجب علی الناس تعلم الاحکام الشرعیه کما وانه لا علاقه لذلک بمعذوریه الجاهل .

و بذلک یظهر ان موثق ابی بصیر انما یدل علی عدم بطلان الصوم بتناول الجاهل غیر الملتفت للسؤال للمفطر و مثله الجاهل القاصر ایضا بدلیل حیث الرفع کما حقق فی الاصول و بدلیل قاعده کلما غلب الله علیه فهو اولی بالعذر(۲) و قد تقدمت .

و اما دلاله حدیث الرفع فباعتبار حکومه هذا الحدیث علی الادله فدلیل الصوم الذی یوجب علینا الامساک عن المفطرات لا یشمل الجاهل القاصر لحکومه دلیله علی دلیلها و اما الاشکال بأن حدیث الرفع لا یصلح لاثبات الصحه لانه ناف لا مثبت فباطل و تحقیقه فی علم الاصول فلاحظ .

و اما الجاهل المقصر فلا شک فی عدم معذوریته لإطلاق دلیل المفطریه هذا و قد قال ابن ادریس بعدم وجوب شیء علی الجاهل(۳) و هو المفهوم من الشیخ فی التهذیب و الاستبصار.(۴)

۱- المختلف ج/۳ ص۲۳۴

۲- الوسائل باب ۲۴ من ابواب ما یمسک عنه الصائم ح/۶

۳- السرائر ج/۱ ص۳۸۶

۴- التهذیب ج/۴ ص۲۰۸ ذیل الحدیث ۶۰۲ ؛ و الاستبصار ج/۲ ص۸۱

أحكام اخرى

ثم ان العاجز يكفيه الاستغفار و ذلك لذيل صحيحه على بن جعفر المتقدّمه(۱).

و إذا تمكّن بعد ذلك وجبت عليه و ذلك لان الكفاره ليس لها وقت محدّد ليكون وجوبها الجديد بعد الانتقال الى الاستغفار بحاجه الى دليل، بل يبقى دليل وجوبها ملاحقا للمكلف عند تمكّنه.

و الشاك فى طلوع الفجر يجوز له البقاء على ارتكاب المفطر وذلك للاستصحاب الموضوعى، و بقطع النظر عنه يجرى الاستصحاب الحكمى، و بقطع النظر عنه يجوز التمسّك بالبراءه. و بعد هذا لا يبقى وجه للحاجه الى وجوب الامساك من باب المقدّمه العلميه.

و لو انكشف طلوعه فعليه القضاء فقط مع عدم المراعاه وذلك لانه لم يأت بالواجب و هو الامساك ما بين الحدّين. و ما تقدّم من الاصول ينفعه فى رفع الحكم التكليفى دون الوضعى. هذا ما تقتضيه القاعده، إلّا ان موثقه سماعه: «سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان. قال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا إعاده عليه. و ان كان قام

۱- وسائل الشيعه الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۹

فأكل و شرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقض يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعاده»(۱) فصلت بين المراعاه و عدمها.

و لو بقى على حاله الشكّ فلا شى ء عليه وذلك لأصل البراءه بعد عدم المحرز لموضوع وجوب القضاء و الكفاره.

و الشاك فى الغروب لا يجوز له ارتكاب المفطر، و لو فعل فعليه القضاء و الكفاره إلّا إذا اتّضح دخوله و ذلك للاستصحاب و قاعده الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى.

و اما ان عليه القضاء و الكفاره فلانه بالاستصحاب الموضوعى يتنقح موضوعهما بعد ضم الوجدان الى الأصل.

و اما مع اتضاح دخوله فلعدم تحقّق موضوعهما، غايته تثبت العقوبه من باب التجرى.

ثم ان فاقد النيه المتواصله يجب عليه القضاء بدليل انه لم يأت بالواجب و هو الامساك عن قصد قربى. و اما عدم وجوب الكفاره فلعدم ارتكابه المفطر الذى هو موضوعها.

۱- وسائل الشيعه الباب ۴۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ۳

حکم الساهی والمکره

و بذلک یظهر الحکم فی الکفاره فإن الجاهل الغیر الملتفت للسؤال لا کفاره علیه و کذلک الجاهل القاصر لما تقدم انفاً و یشهد لذلک ایضاً اطلاق صحیح عبد الصمد الوارد فیمن لبس قمیصاً حال الاحرام و فیه: «أی رجل رکب امراً بجهاله فلا شیء علیه»(۱).

و اما تناول المفطر سهواً فلا خلاف ظاهراً فی عدم الافطار به و تشهد له جمله من النصوص المستفیضه منها صحیح الحلبی عن الصادق (علیه السلام) «عن رجل نسی فاکل و شرب ثم ذکر قال (علیه السلام) لا یفطر انما هو شیء رزقه الله فلیتم صومه»(۲), و مثله صحیح محمد بن قیس(۳) و فی موثق عمار «عن الرجل ینسی وهو صائم فجامع اهله فقال (علیه السلام) یغتسل و لاشیء علیه»(۴) و غیرها.

و اما تناول المفطر للمکره مباشره فمقتضی حکومه حدیث الرفع علی اطلاق الادله هو عدم المفطریه و کذلک قاعده کلما غلب الله علیه فهو اولی بالعذر و بذلک قال الشیخ فی الخلاف(۵) و ذهب فی المبسوط الی انه یفطر(۶) و استدل له

۱- الوسائل باب ۲۵ من ابواب تروک الاحرام ح/۳

۲- الوسائل باب۹ من ابواب ما یمسک عنه الصائم ح/۱

۳- الوسائل باب ۹ من ابواب ما یمسک عنه الصائم ح/۱

۴- الوسائل باب۹ من ابواب ما یمسک عنه الصائم ح/۲

۵- الخلاف ج/۲ ص۱۹۵ مسأله ۴۶

۶- المبسوط ج/۱ ص۲۷۳

بمرسل رفاعه عن الصادق (علیه السلام) «قال (علیه السلام) دخلت علی ابی العباس بالحیره فقال: یا ابا عبد الله ما تقول فی الصیام الیوم فقلت ذاک الی الامام ان صمت صمنا و افطرت افطرنا فقال یا غلام علیّ بالمائده فأکلت معه و انا اعلم و الله انه یوم من شهر رمضان فکان افطاری یوماً و قضاؤه ایسر علی من ان یضرب عنقی و لا یعبد الله»(۱).

اقول: و لا دلاله له فیما نحن فیه فمسألتنا اکل الصائم اکراهاً و لم ینو الافطار و الخبر انما هو فی افطاره تقیهً و قضاؤه فیما بعد کما هو صریح مرسل داود بن الحصین ففیه فقال الرجل لأبی عبدالله (علیه السلام) «تفطر یوماً من شهر رمضان ؟ فقال ای والله ان افطر یوماً من شهر رمضان احب الیّ من ان یضرب عنقی»(۲) .

و مما تقدم یظهر حکم ما لو اکره الزوج زوجته علی الوطی فی انها تفطر بالاکراه ام لا فقد اوجب ابن ابی عقیل علیها القضاء سواء طاوعته أم لا(۳) و ذهب الشیخ فی الخلاف الی انها لم تفطر ان اکرهها علی الجماع وتفطر ان کان الاکراه اکراه تمکین مثل ان یضر بها فتمکنه» و قال ابن ادریس اذا اکرهها لم یکن علیها قضاء ولا کفاره ولم یفصل کما فصله الشیخ(۴) و هو المعتمد لما تقدم.

۱- الکافی ج/۴ ص۸۲ ح/۷

۲- الکافی ج/۴ ص۸۳ ح/۹

۳- المختلف ج/۳ ص۲۹۶

۴- السرائر ج/۱ ص۳۸۶ و الخلاف ج/۲ ص۱۸۲ و ص۱۸۳ مسأله ۲۶ و ۲۷

و اما الاکراه بالایجار(۱) فی حلقه فلا شبهه فی عدم مفطریته حتی عند الشیخ فی المبسوط و یقرّبه انه لا یقال له: أفطر.

فرع: من اکل ناسیاً فأعتقد انه یفطر بذلک فأفطر فهل یجب علیه القضاء و الکفاره؟ ذهب الشیخ الی ذلک فی المبسوط و الخلاف(۲) و نقل فی المبسوط عن بعض اصحابنا وجوب القضاء دون الکفاره(۳) .

اقول: و ما نقله عن بعض الاصحاب هو الصحیح کما تقدم من معذوریه الجاهل غیر الملتفت للسؤال.

قال المصنف: (و یقضی لو عاد بعد انتباهه)

و قد تقدم ضعفه و استدل له بصحیح ابن ابی یعفور المتقدم و صحیح معاویه بن عمار و فیه: «الرجل یجنب من اول اللیل ثم ینام حتی یصبح فی شهر رمضان قال لیس علیه شیء قلت فإن استیقظ ثم نام حتی اصبح قال فلیقض ذلک الیوم عقوبه»(۴) و قد استدل له التهذیب بخبرین اخرین احدهما موثق سماعه (سألته عن رجل اصابته جنابه فی جوف اللیل فی رمضان فنام و قد علم بها و لم یستیقظ

۱- و جرته الدواء و جراً: جعلته فی فیه - لسان العرب ۵: ۲۷۹ و جر

۲- الخلاف ج/۲ ص ۱۹۰ مسأله ۳۹ و المبسوط ج/۱ ص۲۷۳

۳- المبسوط ج/۱ ص۲۷۳

۴- التهذیب ج/۴ ص۲۱۲ ح/۲۲

حتی یدرکه الفجر فقال: علیه ان یتم صومه و یقضی یوماً اخر..الخبر-)(۱) و ثانیهما محمد بن مسلم(۲) و قد تقدم(۳).

اقول: و تناقض هذه الروایات اوضح من الشمس فالاولان یدلان علی القضاء بعد الانتباهه الاولی و النومه الثانیه و الاخیران یدلان علی القضاء مطلقاً،وحملهما علی عدم عزم الاغتسال حتی یلحق بالعزم علی عدم الاغتسال(۴) تفصیل بلا شاهد و لا دلیل علیه بل خلاف الظاهر فإن ظاهر صحیح الحلبی العزم علی الترک وظاهر صحیح محمد بن مسلم عدم العزم و مقتضی عدم الاستفصال فی جواب الامام فی موثق سماعه شمول الجواب للعزم علی الترک و الفعل و عدمهما. فالحق تعارض الطائفتین و تساقطهما والرجوع الی الدلیل او الاصل اقول: و هذا شاهد اخر علی عدم صحه القول الثانی بعد اضطراب روایاته مضافاً الی ان الکلینی لم یرو الطائفه الاولی بل اقتصر علی نقل اخبار الطائفه الثانیه مثل صحیح الحلبی و صحیح محمد بن مسلم.

السابع: من المفطرات الاحتقان و یجب القضاء فقط عند المصنف اذا ما احتقن فقال: (أو احتقن بالمایع)

۱- التهذیب ج/۴ باب الکفاره ح/۱۸

۲- التهذیب ج/۴ باب الکفاره ح/۲۰

۳- فی مسأله البقاء علی الجنابه دلیلاً للقول الثانی .

۴- النجعه ج۴ کتاب الصوم ص۲۱۸

و فیه اقوال اربعه: الاول مجرد الحرمه و یشهد له صحیح احمد البزنطی عن ابی الحسن (علیه السلام) «انه سأله عن الرجل یحتقن یکون به العله فی شهر رمضان فقال: الصائم لا یجوز له ان یحتقن»(۱), و به عبر علی بن بابویه(۲) و کذا قال الشیخ فی النهایه و التهذیب و الاستبصار بعدم جوازه(۳) و مثله ابن ادریس(۴) و هو المفهوم من الکلینی و الصدوق فی الفقیه و یدل علیه ایضاً بالمفهوم موثق الحسن بن فضال قال: «کتبت الی ابی الحسن (علیه السلام) ما تقول فی التلطف یستدخله الانسان و هو صائم؟ فکتب لا بأس بالجامد).(۵)

الثانی: عدم الحرمه و به قال ابن الجنید فقال: یستحب له الامتناع من الحقنه لأنها تصل الی الجوف(۶) و المفهوم من العمانی و الدیلمی عدم الحرمه ایضاً فلم

۱- الکافی ج/۴ ص ۱۱۰ ح/۳ و لکنه مضمر. الفقیه ج/۲ ص۶۹ و التهذیب ج/۴ ص۲۰۴ و الاستبصار ج/۲ ص۸۳

۲- المختلف ج/۳ ص ۲۸۱ و راجع الفقه الرضوی ص۲۱۲

۳- النهایه ص۱۵۶ و التهذیب ج/۴ ص۲۰۴ و الاستبصار ج/۲ ص۸۳

۴- السرائر ج/۱ ص۳۸۷

۵- التهذیب ج/۴ ص۲۰۴ و الاستبصار ج/۲ ص۸۳ و الکافی ج/۴ ص ۱۱۰ ح/۶ و التلطف: ادخال الشیء فی الفرج مطلقاً - مجمع البحرین (لطف) .

۶- المختلف ج/۳ ص ۲۸۱

يتعرضوا لذكرها و لازمه ذلك و هو المفهوم من المرتضى فى الجمل(۱) و يردّهم ما تقدم من الدليل و لعلهم حملوه على التقيه لإطباق العامه عليه.

الثالث: الحرمه مع القضاء ذهب اليه الشيخ فى مبسوطه و جمله و اقتصاده و كذلك ابوالصلاح و ابن حمزه و القاضى .(۲)

الرابع: الحرمه مع القضاء و الكفاره ذهب اليه المفيد(۳) و ابن زهره(۴) و يبقى كلام المرتضى فى الناصريات(۵) و الشيخ فى الخلاف(۶) فقد اطلقا القول بأنه تفطر و لم يفصلا مع الكفاره أم بدونها .

۱- جمل العلم و العمل ص۹۶ و نقل المعتبر قول العامه فى انهم مطبقون على ان الحقنه تفسد الصوم سواء كانت بالمايع أم بالجامد.

۲- الجمل و العقود من الرسائل العشر ص۲۱۳ و الاقتصاد ص۲۸۸ و المبسوط ج/۱ ص۲۷۱ و النهذب ج/۱ ص۱۹۲ ؛ و النجعه ج۴ ص ۲۲۰ نقل قول ابن حمزه ؛ و الكافى فى الفقه ص۱۸۳

۳- المقنعه ص۳۴۴

۴- النجعه ج۴ ص ۲۲۰

۵- الناصريات ضمن الجوامع الفقهيه ص۲۴۲

۶- الخلاف ج/۲ ص۲۱۳ ح/۷۳

اقول: و ليس من دليل ظاهر يدل على القضاء أم الكفاره الا ما رواه الدعائم مرفوعاً عن على (عليه السلام) «نهى الصائم عن الحقنه و قال ان احتقن افطر»(۱) و لازمه القضاء مع الكفاره أو بدون الكفاره لأنه المتيقن.

هذه الاقوال و الاقوى هو القول الاخير فإن المتفاهم العرفى من عدم جواز الاحتقان فى صحيح البزنطى هو فساد الصوم و منافاه الحقنه للصوم لا الحرمه التكليفيه و لذا قال المرتضى فى ناصرياته (فلم يختلف انها تفطر)(۲) و مقتضى ذلك ان الاحتقان يوجب القضاء و الكفاره بعد كونه مفطراً و شمول الكفاره له امر واضح فإنها لكل من افطر متعمداً من غير عذر كما فى صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال (عليه السلام) يعتق نسمه او يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً...»(۳) و غيره(۴) و اما مجرد مو افقته للعامه فلا يكون دليلاً للحمل على التقيه بلا اى شاهد و لا دليل هذا و قد يقال بمعارضه لصحيح محمد بن مسلم «لا يضر الصائم...»(۵) و سيأتى الجواب عنه فى تعمد القىء .

۱- النجعه ج۴ ص ۲۲۰

۲- الناصريات ضمن الجوامع الفقهيه مسأله ۱۲۹ و ص۲۴۲ و ص۲۴۳

۳- الوسائل باب ۸ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح۱/

۴- راجع نفس الباب ح۱۰/ و ح۱۱/

۵- الفقيه ج۲/ ص۶۷ ح۱/

جواز الحقنه بالجامد

لا يخفى جواز الحقنه بالجامد كما تقدم فى موثق ابن فضال و عليه يحمل بل هو المراد من صحيح على بن جعفر عن اخيه الكاظم (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل و المرأه هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء و هما صائمان قال لا بأس»(۱).

حكم ما يدخل الجوف

اقول: و من صحيح البزنطى يفهم بالفهم العرفى ان كل ما يدخل الجوف فهو حرام و يوجب الافطار و عليه فلو صب الدواء فى احليله فوصل الى جوفه افطر و به قال فى المبسوط(۲) خلافاً للخلاف وابن الجنيد(۳) و كذلك لو امر غيره ان يطعنه طعنةً وصلت الى جوفه كالتزريق فى زماننا هذا فإنه مفطر سواء كان مغذياً أم لا بل للعلاج و بذلك قال فى المبسوط(۴) و المهذب خلافاً للخلاف و ابن ادريس(۵) فلم يقولا بمفطريته و هكذا لو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه .

۱- الكافى ج/۴ ص ۱۱۰ ح/۵

۲- المبسوط ج/۱ ص۲۷۳

۳- المختلف ج/۳ ص۲۸۳ و الخلاف ج/۲ ص۲۱۳ مسأله ۷۳

۴- المبسوط ج/۱ ص۲۷۳

۵- الخلاف ص۲۱۴ ج/۲ مسأله ۷۴ و السرائر ج/۱ ص۳۸۷ و المهذب ج/۱ ص۱۹۱ قال بذلك مع تفصيل و هو مع عدم المرض يوجب الكفاره و القضاء و مع المرض يوجب القضاء فقط و هو صحيح اذا كان المرض مانعاً من الصوم فيجب عليه القضاء و الّا لا وجه لهذا التفصيل.

حکم صب الدواء فی الاذن و العین

نعم تقطیر الدهن فی الاذن لیس بمفطر کما اختاره الکلینی و ابن بابویه فی الفقیه و المقنع و ابن ادریس و ابن الجنید(۱) خلافاً للحلبی و یشهد لهم صحیح حماد بن عثمان قال: «سئلته عن الصائم یشتکی اذنه یصب فیها الدواء قال لا بأس به»(۲) و غیره(۳) و قد خالف فی ذلک الحلبی و جعله مفطراً(۴) محتجاً بأنه یصل الی الدماغ(۵) و الجواب انه اجتهاد قبال النص.

۱- الفقیه ج/۲ ص۶۹ و المختلف ج/۳ ص۲۸۴ و المقنع ص۶۰ و السرائرج/۱ ص۳۸۷ و المبسوط ج/۱ ص۲۷۲ و النهایه ص۱۵۶

۲- الکافی ج/۴ ص ۱۱۰ ح/۱ و التهذیب ج/۴ ص۲۵۸

۳- الکافی ج/۴ ص ۱۱۰ ح/۴ و ح/۲ و التهذیب ج/۴ ص۲۵۸

۴- الکافی فی الفقه ص۱۸۳

۵- المختلف ج/۳ ص۲۸۵

حکم السعوط

و اما السعوط: «وهو ادخال الدواء فی الانف» فذهب الشیخ فی اکثر کتبه(۱) الی انه مکروه و فصل فی المبسوط فقال بالکراهه سواء بلغ الدماغ ام لم یبلغ الّا ما ینزل الحلق فإنه یفطر ویوجب القضاء(۲) و به قال المرتضی فی الجمل و لم یذکره العمانی من المفطرات و قال ابن الجنید و ابن بابویه فی المقنع بعدم البأس به (۳)وقال فی الفقیه بالحرمه(۴) و اوجب المفید(۵) و الدیلمی(۶) به القضاء و الکفاره(۷) واختار ابن ادریس انه لا یوجب قضاءً و لا کفاره و قال الحلبی و القاضی انه یوجب القضاء خاصه (۸)و المعتمد من هذه الاقوال تفصیل المبسوط و الجمل و

۱- النهایه ص۱۵۶ و الخلاف ج/۲ ص۲۱۵ و الجمل و العقود من الرسائل العشر ص۲۱۴ و الاقتصاد ص۲۸۸

۲- المبسوط ج/۱ ص۲۷۲ و جمل العلم و العمل ص۹۶

۳- المقنع ص ۶۰ و المختلف ج/۳ ص۲۸۵

۴- الفقیه ج/۲ ص۶۹

۵- المقنعه ص۳۴۴

۶- المراسم ص۹۸

۷- السرائر ج/۱ ص۳۸۷

۸- الکافی فی الفقه ص ۱۸۳ و المهذب ج/۱ ص۱۹۲

علیه یحمل اطلاق موثق لیث و فیه (عن الصائم یحتجم و یصب فی اذنه الدهن قال لا بأس الّا السعوط فانه یکره)(۱) و خبر غیاث (انه کره السعوط للصائم)(۲).

حکم ابتلاع الریق ومضغ العلک

و اما مضغ العلک فمنعه الشیخ فی النهایه و جوزه فی المبسوط مکروهاً و قال ابن الجنید لو استجلب الریق بطعام فوصل الی جوفه افطر وکان علیه القضاء و فی بعض الحدیث صیام شهرین متتابعین کالاکل اذا اعتمد ذلک و جوزه ابن ادریس و جعله مما لا ینبغی للصائم و کذلک کل ماله طعم (۳)و عد ابن حمزه من جمله موجبات القضاء ابتلاع ما استحبب من الریق و ما فضل منه فی الفم(۴).

اقول: و لا دلیل علی حرمه ابتلاع الریق و کذلک مضغ العلک و الدلیل علی العکس ففی صحیح ابن مسلم «ایاک ان تمضغ علکاً فأنی مضغت الیوم علکاً و انا صائم فوجدت فی نفسی منه شیئاً»(۵) لکنه مکروه کما فی صحیح الحلبی «قلت الصائم یمضغ العلک؟ قال: لا»(۶) و فی صحیح ابن سنان «لا بأس ان یمص الخاتم»(۷)

۱- الکافی ج/۴ ص ۱۱۰ ح/۴

۲- التهذیب ج/۴ ص۲۱۴

۳- المختلف ج/۳ ص۲۸۷

۴- النجعه ج۴ ص۲۳۴

۵- الکافی ج/۴ ص۱۱۴؛ ح/۲

۶- المصدر السابق ح/۱

۷- المصدر السابق ص۱۱۵ ح/۱

و فی معتبره(۱) زید الشحام «فی رجل صائم تمضمض قال: لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات»(۲) فقد دلت علی جواز بلع الریق بعد البصاق ثلاث مرات و قال الشیخ بعده (و قد روی مره واحده) و اما ارسله ابن الجنید من انه کالاکل متعمداً فلم یفت به احد و معارض لما نقلناه و لا دلیل یعضده.

حکم الکحل و الذرور

و بقی حکم الکحل و الذرور و هو ما یذر فی العین من الدواء و من المعلوم انه یابس فالمذکور کراهته و لم یذکر فیه خلاف و یدل علی جواز الکحل صحیح محمد بن مسلم و فیه (فی الصائم یکتحل قال لا بأس به لیس بطعام و لا شراب) (۳)و هو قرینه لحمل موثق سماعه علی الکراهه ففیه (اذا کان کحلاً لیس فیه مسک و لیس له طعام فی الحلق فلا بأس به)(۴) وکذلک صحیح سعد الاشعری یحمل علی

۱- وصفناها بالمعتبره بإعتبار روایه یونس و هو من اصحاب الاجماع عن ابی جمیله، و بعد اصل ثبوت الخبر عن ابی جمیله فی التهذیب فلا یضر وجود اسماعیل بن مرار فی روایته عن یونس فی سند الکافی هذا و قد تقدم اعتباره ایضا کما وقد اعتمده الکلینی و به افتی الصدوق فی الفقیه ج/۲ص۶۹ ذیل ح/۱۴

۲- المصدر السابق ص۱۰۷ ح/۲ و التهذیب ج/۴ ص۳۲۴ ح/۶۵

۳- الکافی ج/۴ ص۱۱۱ ح/۱ و له سندان .

۴- الکافی ج/۴ ص۱۱ ح/۳

الکراهته و فیه (سألته عمن یصیبه الرمد فی شهر رمضان هل یذرّ عینه بالنهار و هو صائم قال یذرّها اذا افطر و لا یذرها و هو صائم)(۱) و مثله صحیح ابن مسلم (عن المرأه تکتحل و هی صائمه؟ فقال (علیه السلام) اذا لم یکن له کحلاً تجد له طعماً فی حلقها فلا بأس)(۲).

جواز الاستیاک بالعود الرطب

ثم انه لا اشکال فی الاستیاک بالعود الرطب کما قاله الشیخ فی المبسوط و الصدوق و المفید و الکلینی و منعه ابن ابی عقیل(۳) و استدل له العلامه بصحیح ابی بصیر (لا یستاک الصائم بعود رطب) و موثق محمد بن مسلم و حملهما الشیخ علی الکراهه دون الحظر جمعاً بینهما و بین صحیح ابن سنان «انه کره للصائم ان یستاک بسواک رطب و قال: لا یضر ان یبل سواکه بالماء ثم ینفضه حتی لا یبقی فیه شیء»(۴).

۱- الکافی ج/۴ ص ۱۱۱ ح/۲

۲- الوسائل باب ۲۵ من ابواب ما یمسک عنه الصائم ح/۵

۳- المختلف ج/۳ ص۲۹۴ و المبسوط ج/۱ ص۲۷۳ و المقنع ص ۶۰ و الفقیه ج/۲ ص۶۹ و المقنعه ص۳۵۶

۴- الکافی ج/۴ ص۱۱۲ و سنده حسن بإبن هاشم و لا ضیرفیه .

اقول: و دلالته واضحه و يشهد لذلك ايضاً صحيح الحلبى (ايستاك الصائم بالماءو بالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به)(۱) و بمضمونه افتى الفقيه.

الثامن: من المفطرات و هو مما يوجب القضاء فقط عند المصنف الارتماس متعمداً كما قال المصنف:

(أو ارتمس متعمداً) قلت: و فيه اقوال:

الاول: كونه موجباً للقضاء فقط ذهب اليه ابوالصلاح (۲)و اقتصر ابن حمزه على ذكر الخلاف فى كونه موجباً للقضاء فقط أو مع الكفاره فالمتيقن عنده هو القضاء.

۱- الكافى ج/۴ ص۱۱۲ ح/۲ و التهذيب ج/۴ ص۲۶۲ ح/۲۰ و سند التهذيب صحيح و الكافى حسن بإبن هاشم .
۲- الكافى فى الفقه ص۱۸۳ و النجعه ج۴ ص۲۲۱

الثانی: کونه موجباً للقضاء و الکفاره ذهب الیه المفید(۱) و ابن البراج(۲) و ابن زهره(۳) و المرتضی فی انتصاره(۴) و الشیخ فی نهایته و مبسوطه و خلافه و جمله و اقتصاده(۵) و هو المفهوم من الصدوق فی الفقیه(۶) و المقنع(۷) و الهدایه و هو الظاهر من ابیه فقد نقل عنه ابنه فی الهدایه جعله فی عداد الاکل و الشرب و الجماع(۸).

الثالث: کونه حراماً فقط ذهب الیه الشیخ فی الاستبصار(۹) و اختاره ابن ادریس(۱۰) و نقله المختلف عن المرتضی فی بعض کتبه و قال هو مذهب ابن ابی عقیل(۱۱) و هو

۱- المقنعه ص۳۰۳

۲- المهذب ص۱۹۱ ج/۱

۳- النجعه ج۴ ص۲۲۲

۴- الانتصار ص۶۲

۵- النهایه ص۱۵۳ و الجمل العقود من الرسائل العشر ۲۱۲ و الاقتصاد ۸۷«و المبسوط ج/۱ ص۲۷۰ و الخلاف ج/۲ ص۲۲۱ مسأله ۸۵ و المبسوط ج/۱ ص۲۷۰

۶- الفقیه ج/۲ ص۱۰۷

۷- المقنع ص۱۸۸

۸- الفقیه ج/۲ ص۱۰۷ ؛ النجعه ج۴ ص۲۲۱ عن الهدایه .

۹- الاستبصار ج/۲ ص۸۵

۱۰- السرائر ج/۱ ص۳۷۵

۱۱- المختلف ج/۳ ص۲۷۰

المفهوم من الكلينى حيث لم يرو الخبرين الظاهر احدهما فى المفطريه و هو صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال(لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء)(۱) حيث عدّه فى عداد الطعام و الشراب و النساء و لا ريب فى كونها موجبه للكفاره و صراحه ثانيهما بالمفطريه وهو مرفوع البرقى عن الصادق (عليه السلام) «خمسه اشياء تفطر الصائم و ذكر الاربع الماضيه مضافاً الى الكذب على الله و على رسوله و على الائمه عليهم السلام»(۲) بل اقتصر على ما هو ظاهر فى الحرمه فقط مثل صحيح محمد بن مسلم (الصائم يستنقع بالماء- الى- ولا يغمس رأسه فى الماء)(۳) و غيره(۴) بل قد

۱- الفقيه ج/۲ ص۶۷ و فيه اربع خصال و التهذيب ج/۴ ص۲۰۲ و الاستبصار ج/۲ ص۸۰ هذا و جعلها ثلاثه باعتبار عده الطعام و الشراب شيئاً واحداً.

۲- الخصال ج۱ ص۲۸۶ ؛ الوسائل باب ۲ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح/۱

۳- الكافى ج/۴ ص۱۰۶ ح/۳

۴- الكافى ج/۴ ص۱۰۶ ح/۲ و ح/۱

يقال انه قائل بكراهيه الارتماس لأنه عنون الباب بذلك(۱) مضافاً الى نقله مع مكروهات اخر مثل لبس الثوب المبلول و غيره(۲) نعم لم يرو ما هو الظاهر فى الكراهه و هو موثق اسحاق بن عمار «رجل صائم ارتمس فى الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه القضاء و لا يعودن»(۳) فلعله قائل بالحرمه هذا و لم يتعرض له سلار مع انه جعل دخول المراه الى الوسط فى الماء موجباً للقضاء.(۴) هذا و يقوّى احتمال الكراهه موثق عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (كره للصائم ان يرتمس فى الماء)(۵) الّا انه اعم كما لا يخفى .

۱- صحيح انه عنون الباب بكراهيه الارتماس الّا انه قد يقال اعم من الكراهه الاصطلاحيه لانه يعبر هكذا و يقصد الاعم مثل ما فى كتاب الحجه من الاصول باب (كراهيه القول فيهم (عليه السلام) بالنبوه) مع انه لا ريب فى حرمته و باب (كراهيه التوقيت) بالنسبه للحجه (عليه السلام) مع انه واضح المحظوريه و الحرمه لتعيين وقت خروجه (عليه السلام) فهذه التعابير منه تشهد على انه لا يريد الكراهه الاصطلاحيه فتأمل .

۲- الكافى ج/۴ ص۱۰۶ ح/۴ و ح/۵ و ح/۶

۳- التهذيب ج/۴ ص۲۰۹ و الاستبصار ج/۲ ص۸۴ وصفه بالموثق لاجل اسحاق توهم كما فى القاموس. و ظهوره بالكراهه و لو من جهه الجمع بينه و بين ما تقدم.

۴- النجعه ج۴ ص۲۲۴

۵- التهذيب ج/۴ ص۲۰۹ و الاستبصار ج/۲ ص۸۴

اقول: و المتحصل من ذلک مفطریه الارتماس لان النصوص الناهیه المتقدمه ظاهره فی الارشاد الی مفطریته و علیه فیلزم القضاء والکفاره لما تقدم فیصح القول الثانی و یبطل القول الاول و هو المشهور و حمل الاخبار الناهیه علی الحرمه التکلیفیه خلاف الظاهر فیسقط القول الثالث و یبقی موثق اسحاق بن عمار الدال علی عدم وجوب القضاء بفعل الارتماس لکنه موهون بمخالفه المشهور له و حتی الکلینی فلم یروه و حتی الشیخ و ان رواه لم یعمل به بل جوز الحمل علی التقیه او الحمل علی الحرمه التکلیفیه و جمعاً بین الاخبار(۱) اقول: و مضافاً لذلک انه من القریب جداً ان موثق اسحاق مورده من فعل ذلک جهلاً بالحکم الشرعی لمن لم یلتفت للسؤال و قد تقدم انه لا یوجب القضاء و الکفاره و کیف کان فهو اضعف من ان یقاوم حجه القول الثانی.

التاسع: من المفطرات و لم یذکره المصنف الکذب علی الله و رسوله صلی الله علیه و اله و الائمه علیهم السلام و قد ذهب الشیخان و المرتضی فی انتصاره و ابو الصلاح و ابن البراج(۲) الی انه یوجب القضاء و الکفاره و عده علی بن بابویه من المفطرات(۳) و هو الظاهر من ابنه فی الفقیه(۴) و صریحه فی المقنع(۵) و هو المفهوم من

۱- التهذیب ج/۲ ص۸۵

۲- المختلف ج/۳ ص۲۶۸

۳- المصدر السابق

۴- الفقیه ج/۲ ص۶۷

۵- المقنع ص۱۸۸ طبع الهادی

الکلینی و ذهب الشیخ فی المبسوط انه لا یفطر(۱) و مثله المرتضی فی الجمل(۲) و لم یذکره ابن ادریس(۳) و سلار و لا ابن ابی عقیل(۴) من جمله المفطرات و یدل علی الاول موثق ابی بصیر عن الصادق (علیه السلام) «الکذبه تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال قلت له هلکنا قال: لیس حیث تذهب انما ذلک الکذب علی الله و رسوله و علی الائمه علیهم السلام»(۵) و موثق سماعه المروی عن علی بن النعمان عن زرعه عنه فی نوادر احمد بن محمد بن عیسی الاشعری قال سألته عن رجل کذب فی رمضان فقال: «قد افطر و علیه قضاؤه» و رواه الشیخ عن کتاب الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعه مع زیاده فی ذیله و هی «و هو صائم یقضی صومه و وضوءه اذا تعمد»(۶), و الاشکال من جهتین:

الاولی: معارضه ذلک لصحیح محمد بن مسلم «لا یضر الصائم الخ» و مرفوع الخصال و قد تقدم الجواب عن ذلک.

۱- المبسوط ج/۱ ص ۲۷۰

۲- الجمل ص۹۶

۳- السرائر ج/۱ ص۳۷۵

۴- المختلف ج/۳ ص۲۸۶

۵- الکافی ج/۴ ص۸۹ و ج/۲ ص۲۵۴ ح/۹

۶- نوادر الاشعری ص ۲۰ ح/۸ و التهذیب ج/۴ ص۲۰۳ ح/۳ هذا و سیأتی فی باب الکفاره انه لیس فیه الّا القضاء لا غیر.

الثانيه: اشتمال خبر ابى بصير على ان الكذبه تنقض الوضوء و لم يفت بذلك احد اذاً لم يعمل بالحديث احد فهو ساقط من هذه الجهه و لابد من تاويله .

اقول: اعراض العلماء عنه غير ثابت بل العكس فانه قد اعتمده الكلينى و نقله فى الاصول و الفروع و كذلك الصدوق و قد عرفت افتاء من تقدم اسمه بالنسبه الى الصيام هذا و الحديث نقل الينا بواسطه محمد بن ابى عمير و هو من اصحاب الاجماع و اعتمده والد الصدوق حيث انه الواسطه فى النقل عن كتاب منصور بن يونس فالصحيح ان يقال انه بعد ثبوت الخبر و قبول الاصحاب له لابد من قبول ما تضمنه من بطلان الوضوء بالكذبه على الله و الرسول صلى الله عليه و اله و الائمه عليهم السلام و لا يعارض حصر نواقض الوضوء مما ورد فى الاخبار فانها يمكن ان يقال محموله على الغالب و غالب اهل الوضوء لا يتعمدون الكذب على الله و الرسول و الائمه عليهم السلام فتامل.

ما يوجب القضاء فقط

قد تقدم عن المصنف انه يرى الاحتقان و الارتماس مما يوجبان القضاء دون الكفاره ثم قال عطفاً على ذلك:

(أو تناول من دون مراعاه ممكنه فأخطأ سواء كان مستصحب الليل أو النهار) قلت: فهاهنا مسألتان:

الاولى: الاكل استصحاباً لليل من دون مراعاه و عليه القضاء و مع المراعاه لا شىء عليه و يشهد لذلك صحيح الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين قال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه فإن تسحر فى

غیر شهر رمضان بعد الفجر أفطر...الخبر)(۱) و موثق سماعه قال سألته (عن رجل اکل وشرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان فقال ان کان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل ثم عاد فرأی الفجر فلیتم صومه ولا اعاده علیه و ان کان قام فأکل و شرب ثم نظر الی الفجر فرأی انه قد طلع الفجر فلیتم صومه و یقضی یوماً اخر لأنه بدء بالاکل قبل النظر فعلیه الاعاده)(۲) و غیرهما (۳)

هذا و قد تبین انه مع المراعاه لا شیء و مع عدمها یجب القضاء انما هو من مختصات شهر رمضان و اما فی غیره فیبطل مطلقاً.

الثانیه: الاکل بظن دخول اللیل و قد حکم فیه الشیخ فی النهایه(۴) بأنه لا شیء علیه و هو اختیار الصدوق فی الفقیه(۵).

اقول: و مقتضی القاعده لزوم الکفاره و القضاء لعدم حجیه الظن کما هو واضح الّا اذا ثبت ذلک بالدلیل الخاص و هما یدعیانه و هو اولاً: صحیح زراره عن الباقر (علیه السلام) «وقت المغرب اذا غاب القرص فإن رأیته بعد ذلک و قد صلیت اعدت الصلاه ومضی صومک و تکف عن الطعام ان کنت اصبت منه شیئاً»(۶) و ظاهره

۱- الکافی ج/۴ ص۹۶ ح/۱

۲- الکافی ج/۴ ص۹۶ ح/۲

۳- الکافی ج/۴ ص۹۶ ح/۶ و التهذیب ج/۴ ص۳۸ باب الزیادات .

۴- النهایه ص۱۵۵

۵- الفقیه ج/۲ ص۷۵ ذیل الحدیث ۳۲۸

۶- التهذیب ج/۴ ص۲۷۱ و الاستبصار ج/۲ ص۱۱۵ و الفقیه ج/۲ ص۷۵

صحه الصوم بلاـ قضاء و اصرح منه خبر ابی الصباح الکنانی عن الصادق (علیه السلام) «عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و فی السماء غیم فأفطر ثم ان السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب فقال: قد تم صومه و لا یقضیه»(۱) و زاد الشیخ روایتین اخرتین و هما خبر الشحام(۲) و هو قریب لخبر الکنانی و الاخر صحیح زراره عن الباقر (علیه السلام) «قال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعد ذلک قال لیس علیه قضاء»(۳) و هو اصرح من خبر الکنانی و خبر الشحام لعدم اشتماله علی وجود العله من غیم و غیره بل ان ظن فأفطر صومه صحیح هذا و المقصود من الظن هو الاعتقاد الجازم(۴) اذا لم یبتن علی مقدمات صحیحه فإن

۱- التهذیب ج/۴ ص ۲۷۰ و الاستبصار ج/۲ ص۱۱۵ و الفقیه ج/۲ ص۷۵

۲- التهذیب ج/۴ ص ۲۷۱ و الاستبصار ج/۲ ص۱۱۵

۳- التهذیب ج/۴ ص۳۱۸ و المراد من ابان حسب الاستقراء هو ابن عثمان الثقه و لیس ناووسیاً بل من تصحیف النسخه واما اشتماله فی صدره انه وقت الافطار عند بدأ ثلاثه أنجم و الذی هو مذهب ابی الخطاب فلا یضر ذیله بعد کون الذیل مناقضاً للصدر فلاحظ - راجع الجامع ص۳۲۵ ج/۱.

۴- و قد ورد التعبیر فی موثق سماعه الاتیه تاره ب«فظنوا انه لیل» و فی سندها الاخر و هو صحیح السند « فرأوا انه لیل» الکافی ج/۴ ص ۱۰۰ ح/۱ و ح/۲ و قد عنون الکلینی الباب بمن ظن انه لیل فأفطر فالمراد من الظن هو الاعتقاد الجازم لکن حیث تبین کونه خلاف الواقع و لم یکن مستنداً الی مقدمات حسیه عبّر عنه بالظن.

الظن فی لغه العرب الاعتقاد بلا حجه عقلیه أو معتبره فلا یقال ان مقتضی القاعده هو عدم حجیه الظن و قد ذکر المفسرون وروده فی القرآن الکریم بهذا المعنی کما فی ایه {الذین یظنون انهم ملاقو ربهم}(۱) کما ان الوهم یجیء ایضاً بمعنی الاعتقاد بالباطل, و الی هذا القول اشار المصنف بقوله:

(و قیل: لو افطر لظلمه موهمه ظاناً فلا قضاء)

و القائل کما تقدم هو الصدوق فی الفقیه و الشیخ فی النهایه و ابن البراج و ابن حمزه و ابن زهره و ابن ادریس مع تفصیل(۲) غریب اجاب عنه العلامه فی المختلف(۳)، و یقابل القیل القول بأنه یوجب القضاء و هو قول العمانی(۴) و المفید(۵) و

۱- البقره ایه ۴۶

۲- المهذب ج/۱ ص۱۹۲ و النجعه ج۴ ص۲۲۷ ؛ و السرائر ج/۱ ص۳۷۷ و تفصیله هو انه مع الظن یجب علیه القضاء دون الکفاره و مع غلبه الظن لا شیء علیه.

۳- المختلف ج/۳ ص۳۰۲ و انه نشأ من عدم التفاته لعباره الشیخ فی النهایه حیث عبر الشیخ انه متی غلب علی ظنه لم یکن علیه شیء فتوهم ان غلبه الظن مرتبه اخری راجحه علی الظن فی حین ان الشیخ لم یکن مقصوده ذلک اقول و یکفی فی بطلان تفصیله عدم الدلیل علیه.

۴- المختلف ج/۳ ص۲۹۹

۵- المقنعه ص۳۵۸

المرتضی(۱) و الدیلمی(۲) و ابوالصلاح(۳) و الشیخ فی المبسوط(۴) و هو الظاهر من الکلینی فقد روی موثق سماعه الدال علی ذلک ففیه (عن قوم صاموا شهر رمضان فغشیهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه لیل فأفطروا انه ثم ان السحاب انجلی فإذا الشمس فقال: علی الذی افطر صیام ذلک الیوم ان الله عزوجل یقول«واتموا الصیام الی اللیل»(۵) فمن اکل قبل ان یدخل اللیل فعلیه قضاؤه لأنه اکل معتمداً)(۶) و رواه بسند صحیح عن ابی بصیر و سماعه(۷) و الحاصل انه یقع التعارض بین موثق سماعه و صحیحه و الذی هو خبر واحد و بین صحیحی زراره و خبری الشحام و ابی الصباح و الاخذ بالاول احوط و لعل من عمل به لأجل ذلک عمل به الّا ان الثانی اقوی لتعدد خبره و لکونه موافقاً لقاعده کلما غلب الله علیه فهو اولی بالعذر و لحدیث الرفع الحاکم علی الادله الاولیه فإن ما لا یعلمون صادق علی ما افطر اعتقاداً بدخول الوقت فإن الانسان مجبول علی متابعه قطعه هذا و لو قلنا بإستحکام التعارض و عدم ترجح احدهما علی الاخر یتساقطان و

۱- جمل العلم و العمل ص۹۷

۲- المراسم ص۹۸

۳- الکافی فی الفقه ص۱۸۳

۴- المبسوط ج/۱ ص ۲۷۱

۵- البقره ایه ۱۸۷

۶- الکافی ج/۴ ص ۱۰۰ ح/۱

۷- الکافی ج/۴ ص ۱۰۰ ح/۲ و لا یضر فی سنده العبیدی لانه ثقه علی الاصح.

المرجع حينئذ العمومات و هی هنا القاعده المتقدمه و حدیث الرفع و الّا فالاصول و الشک هنا فی المکلف به و امتثال التکلیف و المرجع هو الاشتغال کما لا یخفی و الحاصل مما تقدم حول المسأله الثانیه هو انه من افطر اعتقاداً بدخول الوقت لا شیء علیه و اما مع مجرد الظن فضلاً عن الشک فعلیه القضاء و الکفاره کما هو مقتضی القاعده.

الثانی: من موارد وجو ب القضاء دون الکفاره عند المصنف تعمد القیء فقال:

(تعمد القیء)

وفاقاً لإبن ابی عقیل و الشیخین و ابو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزه(۱) و ابن زهره و نقله ابن ادریس عن رساله ابن بابویه(۲) و هو الظاهر من الصدوق فی الفقیه و المقنع(۳) حیث روی موثق سماعه (سألته عن القیء فی شهر رمضان قال: ان کان شیء یذرعه فلا بأس و ان کان شیء یکره علیه نفسه فقد افطر وعلیه القضاء)(۴) و هو الظاهر من الکلینی ایضاً حیث روی صحیح الحلبی عن الصادق (علیه السلام) (اذا تقیّأ

۱- المختلف ج/۳ ص۲۸۹ و المقنعه ص۳۵۶ و النهایه ص۱۵۵ و المبسوط ج/۱ ص۲۷۱ و المهذب ج/۱ ص۱۹۲ و الکافی فی الفقه ص۱۸۳

۲- النجعه ج۴ ص۲۲۹ و السرائر ج/۱ ص۳۸۸

۳- المقنع ص۱۹۰

۴- الفقیه ج۲ ص۱۱۱ح/۱۶ و یذرعه القیء سبقه الی فیه و غلبه- القاموس المحیط ج/۳ ص۲۳ فی نسخه یبدره کما فی التهذیب .

الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و ان ذرعه من غير ان يتقيّأ فليتم صومه)(۱) و صحيحه الاخر (اذا تقيأ الصائم فقد افطر و ان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه)(۲) و غيرهما(۳) و يدل عليه ايضاً خبر مسعده بن صدقه(۴) و مرسل ابن بكير(۵) و صحيح على بن جعفر(۶)، هذا و ذهب ابن الجنيد الى ذلك مع تفصيل ان القيء ان كان من المحرم فعليه القضاء و الكفاره(۷) و لا شاهد له و عن المرتضى انه لا يوجب

۱- الكافى ج/۴ ص۱۰۸ ح/۱

۲- الكافى ج/۴ ص۱۰۸ ح/۲

۳- الكافى ج/۴ ص۸۳ ح/۱

۴- التهذيب ج/۴ ص۲۶۴ ح/۳۰ و السند موثق الى مسعده و لكن مسعده لم يوثق و انما استقرى البهبهانى فى التعليقه ص۳۳۳ رواياته و قال يظهر منها وثاقته لأن جميع ما يرويه فى غايه المتانه موافقه لما يرويه الثقاه. معجم الثقاه ص۳۴۶؛ اقول: الّا ان هذا لا يكفى فى ثبوت الوثاقه.

۵- المصدر السابق ح/۳۱

۶- مسائل على بن جعفر ص۱۱۷ و هو كتاب صحيح السند كما لا يخفى و قريب منه الفقه الرضوى .

۷- المختلف ج/۳ ص۲۸۹

القضاء(۱) و اختاره ابن ادریس(۲) و لم یتعرض له الدیلمی و لم یذکره الصدوق فی الهدایه و یشهد لهم صحیح ابن میمون عن الباقر (علیه السلام) (ثلاثه لا یفطرن الصائم القیء و الاحتلام و الحجامه)(۳) و صحیح محمد بن مسلم المتقدم (لا یضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال....) و القیء لیس منها و الجواب انما ما تقدم اخص من صحیح ابن میمون فهو بإطلاقه الشامل للعامد و غیره یعارض ما تقدم فما تقدم یکون قرینه علی المراد منه عرفاً فیتقدم علیه، و اما صحیح محمد بن مسلم فالحق انه ان حمل علی الحصر الحقیقی فهو یعارض ما نحن فیه بل و ما تقدم من مفطریه الاستمناء و الاحتقان و کذلک تعمد البقاء علی الجنابه و ایصال الغبار الغلیظ الی الحلق فهو یعارض اخبار و روایات مفطریه ما ذکرنا و علیه فأما ان یحمل علی الغالب و اما ان یطرح لانه لا یقاومها .

هذا و قد جمع الصدوق بین روایته و روایه غیره مما یعارضه کما و انه لم یروه الکلینی و الحاصل ثبوت وجوب القضاء لمن تعمد القیء دون الکفاره حسب منطوق جمیع روایات المسأله فإنها اثبتت القضاء دون الکفاره فما نقله المرتضی عن بعض اصحابنا(۴) بأنه یوجب القضاء و الکفاره لا شاهد له بل اطلاق روایات

۱- جمل العلم و العمل ص۹۶

۲- السرائر ج/۱ ص۳۸۷

۳- التهذیب ج/۴ ص۲۶۰ و الاستبصار ج/۲ ص۹۰

۴- جمل العلم و العمل ص۹۶

المسأله نافیه لها فیکون الدلیل هنا مخصصاً کما دل علی ثبوت الکفاره لمن افطر متعمداً فلا تغفل.

حکم ابتلاع القیء عمداً و النخامه

و اما ابتلاع القیء عمداً فذهب الشیخ فی النهایه و ابن البراج(۱) و ابن حمزه و ابن زهره(۲) الی وجوب القضاء فیه و قال ابن الجنید بالقضاء مع عوده و بالافطار مع التعمد(۳) و مراده ثبوت الکفاره ایضاً مع القضاء و بوجوبهما قال ابن ادریس(۴) و اقتصر فی المبسوط علی قوله ان تعمد افطر(۵) و اصرح منه قال فی التهذیب(۶) و دلیل من قال بوجوبهما معاً واضح فإنه جعله کالاکل عمداً و هو یوجبهما و اما الاقتصار علی وجوب القضاء دون الکفاره فلم یتضح دلیله و ذکر العلامه فی المختلف للشیخ دلیلاً لم اجده فی النهایه و هو بعید للغایه ان یقول الشیخ بمثله نعم ذکره ابن ادریس عن الصحاح عن الخلیل و ردّه بقول ابن فارس فی

۱- النهایه ص۱۵۵ و المهذب ج/۱ ص۱۹۲

۲- النجعه ج۴ ص۲۳۱

۳- المختلف ج/۳ ص۲۹۱

۴- السرائر ج/۱ ص۳۸۷

۵- المبسوط ج/۱ ص۲۷۲

۶- التهذیب ج/۴ ص۲۶۵ فی ذیل حدیث ۳۴ و کلامه صریح فی ثبوت الکفاره ایضاً.

المجمل(۱) و الحاصل انه لا وجه للقضاء و يعارض القول الاول صحيح عبد الله بن سنان و ان كان فيه العبيدى «عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطره ذلك؟ قال لا قلت فإن ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك)(۲) و حمله الشيخ على الناسى و لا شاهد له و التحقيق: ان من قال بوجوبهما معا اذا استند - فى ذلك الى كونه كالاكل كما هو الظاهر منه بل صرح بذلك ابن ادريس(۳), الّا ابن الجنيد فإنه قد تقدم منه ان روى مرسلاً فى ابتلاع الريق القضاء و الكفاره و حينئذ فبلع القيء بطريق اولى و قد تقدم الجواب عنه فراجع- فإن اطلاق الصحيح حاكم و متقدم عليه و ان كان لاجل امر وصل اليهم و لم يصل الينا فمعناه ان الصحيح معرض عنه فلا حجيه فيه و حيث لا يحتمل ذلك فيهم فالصحيح العمل بالصحيح مضافاً الى انه لا يصدق عليه اسم الاكل و الشرب و مع الشك فالاصل عدمه مضافاً الى موثق غياث عنه (عليه السلام) (لا باس بان يزدرد الصائم

۱- المختلف ج/۳ ص۲۹۲ فقال احتج الشيخ بأن القلس هو خروج الطعام الى الفم فإن عاد فهو القيء على ما ذكره صاحب الصحاح و قد ورد ان تعمد القيء يوجب القضاء و هذا الدليل خلاف المقطوع من اللغه حيث جعل القيء ابتلاع الشيء لا دفعه الى الخارج و المذكور فى اللغه ان ما خرج من البطن هو القلس فإذا غلب فهو القيء كما فى المصباح للفيومى أو ان القلس هو القيء كما فى مجمل اللغه ص۷۳۱ و غيره لأنه اذا عاد صار قيئاً . و السرائر ج/۱ ص۳۸۸ .

۲- التهذيب ج/۴ ص۲۶۵ ح/۳۴

۳- السرائر ج/۱ ص۳۸۷

نخامته)(۱) فان العرف لا یفهم للنخامه خصوصیه و الّا فهی مؤیده لما نحن فیه و مما تقدم یظهر حکم النخامه سواء کانت نزلت من الراس ام جاءت من الصدر فان النخامه لغهً شامله لهما معاً کما صرح بذلک المجمع و القاموس و غیرهما و سواء وصلت الی قضاء الفم اولا.

حکم ابتلاع الدم

ثم انه ذکر الصدوق فی المقنع (و اذا استاک فادمی ودخل الدم جوفه فقد افطر) (۲) اقول: و ان کان بلع الدم حراماً الا ان القاعده لا تقتضی دخوله فیما سبق من بلع القیء لا حتمال خصوصیه فیه و علیه فبلعه یوجب القضاء والکفاره.

الثالث: مما یجب فیه القضاء دون الکفاره الاعتماد علی اخبار الغیر فی بقاء اللیل ثم یتبین الخلاف و عند المصنف او بالاعتماد علی الاخبار بدخول اللیل فقال:

(او اخبر بدخول اللیل فافطر او ببقائه فتناول و یظهر الخلاف)

الّا ان مورد النصوص و فتاوی القدماء انما هو فی بقاء اللیل و اما فی دخول اللیل فلیس الا الافطار لظلمه موهمه و حینئذ فلو افطر فی الدخول بالاعتماد علی اخبار الغیر یرجع فیه الی الادله الاخری و هی تقول انه لو لم یحصل له الیقین یکون

۱- الوسائل باب ۳۹ من ابواب ما یمسک عنه الصائم ح/۱؛ الکافی ج/۴ ص۱۱۵ ح/۱ و الازدراد: الابتلاع.
۲- المقنع ص ۱۹۰ طبع مؤسسه الامام الهادی (علیه السلام)

علیه القضاء و الکفاره و لو حصل له الیقین فقد تقدم الخلاف فیه هذا و لم یظهر القائل بالتعمیم قبل ابن حمزه(۱) و الحاصل ان هاهنا امرین:

الاول: الاخبار ببقاء اللیل فصدّق من دون مراعاه ثم تبین الخلاف ففیه القضاء و یشهد له صحیح معاویه بن عمار قال: «قلت للصادق (علیه السلام) آمر الجاریه ان تنظر طلع الفجر ام لا- فتقول لم یطلع فآکل ثم انظره فاجده قد طلع حین نظرت قال تتم یومک ثم تقضیه اما انک لو کنت انت الذی نظرت ما کان علیک قضاؤه»(۲).

الثانی: الاخبار بدخول النهار فکذّب و ایضاً فیه القضاء ففی صحیح العیص بن القاسم «عن رجل خرج فی شهر رمضان و اصحابه یتسحّرون فی البیت فنظر الی الفجر فناداهم فکف بعضهم و ظن بعضهم انه یسخر فاکل فقال: یتم صومه و یقضی»(۳) و یجمعهما عدم مراعاه الفجر و قد قیدته الروایه الاولی (بنفسه).

هذا و المراد من الاخبار هنا اخبار من یعتمد علی قوله کما هو الظاهر من الخبرین نعم فی المورد الثانی لو کذّب وکان المخبر لا یعتمد علی قوله ایضاً یلزمه القضاء من جهه عدم المراعاه. هذا و قد تقدم انه مع المراعاه لا قضاء علیه وتدل علیه الایه المبارکه {فکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض} فلو راعی و لم یتبین یجوز له الاکل و الشرب فلا شیء علیه.

الرابع: مما یجب فیه القضاء ما لو نظر الی امراه او غلام فامنی کما قال:

۱- النجعه ج۴ ص۲۳۲

۲- الکافی ج/۴ ص۹۷ ح/۳

۳- الکافی ج/۴ ص۹۷ ح/۴

(او نظر الی امراه او غلام فامنی و لو قصد فالاقرب الکفاره و خصوصاً مع الاعتیاد اذ لا ینقص عن الاستمناء بیده او ملاعبته)

اقول: اما مع الاعتیاد فالقصد حاصل قهراً و حینئذ فلا شبهه فی کونه موجباً للقضاء و الکفاره و یدل علیه صحیح ابن الحجاج عن الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یعبث باهله فی شهر رمضان حتی یمنی قال: علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع»(۱), و فی موثق سماعه «عن الرجل یلصق باهله فی شهر رمضان فقال: ما لم یخف علی نفسه فلا بأس»(۲) و به عمل الفقیه.

و اما الامناء بلا قصد فذهب المبسوط و الدیلمی و ابن حمزه(۳) الی کون النظر الی ما لم یحل له النظر الیه موجباً للقضاء مع الامناء و اما فیما یحل له فلا شیء علیه و زاد المفید بانه لو تشهی او اصغی الی حدیث فامنی وجب علیه القضاء ایضاً.(۴)

واما النظر الی ما یحل فافتی الصدوق فی المقنع بانه لا شیء علیه و کذلک المرتضی فی ناصریاته(۵) و فصل ابن ابی عقیل بین النظر فلا یجب علیه شیء و بین

۱- الکافی ج/۴ ص۱۰۲ ح/۴

۲- الفقیه ج/۲ ص۷۱ ح/۲۵

۳- النجعه ج۴ ص۲۳۳

۴- النجعه ج۴ ص۲۳۲ و المقنعه ص۳۵۹

۵- النجعه ج۴ ص۲۳۲

غیره من التقبیل و الضم فیجب و کذلک ابو الصلاح(۱) الا انه لم یتعرض للنظر. و مثله ابن الجنید الّا انه زاد علی الامناء الامذاء(۲).

اقول: و کل هذه التفاصیل لیس لها ما یدل علیها و یشهد لها، نعم یحتمل ان من فصّل بین الحلال و الحرام قد استند فی ذلک الی صحیح رفاعه بن موسی النخاس انه سأل الصادق (علیه السلام) «عن رجل لامس جاریته فی شهر رمضان فامذی قال: ان کان حراماً فلیستغفر استغفار من لا یعود ابداً و یصوم یوماً مکان یوم»(۳) و رواه الفقیه و الظاهر منه فتواه به و رواه الشیخ بزیاده فی ذیله و هی «و ان کان من الحلال فلیستغفر الله و لا یعود و یصوم یوماً مکان یوم» و قال بعده: انه خبر شاذ مخالف لفتیا مشایخنا رحمهم الله(۴) .

قلت: و هو کذلک فان فتواهم بالامناء لا بالامذاء الّا ابن الجنید و لعله استند الی هذا الخبر و جعل الامناء بطریق اولی له حکم القضاء من الامذاء کما و ان الخبر لا یخلو من اضطراب حسب نقل الشیخ فانه حسب نقله لا فرق بین الحلال و الحرام، فمن المحتمل انهم استندوا الیه و کان فی الاصل فامنی بدل فامذی و حصل تحریف فیه و کیف کان فلا یمکن التعویل علیه و لا علی فتاواهم اما

۱- النجعه ج۴ ص۲۳۲ و الکافی فی الفقه ص۱۸۳

۲- المختلف ج/۳ ص۳۰۲

۳- الفقیه ج/۲ ص۷۱

۴- التهذیب ج/۴ ص۲۷۳ و الاستبصار ج/۲ ص۸۳ و فیه بدل جاریته «جاریهً» و هو الصحیح لمن تامل .

فتاواهم فلعدم المستند ظاهراً واما الخبر فلما عرفت من اعراض الاصحاب عنه مع معارضته لخبر ابی بصیر ففی الاول منهما «عن الرجل یضع یده علی جسد امرته و هو صائم؟ فقال لا باس و ان امذی فلا یفطر»(۱) و قریب منه خبره الاخر(۲) و بذلک یظهر الجواب لما هو الظاهر من الصدوق من العمل بالخبر فی الفقیه.

هذا و قد صرح ابن ادریس بان من نظر فامنی لا شیء علیه حلالاً کان ام حراماً لعدم الدلیل(۳).

حکم من تمضمض فدخل الماء حلقه

ثم انه لم یذکر المصنف ان من تمضمض فدخل الماء حلقه یجب علیه القضاء الّا اذا کان الوضوء وضوء الصلاه الواجبه علی حد تعبیر الصدوق فی الفقیه(۴) و یشهد له صحیح حماد عن الصادق (علیه السلام) حیث قال: «ان کان وضوؤه لصلاه فریضه فلیس علیه شیء و ان کان وضوؤه لصلاه نافله فعلیه القضاء»(۵) و فی خبر یونس قال «مقطوعاً عن ذکر الامام» فی کلام له «و ان تمضمض فی وقت فریضه فدخل الماء فی حلقه فلیس علیه شیء و قد تم صومه و ان تمضمض فی غیر وقت

۱- التهذیب ج/۴ ص۲۷۲ ح/۱۶

۲- التهذیب ج/۴ ص۲۷۲ ح/۱۷

۳- السرائر ج/۱ ص۳۸۹

۴- الفقیه ج/۲ ص۶۹

۵- الکافی ج/۴ ص۱۰۷ ح/۲

فریضه فدخل الماء حلقه فعلیه الاعاده»(۱), و الظاهر انه کلام نفس یونس و یشهد لذلک ایضاً صحیح الحلبی(۲) و هو عین صحیح حماد .

و الحاصل من النصوص المتقدمه و فتوی الصدوق و الکلینی هو ان التمضمض لوضوء صلاه الفریضه او فی وقت فریضه - و المراد منه ظاهراً هو ما یکون لصلاه فریضه - لو دخل الماء الحلق لا ضیر فیه و الّا حتی لو کان لوضوء نافله ففیه القضاء الّا ان الشیخ فی النهایه(۳) و ابن ادریس(۴) الحلی ذهبا الی انه لو کان لمطلق الطهاره لا اشکال فیه و لو کان التمضمض للتبرد فدخل و فیه القضاء و یشهد لهما موثق سماعه باطلاقه ففیه قال (علیه السلام) «علیه القضاء و ان کان فی وضوء فلا باس»(۵) و المفهوم عرفاً هو تقیده بصحیحی الحلبی و حماد هذا و یعارضه موثق عمار الدال باطلاقه علی عدم شیء فی المضمضه(۶) و الجواب انه ما اکثر شذوذ روایات عمار فلا یلتفت الیه، هذا و نقل عن الانتصار والغنیه ما یوافق الشیخ.

۱- المصدر السابق ح/۴

۲- الوسائل باب ۲۳ ما یمسک عنه الصائم ح/۱

۳- النهایه ص۱۵۴

۴- السرائر ج/۱ ص۳۷۸

۵- الوسائل باب ۲۳ ح/۴

۶- الوسائل باب ۲۳ ح/۵

فصل فی الکفاره

(و تتکرر الکفاره بتکرر الوطی أو تغایر الجنس أو تخلل التکفیر أو اختلاف الایّام و الّا یکن واحده) و ها هنا مسألتان:

الاولی: قال الشیخ فی الخلاف اذا کرر الوطیء لا تتکرر الکفاره و ربما قال المرتضی من اصحابنا انه یجب علیه بکل مره کفاره(۱) و قال ابن ابی عقیل ذکر ابو الحسن زکریا بن یحیی صاحب کتاب شمس المذهب عنهم علیهم السلام ان الرجل اذا جامع فی شهر رمضان عامداً فعلیه القضاء و الکفاره فإن عاود الی المجامعه فی یومه ذلک مره اخری فعلیه فی کل مره کفاره و لم یفت هو فی ذلک شیء بل ذکر هذا النقل و مضی(۲).

اقول: و روی الصدوق عن الفتح بن یزید الجرجانی انه کتب الی ابی الحسن (علیه السلام) یسأله عن رجل واقع امرأه فی شهر رمضان من حلال أوحرام فی یوم واحد عشر مرات فقال: علیه عشر کفارات لکل مره کفاره فإن اکل و شرب فکفاره یوم واحد)(۳) الّا انه لم یعمل بهذه الروایه احد عدا ما نقل الشیخ فی الخلاف عن

۱- الخلاف ج/۲ ص۱۸۹ مسأله ۳۸

۲- المختلف ج/۳ ص۳۱۶

۳- الخصال باب عشره ص ۴۵۰ و العیون ج/۱ ص۲۵۴ باب الاخبار النادره.

المرتضی مضافاً الی مجهولیه الفتح(۱) و اما خبر زکریا بن یحیی فمن المحتمل انه اشار الی خبر الفتح بن یزید و اتحاده معه و کیف کان فلا یخفی ضعفه.

الثانیه: قال الشیخ فی المبسوط (فأما اذا تکرر ذلک یعنی موجب الکفاره فی یوم واحد فلیس لاصحابنا فیه نص معین و الذی یقتضیه مذهبنا انه لا یتکرر علیه الکفاره لانه لا دلاله علی ذلک و الاصل براءه الذمه و فی اصحابنا من قال ان کفر عن الاول فعلیه کفاره و ان لم یکن کفر فالواحده تجزیه و انما قاله قیاساً و ذلک لا یجوز عندنا و فی اصحابنا من قال بوجوب تکرار الکفاره علیه علی کل حال و رجع الی عموم الاخبار الاول و احوط)(۲) .

اقول: اما ما قاله من عدم وجود نص فصحیح الّا فی الوطیء و قد عرفت ضعفه و اما قوله و فی اصحابنا من قال ان کفر ..الخ فأشار بذلک الی قول ابن الجنید القائل بذلک(۳) و لم یظهر له مستند و أوعزه الشیخ انه قاله بالقیاس. و اما ما قاله من ان فی اصحابنا من قال بوجوب تکرار الکفاره علی کل حال لعموم الاخبار فلم یظهر القائل به کما و لیس فی اخبار الکفاره عموم لکل اکل و شرب و جماع و غیرها

۱- رجال العلامه الحلی ص۲۴۷ و القاموس ج/۸ ص ۳۷۰ نقلاً عن ابن الغضائری .

۲- المبسوط ج/۱ ص۲۷۴

۳- المختلف ج/۳ ص۳۱۵ و مثل ابن الجنید الفقه الرضوی فأوجب الکفاره للمعاوده ثانیاً ثم قال (و قد روی ان الثلاثه علیه و هذا الذی یختاره خواص الفقهاء) ص۲۷۱ و سیاق العباره یقتضی رجوعها لاصل استعمال المفطر الا الافطار علی الحرام فلاحظ و لم یقل احد بذلک.

بـل الموجود انه من افطر فی شـهر رمضـان متعمـداً فعليه کـذا و کـذا کما فی صـحيح ابن سـنان و هو شامل لمن افطر و ارتکب بعضها ام کلها .

الثالثه: انه لو تکرر موجب الکفاره مع تغاير الجنس کأن يکون اکل ثم شـرب فذهب المصـنف الی تکرر الکفاره و يرده صحيح ابن سنان المتقدم و انه تکفيه کفاره واحده.

الرابعه: انه لو تکرر الموجب فی يومين و لا شک حينئذ بتکرر الکفاره .

الخـامسه: (و) لو اکره زوجته علی الجمـاع (يتحمل) الزوج (عن الزوجه المکرهه الکفاره و التعزير بخمسه و عشـرين سوطاً فيعزر خمسين و لو طاوعته فعليها)

و ينحصـر دليله بخبر المفضـل(۱) الـذی تضـمن ذلـک و قـد عمـل به الکلينی و الشـيخ فی الخلاـف(۲) و ابـن حمزه(۳) و ابن ادريس(۴) و هو المفهوم من المفيد(۵) و تردد فيه الصـدوق فی الفقيه و لم يذکره فی المقنع و الهدايه(۶) و لم يتعرض له سلار و لا

۱- الکافی ج/۴ ص۱۰۴ ح/۹ و التهذيب ج/۴ ص۲۱۵ و الفقيه ج/۲ ص۷۳

۲- الخلاف ج/۲ ص۱۸۲ مسأله ۲۶ و ۲۷ و ص۱۸۳

۳- النجعه ج۴ ص۲۳۷

۴- السرائر ج/۱ ص۳۸۶

۵- نسبه المفيد الی الروايه الا انه بإعتبار تصدر کل الباب: بروی و روی فالظاهر منه فتواه دون النسبه الی الروايه.

۶- الفقيه ج/۲ ص۷۳ فـانه اوجب الکفاره علی من افطر فی شـهر رمضان فی حـديث رقم خمسه ثم قال و فی روايه المفضل بن عمر.. الی اخر الروايه و فی ذيلها قال: قال مصـنف هـذا الکتاب: لم اجـد ذلک فی شـیء من الاصول و انما تفرد بروايته علی بن ابراهيم بن هاشم. و يرده ان الکلينی و الشيخ لم ينقلا الروايه بتوسط ابن ابراهيم فلاحظ.

الحلبی و لاـ ابن زهره و لم ینقل عن علی بن بابویه و لاـ ابن الجنید و لم یعمل به ابن ابی عقیل(۱) هذا مضافاً الی ما ذکره النجاشی و ابن الغضائری فی تضعیف المفضل بن عمر من انه مضطرب لا یعبأ به و قد ذکرت له مصنفات لا یعول علیها(۲), او انه قد زید علیه شیء کثیر و لاـ یجوز ان یکتب حدیثه(۳), و بعد هذا کیف یطمئن بروایته مع انحصار المستند بها و انکار الصدوق وجوده فی الاـصول و هو و ان اخطأ بقوله: انه مما تفرد به علی بن ابراهیم القمی - حیث لم تنحصر روایته عن طریق القمی بل رواه الکلینی و الشیخ بطریق اخر لا یمر بالقمی بل و حتی الصدوق فإن سنده الی کتاب المفضل لا یمر بالقمی - الّا ان انکاره وجوده فی الاـصول شاهد علی عدم معروفیه هذه الروایه و موجبه للریبه فیها و الحاصل عدم حصول الوثوق بها فتسقط عن الاستدلال.

السادسه: لو افطر بجماع محرم علیه أو طعام محرم فی نهار رمضان قال الصدوق انی افتی بایجاب ثلاث کفارات علیه لوجود ذلک فی روایات ابی الحسین

۱- مختلف الشیعه ج/۳ ص۲۹۶ و بذلک یظهر ما فی کلام الخلاف (دلیلنا اجماع الفرقه فإنهم لا یختلفون فی ذلک و الاخبار المرویه فی هذا الباب ذکرناها فی الکتاب المقدم ذکره) و ما فی المعتبر (الروایه فی غایه الضعف لکن علماؤنا أدعوا علی ذلک اجماع الامامیه).

۲- رجال النجاشی ص۴۱۶-رقم ۱۱۱۲

۳- رجال العلامه ص۲۵۸ و الظاهر انها من کلمات ابن الغضائری.

الاسدی رضی الله عنه فیما ورد علیه من الشیخ ابی جعفر محمد بن عثمان العمری قدس الله روحه.(۱) و قال فی باب الایمان و النذور و الکفارات و روی عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النیسابوری عن علی بن محمد بن قتیبه عن حمدان بن سلیمان عن عبدالسلام بن صالح الهروی قال: «قلت للرضا (علیه السلام) قد روی لنا عن آبائک فی من جامع فی شهر رمضان او افطر فیه ثلاث کفارات و روی عنهم علیهم السلام ایضاً کفاره واحده فبای الخبرین نأخذ؟ فقال بهما جمیعاً متی جامع الرجل حراماً او افطر علی حرام فی شهر رمضان فعلیه ثلاث کفارات عتق رقبه و صیام شهرین متتابعین و اطعام ستین مسکیناً و قضاء ذلک الیوم و ان کان نکح حلالاً او افطر علی حلال فعلیه کفاره واحده و قضاء ذلک الیوم»(۲), و به قال ابن حمزه(۳) و به افتی الشیخ فی التهذیب فقال: بعد ان روی موثق سماعه «عن رجل اتی اهله فی رمضان متعمداً فقال علیه عتق رقبه واطعام ستین مسکیناً و صیام شهرین متتابعین و قضاء ذلک الیوم و این له مثل ذلک الیوم»(۴) فیحتمل ان یکون الواو فی الخبر التخییر دون الجمع لانها قد تستعمل فی ذلک قال الله تعالی {فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلاث ورباع}(۵) و انما اراد مثنی او ثلاث

۱- الفقیه ج/۲ ص۷۴

۲- الفقیه ج/۳ ص۲۳۸ و التهذیب ج/۴ ص۹۰۸ و الاستبصار ج/۲ ص۹۷

۳- الوسیله ص۱۴۶

۴- التهذیب ج/۴ ص۲۰۸ ح/۶۰۴ و الاستبصار ج/۲ ص۹۷ ح/۳۱۵

۵- سوره النساء/۳

او رباع و لم یرد الجمع و یحتمل ان یکون هذا الحکم مخصوصاً بمن اتی اهله فی حال یحرم الوطء فیها مثل الوطء فی الحیض او فی حال الظهار قبل الکفاره فانه متی فعل ذلک لزمه الجمع بین الکفارات الثلاث لانه قد وطء حراماً فی شهر رمضان یدل علی هذا التأویل ما رواه ابو جعفر ثم نقل خبر الهروی(۱).

هذا و المشهور ایجاب کفاره واحده کما هو مقتضی اطلاق صحیح عبد الله بن سنان المتقدم و غیره فان ترک الاستفصال فی الجواب بعد کون السؤال عاماً یقتضی الشمول لمن افطر علی حلال ام حرام.

اقول: و لا ینبغی الاشکال فی سند ما رواه الصدوق فانه لاشک فی وثاقه ابن عبدوس و القتیبی(۲) و انما الاشکال فی عدم عمل الاصحاب به عدا من عرفت مضافا الی ضعف خبر الاسدی و الجمع بین الاخبار یقتضی تخصیص العام و تقیید المطلق و علیه تثبت کفاره الجمع فی موردین احدهما الجماع المحرم و ثانیهما الافطار بالاکل و الشرب علی المحرم، بعد الوثوق بالمخصص.

۱- التهذیب ج/۴ ص۲۰۹

۲- و قد یقال باعتبارهما حیث جعل الصدوق فی العیون ج/۲ ص۱۲۷ خبر ابن عبدوس عن القتیبی اصح و الظاهر من جهه وثاقتهما لا غیر. اقول و فیه تامل نعم قد یفهم حسن القتیبی من دلیل اخر فراجع. هذا و یفهم من طریقه الصدوق انه لا یعتمد علی خبر تفرد به شخص و ان کان ثقه ما لم یحتف بقرینه قطعیه فرد خبر المفضل المتقدم لتفرد علی بن ابراهیم بنقله -حسب اطلاعه - و هنا قبل خبر الهروی لوجود قرینه قطعیه لدیه علی صحته و هو ما فی روایات الاسدی .

السابعه: و بذلک یظهر ان الکذب علی الله و رسوله صلی الله علیه و اله و الائمه علیهم السلام لا یوجب کفاره الجمع بل و قد تقدم من موثق سماعه(۱) وجوب القضاء فقط دون الکفاره فان الظاهر منه ذلک بعد کونه فی مقام البیان و به یخصص عموم صحیح ابن سنان و غیره الدال علی وجوب الکفاره لمن افطر متعمداً و التحقیق ان مورد اخبار الکفاره من اکل و شرب و جامع لا من کذب علی الله و رسوله صلی الله علیه و اله و ذلک ان السؤال وقع عن رجل افطر و لم یرد هذا التعبیر فی کلام المعصوم بل فی کلام السائل و هو منصرف بل ظاهر فی المفطرات المعلومه و بذلک یظهر ضعف من قال بوجب الکفاره فیه.

حصیله البحث:

الصّوم هو الکفّ عن الأکل و الشّرب مطلقاً بالمعتاد و غیره، و الجماع بالقبل لا غیر و الاستمناء، و الاحتقان بالمائع و لا بأس فی الجامد و الارتماس متعمّداً، و الکذب علی الله و رسوله صلی الله علیه و اله و الائمه علیهم السلام و هذه المفطرات توجب القضاء والکفاره عدا الکذب فانه یوجب القضاء دون الکفاره.

و لو تناول الاکل من دون مراعاه الفجر استصحاباً للیل فعلیه القضاء فقط و مع المراعاه لا شیء علیه , و هذا الحکم من مختصات شهر رمضان و اما فی غیره فیبطل مطلقاً.

۱- نوادر الاشعری ص ۲۰ ح/۸ و التهذیب ج/۴ ص۲۰۳ ح/۵۸۶

و من افطر اعتقاداً بدخول الوقت لا شیء علیه و اما مع مجرد الظن فضلاً عن الشک فعلیه القضاء و الکفاره.

و اما تعمّد القی ء فیجب فیه القضاء دون الکفاره. و لو تعمد ابتلاع القیء او النخامه فلا شیء علیه بخلاف ابتلاع الدم الخارج فی حلقه فانه یوجب القضاء و الکفاره و الفارق بینهما هو النص.

و لو أخبر بدخول ببقاء اللیل فصدّق من دون مراعاه ثم تبین الخلاف وجب علیه القضاء, وکذلک لو اخبر بدخول النهار فکذّب وجب علیه القضاء.

و من تمضمض فدخل الماء حلقه یجب علیه القضاء الّا اذا کان الوضوء وضوء الصلاه الواجبه .

و لو نظر إلی امرأهٍ أو غلام فأمنی من دون قصد او اعتیاد لذلک فلا شیء علیه، و لو قصد فالقضاء و الکفّاره و کذلک مع الاعتیاد إذ لا ینقص عن الاستمناء بیده أو ملاعبهٍ.

و لا تتکرّر الکفّاره بتکرّر الوطء أو تغایر الجنس أو تخلّل التّکفیر ألّا باختلاف الأیّام، و لا یتحمّل الزوج عن الزّوجه المکرهه الکفّاره نعم تسقط عنها الکفاره بناء علی بطلان صومها بالاکراه علی المفطر والاقوی عدم بطلان صومها بالاکراه، و لو طاوعته فعلیها کفارتها.

و لا يضر مجرد إيصال الغبار ان لم يحصل منه ابتلاع للتراب و لا يضر ايضا البقاء على الجنابه وكذلك البقاء على حدث النفاس و الحيض لمن طهرت منهما او الاستحاضه. ولا يبطل الصوم بتناول الجاهل غير الملتفت للسؤال للمفطر و مثله الجاهل القاصر , بخلاف الجاهل المقصر الشاك فان يجب عليه القضاء والكفاره. ولو عجز عن الكفاره يكفيه الاستغفار و إذا تمكّن بعد ذلك وجبت عليه. وعلى فاقد النيه المتواصله يجب القضاء دون الكفاره اذا لم يرتكب احدى المفطرات. ولو تناول المفطر سهواً او اكراها فلا شيء عليه و صح صومه نعم لو افطر ذلك اليوم تقيه وجب عليه قضاؤه. و من اكل ناسياً فأعتقد انه يفطر بذلك فأفطر وجب عليه القضاء دون الكفاره.

(القول فى شروط الصوم)

و نبدأ بشروط الوجوب و هى:

اولاً: البلوغ كما قال (و يعتبر فى الوجوب البلوغ)

لحديث رفع القلم عنه، و يشهد لذلك ايضاً صحيح معاويه بن وهب قال: «سالت اباعبد الله (عليه السلام) فى كم يؤخذ الصبى بالصيام قال: ما بينه و بين خمسه عشر سنه و اربع عشره سنه فان هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته»(۱) .

۱- الكافى ج/۴ ص۱۲۵ ح/۲

اقول: و الظاهر من هذا الصحيح بقرينه خبر حمران ان البلوغ الذى يحصل ببلوغ الخامسه عشره او بالاحتلام او بالانبات او بالاشعار قبلها و الترديد فى الصحيح لاجل انه قد يبلغ بغير السن قبل الخامسه عشره و اما تفسيره بحصول البلوغ بين سن الخامسه عشر و الرابعه عشر فوهم باطل. هذا و قد تضمن خبر حمران بلوغ الانثى بتسع سنين كما و ان خبر حمران ايضاً دليل على المسأله فقد تضمن انه بذلك يخرج عن اليتم و تؤخذ له الحدود تامه و تقام عليه و يؤخذ بها و كذلك الجاريه ثم ان خبر حمران(۱) و ان كان مخدوشاً سنداً من جهه عدم توثيق حمزه بن حمران الا انه قوىّ فقد اعتمده الكلينى و الحسن بن محبوب(۲) و هو من اصحاب الاجماع و بما فيه من علامات البلوغ اخبار اخر تؤيده و لا يعارضه شيء عدا موثق عمار الساباطى المتضمن لكون بلوغ الجاريه و الغلام بالثلاث عشره سنه(۳), و قد اعرض عنه المشهور(۴) مضافاً الى ان اكثر اخبار عمار شاذه. و خبر ابى حمزه الثمالى عن الباقر (عليه السلام) (فى كم تجرى الاحكام على الصبيان قال: من ثلاثه عشر سنه واربع عشره سنه قلت فإن لم يحتلم فيها قال: و ان لم يحتلم فإن الاحكام

۱- الخبر عن حمران حسب نقل الوسائل عن الكافى و التهذيب الا ان المستطرفات ص۸۶ رواه عن حمزه بن حمران و كذلك النجعه ج۴ ص۴۱۲ نقله عن الكافى عن حمزه بن حمران .

۲- فقد نقله المستطرفات عن كتاب المشيخه للحسن بن محبوب .

۳- الوسائل ج/۱ ص۴۵ باب ۴ من ابواب مقدمات العبادات ح/ ۱۲

۴- فقد ذهب المشهور الى ان البلوغ فى سن الخامسه عشره للصبى راجع المختلف ج/۵ ص۴۵۱

تجری علیه)(۱) و به قال ابن الجنید(۲) و یرده اعراض العلماء عن الفتوی به مضافاً الی ضعفه بیحیی بن المبارک .

و بقی من الاقوال الشاذه حول البلوغ قول الشیخ فی المبسوط من ان بلوغ المرأه بعشر سنین(۳) و ذکر له روایه مرسله(۴) و اختاره ابن حمزه علی نقل المختلف(۵), و لعله یقصد بذلک صحیح اسماعیل بن جعفر المتضمن دخول النبی صلی الله علیه و اله بعایشه و هی بنت عشر سنین و لیس یدخل بالجاریه حتی تکون امرأه(۶).

و فیه اولاً: انه لم یسند الی معصوم و ثانیاً لا دلاله فیه علی ان دخوله صلی الله علیه و اله کان من اول لحظه بلوغها و بقی خبران لم یعمل بهما احد حول حد البلوغ و هما خبر الخصال صحیحا عن ابن سنان المتضمن بلوغ الغلام فی الدخول فی الرابعه عشره سنه(۷), و مرسل العیاشی المتضمن بلوغ الغلام بما اذا بلغ ثلاث عشره سنه(۸) و هما شاذان و لا عبره بهما.

۱- التهذیب ج/۶ ص ۳۱۰ ح/۸۵۶

۲- المختلف ج/۵ ص ۴۵۱

۳- المبسوط ج/۱ ص ۲۶۶

۴- المبسوط ج/۲ ص ۲۸۳

۵- المختلف ج/۳ ص ۲۳۱ و الموجود فی الوسیله ص ۳۰۱ بلوغها تسع سنین فصاعداً.

۶- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۷ ص ۳۸۸ باب شهاده الصبیان .

۷- الوسائل ج/۱ ص ۴۵ باب ۴ من ابواب مقدمات العبادات ح/ ۱۱؛ الخصال ج ۲ ص ۳۹۵

۸- تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۱۵۵ ح ۵۲۱

حکم بلوغ الصبی

قال الشیخ فی الخلاف: الصبی اذا نوی الصوم ثم بلغ فی الاثناء وجب علیه الامساک(۱), و قال فی کتاب الصلاه: اذا دخل فی الصوم ثم بلغ امسک بقیه النهار تأدیباً و لیس علیه قضاء.(۲) و هو قول ابن الجنید و ابن ادریس(۳) .

اقول: و حیث ان الوجوب معلق علی البلوغ و هو لم یکن بالغاً من اول الفجر فلا وجوب علیه ذاک الیوم بأجمعه و وجوبه علیه لبعضه غیر معلوم و الاصل براءه الذمه کما هو واضح .

(و) ثانیاً: (العقل)

کباقی التکالیف الاخر و قد تقدم انه لا تتأتی منه النیه فلا یحصل منه الامتثال مضافاً الی عجزه و عدم قدرته .

و اما السکران فهو بحکم العاقل فی الوجوب لان الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار و هل یصح منه ام لا؟ و جوابه یتوقف علی حصول الامتثال فلو نوی قبل الفجر الصوم ثم حصل له السکر مقارناً للفجر أو بعده فالظاهر حصول الامتثال له فهو کالنائم القاصد للصوم و کان نائماً حین طلوع الفجر و اما لو لم یکن قاصداً

۱- الخلاف ج/۴ ص۲۰۳ مسأله ۵۷

۲- الخلاف ج/۱ ص۳۰۶ مسأله ۵۳

۳- المختلف ج/۳ ص۳۷۹ و السرائر ج/۱ ص۴۰۳

للصوم و حصل له السكر قبل الفجر الى زمان فوات النيه فلا يصح منه الصوم لعدم حصول الامتثال.

ثالثاً: (و) يشترط فى وجوبه و صحته على النساء (الخلو من الحيض و النفاس)

كما دلت عليه النصوص الكثيره مثل موثق العيص عن الصادق (عليه السلام) (سألته عن امرأت طمثت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال (عليه السلام) تفطر حين طمثت)(۱)و حسن منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) (قال: اى ساعه رأت الدم فهى تفطر الصائمه اذا طمثت)(۲) و غيرهما(۳) هذا بالنسبه للحائض و اما النفساء فيدل على ذلك صحيح ابن الحجاج عن ابى عبد الله (عليه السلام) «عن المرأه تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال (عليه السلام): تفطر و تقضى ذلك اليوم»(۴) .

رابعاً: (و) عدم (السفر)

من شرايط وجوب الصوم و صحته كما يدل عليه قوله تعالى {فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعده من ايام اخر}(۵) و قوله تعالى {و من كان منكم مريضاً او على سفر فعده من ايام اخر}(۶) و الاخبار بذلك متواتره منها صحيح صفوان بن

۱- الوسائل باب۲۵ من ابواب من يصح منه الصوم و الكافى ج/۴ ص۱۳۵ ح/۳

۲- الوسائل باب ۲۵ من ابواب من يصح منه الصوم ح/۴

۳- الوسائل باب ۲۵ من ابواب من يصح الصوم ح/۱ ؛ الكافى ج/۴ ص۱۳۵ ح/۲

۴- الوسائل باب ۲۶ من ابواب من يصح منه الصوم ح/۱ و الكافى ج/۴ ص۱۳۵ ح/۴

۵- سوره البقره ايه ۱۸۴

۶- سوره البقره ايه ۱۸۵

یحیی عن ابی الحسن (علیه السلام) (عن رجل یسافر فی شهر رمضان فیصوم قال (علیه السلام) لیس من بر الصیام فی السفر(۱)) و موثق سماعه و فیه (لا صیام فی السفر قد صام الناس علی عهد رسول الله صلی الله علیه و اله فسمّاهم العصاه فلا صیام فی السفر الّا الثلاثه التی قال الله عزوجل فی الحج(۲)).

(و فی) شرایط (الصحه:) غیر ما تقدم (التمییز)

و ان لم یکن بالغاً ففی خبر الزهری عن علی بن الحسین (علیه السلام) فی خبر طویل حول وجوه الصوم «و اما صوم التادیب فان یؤخذ الصبی اذا راهق بالصوم تادیباً و لیس بفرض.. الخ»(۳) و فی موثق سماعه «عن الصبی متی یصوم؟ قال اذا قوی علی الصیام»(۴), و فی صحیح السکونی قال: «اذا اطاق الغلام صیام ثلاثه ایام متتابعه فقد وجب علیه الصیام شهر رمضان»(۵) و المراد من الوجوب شده التاکید و الّا فهو معرض عنه و یشهد لذلک صحیح معاویه بن وهب عن المتقدم و صحیح الحلبی عن الصادق (علیه السلام): قال: انا نأمر صبیاننا بالصیام اذا کانوا بنی سبع سنین بما اطاقوا من صیام الیوم فان کان الی نصف النهار واکثر من ذلک او اقل فاذا غلبهم العطش

۱- الوسائل باب ۱ من ابواب من یصح منه الصوم ح/۱۰

۲- الوسائل باب ۱۱ من ابواب من یصح منه الصوم ح/۱

۳- الکافی ج/۴ ص۸۶ ح/۱

۴- الکافی ج/۴ ص۱۲۵ ح/۳

۵- الکافی ج/۴ ص۱۲۵ ح/۴ والتهذیب ج/۳ ص۲۸۱ ح/۲۵ والاستبصار ج/۲ ص۱۲۳ والفقیه ج/۲ ص۷۶ .

و الغرث(۱) افطروا حتی یتعودوا الصوم ویطیقوه فمروا صبیانکم اذا کانوا ابناء تسع سنین بما اطاقوا من صیام فاذا اغلبهم العطش افطروا(۲)) اقول و الحدیث الاخیر نوع تمرین علی الصوم ومع ذلک قد یقال بکونه شرعیاً و اما ما تضمنته الاحادیث السابقه فلا شک انها دالیه علی کون ما یاتی به الصبی صوماً حقیقیاً الا انه لیس بواجب فعلیه فهو بعد کونه کذلک شرعی لا تمرینی هذا و للشیخ فی اخذ الصبی بالصیام قولان احدهما: اذا بلغ تسع سنین(۳) و الاخر سبع سنین علی نقل المختلف(۴) فالموجودفی المبسوط تسع سنین ایضاً(۵) و قال المفید یؤخذ بالصیام اذا بلغ الحلم او قدر علی صیام ثلاثه ایام متتابعات قبل ان یبلغ الحلم(۶) و قال ابن الجنید یستحب ان یعوّد الصبیان و ان لم یطیقوا (یبلغوا) الصیام و یؤخذوا اذا اطاقوا صیام ثلاثه ایام تباعاً(۷) و قال ابنا بابویه: یؤخذ بالصیام اذا بلغ تسع سنین علی قدر ما یطیقه - الی- و اذا صام ثلاثه ایام ولاءً اخذ بصوم الشهر کله(۸)).

۱- الغرث: الجوع .

۲- المصدر السابق ح/۱

۳- النهایه ص۱۴۹

۴- المختلف ج/۳ ص۳۵۱

۵- المبسوط ج/۱ ص۲۶۶

۶- المقنعه ص۳۶۰

۷- المختلف ج/۳ ص۳۵۱

۸- المقنع ص۶۱ و الفقیه ج/۲ ص۷۶ و مثلهما الفقه الرضوی ص۲۱۱ .

هذا و مع عدم التمییز لا امتثال کما هو واضح و قد تقدم ان من جمله شرایط صحه الصوم خلو المراه عن الحیض و النفاس کما قال:

(و الخلو منهما).

(و من) شرائط الصحه مضافاً الی ما تقدم عدم (الکفر)

و قد تقدم الاشکال فی هذا الشرط فی باب الصلاه فراجع و تظهر الثمره فی الفرق الضاله المحکومه بالکفر مثل الناصبه و امثالهم فانهم یصومون مع کونهم کفره و تظهر ثمره ذلک ایضاً فی المرتد فلو ارتد فی اثناء النهار ثم عاد الی الاسلام قبل ان یفعل المفطر فهل یبطل صومه بالارتداد ام لا؟ فعلی ما قلنا لا یبطل صومه و به افتی الشیخ فی المبسوط محتجاً بانه لادلیل علیه(۱) و به قال ابن ادریس(۲), و ردهم المختلف بان عدم الدلیل لیس دلیلاً علی العدم(۳) و هو کما تری.

هذا (و یصح من المستحاضه اذا فعلت الواجب من الغسل)

بل و حتی لو لم تفعل کما تقدم دلیله فراجع فی باب الحیض و فی اخر باب البقاء علی الجنابه من کتاب الصوم.

(و) یصح الصوم (من المسافر فی دم المتعه)

۱- المبسوط ج/۱ ص۲۶۶

۲- السرائر ج/۱ ص۳۶۶

۳- المختلف ج/۳ ص۳۲۵

قال تعالی {فمن تمتع بالعمره الی الحج فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلاثه ایام فی الحج و سبعه اذا رجعتم}(۱) و غالباً ما یکون الانسان مسافراً فی الحج.

(و) کذلک یصح الصوم من المسافر (بدل البدنه)

کما فی الصحیح عن ضریس الکناسی عن الباقر (علیه السلام) (سالته عن الرجل افاض من عرفات قبل ان تغیب الشمس؟ قال علیه بدنه ینحرها یوم النحر فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوماً بمکه أو فی الطریق أو فی اهله)(۲) و سیأتی تفصیله فی الحج انشاء الله تعالی(۳) .

(و) کذلک یصح ب (النذر المقید به)

ای بالسفر و لو نیهً دون مطلق النذر یدل علی الاول ما فی صحیح علی بن مهزیار قال: کتب بندار مولی ادریس یا سیدی نذرت أن اصوم کل یوم سبت فإن ان لم اصمه ما یلزمنی من الکفاره؟ فکتب «وقرأته» لا تترک الّا من عله و لیس علیک صومه فی سفر و لاـ مرض الّا ان تکون نویت ذلک و ان کنت افطرت من غیر عله فتصدق بعدد کل یوم لسبعه مساکین نسأله الله التوفیق لما یحب و یرضی)(۴) و به

۱- البقره ۱۹۶

۲- الکافی ج/۴ باب ۱۶۶ کتاب الحج ح/۴ من الافاضه .

۳- و حکی عن الجمل و الانتصار و المراسم و الوسیله و الغنیه عدم استثنائه ولعله لعدم صراحه الروایه فی جواز ایقاع ذلک فی السفر و سیاتی تحقیق الحال فی محله.

۴- الکافی ج/۷ باب النذور ح/۱۰ ص۴۵۶ و فی الفقیه ص۲۳۲ ذیل ح/ ۲۶ الا انه ابدل سبعه بعشره و کذا فی المقنع ص۴۱۰ طبع الهادی و قد نقله عنه فی المسالک ج/۲ ص۸۲ و قال انه عن خط المصنف و کذلک نقله عنه المختلف الطبع القدیم ص۶۶۴ بخلاف التهذیب ج/۴ ص۲۳۵ و الاستبصار ج/۲ ص۱۰۲ فانهما کالکافی .

افتی الصدوق فی الفقیه و المقنع الّا انه ابدل سبعه بعشره هذا و لا تقدح فیها جهاله الکاتب وهو بندار بعد قراءه ابن مهزیار و لا الاضمار بعد اثباتها فی الکتب المعتبره التی الفها اصحابها لجمع احادیث المعصومین علیهم السلام.

هذا و لا یقال بظهورها فی جواز الصوم حال المرض اذا نوی ذلک مع ان جوازه و عدمه لا یناطان بالنیه و انما یناطان بالضرر و عدمه و ذلک لان الظاهر رجوع قید النیه الی السفر لا الی المرض بحسب الانصراف والارتکاز ویبقی اشکال و هو اشتماله علی کون کفاره النذر اطعام سبعه مساکین المخالف لغیره من الادله الداله علی انها کفاره یمین أو کفاره مخیره ککفاره شهر رمضان و قد عرفت جواب هذا الاشکال بان الموجود فی الفقیه و المقنع عشره بدل سبعه، هذا و حیث ان المستند فی العنوان منحصر بهذا الخبر فلیزاد فی العنوان و لو نیهً.

و اما لو کان النذر مطلقاً و لم یقید بالسفر و ان کان یومه معیناً فلا یجوز فی السفر کما هو المشهور(۱) و الروایات به مستفیضه منها ما فی صحیح محمد بن ابی عمیر و هو من اصحاب الاجماع عن کرّام قال «قلت لابی عبد الله (علیه السلام) انی جعلت علی نفسی ان اصوم حتی یقوم القائم (علیه السلام) فقال صم ولا تصم فی السفر..الخ»(۲) و موثق

۱- المختلف ج/۳ ص۳۲۵

۲- الکافی ج/۴ ص۱۴۱ ح/۱ و نقل فی الباب روایات متعدده داله علی ذلک.

زراره(۱) و غیرهما و لم یخالف فی ذلک الّا ما نقله المختلف عن المفید بجواز صوم السفر فی غیر شهر رمضان(۲) .

هذا مع انه قد افتی فی المقنعه اولاً کالمشهور(۳) و استدل له بعموم الوفاء بالنذر و بموثق ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن (علیه السلام) سألته (عن الرجل یجعل لله علیه صوم یوم مسمّی قال (علیه السلام) یصومه ابداً فی السفر و الحضر)(۴).

اقول: اما العموم فلا یتمسک به لاثبات مشروعیته بل انما هو لما هو مشروع فی نفسه أو بعد اثبات مشروعیته و اما الموثق فلا یقاوم تلک الروایات و التی علیها عمل المشهور وحمل علی نیته صومه سفراً وحضراً فیکون مؤیداً لصحیح علی بن مهزیار المتقدم لکن المرتضی عمل بمضمونه فی الجمل(۵) و قد عرفت ضعفه مع معارضته لموثق زراره المتقدم و صحیح علی بن مهزیار (رجل نذر ان یصوم یوم الجمعه دائماً مابقی فوافق ذلک الیوم عید فطر أو اضحی أو ایام تشریق أو سفر أو مرض هل علیه صوم ذلک الیوم أو قضاؤه أو کیف یصنع یا سیدی؟ فکتب (علیه السلام) الیه قد وضع الله عنه الصیام فی هذه الایام کلها و یصوم یوماً بدل یوم

۱- الکافی ج/۴ ص۱۴۳ ح/۱۰

۲- المختلف ج/۳ ص۳۲۶ و حکاه عنه المعتبر ص ۳۱۰ هذا و حکی عن سلار ج/۸ ص۴۰۹ .

۳- المقنعه ص ۳۵۰

۴- الکافی ج/۴ ص۱۴۳ ح/۹ بناءً علی کون ابراهیم هو الثقه الواقفی .

۵- جمل العلم و العمل ص۹۷

ان شاء الله ...الخبر)(۱) و هو عين صحيحه الاخر متناً الّا ان ذاک استثنى نذر الصوم سفراً نيهً. وغيرهما(۲).

و اما خبر عبد اللّه بن جندب قال: «سأل عبّاد بن ميمون و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما و أراد الخروج إلى مكّه، فقال عبد اللّه بن جندب: سمعت من رواه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيّته فى زياره أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: يخرج و لا يصوم فى الطريق فإذا رجع قضى ذلک»(۳) فضعيف سندا وحمل على ما إذا كان نذر صومه غير معيّن فيسافر و لا يصوم فى السفر، ثمّ يأتى بما عليه من الصوم بأن يكون معنى «قضى ذلک» الإتيان به .

(قيل: و جزاء الصيد)

۱- الكافى ج/۷ ح/۱۲ ص۴۵۶

۲- التهذيب ج/۴ ص۲۳۴ ح/۶۸۶ و الاستبصار ج/۲ ص۱۰۱ ح/۳۲۸ و الكافى ج/۴ ص۱۴۲ ح/۷ و ح/۸

۳- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ۷، ص: ۴۵۷ح۱۶

و القائل هو علی بن بابویه فی رسالته و ابنه فی مقنعه فاستثنیا الصوم فی کفاره صید المحرم و ایضاً صوم کفاره الاحلال من الاحرام و صوم الاعتکاف(۱) و لیس من نص یدعمهما فلا یجوز الخروج عن عموم ما تقدم .

و بقی من الاقوال قول ابن حمزه حیث استثنی صوم الکفاره التی یلزم التتابع فیها و صیام کفاره قتل العمد فی الاشهر الحرم و هو یصوم فیها فاتفق له سفر(۲) و هذا القول کسابقه لا دلیل علیه.

(و یمرن الصبی لسبع و قال ابنا بابویه و الشیخ لتسع)

و قد تقدم البحث عنه مع دلیله .

و من جمله شرائط صحه الصوم عدم المرض کما نطق بذلک القرآن و مع العلم بالمرض فهو و مع الظن بالمرض یتبع ظنه کما قال المصنف:

(و المریض یتبع ظنه)

کما یرشد الیه التعبیر بالخوف ففی صحیح حریز عن الصادق (علیه السلام) قال (الصائم اذا خاف علی عینیه من الرمد افطر)(۳).

و اما حد المرض الذی یجوز معه الافطار ففی صحیح سماعه(۴) «سألته ما حد المرض- الی- قال هو مؤتمن علیه فإن وجد ضعفا فلیفطر وان وجد قوهً فلیصمه

۱- المختلف ج/۳ ص۳۲۸ و ص۳۲۹ و المقنع ص۶۳ و مثلهما الفقه المنسوب للرضا (علیه السلام) ص۲۱۳

۲- الوسیله ص۱۴۸

۳- الکافی ج/۴ ص۱۱۸ ح/۴

۴- وصفناه بالصحیح لأن سماعه ثقه امامی علی الصحیح راجع القاموس ج/۵ ص۳۰۲ و کذلک العبیدی الذی هو فی سنده ثقه ایضاً.

کان المرض ما کان»(۱), و فی صحیح الولید بن صبیح و بتوسط ابن ابی عمیر و جمیل بن دراج و هما من اصحاب الاجماع «قال: صممت بالمدینه یوماً فی شهر رمضان فبعث الیّ ابو عبد الله (علیه السلام) بقصعه فیها خل و زیت و قال: افطر وصلّ و انت قاعد»(۲), و فی صحیح محمد بن مسلم «قال قلت لابی عبدالله (علیه السلام): ما حد المریض اذا نقه فی الصیام قال: ذلک الیه هو اعلم بنفسه اذا قوی فلیصم»(۳) .

و اما خبر الحضرمی «ما حد المرض الذی یترک منه الصوم؟ قال اذا لم یستطع ان یتسحر»(۴) فمحمول علی حصول مانع له من شرب الدواء فی السحر او التسحر و عدم القدره علی اتیان الصوم بقرینه ما تقدم و مثله خبر سلیمان بن عمرو(۵).

و الحاصل انه لا تعتبر فعلیه المرض بل یکفی خوف حدوثه بالرغم من اقتضاء ظاهر الآیه الکریمه اعتبار فعلیته و ذلک لعدم احتمال اعتبار ذلک بل النکته هی

۱- الکافی ج/۴ ص۱۱۸ ح/۳

۲- الکافی ج/۴ ص۱۱۸ ح/۱

۳- المصدر السابق ح/۸؛ و نقه: صح و خرج من مرضه و بقی فیه ضعف.

۴- المصدر السابق ح/۶

۵- المصدر السابق ح/۷

الخوف من المرض المستقبلی بلا خصوصیّه لوجوده الفعلی. علی أن فی صحیحه حریز السابقه دلاله کافیه.

کما و یکفی مطلق الضرر کمن به جرح یخاف طول برئه و ذلک لفهم العرف المثالیه من ذکر المرض فی الآیه الکریمه.

و قول الطبیب الثقه حجه و ذلک لانه طریق عقلائی لا ردع عنه فیلزم الأخذ به و ان لم یحصل خوف. أجل مع حصول العلم بخطئه أو الاطمئنان فلا حجیّه له لأنه کسائر الحجج التی یختص جعلها بحاله الشکّ. و بهذا یتّضح ان الحجّه فی باب المرض اما الخوف الوجدانی من الضرر أو قول الطبیب .

(فلو تکلّفه مع ظن الضرر قضی)

اذا صادف المرض واقعاً والّا صح صومه لانکشاف خلافه واقعا لان ظن الضرر طریق الی الواقع.

نیه الصوم

(و یجب فیه النیه المشتمله علی الوجه و القربه لکل لیله و المقارن لطلوع الفجر مجزیه)

اقول: قد تقدم ما یرتبط بالنیه و انه لابد من امتثال الامر الالهی و هو لا یحصل الّا بالقصد و المراد من القربه هو هذا المعنی لا غیر و لا دلیل علی غیره کما و قد

تقدم عدم وجوب نیه الوجه و لابد من ان یکون اول جزء من طلوع الفجر مورداً للنیه حتی یحصل الامتثال نعم لابد فی العباده من ترک الریاء المعبر عنه بالاخلاص للنصوص الکثیره(۱) و یمکن الاستدلال بالایه المبارکه {وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین} الظاهره فی ان الاوامر الالهیه لاجل تحقق العباده المقرونه بالاخلاص و الاخلاص و ان فسره بعضهم بالتوحید و عدم الشرک الّا انه بهذا المعنی شامل لعدم الریاء لان الریاء شرک کما ورد فی بعض النصوص.

(و الناسی یجددها الی الزوال)

کما علیه المشهور علی حد تعبیر المختلف(۲) و یشهد له حدیث الرفع الحاکم علی الادله الاولیه خلافاً لابن ابی عقیل حیث جعل الناسی کالعامد(۳) و هو صحیح عند عدم قیام الدلیل و قد عرفت ثبوته هذا و استدل له بما ورد فی المسافر اذا حضر قبل الزوال و قبل تناول الطعام مثل صحیح یونس – و ان کان فیه العبیدی – قال: فی خبر «و قال: فی المسافر یدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم یکن اکل فعلیه ان یتم صومه و لا قضاء علیه»(۴) و فی ذیله یعنی اذا کانت جنابته من احتلام .

۱- وسائل الشیعه ج۱ ص۶۴ باب ۱۱ من ابواب مقدمات العبادات.

۲- المختلف ج/۳ ص۲۳۷ و قد قال الشیخ فی المبسوط ج/۱ ص۲۷۸ و المفید فی المقنعه ص۳۰۲ و ابن زهره فی الغنیه ادعی علیه الاجماع و قال به ابن الجنید و جوزه المرتضی حتی فی حال العمد ص۹۵ من جمل العلم و العمل .

۳- المختلف ج/۳ ص۲۳۷

۴- الکافی ج/۳ ص۱۳۲ ح/۹

اقول: من المحتمل ان يكون هذا التفسير من الكلينى حيث ذهب الى لزوم الطهاره من حدث الجنابه حسب الظاهر من نقله صحيح الحلبى(۱) الظاهر فى ذلك و قد عرفت ضعف هذا القول فيما تقدم و مثله موثق ابى بصير «ان قدم قبل الزوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به»(۲), و موثق سماعه(۳) و غيرها(۴) فان هذه الروايات يستنبط منها امتداد وقت النيه فيها الى الزوال .

قلت: و قد اجيب بان التعدى عنها لما فيه نحن يتوقف على احراز الملاك و هو غير حاصل و قد يستدل له بالاتفاق الظاهر من المعتبر و التذكره و المنتهى(۵).

اقول: و هو كما ترى فقد خالف فى ذلك ابن ابى عقيل(۶) نعم كلامهم يدل على وجود شهره فى المقام .

هذا و جعل وقت النيه الى الزوال المرتضى اختياراً(۷) و ليس من دليل يدل على قوله فإن من ترك قصد امتثال الامر لم يحصل منه امتثال الواجب الممتد من طلوع الفجر الى الغروب فكيف يصح صومه و هو لم يمتثل المأمور به.

۱- الكافى ج/۳ ص۱۰۵ ح/۱

۲- الوسائل باب۶ من ابواب من يصح منه الصوم ح/۶

۳- الوسائل باب ۶ من ابواب من يصح منه الصوم ح/۷

۴- الوسائل باب ۶ من ابواب من يصح منه الصوم ح/۴ و الكافى ج/۴ ص۱۳۲ ح/۷

۵- الجواهر ج۱۶ ص۱۹۷

۶- المختلف ج۳ ص۳۶۷

۷- الجواهر ج۱۶ ص۱۹۸

و اما ما احتج للسید المرتضی بمثل صحیح هشام بن سالم و فیه: (فقال ان هو نوی الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له یومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی) (۱)و صحیح عبدالرحمن بن الحجاج «قال سألته عن الرجل یبدو له بعد ما اصبح و یرتفع النهار ان یصوم ذلک الیوم و یقضیه من رمضان و ان لم یکن نوی ذلک من اللیل قال نعم یصومه و یعتد به اذا لم یحدث شیئاً»(۲) و غیرهما و الجواب انها محموله علی قضاء شهر رمضان و النافله بقرینه ان الکلینی رواها فی باب صوم قضاء رمضان و غیره(۳) و مثله الصدوق(۴) مضافاً الی اختصاص بعضها فی قضاء شهر رمضان و النذر فلاحظ.

ثم انه مع ذلک لا تخلو فتوی المشهور من اشکال و هو انه اذا انحصر الدلیل فی صحه صوم الناسی للنیه بحدیث الرفع بناء علی صحه الاستدلال به کما هو المختار فانه یقتضی صحه الصوم و لو بعد الزوال و لا وجه لتقییده بالزوال الّا قیاساً علی حکم المسافر و قد عرفت التأمل فیه نعم الاشکال لا یرد علی عباره الشیخ فی النهایه فإنها مطلقه شامله لما بعد الزوال(۵).

۱- التهذیب ج/۴ ص۱۸۸

۲- الکافی ج/۴ ص۱۲۲ ح/۴

۳- الکافی ج/۴ ص۱۲۱

۴- الفقیه ج/۲ ص۹۵ و مثله المقنع ص ۲۰۰ طبع الهادی

۵- النجعه ج۴ ص۲۵۱

هـذا و ذهب ابن الجنيـد الى جواز الابتـداء بـالنيه وان بقى بعض النهـار(۱) و كلامه يقتضـى صـحه ذلك مع الـذكر و النسـيان و استدل له بما استدل للسيد المرتضى و قد تقدم الجواب عنها .

وبقى شـىء وهـو ان صـحيح ابن الحجـاج المتقـدم عن ابى الحسن (عليه السـلام) قـد رواه الشـيخ فى التهـذيب بسـندين آخرين احدهما صحيح و بمتن واحد و هو قال: «سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوماً و كان عليه يوم من شـهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامه النهار؟ قال: نعم له ان يصوم و يعتد به من شهر رمضان»(۲) فقـد يتوهم منه انه ظـاهر فى شـهر رمضـان لاـ فى قضـائه و لكن الانصـاف انه بالتأمـل يظهر انه ظاهر فى قضاء شـهر رمضـان فـالتعبير بـانه عليه يوم من شـهر رمضـان يعنى مطلوب يوم من شـهر رمضان و يـدل بأنه له ان يصومه بالنيه الحاصـله بعد الزوال لغير رمضان و الامام (عليه السـلام) اجابه بأنه له ان يصومه لرمضان يعنى لقضائه هذا و من المعلوم انه لا يجوز الصـيام فى شهر رمضـان لغير رمضـان فالروايه اذاً اجنبيه عن شـهر رمضان و هى عين روايه الكافى و الظاهر ان النقل كان بالمعنى وكـذلك قد يتوهم ذلك من صحيح هشام الذى قد رواه التهذيب(۳) مرتين و قد تضمن (انه ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى) و هو خير شاهد على عدم ارتباطه بشهر رمضان

۱- المختلف ج/۳ ص۲۳۵ و ص۲۳۸

۲- التهذيب ج/۴ ص۱۸۸ ح/۱۳ و ص۱۸۷ ح/۹

۳- التهذيب ج/۴ ص۱۸۸ ح/۱۱و ح/۱۵

بل بالصوم التطوعی کما لا یخفی والحاصل بطلان کلام ابن الجنید فی جواز امتداد النیه عمداً و اختیاراً الی ان یبقی شیء من النهار نعم یصح کلامه للناسی لما تقتضیه القاعده سواء تعدینا بالحکم المسافر لما نحن فیه ام لم نتعد فحدیث الرفع شامل لما نحن فیه فتصح النیه من الناسی الی قبل الغروب فی شهر رمضان المبارک هذا اذا کان استناد ترک الصوم الی النسیان لا الی عزمه علی ترک الصیام فهنالک انسان تارک لاداء الفرائض الالهیه و مع ذلک فهو ینسی وجوب صوم هذا الیوم أو کونه من شهر رمضان و فی الحقیقه هو لیس ناس بل غیر مکترث لاداء الواجبات الالهیه فلا یکون معذوراً و لو تذکر بعد ثانیه من الفجر لان ترکه للواجب لم یستند الی النسیان بل الی عزمه علی عدم الصوم فلاحظ.

(و المشهور بین القدماء الإکتفاء بنیه واحده للشهر و ادعی المرتضی فی الرسیه فیه الاجماع و الاول اولی)

فقد قال به الشیخان و السید المرتضی و سلار و ابوالصلاح(۱) و ذهب الیه ابن زهره(۲) و الاکتفاء بها باعتبار حصول امتثال المأمور به لوقوعه عن عزم و قصد و لذا فالاکتفاء بها مرهون ببقاء العزم فلو نقضها بالعزم علی عدم الصوم أو التردد فلا اثر لها , هذا و النیه لکل الشهر لازم الدیانه بل لاداء کل الفرائض الالهیه الی

۱- المقنعه ص۳۰۲ و الخلاف ج/۲ ص۱۶۳ مسأله ۳ و المبسوط ج/۱ ص۲۷۶ و النهایه ص۱۵۱ و الاقتصاد ص۲۸۷ و جمل العلم و العمل ص۹۵ و الانتصار ص۶۱ و المراسم ص۹۶ و الکافی فی الفقه ص۱۸۱ و رسائل المرتضی ج/۲ ص۳۵۵ (المسائل الرسیه) .

۲- النجعه ج۴ ص۲۵۲

اخر العمر و لذا فالنیه کل لیله بدون النیه للشهر انما هو نوع من التجری و صومه صحیح و عکسه قد عرفت انه بلا اثر . ولا معنی للإجماع الذی یدعیه المرتضی فإن مسألتنا من المسائل العقلیه لا الشرعیه و ان الاصل فیها هو ان صوم کل یوم لابد فی حصول الامتثال فیه الی قصد و عزم ویکتفی بنیه الشهر کله لبقائها الی کل یوم یوم.

و اما من کان عازماً علی صوم الشهر کله و لم یعزم علی صوم یوم الشک بخصوصه و اتفق انه لم یرتکب فیه مفطراً و بعد ذلک علم بکونه من الشهر فهل تکفی فیه نیه الشهر فی حصول الامتثال؟ کلا ثم کلا، ثم ان الاصل فی طرح هذه المسأله و هی کفایه نیه واحده للشهر هو ما لک بن انس حسب ما یفهم من کتاب الخلاف.(۱) هذا و یشهد للزوم النیه لکل یوم الروایات الوارده فی عدم وجوب قضاء ما فات المغمی علیه من صلاه و صیام بدلیل (ان کل ما غلب الله علیه فالله اولی بالعذر)(۲) لا بدلیل حصول الامتثال بل الروایات واضحه بعدم حصول الامتثال و انه مع ذلک ساقط للقاعده المذک۷وره و ایضاً لم یفصل فیها بین من سبقت منه النیه لکل الشهر و من لم تسبق منه النیه مضافاً الی ان الغالب لمن یصوم حصول النیه لکل الشهر وبذلک تعرف ضعف ما فی المبسوط من ان سقوط القضاء عن المغمی علیه لاجل سبق النیه منه(۳).

۱- کتاب الخلاف مسأله ۳ من مسائل الصوم

۲- کتاب الفقیه ج/۱ ص۳۶۳ - ۴۹۹

۳- النجعه ج۴ ص۲۵۴

(و يشترط ما عدا رمضان التعيين)

بل حتى فى رمضان فإنه ما لم يتعين لا يحصل الامتثال نعم فيما كان متعيناً فمجرد قصده يكفى فى حصول امتثاله و جعل الشيخ فى الجمل و المبسوط(۱) كونه متعيناً كرمضان يغنى عن نيه التعيين فيه قلت الا انه لو قصد هذا المعين فقد حصلت نيه التعيين و ان لم يقصد المعين و انما قصد صوماً ما بدون قصد لامتثال إمر الله جل وعلا بصيام شهر رمضان فهذا لا يصدق عليه انه امتثل امرالله جل و علا الّا ان نقول ان المطلوب فى شهر رمضان هو مطلق الطبيعه كيف ما حصلت و حينئذ فلازمه صحه هذا الصوم حيث ان المأمور به فى شهر رمضان هو طبيعه الصوم لا غير فيصدق عليه انه صام وان الطبيعه حصلت فيصح صومه بخلاف غير شهر رمضان فإنه لا يتعين الصوم فيها الّا بمعيّن و هو غير حاصل فلابد من نيه التعيين فى غيره نعم لو نوى صوماً بالخصوص كأن نوى صوم نذر أو كفاره فى شهر رمضان ففيه الخلاف فذهب الشيخ فى الخلاف والمبسوط والسيد المرتضى(۲) الى وقوعه عن رمضان لا غير .

و ذهب ابن ادريس الى انه يقع عن رمضان ان كان جاهلاً بكونه من شهر رمضان و لا يجزى عنه و لا عن غيره ان كان عالماً(۳), و افتى بوقوعه عن رمضان لا عما

۱- الجمل و العقود من الرسائل العشر ص۲۱۱ و المبسوط ج/۱ ص۲۷۶

۲- جمل العلم و العمل ص۹۰ و الخلاف ج/۲ ص۱۶۴ مسأله ۴ و المبسوط ج/۱ ص۲۷۶

۳- السرائر ج/۱ ص۳۷۲

نوی لو کان جاهلاً ثم علم ابن بابویه(۱), و الوجه فی قول الشیخ و السید هو ان المطلوب طبیعه الصوم لا حصه خاصه منه مضافاً الی ان رمضان لا یقع فیه صوم غیره مضافاً الی حصول باقی شرائط الصوم من النیه و غیرها فیتم المطلوب و هو صحه الصوم و تلغو النیه المخالفه لصوم رمضان .

و اما لو قلنا بأن المطلوب حصه خاصه من الصوم فالقاعده تقتضی بطلان الصوم عند الجهل والعلم ولا وجه للتفصیل الّا بدلیل خاص و هو موجود ففی موثق سماعه عن الصادق (علیه السلام) فی خبر «و انما ینوی من اللیله أنه یصوم من شعبان فإن کان من شهر رمضان اجزء عنه بتفضل الله تعالی و بما قد وسّع علی عباده و لو لا ذلک لهلک الناس»(۲), هذا و ان کان الخبر مرتبطاً بیوم الشک الّا انه بالغاء الخصوصیه نعمّه لکل جهل , و لا تخفی دلالته علی ان المطلوب انما هو الحصه من الصیام لا مطلق الطبیعه وانما الله تعالی یتفضل علی العباد بالقبول

و اما الاستدلال بخبر الزهری (و کیف یجزیء صوم تطوع عن فریضه؟ فقال لو ان رجلاً صام یوماً من شهر رمضان تطوعاً و هو لا یعلم انه من شهر رمضان ثم علم (بعد) ذلک لأجزء عنه لأن الفرض انما وقع علی الیوم بعینه)(۳) الدال علی ان المطلوب هو نفس الصیام فی شهر رمضان و ان الطبیعه هی المطلوبه لا الحصه الخاصه . فمضافا لضعفه سندا معارض بموثق سماعه المتقدم انفا.

۱- المختلف ج/۳ ص۲۴۶ و مثله الفقه المنسوب الرضا (علیه السلام) ص۲۰۱

۲- الکافی ج/۴ ص۸۲ ح/۶

۳- الکافی ج/۴ ص۸۵ ح/۱

حکم صیام یوم الشک من رمضان

و لو صام یوم الشک من رمضان فبان کذلک بطل صومه بدلیل موثق سماعه الدال علی بطلان الصوم فیه لو نواه من رمضان ففیه: (رجل صام یوماً و لا یدری امن شهر رمضان هو أو من غیره فجاء قوم شهدوا انه کان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا یعتد به فقال بل - الی- ولا یصومه من شهر رمضان لأنه قد نهی ان ینفرد الانسان بالصیام فی یوم الشک)(۱) .

ثم ان الشیخ فی المبسوط افتی بجواز التطوع فی الصیام بالسفر فی شهر رمضان(۲) و علق صحته فی الخلاف علی من اجاز صوم النافله فی السفر(۳) و استدل له بأنه زمان لا یجب صومه عن رمضان فأجزأ عن غیره کغیره من الازمنه. اقول: و رد بوجود مرسل اسماعیل بن سهل و مرسل الحسن بن هشام الجمال علی عدم جواز صیام النافله فی شهر رمضان للمسافر وان جاز له فی غیر رمضان(۴).

۱- الوسائل ج/۴ ص۱۳ باب۵ ح/۴

۲- المبسوط ج/۱ ص۲۷۷

۳- الخلاف - کتاب الصوم – اخر مسأله ۴

۴- الکافی ج/۴ ص ۱۳۰ ح/۱و ح/۲ و التهذیب ج/۴ ص ۲۳۶ و الاستبصار ج/۱ ص۱۰۲

هذا فیما اذا بنینا علی صحه صوم النافله فی السفر و حیث ان المختار عدم صحه صوم النافله فی السفر الّا ما استثنی مما تقدم بما تقدم(۱) فالامر سهل و علیه فلا یجوز صوم النافله فی شهر رمضان مطلقاً و مع ذلک یبقی احتمال جواز صوم النافله مما استثنی فی السفر فی شهر رمضان قائماً بحاله و الخبران المرسلان یمنعانه لکنهما ضعیفان لمعارضتهما لما دل علی جواز صوم النافله فی السفر المعتضد بالمشهور و الاستدلال بالایه علی وجوب القضاء لمن کان مسافراً فی شهر رمضان یرده عدم دلالتها علی ممنوعیه الصوم لغیر رمضان فنفی الصوم لرمضان لا یدل علی نفی غیره اذا امکن نعم لو قام الدلیل الخاص علی عدم جواز صوم غیر رمضان فی رمضان فهو - کما هو المستفاد من موثق سماعه المتقدم - و الّا فالقاعده تقتضی الجواز فتأمل.

حصیله البحث:

شروط الصوم: یعتبر فی وجوب الصوم البلوغ ولو بلغ الصبی بعد ما نوی الصوم فی الاثناء لا یجب علیه الامساک .

۱- و هو المشهور فذهب الیه المفید فی المقنعه ص ۳۵۰ و الشیخ فی النهایه ص۱۶۲ و السید فی الجمل ص۹۷ ؛ و الصدوق و ابوه کما فی المختلف ج/۳ ص۳۳۲ ؛ و المقنع ص۶۳ و سلار کما فی المراسم ص۹۷ ؛ نعم اجازه ابن حمزه فی الوسیله ص۱۴۸ و قال بکراهته ابن البراج فی المهذب ج/۱ ص۱۹۴ و ابن ادریس فی السرائر ج/۱ ص۳۹۳ فلاحظ.

و يشترط فی وجوب الصوم وصحته العقل و الخلوّ من الحيض و النّفاس و عدم السّفر. و التّمييز، و يصحّ من المستحاضه سواء فعلت الواجب من الغسل ام لا و من المسافر فی دم المتعه و بدل البدنه و النّذر المقيّد بالسفر و لو نيةً لا مطلق النذر.

و المريض يتّبع ظنّه فلو تكلّفه مع ظنّ الضّرر قضی اذا صادف المرض واقعاً والّا صح صومه.

و تجب فی الصوم نيّته و تعتبر النيه لكلّ ليله، و المقارنه مجزئةٌ نعم تكفی النيه اجمالا لكل شهر رمضان, و النّاسی يجدّدها إلی قبل الغروب فی شهر رمضان المبارك هذا اذا كان استناد ترك الصوم الی النسيان لا الی عزمه علی ترك الصيام و الّا فلا يكون معذوراً و لو تذكر بعد ثانيه من الفجر. و يشترط فی الصوم التّعيين نعم فيما كان متعيناً كشهر رمضان فمجرد قصده يكفی فی حصول امتثاله. و لو صام يوم الشك من رمضان فبان كذلك بطل صومه.

ما يثبت به الشهر

(و يعلم برؤيه الهلال أو شهاده عدلين أو شياع أو مضی ثلاثين يوماً من شعبان لا الواحد فی اوله)

و یدل علی الاول صحیح الحلبی عن الصادق (علیه السلام) (فإذا رأیت الهلال فصم و اذا رأیته فافطر)(۱) وغیره(۲).

واما الثانی فیدل علیه صحیح الحلبی ایضاً عن الصادق (علیه السلام) قال (کان علی (علیه السلام) یقول: لا اجیز فی الهلال الا شهاده رجلین عدلین)(۳) و غیره(۴) و بذلک افتی المفید و المرتضی و ابن الجنید و ابن ادریس(۵) وهو المفهوم من الکلینی و عند سلار بطریق اولی فانه قائل بثبوته فی اوله بشهاده الواحد(۶) و ذهب الشیخ فی النهایه الی ثبوته بشهاده خمسین من اهل البلد أو عدلین من خارجه ان کان فی السماء عله و

۱- الکافی ج/۴ ص۷۶ ح/۱

۲- الکافی ج/۴ ص۷۷ ح/۷۷ ففی صحیح محمد بن مسلم (فلیس بالرأی و لا بالتظنی و لکن بالرؤیه).

۳- الکافی ج/۴ ص۷۶ ح/۲

۴- الکافی ج/۴ ص۷۷ ح/۴ صحیح حماد (لا تجوز شهاده النساء فی الهلال و لا تجوز الّا شهاده رجلین عدلین) و غیره مثل صحیح منصور بن حازم (فإن شهد عندک شاهدان مرضیان بانهما رأیاه فاقضه) التهذیب ج/۴ ص۱۵۷ و الاستبصار ج/۲ ص۶۳

۵- السرائر ح/۱ ص ۳۸۰ و المقنعه ص۲۹۷ و جمل العلم و العمل ص۷۶ و المختلف ج/۳ ص۳۵۳

۶- المراسم ص۹۶

الّا فلابد من شهاده خمسین من خارج البلد(۱), و به افتی ابن البراج(۲) و الصدوق فی المقنع و الهدایه(۳) و قال فی المبسوط بشهاده عدلین مع وجود العله و الّا فلابد من خمسین رجلاً(۴) و به افتی ابو الصلاح(۵) و قال فی الخلاف بشهاده العدلین مع الغیم و بالخمسین مع الصحو أو شهاده عدلین من خارج البلد(۶) و یشهد للقول بالخمسین خبر حبیب الخزاعی(۷) و هو مستند المقنع و الهدایه و صحیح ابی ایوب ابراهیم بن عثمان الخزاز و فیه: «و لا یجزی فی رؤیه الهلال اذا لم تکن فی السماء عله اقل من شهاده خمسین و اذا کانت فی السماء عله قبلت شهاده رجلین یدخلان و یخرجان من مصر»(۸), و یؤیده صحیح محمد بن مسلم و فیه: «و الرؤیه لیس ان یقوم عشره فینظروا فیقول واحد: هو ذا هو و ینظر تسعه فلا یرونه اذا راه واحد راه

۱- النهایه ص ۱۵۰ و ص ۱۵۱

۲- المهذب ج/۱ ص ۱۸۹

۳- المقنع ص ۵۸ ؛ النجعه ج ۴ ص ۲۶۶

۴- المبسوط ج/۱ ص ۲۶۷

۵- الکافی فی الفقه ص ۱۸۱

۶- الخلاف ج/۲ ص ۱۷۲ مسأله ۱۱

۷- التهذیب ج/۴ ص ۱۵۹ و الاستبصار ج/۲ ص ۷۴

۸- التهذیب ج/۴ ص ۱۶۰ ح/۴۵۱

عشره و الف»(۱), و خبر الفضل بن عبد الملک «و لیس الرؤیه ان یراه واحد و لا اثنان و لا خمسون»(۲), و یشهد للقول الاول الاخبار المستفیضه منها الصحاح کصحیح الحلبی مما تقدم و صحیح ابن حازم و غیرهما هذا و لا شک فی تقدم هذا القول علی القول بالخمسین لا ـ لا ـ نه المشهور بل لان ظاهر تلک الاخبار عدم حجیه البینه مع العلم او الاطمئنان - و الذی هو علم عرفاً - بالخطأ فان المفهوم من قوله (علیه السلام) اذا راه واحد راه مائه هو العلم بخطأ البینه, و لذا تجد ان الخبرین الاولین تضمّنا جواز الاعتماد علی البینه مع العله و کون الشاهدین من خارج البلد لانتفاء القرینه علی خطأ البینه هذا و الذی یظهر من الخبرین الاخیرین یعنی صحیح ابن مسلم و خبر الفضل انهما یختلفان موضوعاً عن تلک الاخبار فتلک موضوعها شهاده العدلین و هذان موضوعهما اخبار الناس بالرؤیه و اثبات الهلال بالرؤیه لا عن طریق نفسه و فی الحقیقه ان هذین الخبرین یتکلمان عن التواتر و الشیاع المفید للعلم و انه لا ـ اطمئنان بالخبرین و الثلاث فی ما اذا امکن للآخرین رؤیته و علی هذا المعنی یمکن حمل صدر الخبرین الاولین بل الظاهر منهما هو هذا المعنی و دلتا علی جواز الاکتفاء بخبری الشاهدین ایاً کانا من خارج البلد اذا کان فی المصر عله و لم یشترطا فیهما العداله و هذا ضعف اخر فیهما فلم یقل احد بجواز قبول شهاده رجلین مطلقاً الا ما نسبه ابن حمزه للروایه(۳) .

۱- التهذیب ج/۴ ص۱۵۶ و الاستبصار ج/۲ ص۶۳

۲- الفقیه ج/۲ ص۱۲۳ و التهذیب ج/۴ ص۱۵۶ ح/۳

۳- النجعه ج۴ ؛ ص۲۶۴

و اما الثالث: و هو الشياع المفيد للوثوق و الاطمينان فهو حجه لكونه علماً بعد استناده الى مقدمات حسيه تورث الوثوق و الاطمينان و مثله التواتر نعم الاطمينان الحاصل بلا ان يكون مستنداً للمقدمات الحسيه لا حجيه فيه لانه ليس من العلم فى شىء بل هو نوع من الظن و مثله القطع غير المستند الى الحس فانه ايضاً ليس من العلم فى شىء بل هو مرتبه اخرى من مراتب الظن و لا حجيه فيه و تحقيق ذلك فى الاصول و ان شاع بين متأخرى المتأخرين انه كاليقين و حجيته ذاتيه هذا و قد تقدم ان صحيح محمد بن مسلم المتضمن لتفسير الرؤيه «و ان الرؤيه ليس ان يقوم عشره فينظروا فيقول واحد هو ذا هو و ينظر تسعه فلا يرونه اذا راه واحد راه عشر و الف» دال على حجيه الشياع المفيد للوثوق و الاطمئنان .

و مثله صحيح ابن مسلم(۱) غيره و عليه يحمل موثق سماعه «اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤيه فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائه انسان»(۲).

و اما الرابع: فيدل عليه صحيح محمد بن قيس «فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليله ثم افطروا»(۳), و نحو غيره الوارد بعضه فى هلال شهر رمضان و بعضه فى هلال شوال .

۱- التهذيب ج/۴ ص۱۶۳ ح/۳۳ و بعده قال الشيخ: يريد (عليه السلام) بذلك ان صومهم انما يكون برؤيه فإذا لم يستفض الخبر عندهم برؤيه الهلال لم يصوموا على ما جرت به العاده فى باب الاسلام.

۲- الفقيه ج/۲ ص۷۷ ح/۶

۳- الفقيه ج/۲ ص۷۷ ح/۳۳۷ و التهذيب ج/۴ ص۱۵۸ والاستبصار ج/۲ ص۷۳

هـذا و ذهب سلّار الـديلمى الى كفايه شـهاده الواحـد فى اول رمضان لا فى اخره كما تقـدم و اسـتدل له فى المختلف بصـحيح محمـدبن قيس المتقـدم انفـاً و فيه (اذا رأيتم الهلالـل فـافطروا أو شـهد عليه عـدل من المسـلمين) باعتبـار ان العـدل يصـدق على الشـخص الواحـد و اجاب عنه بأن محمـد بن قيس مشترك بين الثقه و الضـعيف اولاً وان العدل كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير بنص اهل اللغه(١).

اقول: اصل الاسـتدلال بهذا الصـحيح له باطل فهو يفتى بكفايه خبر العدل الواحد فى اوله لا فى اخره و الصـحيح بناءً على دلالته يثبته فى اخره و اما اشـكاله السـندى فمردود بإعتبار تعين الثقه منه بدليل روايه عاصم بن حميد عنه كما يفهم من فهرست الشيخ و رجال النجاشى(٢) فلاحظ و اما جوابه الاخير بان العـدل يصـدق على الواحـد و الكثير فلا ينفعه اذا لم يكن مشتركاً بينهما نعم بقرينه باقى الاخبار يحمل على التعدد ففى خبر المقنعه عن ابن سـنان (أو يشهد شاهدا عدل)(٣) و غيره من الاخبار المستفيضه و بعـد عـدم عمل احـد بمضـمونه لا اثر له و كيف كان فلم يظهر لسلّار دليل واضح غير ما رواه العامه(۴) و لا نحتمل اسـتناده الى ذلك و لا

١- كما قاله ابن دريد فى الجمهره ج/٢ ص۶۶٣ و الفيومى فى المصباح ص٣٩٧

٢- رجال النجاشى ص٣٢٣ و الفهرست ص١٣١ رقم٥٧٩

٣- المقنعه ص٢٩٧ و الاخبار بذلك مستفيضه .

۴- كمـا عن سـنن ابى داود عن ابن عباس ان اعرابياً جاء الى النبى صـلى الله عليه و اله فقال انى رأيت الهلال فقال اتشـهد الا اله الاالله؟ قـال نعم قـال اتشـهد ان محمـداً رسول الله قـال نعم قـال: يـا بلال اذن فى الناس فليصوموا غـداً و مثله مرسل ربعى ابن خراش راجع النجعه ج۴ ص٢۶۵ و ص٢۶۶

حجیه فیه و بعد ما شرحنا لک یظهر صحه ما قاله المصنف: (و لا یشترط الخمسون مع الصحو).

و بقیت علاقات اخر اعتمد علیها البعض الّا انها لا عبره بها عند المصنف و غیره کما قال:

(و لا عبره بالجدول و العدد و العلو والانتفاخ والتطوق و الخفاء لیلتین)

اقول: اما الجدول فقال ابن زهره: انه وضعه عبد الله بن معاویه بن عبدالله بن جعفر و نسبه الی الصادق (علیه السلام) (۱). والظاهر ان المراد منه هو العدد لکن المصنف جعله غیر العدد فلابد انه اراد منه حساب المنجمین و لا شک فی عدم العبره به لعدم الدلیل علیه بعد عدم افادته للعلم و عن بعض العامه جواز العمل به لقوله تعالی {و بالنجم هم یهتدون}(۲) و لجواز العمل علیها فی القبله و یرده ان الایه المبارکه داله علی جواز الاهتداء بالنجوم لا العمل بقول المنجمین تعبداً و الثانی قیاس لا نقول به مضافاً للفرق بین المقام و بین القبله.

۱- النجعه ج۴ ص۲۶۷ ؛ هذا و ذکر فی قاموس الرجال ان عبد الله هذا کان من الغلاه من اصحاب عبد الله بن الحارث و انهم یسمون بالحارثیه وکانوا یقولون من عرف الامام فلیصنع ما شاء . نقل ذلک قاموس الرجال ج/۶ ص۳۰۲ الطبع الجدید عن النوبختی فی فرق الشیعه ص۳۲ .

۲- النحل/۱۶

و اما العدد: و ان شهر رمضان لا ينقص ابداً و على ذلك دلت روايات مثل خبر حذيفه بن منصور عن الصادق (عليه السلام) (شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً)(۱) و مرسل محمد بن اسماعيل(۲) و ايضاً خبر اخر لحذيفه عن معاذ بن كثير(۳) و مثله خبر الفقيه عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابيه(۴) و عمل الصدوق بهذه الاخبار و ذكر ابن طاووس فى الاقبال ان العاملين بهذه الاخبار عده من العلماء الا انه رجع بعضهم و هم الشيخ المفيد حيث الف فى ذلك كتاب لمح البرهان الا انه رجع عنه و الف كتاب مصابيح النور و منهم السيد ابو محمد الحسينى و الشيخ جعفر بن محمد قولويه و الشيخ حسين بن على بن حسين و الشيخ هارون بن موسى و ان الشيخ محمد بن على الكراجكى كان اول امره قائلاً بذلك الا انه رجع عنه و انه الف كتاباً فى الرد على من قال بان الشهر لا ينقص اسماه: الكافى فى الاستدلال)(۵).

۱- الكافى ج/۴ ص۷۸ ح/۱

۲- الكافى ج/۴ ص۷۸ ح/۲

۳- الكافى ج/۴ ص۷۹ ح/۳

۴- الفقيه ج/۲ ص و التهذيب ج/۴ ص و فيه ابن شعيب و مثله عدديه المفيد راجع النجعه ج۴ ص۲۶۸ و فى الخصال ص۵۳۱ روى ما يرتبط بالموضوع عن ابن شعيب و المذكور فى الرجال هو يعقوب بن شعيب فهو الصحيح.

۵- الاقبال ص۲۵۲

هذا و ادعی الصدوق فی خصاله ان هذا قول خواص الشیعه و اهل الاستبصار منهم و الاخبار فی ذلک موافقه للکتاب و مخالفه للعامه و ان من ذهب من ضعفه الشیعه الی الاخبار التی وردت للتقیه فی انه ینقص و یصیبه ما یصیب الشهور من النقصان و التمام اتقی کما تتقی العامه ..)(۱) اقول و مراده من موافقه القرآن قوله تعالی {و لتکلموا العده} وکأنه یفسر الایه باکمال شهر ثلاثین یوماً و قد ذکر لتفسیرها بهذا المعنی روایتین فی الخصال(۲) و ذهب الاخرون الی ان شهر رمضان کباقی الشهور ینقص و یتم و جعل السید المرتضی القول بتمامه دائماً لقوم شذاذمن اصحابنا(۳).

و قال الشیخ فی التهذیب فی رد من ورد من الخبر به: و هذا الخبر لا یصح العمل به من وجوه احدها: ان متن هذا الحدیث لا یوجد فی شیء من الاصول المصنفه و انما هو موجود فی الشواذ من الاخبار و منها: ان کتاب حذیفه بن منصور رحمه الله عریّ منه و الکتاب معروف مشهور و لو کان هذا الحدیث صحیحاً عنه لضمنه کتابه و منها ...(۴). و کذلک ابن طاووس بعد ما ذکر مما تقدم قال فی رده: و هذا امر یشهد به الوجدان و العیان و عمل اکثر من سلف و عمل من ادرکناه من

۱- الخصال ص ۵۳۱

۲- الخصال ص ۵۳۱ ح ۷/ و ح ۸/

۳- الناصریات (من الجوامع الفقهیه) ص ۲۴۲ مسأله ۱۲۷

۴- التهذیب ج ۴/ ص ۱۶۹

الاخوان...(۱). و ذکر ایضاً فی رد مرسل محمد بن اسماعیل انه لا یوافق السنه الشمسیه و لا القمریه،(۲) هذا و قد طعن ابن الغضائری فی حذیفه بن منصور فقال: «حدیثه غیر نقی روی الصحیح و السقیم و امره ملتبس و یخرّج شاهداً»(۳).

اقول: سواء کانت احادیث حذیفه نقیه ام غیر نقیه فانه لا ینحصر الخبر فیما یرویه و قد روی الصدوق عن غیره ذلک فروی عن یاسر الخادم و بسند معتبر عن الرضا (علیه السلام) (ان شهر رمضان لا ینقص عن ثلاثین یوماً)(۴) و عن ابی بصیر و عن یعقوب بن شعیب فی تفسیر قوله تعالی {و لتکلموا العده} الّا ان سندهما ضعیف(۵) و روی خبرین اخرین احدهما عن معاویه بن عمار و الاخر عن اسماعیل بن مهران لهما ظهور(۶) فی ذلک و ان امکن حملهما علی الغالب أو علی ما هو المرتکز فی الذهن من ان الشهر ثلاثون یوماً کما وان الخبرین الواردین فی تفسیر الایه یعارضهما ما رواه الکلینی بإسنادین عن خلف بن حماد عن سعید النقاش عن الصادق (علیه السلام) فی

۱- الاقبال ص ۲۵۲

۲- قاله المجلسی فی مرآه العقول وذکر ایضاً انه لا یدری کیف یتم الاستدلال بالایه و جعله ثالث وجوه الضعف فی الروایه .

۳- القاموس ج/۳ ص ۱۳۶

۴- الخصال ص ۵۳۰ ح/۵

۵- الخصال ص ۵۳۱ ح/۷ و ح/۸

۶- الخصال ص ۵۳۰ ح/۶ و ص ۵۳۱ ح/۹

خبر (و لتكلموا العده يعنى الصيام)(۱) هذا و قد ذكر الشيخ فى رد الاستدلال بالايه ان ظاهر الايه يفيد بان الامر بتكميل العده انما يتوجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام لانه قاله بعد قوله (و من كان مريضاً أو على سفر فعده من ايام اخر)(۲)هذا مضافاً لما تقدم من ضعف الخبرين سنداً فلم يبق من اخبار العدد الّا خبر ياسر الخادم و هو لا يقاوم ما دل على ان شهر رمضان كغيره من الشهور يعتريه الكمال و النقص و هى اخبار كثيره قيل انها متواتره يشهد لصحتها الوجدان منها موثق سماعه(۳) وصحيح زيد الشحام (۴) و غيرهما(۵) و التى من جملته النصوص المعتبره الداله على كون الصيام و الفطر بالرؤيه و قد تقدم بعضها و الحاصل عدم صحه التعويل على ما ذهب اليه الصدوق و غيره من العدد، هذا و لم يقل بهذا المعنى من العدد الصدوق نفسه فى المقنع و الهدايه و الامالى (۶).

۱- الكافى ج/۴ ص۱۶۷

۲- التهذيب ج/۴ ص۱۷۴

۳- التهذيب ج/۴ ص۱۵۶ ح/۴

۴- التهذيب ج/۴ ص۱۵۵ ح/۲

۵- التهذيب ج/۴ ص۱۵۵ ح/۱

۶- المقنع طبع الهادى ص۱۸۳ و النجعه ج۴ ص۲۷۱

باقی معانی العدد

کل ما تقدم کان عن العدد بمعنی عد شعبان ناقصاً ابداً و رمضان تاماً ابداً و یطلق العدد:

اولاً: علی عد خمسه من هلال السنه الماضیه لشهر رمضان و جعل الخامس اول الحاضر.

ثانیاً: و علی عد شهر تاماً و اخر ناقصاً مطلقاً.

ثالثاً: و علی عد تسعه و خمسین من هلال رجب .

رابعاً: و علی عد کل شهر ثلاثین.(۱)

اقول: اما المعنی الثانی فیرجع الی الاطلاق الاول و قد عرفت بطلانه و اما المعنی الاخیر فلم یظهر القائل به غیر ما نقله المبسوط عن بعض اصحابنا(۲) و یکفی فی بطلانه انه خلاف الواقع .

و بقی من الاطلاق الثانی المعنی الاول والثالث وقد قال بالمعنی الاول ابن الجنید وقیده بما اذا لم تکن السنه کبیسه فإنه یکون فیها فی الیوم السادس قال: و الکبیس فی کل ثلاثین سنه احد عشر یوماً مره فی السنه الثالثه و مره فی الثانیه.(۳) ویشهد لأصله خبر عمران الزعفرانی قال قلت: انا نمکث فی الشتاء الیوم و الیومین

۱- الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه ج۱ ص۱۴۶ , کتاب الصوم.

۲- المبسوط ج/۱ ص۲۶۷ و النجعه ج۴ ص۲۷۶

۳- المختلف ج/۳ ص۳۶۳

لا نری شمساً و لا نجماً فای یوم نصوم؟ قال: انظر الیوم الذی صمت فی السنه الماضیه و عد خمسه ایام و صم الیوم الخامس(۱). و یشهد لقیده مکاتبه محمد بن الفرج الی العسکری (علیه السلام) «یسأله عما روی عن الحساب فی الصوم عن ابائک فی عد خمسه ایام بین الاول السنه الماضیه و السنه الثانیه التی تأتی فکتب صحیح و لکن عد فی کل اربع سنین خمساً و فی السنه الخامسه ستاً ..الخ» و فی ذیله قال السیاری الراوی المباشر عن محمد بن الفرج: و کتب الیه محمد بن الفرج فی سنه ۲۳۸ قال: هذا الحساب لا یتهیأ لکل انسان ان یعمل علیه انما هذا لمن یعرف السنین و من یعلم متی کانت السنه الکبیسه...(۲)و المفهوم من الصدوق فی المقنع(۳) و الکلینی هو العمل به فقد روی جمیع ما تقدم مضافاً الی صحیح صفوان بن یحیی وهو من اصحاب الاجماع عن محمد بن عثمان الخدری (و الظاهر انه

۱- الکافی ج/۴ ص۸۱ ح/۴ و رواه ایضاً عنه بتفاوت لا یضر بالمعنی ح/۱ ص۸۰ و کذلک التهذیب ج/۴ ص۱۷۹ ح/۴۹۶ و ح/۴۹۷ و الاستبصار ج/۲ ص۷۶ ح/۲۳۰ و ح/۲۳۱

۲- الکافی ج/۴ ص۸۱ ح/۳ اقول: و سیاق ذیله یدل علی انه من الامام هذا و المراد من العسکری فیه الامام الهادی (علیه السلام) حیث ان محمد بن الفرج من اصحابه (علیه السلام) و السند ضعیف من جهه السیاری فأنه ضعیف جداً.

۳- المقنع ص۱۸۷ طبع الهادی و فیه: و سأله عمران.

مهمل) عن بعض مشایخه عن الصادق (علیه السلام) ما یدل علی ذلک(۱) وعن عجائب المخلوقات (امتحنوا ذلک خمسین سنه فکان صحیحاً)(۲).

هذا و قد ضعف الشیخ فی استبصاره عمران الزعفرانی بجهالته(۳) و فی تهذیبه بعدم دلالته علی وجوب صیامه علی انه من رمضان(۴).

اقول: الّا انه لم ینحصر الخبر به نعم جمیع ما ورد فیه ضعیف سنداً غیر انه متعدد ففیه خمسه اخبار اثنان منهما نقلهما ابن طاووس فی الاقبال الاول عن کتاب الثقفی عن عاصم بن حمید عن الصادق (علیه السلام) (عدد الیوم الذی تصومون فیه و ثلاثه ایام بعده و صوموا یوم الخامس فإنکم لن تخطأوا)(۵) و عن غیاث اظنه بن اعین عنه (علیه السلام) مثله(۶) و قد اعتمدها ابن الجنید(۷) و الکلینی و الصدوق فی المقنع و صفوان بن یحیی و بعد هذا یمکن القول بقوه القول به الّا ان الاکثر اعرض عنه .

۱- الکافی ج/۴ ص ۸۱ ح/۲

۲- المستمسک ج/۸ ص۴۶۸

۳- الاستبصار ج/۲ ص۷۶

۴- التهذیب ج/۴ ص۱۷۹

۵- الاقبال ج۱ ص۱۵

۶- الاقبال ج۱ ص۱۵

۷- الاقبال ج۱ ص۱۵

و اما المعنی الثالث فقد قال به ابن ابی عقیل الّا انه قیده بما اذا غم الشهر(۱) و المفهوم من الکلینی الاعتماد علی الخبر الوارد فیه و هو مرفوع محمد بن الحسن بن ابی الخالد «اذا صح هلال رجب فعد تسعه و خمسین یوماً و صم یوم الستین»(۲) و به افتی الصدوق فی الفقیه و المقنع و الهدایه(۳), و قد یستدل له بصحیح هارون بن خارجه عن الصادق (علیه السلام) (عد شعبان تسعه و عشرین یوماً و ان کانت متغیمه فأصبح صائماً و ان کانت مصحیه و تبصّرته و لم ترشیئاً فأصبح مفطر) (۴) و هو کما تری لا علاقه له بما نحن فیه اولاً و انما یدل علی صیامه و من این دل علی کونه من شهر رمضان؟ نعم نقل المستدرک عن کتاب عمل شهر رمضان لعلی بن طاووس عن کتاب صیام علی بن فضال بإسناده الی ابی بصیر عن الصادق (علیه السلام) (اذا عرفت هلال رجب فعد تسعه و خمسین یوماً ثم صم یوم الستین)(۵) .

قلت: فان حصل الوثوق بذلک فهو و الّا فلا.

و اما العلو و التطوق فقال الصدوق فی المقنع (و اعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لیله و اذا غاب بعد الشفق فهو لیلتین واذا رؤی فیه ظل الرأس فهو

۱- المختلف ج/۳ ص۳۶۴

۲- الکافی ج/۴ ص۷۷ ح/۸ و التهذیب ج/۴ ص ۱۸۰ و الاستبصار ج/۲ ص۷۷

۳- الفقیه ج/۲ ص۸۷ و المقنع ص۱۸۶ طبع الهادی و المقنعه ص۲۹۸ عن المقنع طبع الهادی و عن کتاب فضائل الاشهر الثلاثه ص۱۰۶ ح/۹۹ ؛ النجعه ج۴ ص۲۷۵ .

۴- الکافی ج/۴ ص۷۷ ح/۹ و التهذیب ج/۴ ص ۱۸۰ و الاستبصار ج/۲ ص۷۷

۵- الإقبال بالأعمال الحسنه (ط - الحدیثه) ج ۱ ص ۵۷

لثلاث لیال)(۱) و به افتی فی الفقیه و مثله ابوه فی رسالته(۲) و هو المفهوم من الکلینی حیث روی خبر اسماعیل بن الحر عن الصادق (علیه السلام) (اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لیله و اذا غاب بعد الشفق فهو لیلتین)(۳) و روی صحیحاً عن محمد بن مرازم عن ابیه (اقول و هما ثقتان) عن الصادق (علیه السلام) (اذا تطوق الهلال فهو لیلتین و اذا رأیت ظل رأسک فهو لثلاث)(۴) و بالتطوق افتی الصدوق فی الفقیه و المقنع(۵) ایضاً و فی الهدایه افتی بذیله و حملهما الشیخ علی کونهما اماره علی اعتبار دخول الشهر اذا کان فی السماء علّه من غیم و ما یجری مجراه فأما مع زوال العلّه و کون

۱- المقنع طبع الهادی ص۱۸۴ و الطبع الاخر ص۵۸

۲- الفقیه ج/۲ ص۷۸ و مثله الفقه الرضوی ص۲۰۹ و الهدایه ص۴۵

۳- الکافی ج/۴ ص۷۸ ح/۱۲ و التهذیب ج/۴ ص۱۷۸ و الاستبصار ج/۲ ص۷۵ و الفقیه ج/۲ ص۷۸

۴- الکافی ج/۴ ص۷۸ ح/۱۱ و التهذیب ج/۴ ص۱۷۸ و الاستبصار ج/۲ ص۷۵ و الفقیه ج/۲ ص۷۸

۵- الفقیه ج/۲ ص۷۸ و المقنع طبع الهادی ص۱۸۴ و الهدایه ص۴۵ افتی بانه اذا رؤی فیه ظل الرأس فهو لثلاث لیال .

السماء مصحيّه فلا تعتبر هذه الاشياء.(۱) و ردّ الشيخ ذلك مطلقاً فى المبسوط و قال لا اعتبار بذلك كله(۲).

اقول: و اعتبار ذلك فى التطوّق وظل الرأس لصحه الخبر و عمل من عرفت به هو الاقوى فلاحظ و عليه يحمل صحيح العيص بن القاسم «وقد رواه عنه صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع» انه سأل الصادق (عليه السلام) (عن الهلال اذا راه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك ؟ قال نعم).(۳)

و اما باقى ما ذكر من العلامات فمع الوثوق بالخبر بمعنى ان اعراض المشهور عنه لا يسلبه الموثوقيه فهو و الّا فلا عبره فيه، هذا من جهه عامه الّا انه معارض بصحيح ابى على بن راشد(۴) قال كتب اليّ ابو الحسن العسكرى (عليه السلام) كتاباً - الى- و كان يوم الاربعاء يوم شك و صام اهل بغداد يوم الخميس و اخبرونى انهم راوا الهلال ليله الخميس و لم يغب الّا بعد الشفق بزمان طويل قال: فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس و ان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال: فكتب اليّ: زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت اليه فقال لى: أو

۱- التهذيب ج/۴ ص۱۷۹ ذيل ح/۴۵۹ و الاستبصار ج/۳ ص۷۵ ذيل ح/۲۲۹

۲- المبسوط ج/۱ ص۲۶۸

۳- الفقيه ج/۲ ص۷۸ ح/۱۴

۴- ابو على بن راشد ثقه و اسمه الحسن بن راشد كان من اصحاب الهادى و هو غير ذاك الذى من اصحاب الصادق (عليه السلام) فلاحظ القاموس ج/۳ ص ۲۳۰ .

لم اکتب الیک انما صمت الخمیس و لا- تصم الا- للرؤیه)(۱) و لا- تناقض فیه عند التامل(۲) وعلی فرض تسلیم الاشکال فالاشکال فی السؤال بعد وضوح اصله و لا اشکال فی الجواب و انه لا عبره بغیبوبه الهلال بعد الشفق و الحاصل عدم صحه الرکون الی ما قاله الصدوقان و غیرهما من علامیه غیبوبه الهلال بعد الشفق.

و اما الانتفاخ و فسر: بعظم جرمه المستنیر حتی رئی بسببه قبل الزوال او رئی ظل الراس فیه لیله رؤیته.(۳) فذهب السید المرتضی فی الناصریات الی انه ان رؤی قبل الزوال فهو للیله الماضیه و نسبه الی مذهبنا(۴) و مثله الصدوق فی المقنع و هو المفهوم من الکلینی و قال ابن الجنید بانه مطلقاً للیله المستقبله(۵) و مثله الشیخ فی

۱- التهذیب ج/۴ ص۱۶۷ ح/۴۷

۲- قیل بالتناقض بین قوله (صام اهل بغداد یوم الخمیس) و قوله (و ان الشهر کان عندنا ببغداد یوم الاربعاء) و جوابه انه صام اهل بغداد علی اساس الرؤیه و ان الشهر بإعتبار غیبوبه الهلال بعد الشفق کان یوم الاربعاء نعم کلمه فاعتقدت لابد ان یراد بها کان اعتقادنا اول الامر انه یوم الخمیس أو فی الجمله حذف و صحیحها: (فاعتقدت ان الصوم یوم الخمیس خطأ و ان الشهر کان عندنا ببغداد یوم الاربعاء)

۳- الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه ج/۱ ص۱۴۶

۴- المسائل الناصریه (الجوامع الفقهیه) ۲۴۲ مسأله ۱۲۶

۵- المختلف ج/۳ ص۳۵۸ و المقنع ص۱۸۵ طبع الهادی

الخلاف(۱) و یشهد للاول صحیح حماد بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع و الراوی عنه ابن ابی عمیر و هو ایضاً من اصحاب الاجماع عن الصادق (علیه السلام) (اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لللیله الماضیه و اذا رواه بعد الزوال فهو لللیله المستقبله)(۲) و موثق عبید بن زراره و ابن بکیر قالا: قال ابوعبدالله (علیه السلام) (اذا رؤی الهلال قبل الزوال فذلک الیوم من شوّال و اذا رؤی بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان)(۳) نعم یعارض ذلک مکاتبه محمد بن عیسی (ربما غم علینا هلال شهر رمضان فنری من الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأیناه بعد الزوال فتری ان نفطر قبل الزوال اذا رأیناه ام لا؟ و کیف تامر فی ذلک؟ فکتب (علیه السلام) (تتم الی اللیل فانه ان کان تاماً رؤی قبل الزوال)(۴).

اقول: و لا یخفی قوه الاول فقد عرفت من عمل به بعد روایه محمد بن ابی عمیر و حماد بن عثمان له و هو کذلک من جهه علمیه فان المراد بما قبل الزوال صبح ذلک الیوم و المراد بما بعد الزوال عصر ذلک الیوم و لا شک علمیاً انه لللیله الماضیه ان رؤی صباحاً و الّا فهو لللیله المستقبله ان رؤی عصراً و مکاتبه ابن عیسی لا تقاوم ذلک خصوصاً و قد اعرض عن نقلها الکلینی و الصدوق, و اما

۱- الخلاف ج/۲ ص۱۷۱ مسأله ۱۰

۲- الکافی ج/۴ ص۷۸ ح/۱۰ و التهذیب ج/۴ ص۱۷۶ و الاستبصار ج/۲ ص۷۳

۳- التهذیب ج/۴ ص۱۷۶ و الاستبصار ج/۲ ص۷۴

۴- التهذیب ج/۴ ص۱۷۷ ح/۶۲ و الاستبصار ج/۲ ص۷۳ و هی صحیحه السند ان کان المراد من محمد بن جعفر احد الثقاه فراجع و المراد من (محمد بن عیسی) العبیدی.

خبر جراح المدايني عن الصادق (عليه السلام) (من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه)(۱) فلا دلاله فيه حيث ان المراد بالنهار ما قبل الغروب و على هذا المعنى يحمل ما تقدم من صحيح محمد بن قيس (و ان لم تروا الهلال الّا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل) مضافاً الى معارضه ذلك لصحيح اسحاق بن عمار(۲) عن الصادق (عليه السلام) (عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين فقال لا تصمه الّا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر انهم راوه فاقضه و اذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل)(۳) حيث ان الظاهر منه انه لو ثبت الهلال في الليله الماضيه فعليه باتمام الصيام الى الليل وحمله الشيخ على ان يتمه من شعبان دون ان ينوى انه من رمضان ولا شاهد له. هذا ما يظهر و لابد من التامل التام في الروايات المخالفه.

واما الخفاء ليلتين فلم يظهر له قائل او خبر يدل عليه .

۱- التهذيب ج/۴ ص۱۷۸ و الاستبصار ج/۲ ص۷۳ والغريب من العلامه في المختلف ج/۳ ص۳۰۸ فصل بين الفطر و الصوم فقال باعتبار ذلك في الصوم دون الفطر و لا شاهد له .

۲- في سنده ابان بن عثمان و هو ثقه امامي و من اصحاب الاجماع و اسحاق بن عمار ايضا ثقه امامي و قد حصل توهم في الاول بانه ناووسي و الثاني انه فطحي و كلاهما توهم كما تقدم.

۳- التهذيب ج/۴ ص۱۷۸ ح/۶۰

و اما خبر داود الرقی عن الصادق (علیه السلام) (اذا طلب الهلال فی المشرق غدوةً فلم یر فهو ههنا هلال جدید رؤی او لم یر)(۱) فلا علاقه له بذلک و انما یدل علی امر طبیعی من تولد الهلال وامکان رؤیته بعد غیبوبته غدوةً کما هو واضح فی بابه فهو مثل ما رواه المقنع مرسلاً عن الصادق (علیه السلام) (قد یکون الهلال للیله و ثلث و لیله و نصف و لیله و ثلثین و للیلتین الا شیء و هو للیله)(۲).

(و المحبوس یتوخی فان وافق اجزء)

کما هو واضح فانه قد امتثل ما علیه من المامور به و کذلک لو تاخر عنه فانه قد ادی ما علیه من قضائه و معذور من جهه ادائه لعدم علمه به .

(و ان ظهر التقدم اعاد)

و یشهد له و للعنوان المتقدم صحیح ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابی عبد الله - و هما ثقتان و الاول من اصحاب الاجماع و لم یکن ناووسیاً - عن الصادق (علیه السلام) «قلت له: رجل اسرته الروم و لم یصم شهر رمضان و لم یدر ای شهر هو؟ قال یصوم شهراً یتوخاه و یحتسب فان کان الشهر الذی صامه قبل رمضان لم یجزه و ان کان بعد رمضان اجزأه»(۳), و به افتی الفقیه(۴) و رواه المفید فی المقنعه بمعناه(۵).

۱- التهذیب ج/۲ ص۳۳۳ ح/۱۱۵ وقد حمله الحر العاملی علی التقیه و لا شاهد له کما و لا لزوم لذلک.

۲- المقنع ص۱۸۴ طبع الهادی .

۳- التهذیب ج/۴ ص ۳۱۰

۴- الفقیه ج۲ ص۱۲۵ و فیه: بدل «ولم یصم» ولم یصح له شهر و هو الصحیح.

۵- المقنعه ص ۶۰ عن الوسائل ج/۴ ص ۲۰۰

(و) يجب (الكف من طلوع الفجر الثانى الى ذهاب الحمره المشرقيه)

كما تقدم تحقيق ذلك فى وقت صلاه المغرب .

(و لو قدم المسافر بلده او برء المريض قبل الزوال و لم يتناولا اجزأهما الصوم)

اقول: اما المسافر فلا اشكال و لا خلاف فيه و يشهد له الاخبار المتعدده منها صحيح يونس - على الصحيح فى العبيدى - فى حديث «و قال فى المسافريدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن اكل فعليه ان يتم صومه و لا قضاء عليه -يعنى اذا كانت جنابته من احتلام»(۱), و قد مر الكلام فى ذيله فى باب البقاء على الجنابه مما يمسك عنه الصائم(۲) و خبر البزنطى - و هو ضعيف لاجل جهه سهل بن زياد لكن اعتماد الكلينى عليه قد يوجبه الوثوق-(۳) عن ابى الحسن (عليه السلام) (عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال قال: يصوم)(۴) و غيرهما(۵) .

۱- الكافى ج/۴ ص۱۳۲ ح/۹

۲- و قد احتمل فى مرأه العقول انها من كلام يونس.

۳- و فى القاموس ج/۵ ص۳۵۸ تحقيق رائع عن شخصيه سهل بن زياد الادمى فراجع و خلاصته عدم ثبوت وثاقته و انما الكلينى قد انتخب بعضاً من اخباره.

۴- الكافى ج/۴ ص۱۳۲ ح/۷ و التهذيب ج/۴ ص۲۵۵ ح/۶

۵- التهذيب ج/۴ ص۲۵۵ ح/۵ و هو موثق ابى بصير .

و اما ما فی صحیح محمد بن مسلم (و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صیام علیه و ان شاء صام)(۱) فمحمول علی انه مخیر فی الافطار قبل الدخول ومثله خبر سماعه.(۲)

و اما المریض اذا برء من مرضه قبل الزوال فلیس من نص بالخصوص یوجب علیه الصوم و مقتضی عموم الایه فیه عدم وجوب الصوم علیه و عدم صحته قال تعالی {فمن کان منکم مریضاً او علی سفر فعده من ایام اخر}(۳) کما و انه لم یذهب الی وجوب الصوم علیه احد من القدماء عدا الشیخ فی المبسوط و النهایه(۴) صریحاً و بتبعه ابن ادریس و ابن البراج(۵) و هو المفهوم ایضاً من کلام المفید حیث قال (و اذا افطر المریض یوماً من شهر رمضان ثم صح فی بقیه یومه و قد اکل وشرب فانه یجب علیه الامساک و علیه القضاء لذلک الیوم)(۶) و ذهب فی الخلاف الی عدم صحته(۷) و استدل علیه باجماع الفرقه و به قال ابن حمزه فقال: (صوم الادب خمسه: صوم المسافر اذا قدم اهله و قد افطر فی الطریق و الصبی اذا بلغ نصف النهار و قد افطر و المریض اذا برء و الکافر اذا اسلم و الحائض اذا طهرت

۱- الکافی ج/۴ ص ۱۳۱ ح/۴

۲- التهذیب ج/۴ ص ۳۲۷ ح/۸۸

۳- البقره ۱۸۴

۴- النهایه ص ۱۶۰ و ص ۱۶۱ و النجعه ج ۴ ص ۲۸۷

۵- السرائر ج/۱ ص ۴۰۵ و النجعه ج ۴ ص ۲۸۷

۶- التهذیب ج/۴ ص ۲۵۳ و المقنعه ص ۳۵۴

۷- النجعه ج ۴ ص ۲۸۷

فکلهم یمسک بقیه النهار تأدیباً و یقضی و الصبی ان لم یفطر و بلغ صام واجباً و المسافر اذا قدم اهله قبل الزوال و لم یفطر وجب علیه الصوم و لم یقض)(۱) ففرق بین الصبی و المسافر بالتفصیل و بین الکافر و الحائض و المریض بالاطلاق، و لم یتعرض له المرتضی و الدیلمی و اطلق ابو الصلاح و ابن زهره الامساک تأدیباً لکافر اسلم و مریض برء و مسافر قدم وغلام بلغ و مرأه طهرت فی الیوم و لم یتعرضا لحکم قبل الزوال و بعده مع عدم المفطر(۲) فکانهما لم یقولا بالتفصیل حتی فی المسافر ایضاً مع انه مما لا اشکال فیه.

و الحاصل انه لیس من اتفاق بین المتقدمین حتی یکن کاشفاً عن نص صحیح لم یصل الینا بل قد عرفت عدم القول به الّا من الشیخین و ابنی ادریس و البراج فالصحیح عدم صحه صوم المریض اذا برء عملاً بعموم الایه وان خرجنا عن عموم الایه فی خصوص المسافر الّا انه لا یصح قیاس المریض علیه(۳).

۱- النجعه ج۴ ص۲۸۷و ص۲۸۸

۲- النجعه ج۴ ص۲۸۸

۳- و بذلک یظهر بطلان ما اتفق علیه المتأخرون من الحکم بوجوب الصوم اذا برء قبل الزوال و لم یتناول شیئاً فما عن المدارک من دعوی الاجماع قد عرفت حالها و من ان المریض اعذر من المسافر: لا یجدی فی الاستفاده لعدم احراز المناط بل هو قیاس واضح.

فروع

الاول: من كان مريضاً لا يضره الصوم الّا انه كان معتقداً لضرره فلما برء فى الاثناء انكشف خطأه فمثله يجب عليه الصوم واقعاً وحاله حال الجاهل الذى علم فى اثناء النهار ان اليوم من رمضان فهو خارج عن حكم المريض تخصصاً كما هو واضح ويبقى الاشكال فى الاكتفاء بصومه من جهه عدم النيه فى اول النهار و قد تقدم حكمه وانه يصح صومه سواء كان قبل الزوال او بعده.

الثانى: قال المفيد بوجوب الامساك على المريض اذا برء و قد كان افطر(۱) و يرده عدم الدليل و الاصل البراءه و يؤيده خبر الزهرى عن السجاد (عليه السلام) فى خبر «وكذلك من افطر لعله فى اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقيه يومه تأديباً و ليس بفرض»(۲) و قد اعتمده الكلينى و الفقيه(۳) و العجب ان الشيخ استدل به لقول المفيد فى التهذيب(۴)و هو كما ترى .

الثالث: اوجب المبسوط الصوم على الكافر اذا اسلم فى اثناء النهار و لم يفطر ايضاً(۵) و قال فى نهايته بعدم الوجوب.(۶)

۱- التهذيب ج/۴ ص۲۵۳ و المقنعه ص۳۵۴

۲- الفقيه ج۲ ص۸۰

۳- الكافى ج/۴ ص۸۴

۴- التهذيب ج/۴ ص۲۵۳

۵- المبسوط ج/۱ ص۲۸۶

۶- النهايه ص۱۵۹ و ص۱۶۰

اقول: و هو الصحیح لما تقدم و لصحیح العیص بن القاسم عن الصادق (علیه السلام) عن قوم اسلموا فی شهر رمضان - الی- فقال (لیس علیهم قضاء و لا یومهم الذی اسلموا فیه الّا ان یکونوا اسلموا قبل طلوع الفجر)(۱) .

و اما خبر الحلبی عن الصادق (علیه السلام) «عن رجل اسلم بعد ما دخل فی شهر رمضان ایاماً فقال: لیقض ما فاته»(۲) فقال الشیخ بعده «فهذه الروایه محموله علی من اسلم فی شهر رمضان و فاته ذلک لعارض من مرض أو غیر ذلک - الی- و الذی یدل علی ذلک انه قال (لیقض ما فاته) و الفوت لا یکون الّا بعد توجه الفرض الی المکلف» .

اقول: و یعارضه علی فرض التعارض غیر ما تقدم صحیح الحلبی و فیه (لیس علیه الّا ما اسلم فیه)(۳).

الرابع: أوجب الشیخ فی الخلاف الصوم علی الصبی اذا نوی الصوم ثم بلغ فی الاثناء فی کتاب الصوم و لم یوجبه فی کتاب الصلاه (۴)و انما قال یمسک تأدیباً و

۱- الکافی ج/۴ ص۱۲۵ ح/۳ و الفقیه ج/۲ ص ۸۰ رقم ۳۵۸ و التهذیب ج/۴ ص۲۴۵ و الاستبصار ج/۲ ص۱۰۷

۲- التهذیب ج/۴ ص۲۴۶ ح/۴

۳- التهذیب ج/۴ ص۲۴۵ ح/۱

۴- الخلاف ج/۲ ص۲۰۳ مساله ۵۷ من کتاب الصوم و ج/۱ ص۳۰۶ مساله ۵۳ من کتاب الصلاه .

هو الصحیح و به قال ابن الجنید و ابن ادریس(۱) اقول: و لعله قصد وجوب الامساک تأدیباً فی کل من الکتابین الّا انه علی ای حال لا دلیل علیه سواء قلنا بالوجوب بالاصل أم تأدباً.

(بخلاف الصبی اذا بلغ و الکافر و الحائض و النفساء و المجنون و المغمی علیه فإنه یعتبر زوال العذر قبل الفجر)

اقول: اما الصبی و الکافر فقد مر الکلام فیهما و اما الحائض و النفساء فقد تقدم اشتراط الخلو منهما فی وجوب الصوم علیهما کما تقدم من موثق العیص و حسن منصور بن حازم للحائض و صحیح ابن الحجاج للنفساء و نزیده هنا حسن الحلبی « بإبن هاشم» فی خبر عن الصادق (علیه السلام) (قال و سألته عن امرأه رأت الطهر فی اول النهار من شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع فی ذلک الیوم قال: تفطر ذلک الیوم فانما فطرها من الدم)(۲) و التعلیل الوارد فی ذیلها شامل للنفساء کما هو الفهم العرفی مضافاً لما تقدم من صحیح ابن الحجاج .(۳)

و اما ما فی التهذیب عن ابی بصیر عن الصادق (علیه السلام) من التفصیل بین عروض الطمث فی شهر رمضان قبل الزوال فهی فی سعه ان تأکل و تشرب بخلاف عروف ذلک بعد زوال الشمس بأن تغتسل و تعتد بصوم ذلک الیوم ما لم تأکل أو

۱- المختلف ج/۳ ص۳۷۹ و السرائر ج/۱ ص۴۰۳

۲- الکافی ج/۴ ص۱۳۵ ح/۲

۳- الکافی ج/۴ ص۱۳۵ ح/۴

تشرب. فحمله على وهم الراوى(۱). قلت: و لا يخفى اضطرابه و اعراض الاصحاب عنه .

و اما خبر محمد بن مسلم(۲) عن الباقر (عليه السلام) «عن المرأه ترى الدم غدوه او ارتفاع النهار او عند الزوال قال: تفطر و اذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها و لتقض ذلك اليوم»(۳) .

اقول: و هو محمول على امساكها بعد الزوال تأدباً بقرينه ذيله (و لتقض ذلك اليوم) .

و اما المجنون اذا افاق فى اثناء النهار فحكم فيه ابن الجنيد بوجوب الصوم عليه و اجزاؤه اذا لم يكن تناول المفطر(۴) و قال فيه الشيخ فى الخلاف لا قضاء عليه ان نوى الصوم(۵).

اقول: و لابد من تشخيص القاعده الاوليه فإن قلنا بسقوط المركب بسقوط بعضه فعدم وجوب الباقى واضح والقول بالوجوب يحتاج الى دليل و هو مفقود و ان قلنا بقاعده لا يسقط الميسور بالمعسور وهى و ان لم تثبت بهذا اللفظ لضعف

۱- التهذيب ج/۱ ص۳۹۳ باب الحيض ح/۳۹

۲- لا اشكال فى سنده الّا من جهه محمد بن حمران و هو مشترك بين اثنين: ابن اعين المهمل و النهدى الثقه فراجع القاموس ج/۹ ص۲۳۷ و ص۲۳۸

۳- التهذيب ج/۱ ص۳۹۳ و ص۳۹۴ ح/۴۰

۴- المختلف ج/۳ ص ۳۲۱

۵- الخلاف ج/۲ ص۱۹۸ و ص۲۰۱ مساله ۵۱ و ۵۲

روایتها الّا ان ما فی صحیح علی بن الحسن بن رباط و بتوسط الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن عبد الاعلی مولی ال سام- و هو اما متحد مع عبد الاعلی بن اعین الثقه کما یفهم ذلک من خبری الکافی(۱) و التهذیب و اما بناءً علی تعددهما فالظاهر حسنه کما رواه الکشی بسند معتبر عنه (قلت لابی عبدالله (علیه السلام) انا الناس یعیبون علیّ بالکلام و انا اکلم الناس؟ فقال اما مثلک ممن یقع ثم یطیر فنعم و اما من یقع ثم لا یطیر فلا)(۲) و هذه الروایه و ان کانت بطریقه الا انها کاشفه عن حسن حاله بعد روایه الاصحاب لها و الظاهر منه انه کان من متکلمی الشیعه کما یفهم ذلک من بعض روایاته وکیف کان فالروایه موثوق بها بعد اعتماد الکلینی علیها و روایه الحسن بن محبوب لها وهی قال: قلت لابی عبدالله (علیه السلام) عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی اصبعی مراره فکیف اصنع بالوضوء؟ قال یعرف هذا و اشباهه من کتاب الله عزوجل {ما جعل علیکم فی الدین من حرج} امسح علیه)(۳)دال(۴) علی مضمونها، فهذا الصحیح دال علی عدم سقوط الاوامر الاولیه بوقوع الحرج فی بعض اجزائها بل الساقط حسب ظهوره ما فیه الحرج

۱- الکافی ج/۵ ص۳۳۴ و التهذیب ج/۷ ص۴۰۰ حیث وقع فی السند هکذا (علی بن رئاب عن عبدالاعلی بن اعین مولی آل سام) اقول و تشکیک القاموس ج/۶ ص۵۲ فی اتحادهما لذلک مجرد احتمال عقلی یاباه بناء العقلاء و فهمهم.

۲- القاموس ج/۶ ص۵۲ عن رجال الکشی ص۳۱۹

۳- الکافی ج/۳ ص۳۳ ح/۴ و الایه من سوره الحج/۷۷

۴- خبر: ان ما فی صحیح علی بن الحسن بن رباط

فقط و هو ذات المسح على البشره و اما اصل المسح فلا. لا يقال ان هذه الروايه خاصه فى الوضوء فإنه يقال: صحيح ان موردها الوضوء الا انها ظاهره و بدلاله قوله (عليه السلام) «يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عزوجل» فيما قلناه و الوضوء احد مصاديقها لا يقال بانها ضعيفه الدلاله حيث ان مثل هذا لا يفهم من الايه قلت: قد تقدم ان الظاهر من شخصيه ال سام انه من المتكلمين فمن المناسب ان يرشده الامام الى كيفيه الاستدلال و الاستفاده من القرآن الكريم و منه ايه الحرج و ان الاوامر لا تسقط الا بمقدار حرجيتها و بالفهم العرفى يتعدى الى كل ما يتعذر الاتيان بجزئه كما فيما نحن فيه فان المجنون و المغمى عليه مما سيأتى لما تعذر عليه امتثال التكليف فى حال جنونه تعين عليه اتيان ما بقى بعد الافاقه هذا غايه ما يمكن ان يستدل لهما .

اقول: لا اشكال فى الكبرى المستفاده من هذه الروايه الشريفه و انما الاشكال و التأمل فى تطبيقها على المجنون حيث لم يكن مكلفاً فى جزء من الوقت ثم الشك فى تكليفه فيما بقى و مثله الصبى اذا بلغ فى اثناء النهار و المغمى عليه اذا افاق و مع الشك فى اصل التكليف فالمجرى هو البراءه كما لا يخفى هذا و فى شمول الروايه لموارد التعذر و انها ملحقه بموارد الحرح تأمل اخر.

و بذلك يظهر حكم المغمى عليه اذا افاق خلافاً لإبن الجنيد حيث اوجب عليه الصوم اذا لم يتناول شيئاً(۱).

۱- المختلف ج/۳ ص ۳۲۱

و اما الاستدلال على سقوطه بصحيح ايوب بن نوح قال: كتبت الى ابى الحسن الثالث (عليه السلام) اسأله عن المغمى عليه يوماً أو اكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ (لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاه(۱)) و مثله صحيح على بن مهزيار(۲) فغير تام لظهورهما فى اليوم الكامل و اليومين و لا ظهور فيهما لمن افاق فى اثناء النهار هذا و لا يخفى دلاله الصحيحين على سقوط قضاء الصوم و الصلاه عن المغمى عليه و خالف فى ذلك المفيد فأوجب عليه القضاء اذا لم تسبق منه النيه و قال بعدم القضاء اذا سبقت منه النيه قال (لانه فى حكم الصائم بالنيه و العزيمه على اداء الفرض)(۳) و مثله قال بوجوب القضاء لعدم النيه السيد المرتضى و سلار و ابن البراج(۴)، و قال الشيخ فى المبسوط و النهايه لا قضاء عليه(۵) و هو قول ابن حمزه و ابن ادريس(۶) و فصل ابن الجنيد بين ما اذا كان الاغماء بسبب محرّم فيجب القضاء و ما كان من غير سبب ادخله على نفسه«حسب تعبيره» فلا قضاء عليه(۷).

۱- التهذيب ج/۴ ص۲۴۳ /۷۱۱

۲- التهذيب ج/۴ ص۲۴۳ /۷۱۴

۳- المقنعه ص۳۵۲

۴- جمل العلم و العمل ص۹۹ و المراسم ص۹۸ و المهذب ج/۱ ص۱۹۶

۵- المبسوط ج/۱ ص۲۸۵ و النهايه ص۱۶۴

۶- الوسيله ص۱۴۹ و ص ۱۵۰ و السرائر ج/۱ ص۳۶۶ و ص۴۰۹

۷- المختلف ج/۳ ص ۳۲۱

اقول: و قول المفيد و من بعده اجتهاد فی قبال النص و ما فی صحیح حفص بن البختری عن الصادق (علیه السلام) قال: « المغمی علیه یقضی صلاته ثلاثه ایام»(۱) لا یدل علی مطلوبه فانه من جمله اخبار محموله علی الاستحباب بقرینه واضحه جمعاً بین الادله هذا اذا قلنا ان التکلیف بالصلاه یستلزم التکلیف بالصوم و هو ممنوع ایضاً و ان لم نقل فالامر أوضح.

و تفصیل ما تقدم: ان الشیخ روی جمله من اخبار متعارضه المضمون لم یروها لا الکلینی و لا الصدوق فی الفقیه و لعل الشیخ منحصر بروایتها، اولها ما تقدم من صحیح حفص و یتلوه صحیحه الثانی وفیه: (یقضی المغمی علیه ما فاته)(۲) و بعده صحیحه الثالث و فیه: (یقضی صلاه یوم)(۳) و بعده صحیحه الرابع و فیه (یقضی الصلاه التی افاق فیها(۴)) و بعده صحیح رفاعه بقضائها کلها ثم موثق سماعه بعدم قضاء ما دون ثلاثه ایام و قضاء ما کان الاغماء ثلاثه ایام ثم ما عن ابن سنان بقضاء الکل و کذلک ما بعده من صحیح ابن مسلم ثم ما عن ابی بصیر بقضاء ثلاثه ایام منها(۵) ثم قال بعده الشیخ فالوجه فی هذه الاخبار ان نحملها علی الاستحباب - الی ان قال - و الذی یکشف عما قلناه ما رواه وذکر خبر ابی

۱- التهذیب ج/۴ ص۲۴۳ /۷۱۵

۲- التهذیب ج/۴ ص۲۴۳ /۷۱۶

۳- التهذیب ج/۴ ص۲۴۴ /۷۱۷

۴- التهذیب ج/۴ ص۲۴۴ /۷۱۸

۵- کلها فی صفحه ۲۴۴ من الحدیث ۹ الی ۱۳ من التهذیب ج/۴

کهمس الظاهر فی استحباب ذلک ففیه: (اما انا و ولدی واهلی فنفعل ذلک) ثم عن ابراهیم بن هاشم عن غیر واحد عن منصور بن حازم الظاهر فی ذلک ایضاً ففیه: (ان شئت اخبرتک بما آمر به نفسی و ولدی ان تقضی کلما فاتک) و الاول ضعیف سنداً الّا ان الثانی قوی بعد جلاله ابن هاشم و انه رواه عن غیر واحد الظاهر هذا التعبیر بتعدد من نقل الخبر وهو مما یورث الوثوق والاعتماد عقلانیاً ثم روی صحیحا عن ابن سنان عن الصادق (علیه السلام) قال: «کلما غلب الله علیه فلیس علی صاحبه شیء»(۱) و هی القاعده المعتبره التی تقدم الکلام عنها و هی الشاهده علی کون تلک الاخبار للإستحباب لا للوجوب و بذلک یظهر عدم صحه قول المفید .

و یبقی تفصیل ابن الجنید فالصحیح عدم شمول قاعده کلما غلب الله علیه فهو اولی بالعذر و عدم شمول اخبار المغمی علیه المتقدمه لظهورها فیمن حصل له ذلک لا انه کان السبب فی الاغماء و یکون حکم الاغماء حکم النوم متعمداً لمن یعلم من نفسه انه اذا نام فات الواجب عنه و المعبر عنه بالمقدمات المفوّته فیبتنی صحه التفصیل علی القول بحرمه المقدمات المفوته.

اقول: لکن تفصیل ابن الجنید مختص بالسبب المحرّم و ما قلناه اعم بل شامل لکل سبب مفوت للتکلیف.

هذا و قد یقال بوجوب الاتیان بالمقدمات المفوّته عقلاً لمن یعلم بفعلیه الواجب علیه فی وقته کما فی غسل الجنابه قبل الفجر بناءً علی وجوبه للصوم لمن یجب

۱- التهذیب ج/۴ ص۲۴۵ ح/۱۴ و ح/۱۵ و ح/۱۶

علیه صوم الغد , قلت: و هو کذلک الّا انه قد یدعی عدم شموله لما نحن فیه بعد عدم العلم بفعلیه التکلیف علیه فی وقته لعدم حصول شرائط التکلیف فی حقه، من الشعور و التمییز هذا اذا قلنا ان المرفوع فی حق المغمی علیه هو فعلیه التکلیف کما لعله هو المشهور بین المتأخرین، واما لو قلنا بفعلیه التکلیف و انما المرتفع هو اما تنجزه کما فی النائم فإنه مکلف الّا ان التکلیف غیر منجز فی حقه و لذا یحرم علیه فعل ما یفوّت الواجب کأن ینام فی ساعه متأخره من اللیل بحیث یعلم بأنه لا یستیقظ بعدها لصلاه الصبح والسبب فی حرمه ذلک علیه هو فعلیه وجوب المقدمات لفعلیه وجوب ذیها و اما ان نقول ان التکلیف فی حقه فعلی ومنجز الّا انه غیر قادر علی امتثاله لعدم شعوره فالامر اوضح هذا و المفهوم من حدیث الرفع وهو صحیح سنداً ان التسعه هی المرفوعه لا غیر و الحاصل هو فعلیه التکلیف فی حق المغمی علیه الذی حصل الاغماء بسبب منه فیکون حکمه حکم من نام بلا نیه الصوم و أخذ به النوم حتی الغروب فیجب علیه القضاء کالنائم نعم لو سبقت منه النیه ثم نام و امتد به النوم حتی الغروب فالظاهر حصول الامتثال بذلک و سقوط الفرض عنه و بذلک یظهر ضعف ما عن ابن ادریس من ان النائم غیر مکلف بالصوم و لیس صومه شرعیاً(۱).

حصیله البحث:

ما یثبت به الشهر: یعلم الشهر برؤیه الهلال أو شهاده عدلین أو شیاعٍ مفید للاطمئنان أو مضیّ ثلاثین من شعبان لا بالواحد فی أوله، و لا تشترط الخمسون

۱- السرائر ج/۱ ص۳۶۶

مع الصّحو، ولا يبعد ثبوته بِعَدِّ خمسه من هلال السنه الماضيه لشهر رمضان و جعل الخامس اول الحاضر. و لو تطوق الهلال فهو لليلتين و اذا رأى الانسان ظل رأسه فهو لثلاث , و لا عبره بالجدول و العدد و العلوّ و الانتفاخ و الخفاء ليلتين.

و المحبوس يتوخّى على ظنّه فإن وافق أجزأ و إن ظهر التّقدّم أعاد، و الكفّ من طلوع الفجر الثّانى إلى ذهاب المشرقيه، و لو قدم المسافر قبل الزّوال و لم يتناول أجزأه الصّوم بخلاف المريض اذا برأ و الصّبىّ اذا بلغ والكافر اذا اسلم و الحائض و النّفساء و المجنون و المغمى عليه فإنّه يعتبر زوال العذر قبل الفجر، و من كان مريضاً لا يضره الصوم الّا انه كان معتقداً لضرره فلما برء فى الاثناء انكشف خطأه وجب عليه الصوم وصح منه سواء كان قبل الزوال او بعده. ولا يجب الامساك على المريض اذا برء بعد ما افطر.

فصل فى قضاء الصوم

(و يقضيه كل تارك له عمداً أو سهواً أو لعذر الّا الصبى والمجنون و المغمى عليه و الكافر الاصلى) و قد تقدم تفصيل ذلك كله.

(و تستحب المتابعه فى القضاء)

ففى صحيحه الصفار «كتبت الى الاخير (عليه السلام) – و المراد به الامام العسكرى (عليه السلام) كما فى روايه الفقيه – رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره ايام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسه ايام

اخر؟ فوقع (علیه السلام) یقضی عنه اکبر ولییه عشره ایام ولاءً ان شاء الله»(۱) و فی صحیح عبد الله بن سنان عن الصادق (علیه السلام) قال: «من افطر شیئاً من شهر رمضان فی عذر فإن قضاه متتابعاً افضل و ان قضاه متفرقاً فحسن لا بأس»(۲) و فی صحیحه الحلبی (فلیقضه فی ای شهر شاء ایاماً متتابعه فان لم یستطع فلیقضه کیف شاء و لیمحص الایام فان فرق فحسن و ان تابع فحسن(۳)) و من جمله ما دل علی افضیله التتابع حدیث الاربعمائه و قد تقدم الکلام فی اعتباره، الّا انه یعارض ذلک صحیح علی بن جعفر عن اخیه (علیه السلام) سألته عمن کان علیه یومان من شهر رمضان کیف یقضیهما؟ قال یفصل بینهما بیوم و ان کان اکثر من ذلک فلیقضها متوالیه(۴)) و لعل الصدوق فی المقنع جمع بینه و بین ما تقدم فافتی بالتخییر فقال (فان شئت قضیته

۱- الکافی ج/۴ ص۱۲۴ ح/۵ و الفقیه ج/۲ ص۱۵۴, وقال بعده: و هذا التوقیع عندی مع توقیعاته الی الصفار بخطه (علیه السلام) .

۲- الکافی ج/۴ ص ۱۲۰ ح/۳ و فی السند خلل لا یضر بصحته. و التهذیب ج/۴ ص۲۷۴ و الاستبصار ج/۲ ص۱۱۷

۳- الکافی ج/۴ ص ۱۲۰ ح/۴ و الفقیه ج/۲ ص۹۵ /۴۲۷ و التهذیب ج/۴ ص۲۷۴ /۸۲۸ و الاستبصار ج/۲ ص۱۱۷ /۳۸۰ فی نسخه الکافی و لیمحص و فی التهذیب و لیحص و هو الصحیح و لعل الاول غلط مطبعی.

۴- مسائل علی بن جعفر ص۱۵۷ رقم ۱۹۳ و قرب الاسناد ص۲۳۱ رقم ۹۰۶

متتابعاً و ان شئت قضيته متفرقاً(۱)) و مثله ابوه و المرتضى و المفيد(۲) اقول: ومقتضى الجمع حمل المطلق على المقيد و القول بافضليه التتابع الا اذا كان مطلوباً يومين فالافضل التفريق الا انه لا قائل به فلاحظ. كما و انه يمكن حملها على رد القول بوجوب المتابعه حيث ان الخلاف نقل عن جمع من العامه انهم قالوا بذلك ورده بكونه خلاف اجماع الفرقه(۳).

(و روايه عمار عن الصادق (عليه السلام) تتضمن استحباب التفريق)

بل تتضمن وجوب التفريق و هى «سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً و ان كان عليه خمسه فليفطر بينهما اياماً و ليس له ان يصوم اكثر من سته ايام متواليه و ان كان عليه ثمانيه ايام أو عشره افطر بينهما يوماً»(۴) و رواها مع زيادات فى ابواب الزيادات(۵) وفيها: «و ليس له ان يصوم اكثر من ثمانيه ايام يعنى متواليه» و هى مع كونها موثقه السند الّا انها شاذه كأكثر اخبار عمار و مضافاً الى اضطرابها و لم

۱- المقنع طبع الهادى ص ۲۰۰

۲- المختلف ج/۳ ص۴۱۴

۳- النجعه ج۴ ص ۲۹۰ و ص ۲۹۱

۴- التهذيب ج/۴ص۲۷۵ ح/۴

۵- التهذيب ج/۴ ص۳۲۸ ح/۹۳

یروها الکافی و لا الفقیه و لم یعمل بها احد(۱) و الشیخ بعد ما رواها حملها علی ان الامر فیها امر تخییر لا امر ایجاب(۲) و هو کما تری و بعد سقوط خبر عمار تعرف ضعف توجیه المفید لها(۳) و اعتماد ابن الجنید علیها حیث قال و قد روی(۴) ...) هذا و فی عباره النهایه تهافت فجمع بین افضیله التتابع کما هو مقتضی الاخبار المتقدمه و بین خبر عمار فقال (فالافضل ان یقضیه متتابعاً و ان فرقه کان ایضاً جائزاً فان لم یتمکن من سرده قضی سته ایام متوالیات ثم قضی مابقی علیه متفرقاً(۵))و جمعه هذا مبنی علی توجیه خبر عمار و بضمیمه موثق غیاث بن ابراهیم عن الصادق (علیه السلام) عن ابیه عن علی (علیه السلام) قال(قال علی (علیه السلام) فی قضاء شهر رمضان: ان کان لا یقدر علی سرده فرقه...(۶)) و کیف کان فقدعرفت سقوط خبر عمار .و حاصل الاقوال هو افضلیه التتابع کما ذهب الیه الشیخ فی النهایه و المبسوط و ابوالصلاح و الثانی هو التخییر بینهما کما ذهب الیه علی بن بابویه و

۱- راجع جمل العلم و العمل ص۹۹ و المسائل الناصریه مسأله ۱۳۳ و المختلف ج/۳ ص۴۱۴ نقل ذلک عن علی بن بابویه و مثله الرضوی ص۲۱۱ و النهایه ص۱۶۳ و المبسوط ج/۱ ص۲۸۷ و الکافی فی الفقه ص۱۸۴ و المقنعه ص۳۵۹ و السرائر ج/۱ ص۴۰۵ و ص۴۰۶

۲- التهذیب ج/۴ ص۲۷۵

۳- المقنعه ص۳۵۹ و ص ۳۶۰

۴- المختلف ج/۳ ص۴۱۴

۵- النهایه ص۱۶۳ و السرد هو الولاء والتتابع.

۶- التهذیب ج/۴ ص۲۷۵ ح/۶

ابنه فی المقنع و المرتضی فی جمل العلم والعمل و أوعزه الی اصحابنا فی الناصریات و به قال المفید فی المقنعه الا انه مال الی العمل بخبر عمار و مثله ابن الجنید و بذلک یظهر ضعف ما قاله ابن ادریس من وجود القائل بأفضلیه التفریق مطلقاً مقابل القول بالتفصیل مما تضمنه خبر عمار(۱).

حصیله البحث:

و یقضیه کلّ تارکٍ له عمداً أو سهواً أو لعذرٍ إلّا الصّبیّ و المجنون و المغمی علیه و الکافر الأصلیّ. و تستحبّ المتابعه فی القضاء.

(مسائل)

(الاولی: من نسی غسل الجنابه قضی الصلاه و الصوم فی الاشهر)

اقول: مر الکلام فی ذلک مفصلاً فی اوائل بحث الصوم من حکم البقاء علی الجنابه فراجع.

(و یتخیر قاضی شهر رمضان ما بینه و بین الزوال فان افطر بعده اطعم عشره مساکین فان عجز صام ثلاثه ایام) و فی المسأله اقوال اخری:

احدها: قال ابن ابی عقیل من عدم الکفاره(۲) و یشهد له موثق عمار الساباطی(۳) فلعله استند الیه او استضعف ما دل علی وجوب الکفاره بأفطاره.

۱- اقول: و قد تقدم عناوین من نقلنا عنهم و راجع المختلف ج/۳ ص۴۱۴

۲- المختلف ج/۳ ص۴۱۸

۳- التهذیب ج/۴ ص ۲۸۰ ح/۲۰

الثانی: قول الصدوقین فی الرساله و المقنع بانه تلزمه کفاره من افطر یوماً من شهر رمضان(۱) اذا کان افطاره بعد الزوال و یشهد لذلک مرسل حفص بن سوقه(۲) و موثق زراره(۳) الّا انهما مطلقان و قول الصدوقین مختص بما بعد الزوال.

الثالث: قول ابی الصلاح الحلبی بالتخییر بین الاحکام و الصیام هذا اذا کان افطاره بعد الزوال و مثله ابن زهره(۴).

الرابع: قول ابن حمزه ان افطر بعد الزوال استخفافاً فعلیه کفاره من افطر یوماً من شهر رمضان و ان افطر لغیر ذلک فکفارته صیام ثلاثه ایام أو اطعام عشره مساکین(۵).

۱- المختلف ج/۳ ص۴۱۸ و المقنع ص۶۳ و مثله الفقه الرضوی ص۲۱۳ و المقنع طبع الهادی ص ۲۰۰

۲- الکافی ج/۴ باب من افطر متعمداً فی شهر رمضان ص۱۰۳ ح/۷

۳- التهذیب ج/۴ ص۲۷۹ ح/۱۹ و الاستبصار ج/۲ ص۱۲۱

۴- الکافی فی الفقه ص۱۸۴ و النجعه ج۴ ص۲۹۵

۵- الوسیله ص۱۴۷

الخامس: قول ابن البراج انه تلزمه كفاره يمين(۱) و به قال سلار(۲) و به قال ابن ادريس فی موضع من السرائر(۳).

السادس: قول المصنف فی اللمعه و هو قول النهايه و المبسوط(۴) و المفيد و المرتضی و ابن الجنيد(۵) و ابن ادريس فی موضع من السرائر(۶) و هو الظاهر من الكلينی و الصدوق فی الفقيه حيث اعتمدا فی باب قضاء شهر رمضان علی خبر بريد العجلی المتضمن لذلك(۷).

و اما روايه الكافی لمرسل حفص المتقدم فانما رواه فی باب من افطر متعمداً فی شهر رمضان شاهداً لكون الاستمناء كالجماع ولم ينقله هنا مع انه قابل للخدشه

۱- المهذب ج/۱ ص۲۰۳

۲- النجعه ج۴ ص۲۹۶

۳- السرائر ج/۱ ص ۴۱۰

۴- النهايه ص۱۶۴ و المبسوط ج/۱ ص۲۸۷

۵- المختلف ج/۳ ص۴۱۸ و المقنعه ص ۳۶۰ و الانتصار ص۶۹ و جمل العلم و العمل ص۹۹

۶- السرائر ج/۱ ص۴۰۶

۷- الكافی ج/۴ ص۱۲۲ ح/۵ و قد رواه صحيحاً عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد و هو لم يوثق عن العجلی و الحسن من اصحاب الاجماع و رواه الفقيه صحيحا الی الحسن بن محبوب عن الحارث عن العجلی ج/۲ ص۹۶ ح/۶ و زاد فيه علی روايه الكافی لكل مسكين مد .

فی اطلاقه ففیه «علیه من الکفاره مثل ما علی الذی یجامع فی شهر رمضان» فلعل المراد من المثلیه فی الاصل الکفاره لا فی نوعها و اطلاقه من جهه قبل الزوال یقید بما فی خبر برید العجلی مضافاً الی ارساله و یبقی صحیح هشام بن سالم المتضمن للقول السادس بأبدال الزوال بصلاه العصر(۱) و حمل الشیخ فیه کلمه العصر علی الزوال فقال: «جاز ان یعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بین الوقتین و یعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال»(۲) وهو کما تری وجعله فی النجعه من موارد التحریف فقال: «ان العصر فی الموضعین محرف الظهر فالفرق بینهما خطأً غیر کثیر»(۳), و کیف کان فلا یمکن الاعتماد علی تضمنه من تفصیل فلم یقل به احد کما لم یقل احذ بما تضمنه مرسل حفص وموثق زراره واما موثق عمار فملحق بباقی اخباره الشاذه و بذلک یظهر صحه القول السادس .

فرعان

الاول: انه لو افسد صوم قضاء شهر رمضان فهل یجب علیه المضی کما یجب علیه المضی فی شهر رمضان ام لا؟ الصحیح عدم الوجوب لعدم الدلیل ووجوب المضی مخصوص بشهر رمضان دون قضائه .

۱- الاستبصار ج/۲ ص ۱۲۰ /۳۹۲ و التهذیب ج/۴ ص ۲۷۹ /۸۴۵

۲- الاستبصار ج/۲ ص ۱۲۱

۳- النجعه ج ۴ ص ۲۹۸

الثانی: انه هل تکرر الکفاره بتکرر السبب ام لا؟ الصحیح هو عدم تکررها لعدم الدلیل ولان موضوع الکفاره هو من افطر والافطار یحصل بالسبب الاول لا غیر.

(الثانیه: الکفاره فی شهر رمضان و النذر المعین و العهد عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین او اطعام ستین مسکیناً و لو افطر علی محرم فثلاث کفارات)

اقول: المشهور ان کفاره افطار یوم من شهر رمضان هو ما جاء فی المتن(۱) ولم یخالف فی ذلک الّا ابن ابی عقیل فجعلها مرتبه(۲) و نقل الشیخ فی الخلاف ان فیه روایتین بالترتیب و التخییر و لم یرجح واحداً منهما(۳) و مثله المرتضی فی الجمل(۴) و یدل علی المشهور اخبار متعدده منها صحیح عبدالله بن سنان و فی ذیله بعد ذکر الخصال الثلاثه بالتخییر «فان لم یقدر تصدق بما یطیق»(۵) و قد جاء فی بعضها

۱- المختلف ج/۳ص ۳۰۵ و راجع المقنعه ص۳۴۵ و النهایه ص۱۵۴ و المبسوط ج/۱ ص۲۷۱ و المقنع ۶۰و ۶۱ و ۱۰۷ و الهدایه ۴۷ و مثلها الفقه الرضوی: ۲۱۲و ۲۷۱ و الانتصار ۶۹ و الکافی فی الفقه ۱۸۲ و ۱۸۳ و المراسم ۱۸۷ و المهذب ج/۲ ص۴۲۲و السرائر ج/۱ ص۳۷۸

۲- المختلف ج/۳ ص۳۰۵

۳- الخلاف ج/۲ ص۱۸۶ مسأله ۳۲

۴- جمل العلم و العمل ۹۷

۵- الکافی ج/۴ ص۱۰۱ ح/۱ و الفقیه ج/۲ ص۷۲ /۳۰۸ و التهذیب ج/۴ ص۲۰۵ /۵۹۴ و الاستبصار ج/۲ ص۹۵ /۳۱۰

ذکر الاطعام فقط مثل صحیح عبدالرحمن بن ابی عبدالله ففیه «علیه خمسه عشر صاعاً لکل مسکین مد مثل الذی صنع رسول الله صلی الله علیه و اله»(۱).

و اما قول ابن ابی عقیل فلا مستند له الّا ما یتوهم من خبر الانصاری ان النبی صلی الله علیه و اله قال له: «اعتق رقبه قال لا اجد قال: فصم شهرین متتابعین قال: لا اطیق قال: تصدق علی ستین مسکیناً قال: لا اجد فأتی النبی صلی الله علیه و اله بعذق فی مکتل فیه خمسه عشر صاعاً من تمر فقال النبی صلی الله علیه و اله خذها فتصدق بها فقال: و الذی بعثک بالحق نبیاً ما بین لابتیها اهل بیت احوج الیه منا فقال: خذه فکله انت و اهلک فانه کفاره لک»(۲) و سند الصدوق و ان لم یعلم الی عبدالمؤمن بن الهیتم أو القسم الانصاری الّا انه اشفعها بصحیحه جمیل بن دراج بما یظهر منه انها ناقله للواقعه مع تفاوت مکتفیاً بذکر تفاوتها فقال و فی روایه جمیل بن دراج عن ابی عبدالله (علیه السلام) (ان المکتل الذی اتی به النبی صلی الله علیه و اله کان فیه عشرون صاعاً من تمر)(۳).

۱- الاستبصار ج/۲ ص۹۶ /۳۱۲ و التهذیب ج/۴ ص۲۰۷ /۵۹۹ مع تفاوت و کذلک الکافی ج/۴ ص۱۰۳ ح/۸ بسند مرسل مع تفاوت یختلف عنهما و سیأتی الکلام فی ذلک و ما فی الاستبصار هو الموافق لفتوی الاصحاب بلاخلاف .

۲- الفقیه ج/۲ ص۷۲ ح/۲ اللابه: الحره و لابتا المدینه حرتان تکتنفانها و الحره ارض ذات احجار سود، و المکتل: الزبیل الکبیر و رواه فی المعانی و قال بعده (و روی جابر عنه (علیه السلام) مثله)و العذق: العرجون بما فیه من الشماریخ .

۳- الفقیه ج/۲ ص۷۲ ح/۳

اقول: و قد رواه الكلينى كاملاً مع تفاوت لا يضر و فى ذيله (فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال: اعتق أو صم أو تصدق(۱)) . هذه الاخبار وكما هو واضح لا دلاله فيها على الترتيب فانه صلى الله عليه و اله قال له اعتق اولاً لانه احد افراد خصال الكفاره كقوله ثانياً صم و بشهاده صحيح ابن سنان المتقدم .

و مثل خبر الانصارى خبر المشرقى عن ابى الحسن (عليه السلام) و فيه: (فكتب من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبه مؤمنه و يصوم يوماً بدل يوم(۲)) فى كون العتق احد الافراد الّا ان ظاهره اشتراط الايمان فى الرقبه كما ذهب اليه المرتضى على نقل ابن ادريس(۳) و اختاره هو و لم ينقل عن احد بل صرح الشيخ باختصاص شرط الايمان فى قتل الخطأ فقط(۴) و يمكن حمله على الافضل.

و اما موثق سماعه (فقال عتق رقبه و اطعام ستين مسكيناً و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم(۵)) فاحتمل فيه الشيخ ان يكون المراد بالواو فى الخبر التخيير

۱- الكافى ج/۴ ص۱۰۲ ح/۲ ثم ان ما فى ذيله لا ربط له باصل الخبر الذى نقله جميل عن الصادق (عليه السلام) فان الظاهر انه (عليه السلام) اقتصر على نقل الفرد الاخير و انما الاصحاب الذين كانوا فى المجلس لعلمهم بالواقعه قالوا ما فى الذيل فلاحظ.

۲- التهذيب ج/۴ ص۲۰۷ ح/۶۰۰ و الاستبصار ج/۲ ص۹۶ /۳۱۱

۳- السرائر ج/۱ ص۳۷۸ و هو نقل ذلك عن المرتضى.

۴- المبسوط ج/۷ ص۲۴۶ و الخلاف ج/۲ ص۱۸۷ مسأله ۳۳

۵- التهذيب ج/۳ ص۲۰۸ ح/۱۱ هذا و نقله الوسائل ج/۴ ص۳۲ باب۸ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ح.۱۳ بدل الواو (أو) فلا يرد عليه اشكال الا انه لا يمكن قبول ذلك لان الوسائل نقله عن التهذيب و التهذيب لو لم يكن بالواو لما احتاج على ابداء توجيهين له هذا و نقله نوادر احمد الاشعرى مثل التهذيب راجع ص۶۸ نشر مدرسه الامام المهدى (عليه السلام) .

دون الجمع قال لانها قد تستعمل فی ذلک قال الله تعالی {فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلاث و رباع}(۱) و الّا فلم یقل احد بالجمع بین الخصال الثلاث الا فی من افطر علی محرماً أو جامع حراماً والخبر مطلق و لم یقل احد باطلاقه فهو لا یمکن الاعتماد علیه.

و اما صحیح علی بن جعفر الصریح فی کون الکفاره علی الترتیب و فی ذیله «فان لم یجد فلیستعفر الله»(۲) فلا یقاوم ما تقدم و یمکن حمله علی الافضلیه بقرینه فتوی المشهور و نصوصه و مع التنزل و التسلیم بالمعارضه یلزم ترجیح الاولی لمخالفتها للتقیّه. و مع التنزل أیضا یتمّ التعارض و التساقط و الرجوع الی الأصل و هو یقتضی البراءه من الترتیب لأنه کلفه زائده مجهوله. و النتیجه واحده علی جمیع التقادیر.

هذا مضافاً لمعارضته لما دل علی ان من لم یستطع یتصدق بما یطیق کما فی صحیح ابن سنان المتقدم و به قال ابن الجنید و الصدوق فی المقنع(۳) و هو المفهوم

۱- سوره النساء ایه ۳

۲- الوسائل ج/۴ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح/۹ و مثله الدعائم و لا عبره به.

۳- المختلف ج/۳ ص ۳۱۱ و المقنع ص ۶۱

منه فی الفقیه و من الکلینی حیث اقتصرا علی صحیح ابن سنان و ما دل علی انه یصوم ثمانیه عشر یوماً کما قاله المفید و السید المرتضی و ابن ادریس(۱) و یشهد لهم معتبر ابی بصیر و سماعه(۲) و مقتضی الجمع بین الخبرین هو القول بالتخییر بینهما کما فعل العلامه فی المختلف(۳).

و اما مقدار الاطعام فما تقدم دال علی کونه مداً لکل مسکین و مجموع الکفاره للیوم الواحد یکون خمسه عشر صاعاً لان کل صاع اربعه امداد ولا یخالف ذلک الّا ثلاث روایات:

الاولی: صحیحه عبدالرحمن بن ابی عبدالله المتقدمه و قد رواها الاستبصار بما یوافق فتوی الاصحاب بلا خلاف منهم و قد تقدم متنها و رواها التهذیب صحیحاً

۱- المقنعه ص۳۴۵ و جمل العلم و العمل ص۹۷ و السرائر ج/۱ ص۳۷۹

۲- التهذیب ج/۴ ص۲۰۷ و ص۲۰۸ و سنده لا اشکال فیه الّا من جهه اسماعیل بن مرار و عبد الجبار بن مبارک رویاه عن یونس و الثانی ممدوح کما نقل الکشی ذلک عن نفسه بسند غیر معتبر راجع القاموس ج/۶ ص۵۸ الا ان تعدد الراوی مضافاً الی ان کلام ابن الولید فی یونس «ان کتبه التی بالروایات کلها صحیحه الا ما یتفرد به العبیدی و قوله فی صاحب نوادر الحکمه بعدم قبول جمع من رواته و لم یذکر منهم اسماعیل بن مرار و لا عبدالجبار بن مبارک» دلیل علی صحه روایات یونس سواء کان ذلک کاشفاً عن وثاقتهما ام لا و المراد من الصحه موثوقیتها و لاجل ذلک وصفناه بالمعتبر راجع القاموس ج/۲ ص۱۱۷

۳- المختلف ج/۳ ص۳۱۱

و ابدل ذیلها و هو (لکل مسکین مد مثل الذی صنع رسول الله صلی الله علیه و اله ب«لکل مسکین مد بمد النبی صلی الله علیه و اله افضل»(۱) و رواها الکلینی بأرسال هکذا (قال: یتصدق بعشرین صاعاً و یقضی مکانه)(۲) و لا شک ان الترجیح لنسخه الاستبصار لموافقتها فتوی الاصحاب و عدم القائل بما تضمنته نسخه التهذیب و الکافی و ذلک لان صاعین من صیعان النبی صلی الله علیه و اله یساوی صاعاً من اصواعنا کما صرحت بذلک صحیحه جمیل المتقدمه(۳) و لم یقل احد بکفایه نصف المد من امدادنا فی الکفاره کما لم یقل احد بما فی نسخه الکافی و لو سلمنا عدم الترجیح تتساقط النسخ الثلاثه و لا یثبت حینئذ واحد منها.

الثانیه: خبر ادریس بن هلال و هو مهمل عن الصادق (علیه السلام) انه سئل عن رجل اتی اهله فی شهر رمضان قال:(علیه عشرون صاعاً من تمر بذلک امر النبی صلی الله علیه و اله الرجل الذی اتاه فسأله عن ذلک(۴)) .

الثالثه: حسنه محمد بن نعمان – بإبن ماجیلویه – عن الصادق (علیه السلام) انه سئل عن رجل افطر یوماً من شهر رمضان فقال «کفارته جریبان من طعام و هو عشرون صاعاً»(۵) و الاول حاکی عن قصه ذاک الرجل الذی سأل النبی صلی الله علیه و اله و

۱- التهذیب ج/۴ ص۲۰۷ ح/۵۹۹

۲- الکافی ج/۴ ص۱۰۳ ح/۸

۳- الکافی ج/۴ ص۱۰۲ ح/۲

۴- الفقیه ج/۲ ص۷۲ ح/۴

۵- الفقیه ج/۲ ص۷۳ ح/۵ و التهذیب ج/۴ ص۳۲۲ ح/۵۶ رواه مرسلاً .

هو مخالف لما صح عنه صلی الله علیه و اله فی تلک القصه مضافاً الی اعراض الاصحاب عنه مع تعدد معارضه کما تقدم و الثانی لم یعلم کون التفسیر من الصادق (علیه السلام) و لعله من الراوی و لم یکن تفسیراً دقیقاً و قد ذکر الفیومی ان «الجریب و جمعها أجربه و جربان بالضم و یختلف مقدارها بحسب اصطلاح اهل الاقالیم کاختلافهم فی مقدار الرطل و الکیل و الذراع»(۱) مضافاً الی ما فی سابقه من اشکال.

کفاره خلف النذر و العهد

و اما کفاره خلف النذر والعهد ففیها اقوال:

الاول: کفاره من افطر یوماً من شهر رمضان مخیراً فی خصالها سواء کان النذر صوماً أو غیره من الافعال ذهب الیه الشیخان و ابو الصلاح و ابن حمزه و ابن البراج(۲) و الیه ذهب المصنف الّا ان المفید جعل کفاره العهد کفاره قتل الخطأ.

الثانی: و قال سلار کفاره خلف النذر کفاره ظهار(۳) و هی مرتبه.

۱- مصباح الفیومی ص۹۵ کلمه جرب ج/۱

۲- المختلف ج/۸ ص۲۳۴ و المقنعه ص۵۶۹ و النهایه ۵۷۰ و المبسوط ج/۶ ص۲۰۷ و الکافی فی الفقه ص۲۲۵ و الوسیله ص۳۵۳ و المهذب ج/۲ ص۴۲۱ و ابن زهره النجعه ص۳۰۸ هذا و المفید جعل کفاره قتل الخطأ کمن افطر فی یوم من شهر رمضان فتلک کفارته.

۳- المراسم ص۱۸۷

الثالث: قول علی بن بابویه فی الرساله ان کفاره خلف النذر (فقط) صیام شهرین متتابعین و مثله ابنه فی المقنع الا انه قال: «فان نذر ان یصوم فی کل سبت فلیس له ان یترکه الّا من عله فان افطر من غیر عله تصدق مکان کل یوم علی عشره مساکین»(۱) ومثل هذا الاستثناء قاله فی الفقیه.

الرابع: قول التهذیب و الاستبصار فی کون الکفاره فی العهد و النذر کفاره افطار شهر رمضان فان لم یتمکن فکفاره یمین جمعاً منه بین الاخبار.(۲)

الخامس: قول الصدوق فی الفقیه من کون کفاره النذر کفاره یمین(۳)الا انه استثنی کون النذر صیام یوم معین و یفسده بالجماع فجعل کفارته عتق رقبه و مثله استثنی فی المقنع.

السادس: ما نقله ابن ادریس عن المرتضی فی المسائل الموصلیه و الصدوق ان النذر ان کان لصوم یوم فافطر فعلیه کفاره افطار یوم من شهر رمضان و الا فکفاره یمین(۴) و اختاره هو.

السابع: قول المفید فی باب النذور و العهود من کون کفاره الخلف فی النذر کفاره ظهار فان لم یقدر علی ذلک کان علیه کفاره یمین(۵).

۱- المختلف ج/۸ ص۲۳۵ و المقنع ص۱۳۷ و مثلهما الرضوی ص۲۴۷

۲- التهذیب ج/۸ ص۳۰۶ و الاستبصار ج/۴ ص۵۵

۳- الفقیه ج/۳ ص۲۳۲ السرائر ج/۳ ص۷۴ و ص۷۵

۴- السرائر ج/۳ ص۷۴ و ص۷۵النجعه ج۴ ص۳۰۷

۵- النجعه ج۴ ص۳۰۷

اقول: و الظاهر من الاخبار ان كفاره النـذر هى كفاره يمين الا اذا كان النـذر صـيام يوم معين و افسده بالجماع فكفارته عتق رقبه وهو المفهوم من الكلينى و الصدوق فى الفقيه و ان كفاره العهد هى كفاره افطار يوم من شهر رمضان .

اما الاول فتشـهد له النصوص المستفيضه مثل صحيح الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (ان قلت لله علىّ فكفاره يمين)(۱) و مثله خبر حفص بن غياث(۲) و صـحيح على بن مهزيار على الصـحيح فى العبيدى «كتب بندار مولى ادريس اليه يسأله ياسيدى رجل نـذر ان يصـوم يومـاً فوقـع ذلـك اليوم على اهله مـا عليه من الكفـاره فكتب اليه يصوم يومـاً بـدل يوم و تحرير رقبه مؤمنه»(۳) و صحيحه الاخر (كتب بندار مولى ادريس يا سيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب و قرأته لا تتركه الّا من عله - الى- و ان كنت افطرت من غير

۱- الكافى ج/۷ ص۴۵۶ ح/۹ و الفقيه ج/۳ ص ۲۳۰ /۱۰۸۷ و التهذيب /۸ ص۳۰۶ /۱۱۳۶ و الاستبصار ج/۴ ص۵۵ /۱۹۳

۲- الكافى ج/۷ ص۴۵۷ ح/۱۳ و التهذيب ج/۸ ص۳۱۶ و الاستبصار ج/۴ ص۵۴

۳- الكافى ج/۷ ص۴۵۶

عله فتصدق بعدد کل یوم لسبعه مساکین(۱)) و فی المقتع بدل سبعه «عشره»(۲) و قال فی المسالک فی کونه فی المقنع عشره (هو عندی بخطه الشریف(۳)) .

اقول: و بقرینه فتوی المقنع تسقط نسخه سبعه و تصح نسخه عشره و بهذا الاستثناء و کونه عشره افتی ابو الصلاح(۴) مع تفصیل کما هو واضح و هذه الروایات لا یعارضها شیء عدا ثلاث روایات مختصه بالعهد سیأتی الکلام عنها نعم یعارض قسماً منها خبر اسحاق بن عمار عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل یجعل علیه صیاماً فی نذر فلا یقوی؟ قال: یعطی من یصوم عنه فی کل یوم مدین»(۵) و بالاستناد الیه افتی النهایه بان من عجز عن صیام یوم نذر صومه اطعم مسکیناً مدین من طعام کفاره لذلک الیوم و قد اجزأه(۶) و هوکما تری دلیلاً ومدعی و بعد الاعراض عنه فلا یقاوم ما تقدم .

۱- الکافی ج/۷ ص۴۵۶ ح/۱۰۶ و مثله التهذیب ج/۴ ص۲۳۵ ح/۶۴و الاستبصار ج/۲ ص۱۰۲ ح/۷

۲- المقنع ص ۴۱۰

۳- المسالک ج/۲ ص۸۷

۴- الکافی فی الفقه ص۲۲۵ فقال (فان کان لضروره یطیق معها الصوم لمشقه فعلیه کفاره اطعام عشره مساکین أو صوم ثلاثه ایام و ان کان لضروره لا یطیق معها الصوم فلا کفاره علیه)

۵- التهذیب ج/۸ ص۳۰۶ ح/۱۱۳۸

۶- النهایه ص ۵۷۱

و اما الثانی: فیشهد له خبر ابی بصیر عن احدهما (علیه السلام) قال: (من جعل علیه عهداً لله و میثاقه فی امر لله طاعه فحنث فعلیه عتق رقبه إو صیام شهرین متتابعین أو اطعام ستین مسکیناً)(۱) و خبر علی بن جعفر عن اخیه عن الکاظم (علیه السلام) «قال سألته عن رجل عاهد الله فی غیر معصیه ما علیه ان لم یف بعهده؟ قال: یعتق رقبه أو یتصدق بصدقه أو یصوم شهرین متتابعین»(۲)، و بهما یفسر صحیح عبدالملک بن عمرو عن الصادق (علیه السلام) قال (من جعل لله علیه ان لا یرکب محرّماً سمّاه فرکبه قال: و لا اعلم الا قال: فلیعتق رقبه أو لیصم شهرین متتابعین أو لیطعم ستین مسکیناً)(۳) فانه صادق علی النذر و الیمین و العهد فهو مجمل و بهما یتم تفسیره مضافاً الی ان الراوی فیه متردد غیر جازم و من هذه الجهه لا یمکن الاعتماد علی کلامه نعم یصلح مؤیداً لهما. هذا و قد عرفت عمل المفید و الشیخ و ابوالصلاح و ابن البراج و ابن حمزه ابن زهره بهما الا انهم عمموهما للنذر کما وان الظاهر من الکلینی و الصدوق عدم الاعتماد علیهما فلم یروایاهما .

و یشهد لکون الکفاره کفاره شهر رمضان ما رواه أحمد الأشعریّ «عن أبی جعفر (علیه السلام) فی رجل عاهد اللّه عند الحجر ألّا یقرب محرّما أبدا، فلمّا رجع عاد إلی المحرّم فقال (علیه السلام): یعتق أو یصوم أو یطعم ستّین مسکینا و ما ترک من الأمر

۱- التهذیب ج/۸ ص۳۱۵ ح/۱۱۷۰ و الاستبصار ج/۴ ص۵۴ ح/۱۸۷

۲- التهذیب ج/۸ ص۳۰۹ ح/۱۱۴۸ و الاستبصار ج/۴ ص۵۵ ح/۱۸۹

۳- التهذیب ج/۸ ص۳۱۴ ح/۱۱۶۵ و الاستبصار ج/۴ ص۵۴ ح/۱۸۸

أعظم، و يستغفر اللّه و يتوب»(۱) و المراد بابى جعفر الامام الجواد (عليه السلام) واحمد الاشعرى من اصحابه فعليه فالروايه صحيحه السند .

(الثالثه: لو استمر المرض الى رمضان فلا قضاء و يفدى عن كل يوم بمد) كما قال بذلك ابن الجنيد و المفيد و ابن البراج و ابن حمزه و الشيخ فى النهايه و المبسوط و الاستبصار(۲) و هو الظاهر من الكلينى فقد روى صحيح محمد بن مسلم و حسن زراره و خبر ابى الصباح الكنانى الداله على ذلك(۳) و يدل عليه مضافاً الى ذلك اخبار متعدده منها معتبره الفضل بن شاذان المرويه فى العلل و العيون(۴) و صحيح على بن جعفر(۵).

۱- نوادر أحمد الأشعرىّ ص۱۷۳

۲- المقنعه ص ۵۷۰ و النهايه ص۱۵۸ و المبسوط ج/۱ ص۲۸۶ و الاستبصار ج/۲ ص۱۱۱ و المهذب ج/۱ ص۱۹۵ و الوسيله ص۱۴۹ و المختلف ج/۳ ص۳۸۲

۳- الكافى ج/۴ ص۱۱۹ ح/۱ و ح/۲ و ح/۳ و رواها التهذيب ج/۴ ص ۲۵۰ و الاستبصار ج/۲ ص۱۱۱

۴- العيون ج/۲ باب ۳۰

۵- قرب الاسناد ص۲۳۲ رقم ۹۱۰ و مسائل على بن جعفر ص۱۰۵ /۷ باختلاف يسير .

هذا و ذهب ابن ادریس الی وجوب القضاء و هو المفهوم من ابن ابی عقیل و الشیخ فی الخلاف و ابی الصلاح و ابن زهره(۱) و احتج ابن ادریس لقوله بسقوط الکفاره باصاله البرائه و ان القران و السنه المتواتره خالیه من هذه الکفاره و انه لا اجماع فی البین و انما ذکرها الشیخان ومن تابعهما او من یتعلق باخبار الاحاد التی لیست عند اهل البیت علیهم السلام حجه(۲) و احتج له المختلف بمرسل سعد بن سعد عمن یکون مریضاً ثم یصح فیؤخر القضاء سنه او اقل ففیه: «قال (علیه السلام) احب له تعجیل الصیام فان کان اخره فلیس علیه شیء»(۳) و ردّه بضعف السند و قبول التاویل .

اقول: لا اظن ابن ادریس یرضی بهذا الاستدلال فقد عرفت انفاً تصریحه بعدم اعتماده علی اخبار الاحاد فکیف یستدل لنفسه بذلک و بمثل هذا الخبر المرسل.

هذا و نقل البعض(۴) قولاً بالجمع بین الکفاره و القضاء و لم نقف علیه و انما جاء ذلک فی موثق سماعه ففیه (فانی کنت مریضاً فمرّ علیّ ثلاث رمضانات لم اصح فیهن ثم ادرکت رمضاناً فتصدقت بدل کل یوم مما مضی بمد من طعام ثم عافانی

۱- المختلف ج/۳ ص۳۸۲ و السرائر ج/۱ ص۳۹۷ و النجعه ج۴ ص۳۰۸ و الخلاف ج/۲ ص۲۰۶ مسأله ۶۳ و الکافی فی الفقه ص۱۸۴

۲- السرائر ج/۱ ص۳۹۷

۳- التهذیب ج/۴ ص۲۵۲ و الاستبصار ج/۲ ص۱۱

۴- الشهید الثانی فی شرح اللمعه ج۱ ص۱۴۹

الله و صمتهن)(۱) و حمله الشیخ علی الاستحباب بقرینه صحیح عبد الله بن سنان ففیه (من افطر شیئاً من رمضان فی عذر ثم ادرک رمضاناً اخر و هو مریض فلیتصدق بمد لکل یوم فاما انا فانی صمت و تصدقت)(۲) و علی ذلک حمل مرسل سعد بن سعد المتقدم ایضاً و الحاصل انه لیس لنا قول بالجمع و انما ذلک علی وجه الاستحباب کما عرفت.

هذا و بقی قول الصدوقین فانهما فصّلا بین من فاته رمضان او اکثر و ان سقوط القضاء فیمن فاته رمضان حتی دخل الثانی و اما لو فاته رمضانان حتی دخل الثالث وجب علیه التصدق للاول والصوم للثالث و القضاء للثانی (۳)و لم یظهر لهما من مستند.(۴)

۱- التهذیب ج/۴ ص۲۵۱ و ص۲۵۲ ح/۲۱ .

۲- التهذیب ج/۴ ص۲۵۲ ح/۲۲

۳- التهذیب ج/۴ ص۲۵۲ ح/۲۲ المقنع طبع الهادی ص۲۰۲ و الفقیه ج/۲ ص۹۶ و قول ابن بابویه فی الرساله نقله السرائر ج/۱ ص۳۹۶ و ص۳۹۵ و مثلهما الفقه الرضوی ص۲۱۱

۴- هذا و استدل لهم فی النجعه ج۴ ص۳۱۴ بخبر الوشاء عن الرضا (علیه السلام) مما رواه الکافی ج/۴ ص۱۲۴ ح/۶ و هو (اذا مات رجل و علیه صیام شهرین متتابعین من عله فعلیه ان یتصدق عن الشهر الاول و یقضی الشهر الثانی) بانه محرف هکذا صورته (اذا فات رجلاً صیام شهرین ... الی اخر الخبر) اقول الا انه لا یمکن الاعتماد علی هذا التوجیه کما لا یخفی.

فرعان

الاول: لو صح فيما بين الرمضانين و لم يقض حتى استهل رمضان الثانى فان اخر القضاء توانياً وجب عليه قضاء الماضى و الصدقه عن كل يوم و ان كان عن غير توان بان يقول: اليوم اقضى او غداً فضاق الوقت ومرض او حصل له عذر منعه عن القضاء حتى استهل الثانى وجب قضاء الماضى و لا صدقه عند الشيخين و ابى الصلاح واما الصدوقان فلم يفصّلا بل قالا: متى صح فيما بينهما و لم يقض وجب القضاء و الصدقه و هو اختيار ابن ابى عقيل و منع ابن ادريس من وجوب الصدقه مع التوانى.

اقول: المتيقن من الاخبار هو التفصيل و يشهد له صحيح محمد بن مسلم المتقدم و فيه: (ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر) و فى خبر ابى بصير (فان تهاون به و قد صح فعليه الصدقه و الصيام جميعاً لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان)(۱) و يشهد لابنى بابويه اطلاق حسن زراره المتقدم و الجواب ان المطلق يحمل على المقيّد.

الثانى: و هل الحكم يختص بالمرض فى الشهر او يشمل السفر فيه؟ و لو عمم للسفر هل يكون السفر فى جميع العام موجباً لسقوط القضاء كالمرض او يشترط خصوص المرض؟ اقول: و المتيقن من ذلك و ان كان المرض الّا ان صحيح ابن سنان المتقدم يدل على التعميم لكل عذر بالنسبه للسؤال الاول ففيه (من افطر شيئاً

۱- التهذيب ج/۴ ص ۲۵۱ /۷۴۶ و الاستبصار ج/۲ ص ۱۱۱ /۳۶۴

من رمضان فی عـذر ثم ادرکه رمضان اخر و هو مریض...) و لا یبعـد حمل المرض فی ذیله علی مطلق العذر و نلغی خصوصـیه المرض بالفهم العرفی و یتم الجواب بالتعمیم علی السؤال الثانی. هـذا و لا یصـح العکس بان یکون الـذیل مقیـداً للصـدر بکون المراد من العـذر هو المرض لا غیر لعـدم فهم العرف ذلک و یشـهد لذلک ایضاً بخصوص السـفر معتبره الفضل بن شاذان ففیها (فلم اذا مرض الرجل او سافر فی شهر رمضان فلم یخرج من سفره او لم یقو من مرضه حتی یدخل علیه شهر رمضان آخر وجب علیه الفـداء للاـول و سـقط القضـاء و اذا افـاق بینهمـا او اقـام و لم یقضه وجب علیه القضاء و الفـداء؟ قیل لان ذلک الصوم انما وجب علیه فی تلک السـنه فی هذا الشهر فاما الذی لم یقو فانه لما مرّ علیه السنه کلها و قد غلب الله علیه فلم یجعل له السبیل الی ادائها سـقط عنه مثل المغمی الـذی یغمی علیه فی یوم و لیله فلا یجب علیه قضاء الصـلاه کما قال الصادق (علیه السـلام): (کلما غلب الله علی العبد فهو اعذر له) لانه دخل الشـهر و هو مریض فلم یجب علیه الصوم فی شـهره و لا فی سـنته للمرض الذی کان فیه و وجب علیه الفـداء لاـنه بمنزله من وجب علیه الصـوم...) فالصـحیح فی الجـواب عن السؤالین هو التعمیم لکن ظـاهر الثـانی منهما هو ما تصدق علیه القاعده من کونه (غلب الله علیه) فقد یقال باختصاصه بالسفر الاضطراری فتامل جیداً.

(الرابعه: اذا تمکن من القضـاء ثم مـات قضـی عنه اکبر ولـده الـذکور و قیـل: القضـاء علی الولی مطلقاً و فی القضاء عن المسافر خلاف اقربه مراعاه تمکنه من المقام و

القضاء و یقضی عن المرأه و العبد و الانثی لا تقضی و یتصدق من الترکه عن کل یوم بمد)

اقول: وقع الخلاف فی اصل القضاء و فی القاضی و فی المقضی عنه و فی ما یقضی عنه.

اما الاول: فالمشهور ثبوته ذهب الیه ابن الجنید و الصدوقان و الشیخان و ابو الصلاح و القاضی و ابن حمزه(۱) و ابن زهره و ابن ادریس(۲).

و ذهب ابن ابی عقیل الی عدم وجوب القضاء و قال: «و قد روی انه من مات و علیه صوم من رمضان تصدق عنه عن کل یوم بمد من طعام و بهذا تواترت الاخبار عنهم علیهم السلام و القول الاول مطرح لانه شاذ»(۳).

و یشهد له صحیح ابی مریم الانصاری عن الصادق (علیه السلام) قال: (اذا صام الرجل شیئا من شهر رمضان فلم یزل مریضاً حتی یموت فلیس علیه شیء و ان صح ثم

۱- المختلف ج/۳ ص۳۹۲ و المقنعه ص۳۵۳ و النهایه ص۱۵۷ و الاقتصاد ص۲۹۴ و الجمل و العقود من الرسائل العشر ص۲۱۹ و الخلاف ج/۲ ص۲۰۸ مساله ۶۵ و المقنع ص۶۳ و الفقیه ج/۲ ص۹۸ و مثله الفقه الرضوی ص۲۱۱ و جمل العلم و العمل ص۷۳ و المهذب ج/۱ ص۱۹۶ و الوسیله ص۱۴۹ و النجعه ج۴ ص۳۱۵ نقل قول ابی الصلاح و ابن زهره .

۲- السرائر ج/۱ ص۳۵۹

۳- المختلف ج/۳ ص۳۹۲

مرض حتی یموت و کان له مال تصدق عنه فان لم یکن له مال تصدق عنه ولیه)(۱) و الاستدلال بآیه {و ان لیس للانسان الّا ما سعی} من سوره النجم(۲) مدفوع بانا لا نقول ان سعی الحی محسوب للمیت بل هو حکم مستقل قام به الدلیل و ذهب المرتضی الی انه یتصدق عنه من صلب ماله ان کان له مال و الّا صام الولی عنه(۳) و یشهد له خبر ابی مریم الانصاری علی نقل الکلینی و الصدوق ففی ذیله بدل «تصدق عنه ولیه» «صام عنه ولیه»(۴).

اقول: و حیث ان صحیح ابی مریم الانصاری بغض النظر عن ذیله قد رواه الثلاثه مع ما عرفت من نقل اصحاب الاجماع له مثل ابان بن عثمان و صفوان و محمد

۱- الاستبصار ج/۲ ص۱۰۹ و التهذیب ج/۴ ص۲۴۸ ح/۹هذا و ذکر النجاشی فی ابی مریم الانصاری و هو عبدالغفار بن القاسم بعد توثیقه انه روی کتابه عده من اصحابنا اقول و هذا دلیل علی معروفیه کتابه و روایاته و مقبولیتها ذاک الزمان .

۲- سوره النجم ایه ۳۹

۳- الانتصار ص ۷۰ و ص ۷۱

۴- الکافی ج/۴ ص۱۲۳ ح/۳ و التهذیب ج/۴ ص۲۴۸ ح/۱۰ و سنده ضعیف و ان کان ینتهی بابان بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع. ورواه الصدوق من کتاب ابان بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع عنه و سند الصدوق الی کتاب ابان صحیح و قوی للغایه ففیه محمد بن الحسن بن الولید نقاد الاخبار و ابن ابی عمیر و صفوان بن یحیی و هما من اصحاب الاجماع ایضاً مع تعدد الناقلین له ایضاً.

بن ابی عمیر و امثالهم و قد افتی ابن ابی عقیل و المرتضی بمضمونه مضافاً الی دعوی تواتر مضمونه فهو اذاً لا قصور فیه الّا من جهه المعارض و هو ما دل علی وجوب القضاء و الجمع بینهما یقتضی التخییر بین التصدق و القضاء .

و اما حمل ما دل علی القضاء علی الاستحباب فهو لیس بأولی من حمل صحیح ابی مریم علی الاستحباب و هو خبر واحد و هی اخبار متعدد مضافاً الی عمل المشهور بها و قولهم بالوجوب و لم یقل احد بالاستحباب(۱) هذا و قد جمع الکلینی بین نقله و نقلها و هی:

اولاً: صحیح حفص بن البختری و بتوسط ابن ابی عمیر عن الصادق (علیه السلام) (فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام قال: یقضی عنه اولی الناس بمیراثه قلت: فان کان اولی الناس به امرأه فقال: لا الا الرجال).(۲)

ثانیاً: صحیح محمد بن مسلم و فیه (و لکن یقضی عن الذی یبرء ثم یموت قبل ان یقضی)(۳).

۱- اقول: و قد قال ابن الجنید و المرتضی و ابن زهره و صاحب الاشاره بالتخییر بین القضاء عن الصلاه و الصدقه عن کل رکعتین بمد فان لم یقدر فعن اربع بمد و الّا فعن اللیلیه بمد و النهاریه بمد و ادعی ابن زهره الاجماع راجع المختلف ج/۲ ص۴۵۵ و جمل العلم و العمل ص۷۳ و النجعه –الصلاه ج/۲ ص۱۹۹ هذا و قد نقل الدعائم عن علی (علیه السلام) استحباب القضاء عن المیت بتوسط ولیه. و لا عبره به راجع النجعه ج۴ ص۳۱۷ .

۲- الکافی ج/۴ ص۱۲۳ ح/۱

۳- الکافی ج/۴ ص۱۲۳ ح/۲

ثالثاً: خبر حماد بن عثمان و هو من اصحاب الاجماع مرسلاً عن الصادق (علیه السلام) و هو قریب لصحیح حفص.(۱)

رابعاً: صحیح الصفار الی العسکری (علیه السلام) المتقدم و فیه (یقضی عنه اکبر ولییه عشره ایام ولاءً)(۲) و قال الصدوق بعده (و هذا التوفیع عندی مع توقیعاته الی محمد بن الحسن بخطه (علیه السلام) و هنالک روایات اخری تدل علی المطلوب ایضاً(۳) و الحاصل هو تخییر الولی بین التصدق عنه من صلب مال المیت او القضاء عنه و بذلک قال الشیخ فی المبسوط و الجمل و الاقتصاد.(۴)

و اما التصدق عنه من مال الولی حسب مفاد صحیح الانصاری بنقل الشیخ اولاً له فلم یثبت بعد تعارضه بنقل الکلینی و الصدوق ان لم نرجح الثانی علیه و قد عرفت وجود القرینه علی ترجیحه.

و اما الثانی: فقد تقدم الکلام فیه مفصلاً فی باب الصلاه و حاصله وجوب ذلک علی الاولی بالمیرات فی الذکور و الاکبر منهم .

و اما الثالث: فذهب ابن ادریس الی عدم وجوب القضاء عن المرأه محتجاً بأن الحاقها فی هذا الحکم بالرجال یحتاج الی دلیل(۵) و هو مفقود فی نظره. و صرح

۱- الکافی ج/۴ ص۱۲۴ ح/۴

۲- الکافی ج/۴ ص۱۲۴ ح/۵ و رواه الفقیه ج/۲ ص۹۸ ح/۳

۳- النجعه ج۴ ص۳۱۸

۴- المبسوط ج/۱ ص۲۸۶ و الجمل و العقود من الرسائل العشر ص ۲۲۰ و الاقتصاد ص۲۹۴

۵- السرائر ج/۱ ص۳۹۹

الشیخ بإلحاقها(۱) و مثله ابن البراج(۲) و یشهد له موثق محمد بن مسلم و فیه بعد السؤال عن القضاء عنها (قال: اما الطمث و المرض فلا و اما السفر فنعم)(۳) و فی صحیح ابی بصیر عن الصادق (علیه السلام) «قال: سألته عن امرأه مرضت فی رمضان و ماتت فی شوال فاوصتنی ان اقضی عنها قال: هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فیه قال لا یقضی عنها فان الله لم یجعله علیها قلت فانی اشتهی ان اقضی عنها و قد اوصتنی بذلک قال: و کیف تقضی شیئاً لم یجعله الله علیها؟ فان اشتهیت ان تصوم لنفسک فصم»(۴) و دلالته من جهات ذکرها العلامه فی المختلف:

الاول: سؤاله (علیه السلام) هل برئت من مرضها قال: لا فاجابه بسقوط القضاء و لولا ان البرء موجب للقضاء لما صح هذا السؤال .

الثانی: تعلیله (علیه السلام) عدم القضاء عنها بعدم ایجابه علیها و عند انتفاء العله ینتفی المعلول فیجب القضاء عنهما عند الایجاب.

۱- النهایه ص۱۵۸ و المبسوط ج/۱ ص۲۸۶ و الجمل و العقود من الرسائل العشر ص۲۲۰ و الاقتصاد ص۲۹۴

۲- المهذب ج/۱ ص۱۹۶

۳- التهذیب ج/۴ ص۲۴۹ /۷۴۱

۴- التهذیب ج/۴ ص۲۴۸ ح/۷۳۷ و الکافی ج/۴ ص۱۳۷ ح/۸ و الاستبصار ج/۲ ص۱۰۹ ح/۳۵۸

الثالث: تعليل تعجبه (عليه السلام) فی قوله: (کیف تقضی شیئاً لم یجعله الله علیها؟) بانتفاء الایجاب فیجب ان یکون مع الایجاب یجب القضاء(۱). مضافاً الی خبر منصور بن حازم و هو صریح الدلاله(۲) و غیرها(۳).

واما الرابع: فقال فی الشیخ فی التهذیب بثبوت القضاء عن المیت ما فات منه بالسفر مطلقاً(۴) و قال فی النهایه بعدمه اذا لم یتمکن فی حیاته من القضاء(۵) و یشهد للاول موثق محمد بن مسلم و خبر منصور بن حازم المتقدمین.

هذا و قال المصنف تبعاً للشیخ فی النهایه(۶):

(و یجوز فی الشهرین المتتابعین صوم الشهر و الصدقه عن اخر)

و مثله ابن البراج(۷) استناداً الی ما تقدم من خبر الوشاء الضعیف بسهل بن زیاد سنداً و المجمل دلالهً حیث ان ظاهره انه علی نفس المیت ان یقضی شهراً و ان یتصدق عن شهر و هو کما تری و ارجاع ذلک الی الولی لیس بأولی من احتمال تحریفه-

---

۱- المختلف ج/۳ ص۴۰۱و ص۴۰۲

۲- التهذیب ج/۴ ص۲۴۹ ح/۱۴ و سنده لا اشکال فیه الّا من جهه محمد بن الربیع.

۳- التهذیب ج/۴ ص۲۴۷ ح/۷ موثق سماعه: (قلت فامرأه نفساء- الی- فقال: لا یقضی عنها) .

۴- التهذیب ج/۴ ص۲۴۹

۵- النهایه ص۱۵۷

۶- النهایه ص۱۵۸

۷- المهذب ج/۱ ص۱۹۶

كما استظهره البعض- و قد تقدم , نعم حيث ان الولى مخير فى القضاء و التصدق فله ذلك .

(الخامسه: لو صام المسافر عالماً اعاد)

كما هو مقتضى الايه المباركه {فعده من ايام اخر} .

(و لو كان جاهلاً فلا)

ص:۴۱۲

اعاده کما یشهد لذلک الصحاح منها صحیح لیث المرادی عن الصادق (علیه السلام) «قال اذا سافر الرجل فی شهر رمضان افطر و ان صامه بجهاله لم یقضه»(۱) و فی معتبر(۲) عبید بن زراره انه سأل الصادق (علیه السلام) عن قول الله عزوجل (فمن شهد منکم الشهر

۱- الکافی ج/۴ ص۱۲۸ ح/۳ باب من صام فی السفر بجهاله و فیه ثلاثه احادیث ثالثها ما نقلنا و ثانیها صحیح العیص و اولها حسن الحلبی –یابن هاشم- .و هو صحیح بنقل التهذیب ج/۴ ص۲۲۱ ح/۱۹.

۲- وصفناه بالمعتبر مع کون سند الصدوق الی کتاب عبید یمر بالحکم بن مسکین و هو مهمل الّا ان للنجاشی سنداً صحیحاً الی کتاب عبید و هو عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن یحیی-یعنی العطار- عن عبدالله بن جعفر عن ابن ابی الخطاب و محمد بن عبدالجبار و احمد الاشعری عن ابن بزیع عن حماد بن عثمان عنه. و للطوسی سند صحیح الی کل کتب و روایات احمد بن محمد بن عیسی الاشعری فنعوض سند النجاشی بسند الشیخ و یتم المطلوب هذا و للشیخ سند غیر معتبر الی کتاب عبید اقول: و هذه الاسانید لا تثبت نسخ الکتاب التی وصلت الی هؤلاء المشایخ حتی تصح نسخه دون نسخه بل تثبت اصل الکتاب و الکتاب قد وصل بسند صحیح الی مجموعه من مشایخ الصدوق و الطوسی و هم احمد بن محمد بن یحیی العطار و عبدالله بن جعفر الحمیری و ابن ابی الخطاب و محمد بن عبد الجبار و احمد الاشعری و ابن یزیع و حماد و لا شک بوصول کل ذلک الی الصدوق و الطوسی فیتم التعویض هذا و تقدم ما یکفی من الاستغناء عن هذه الاسانید.

فليصمه) قال: (ما ابينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه)(۱) و فی صحیح ابن ابی شعبه (ان کان بلغه عن رسول الله صلی الله علیه واله نهی عن ذلک فعلیه القضاء و ان لم یکن بلغه فلا شیء علیه(۲)).

(والناسی یلحق بالعامد)

کما هو مقتضی الاصل لاطلاق النصوص و قد یقال بالالحاق لاشتراک الناسی و الجاهل فی العذر و عدم التقصیر و لا یخفی ما فیه اذ ان الجاهل لم یلحق بالعامد الا ـ لاجل النصوص المتقدمه و هی غیر مشترکه الا ـ اذا قلنا ان المراد من الجهاله فی صحیح العیص و صحیح لیث ما هو اعم من الجهل بالاصل فیشمل بعض اقسام الناسی و هو من تعلم الحکم ثم نسیه بالمره لکنه سوف یتعارض مع صحیح الحلبی حیث یصدق علیه انه بلغه ذلک و لا ترجیح له علی معارضه و الحاصل عدم اشتراک الناسی فی حکم الجاهل الثابت بالنصوص بل هو ملحق بالعامد. هذا ولا یختلف حال نسیان الحکم و حال نسیان الموضوع یعنی السفر کما هو واضح.

کلما قصرت الصلاه قصر الصوم

(وکلما قصرت الصلاه قصر الصوم)

۱- الفقیه ج/۲ ص۹۱ ح/۲

۲- التهذیب ج/۴ ص۲۲۱ ح/۹) و هو عین حسن الحلبی (المروی فی الکافی ج/۴ ص۱۲۸ ح/۱)سنداً (یعنی عن محمد بن ابی عمیر عن حماد عنه) و متناً و الحلبی هو ابن ابی شعبه.

كما فی صحیح عمار بن مروان عن الصادق (علیه السلام) (من سافر قصر و افطر الا ان یکون رجلاً سفره الی صید أو فی معصیه الله عزوجل أو رسولاً لمن یعصی الله عزوجل أو طلب عدو وشحناء أو سعایه أو ضرر علی قوم من المسلمین(۱)) و الظاهر ان کل ما ذکر من موارد سفر المعصیه أو ما هو بحکم سفر المعصیه الذی یجب به الاتمام.

۱- الفقیه ج/۲ ص۹۲ ح/۷ و فی المصدر یعص و لعله غلط مطبعی و رواه الکافی ج/۴ ص۱۲۹ ح/۳ عن محمد بن مروان و الظاهر اخذ الروایه من کتاب الحسن بن محبوب بقرینه سند الصدوق و التهذیب مع کونه رواه عن الکافی الا انه رواه عن عمار بن مروان

هذا و صرح بالتلازم بين قصر الصلاه و الافطار صحيح(۱) معاويه بن وهب ففيه: «اذا قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت»(۲) و فی صحيح ابن جعفر «عن المسافر هل يقضی اذا قام فی المكان قال: لا حتی يجمع علی مقام عشره ايام»(۳).

(الّا انه يشترط فی الصوم الخروج قبل الزوال)

۱- و سند الصدوق الی كتاب معاويه بن وهب لا اشكال فيه الّا من جهه ابن ماجيلويه و له سند اخر ذكره الفهرست ص۱۶۶ و هو الصدوق عن الصفار عن احمد الاشعری الخ اقول و لا شك وقوع سقط فيه فالصدوق لا يروی عن الصفار بلا واسطه بل بواسطه ابن الوليد و ابيه كما هو معلوم هذا و سنده فی المشيخه ابن ماجيلويه عن العطار عن احمد الاشعری و الحاصل تعدد سنده الی الاشعری و كذلك من الاشعری الی صاحب الكتاب و بذلك يرتفع اشكال عدم توثيق ابن ماجيلويه بتعويضه بسنده الاخر كما هو واضح بل السند الثانی صحيح.

۲- الوسائل ج/۷ ص ۱۳۰ باب ۴من ابواب علی يصح منه الصوم ح/۱ و اخرجه عن الفقيه ج/ ۲ص۱۴۲من الصلاه.

۳- الوسائل ج/۷ ص۱۳۷ باب ۸ من ابواب علی يصح منه اصوم ح/۱ عن الفروع و قرب الاسناد

هـذا احـد الاـقوال فی المسأله ذهب الیه ابن الجنید(۱) و المفید(۲) و الصـدوق فی المقنع(۳) و هو المفهوم من الکلینی فاقتصـر علی روایه اربعه من الاخبار الـداله علی التفصـیل و هی حسن الحلبی و موثق عبیـد و حسـنه و صـحیح محمـد بن مسـلم(۴)و هو الذی اعتمده الصدوق فی الفقیه حیث اعتمد خبر الحلبی و هو صحیح السند بروایه الصدوق و صحیح محمد بن مسلم(۵).

الثانی: قول الشیخ فی الخلاف فذهب الی وجوب الصوم مطلقاً(۶) مستدلاً بالاجماع و بقوله تعالی {و اتموا الصیام الی اللیل}(۷) و اشار الی اخبار اوردها فی کتابه التهذیب و هی معتبر رفاعه و خبر سـلیمان(۸) الجعفری و خبر سماعه(۹) و قد تضمنت ان من اصبح فی اهله فقد وجب علیه صیام ذلک الیوم الا ان یدلج دلجه علی حد

۱- المختلف ج/۳ ص۳۳۴

۲- المقنعه ص۳۵۴

۳- المقنع ص۶۲

۴- الکافی ج/۴ ص۱۳۱ ح/۱ و ح/۲ و ح/۳ و ح/۴

۵- الفقیه ج/۲ ص۹۲ ح/۱۰و ح/۱۱

۶- الخلاف ج/۲ ص۲۱۹ مسأله ۸۰

۷- سوره البقره ایه ۱۸۷

۸- التهذیب ج/۴ ص۲۲۷ ح/۴۲ و ص۲۲۸ ح/۴۳

۹- التهذیب ج/۴ ص۳۲۷ ح/۸۸

تعبیر خبر الجعفری و الدلج هو السیر من اخر اللیل(۱) و قریب منه الاخران بدون ذیله الاستثنائی.

و جوابه: ان الاجماع لاـ وجود له اولاًـ و الایه المبارکه لیست فی مقام البیان بل فی مقام بیان جهه اخری کما هو واضح کما ان ایه {فمن کان منکم مریضاً أو علی سفر} و فی اخری {و من کان مریضاً أو علی سفر} موردهما من کان مسافراً لا صار مسافراً و ما ذکره من الاخبار لم یروها الکلینی و لا الصدوق و موافقه لمذهب الشافعی و ابی حنیفه(۲).

الثالث: قوله فی النهایه و التهذیب و الاستبصار فی کون المدار علی بیتوته النیه للسفر و اختاره ابن البراج(۳) و استدل فی التهذیب بمرسل بن مسکان عن ابی بصیر(۴) و مرسل صفوان بن یحیی عن ابی بصیر و بموثق علی بن یقطین عن الکاظم (علیه السلام) و فیه: (اذا حدّث نفسه باللیل بالسفر افطر اذا خرج من منزله و ان لم یحدّث نفسه من اللیله ثم بدا له فی السفر من یومه اتم صومه(۵)) .

اقول: و هذه الاخبار کسابقتها لم یروها الکافی و لا الفقیه و لم یعتمدها الا الشیخ و ابن البراج والاولان منها مرسلان مضافاً الی ان الثانی منهما لم یسنده الی الامام

۱- الصحاح ج/۱ ص۳۱۵ دلج

۲- نقل ذلک الخلاف ج/۲ ص۲۱۹

۳- النهایه ص۱۶۱ و المهذب ج/۱ ص۱۹۴ و التهذیب ج/۴ ص۲۲۹ و الاستبصار ج/۲ ص۹۹

۴- التهذیب ج/۴ ص۲۲۹ ح/۴۸

۵- التهذیب ج/۴ ص۲۲۸ ح/۴۵

و الاخیر مشتمل علی جواز الافطار بمجرد الخروج من المنزل و هذا ما لم یقل به احد(۱).

الرابع: قول الشیخ فی المبسوط بإشتراط الامرین تبییت النیه اولاً و الخروج قبل الزوال ثانیاً(۲) و مثله ابوالصلاح و ابن حمزه(۳) الا انهما قالا فی السفر بعد الزوال یصوم و یقضی و هذا القول الرابع مبنی علی الجمع بین اخبار القول الاول و القول الثالث و اما الصوم و قضاؤه عند ابی الصلاح و ابن حمزه(۴) فلعله مبنی علی التوقف و الاحتیاط.

الخامس: قول علی بن بابویه و ابن ابی عقیل و المرتضی و ابن زهره و ابن ادریس(۵) و هو وجوب الافطار و لو کان الخروج بعد الزوال استناداً الی قوله تبارک و تعالی (فمن کان منکم مریضاً أو علی سفر فعده من ایام اخر) حسب ما استدل به فی السرائر و قد عرفت ان الایه المبارکه اجنبیه عمن صار مسافراً و یشهد لهم ایضاً خبر عبد الاعلی ال سام ففیه: «یفطر و ان خرج قبل ان تغیب

۱- التهذیب ج/۴ ص۲۲۸ ح/۴۴

۲- المختلف ج/۳ ص۳۴۳ مسأله ۷۹.

۳- المبسوط ج/۱ ص۲۸۴

۴- الکافی فی الفقه ص۱۸۲ و الوسیله ص۱۴۹

۵- المختلف ج/۳ ص۳۳۵ و ص۳۳۶ و جمل العلم و العمل ص۹۷ و النجعه نقل قول ابن زهره ج۴ ص۳۲۶؛ و السرائر ج/۱ ص۳۹۲ و مثلهم الفقه الرضوی ص۲۰۸

الشمس بقليل»(۱) و رده الشيخ بانه موقوف غير مسند الى احد من الائمه عليهم السلام قلت: و الراويه لا تقاوم روايات القول الاول.

هذا و بقيت صحيحه رفاعه بن موسى عن الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال: «اذا اصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء افطر»(۲) الداله على التخيير بين الصوم و الافطار و هى مع كونها لم يعمل بها احد موافقه لقول احمد بن حنبل و المزنى من العامه(۳) فلا تقاوم اخبار القول الاول و الحاصل صحه الفتوى بما ذكره المصنف عليه الرحمه.

مساله: ذهب ابن الجنيد و ابن ابى عقيل الى وجوب الصوم و القضاء فى السفر الحرام و فى السفر تنزهاً و تلذذاً أو تكاثراً أو تفاخراً(۴) خلافاً للمشهور(۵) و استناداً الى عموم الايه المباركه {و من كان مريضاً أو على سفر فعده من ايام اخر} و اجاب المختلف عن الاستدلال بالايه بانها داله على الافطار و القضاء و هذا المسافر لا يجوز له الافطار فهو خارج عن حكم الايه المباركه.

۱- التهذيب ج/۴ ص۲۲۹ ح/۴۹ و فى سنده عمران بن موسى و موسى بن جعفر و لم يوثقا نعم لم يستثنيا من روايات محمد بن احمد بن يحيى (هذا اذالم يكون مشتركين مع غيرهما فراجع).

۲- التهذيب ج/۴ ص۳۲۷ ح/۸۷

۳- الخلاف ج/۲ ص۱۹ ۲

۴- المختلف ج/۳ ص۳۴۶ و ص۳۴۱

۵- المختلف ج/۳ ص۳۴۲

اقول: مضافاً الى ما دل على التلازم بين التقصير و الافطار و قد تقدم , و سكوت الاخبار عمن وظيفته الصوم فى السفر عن التعرض لذكر القضاء بعد ذلك مثل صحيح عمار بن مروان المتقدم الظاهر بوجوب الاداء فقط لمن حكمه الاتمام فى السفر و المفهوم منه عرفاً ذلك فقط دون القضاء.

(السادسه: الشيخان اذا عجزا فديا و لا قضاء و ذو العطاش المأيوس من برئه كذلك و لو برء قضى)

اقول: اما الشيخ و الشيخه ففيهما قولان أو ثلاثه .

الاول: قول الشيخ و ابن ابى عقيل و ابن الجنيد و ابن بابويه و ابنه فى المقنع و ابن البراج(۱) و يشهد لهم اطلاق النصوص الصحيحه مثل صحيح الحلبى عن الصادق (عليه السلام) «قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسيكن لكل يوم»(۲), و صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شىء عليهما(۳)) مع تفسير لم يقدرا على المد لا على الصيام، وفى صحيحه

۱- المختلف ج/۳ ص۴۰۶ و النهايه ص۱۵۶ و المبسوط ج/۱ ص۲۸۵ و الاقتصاد ص۲۹۴ و المقنع ص۶۱ و المهذب ج/۱ ص۱۹۶

۲- التهذيب ج/۴ ص۲۳۷ ح/۶۹۴ و الاستبصار ج/۲ ص۱۰۳ ح/۳۳۶

۳- الكافى ج/۴ ص۱۱۶ ح/۴ و التهذيب ج/۴ ص۲۳۸ ح/۶۹۷ و الاستبصار ج/۲ ص۱۰۴ ح/۳۳۸ و الفقيه ج/۲ ص۸۴ ح/۳۷۵

عبد الملک الهاشمی «عن الشیخ الکبیر و العجوز الکبیره التی تضعف عن الصیام فی شهر رمضان قال: تصدق عن کل یوم بمد من حنطه»(۱).

الثانی: و ذهب المفید و المرتضی و سلار و ابن ادریس و ابن زهره(۲) الی التفصیل بین العجز مطلقاً فیسقط و اما اذا اطاقا بمشقه عظیمه و کان یمرضان اذا فعلاه و یضر بهما ضرراً بیّناً وسعهما الافطار و علیهما ان یکفرا بمد من طعام.

الثالث: قول ابی الصلاح الحلبی حیث قال (و ان عجز عن الصوم لکبر سقط عنه فرض الصوم و هو مندوب الی اطعام مسکین عن کل یوم(۳))و کأن المختلف فهم منه استحباب الفدیه فعده قبال قول الشیخ الا ان الظاهر منه انه راجع الی کلام الشیخ و مندوب بمعنی مطلوب یعنی مطلوب منه ان یکفر و استدل المختلف للمفید بمفهوم الایه المبارکه {و علی الذین یطیقونه فدیه...} بانه دال علی سقوط الفدیه عمن لا یطیق و معنی یطیق یعنی یجد به طاقهً و مشقه .

واما العاجز مطلقاً فهو خارج عن منطوق من یطیق و اجاب عن الاخبار المطلقه بان المراد منها هو الضعف لا العجز(۴).

۱- الکافی ج/۴ ص۱۱۶ ح/۲ و الفقیه ج/۲ ص۸۵ ح/۳۷۹ و التهذیب ج/۴ ص۲۳۸ ح/۶۹۶ و الاستبصار ج/۲ ص۱۰۳ ح/۳۳۷

۲- المقنعه ص۳۵۱ و جمل العلم و العمل ص۹۸ و الانتصار ص۶۷ و المراسم ص۹۷ و السرائر ج/۱ ص۴۰۰ و النجعه ج۴ ص۳۳۰ نقل عن الغنیه .

۳- الکافی فی الفقه ص۱۸۲

۴- المختلف ج/۳ ص۴۰۷

اقول: و یعین هذا المعنی صحیح ابراهیم بن ابی زیاد الکرخی قال «قلت لابی عبدالله (علیه السلام) رجل شیخ کبیر لا یستطیع القیام الّا الخلا لضعفه و لا یمکنه الرکوع و السجود فقال: لیؤم برأسه ایماء و ان کان له من یرفع له الخمره فلیسجد فان لم یمکنه ذلک فلیؤم برأسه نحو القبله ایماءً قلت فالصیام؟ قال: اذا کان فی ذلک الحد فقد وضع الله عنه فان کان له مقدره فصدقه مد من طعام بدل عن کل یوم احب الیّ فان لم یکن له یسار فلا شیء علیه»(۱) والراوی عنه محمد بن ابی عمیر وهو من اصحاب الاجماع ولا یضرها اهمال ابراهیم الکرخی بعد روایه ابن ابی عمیر واعتماد الصدوق علیها و هذه الروایه مفسره للروایات السابقه ایضاً ومعینه لمعناها و الحاصل صحه التفصیل و سقوط المد عمن لا یقدر کما فی صحیحه ابن مسلم المتقدمه .

و بقی خبر ابی بصیر «قلت له الشیخ الکبیر لا یقدر ان یصوم؟ فقال یصوم عنه بعض ولده قلت فان لم یکن له ولد قال فادنی قرابته قلت فان لم یکن له قرابه قال تصدق بمد فی کل یوم...»(۲) وهو شاذ لا یلتفت الیه کما هو واضح و حمله الشیخ فی الاستبصارعلی ضرب من الاستحباب دون الفرض و الایجاب.

اقول: و هذا یحتاج الی دلیل فان الصیام عن الحی لا یجوز الا بدلیل فهو ادعاء اخر لابد من اثباته و لو قلنابعموم الایه للعاجز و من یجد مشقه فالخبر مخالف للقران کما هو واضح.

۱- الفقیه ج/۱ ص۲۳۸ ح/۲۰ و التهذیب ج/۳ ص۳۰۷ ح/۲۹

۲- التهذیب ج/۴ ص۲۳۹ ح/۶ و الاستبصار ج/۲ ص۱۰۴

حکم ذی العطاش

و اما ذو العطاش: ففصلوا بین بین من یرجی برؤه و من لا یرجی برؤه اما الاول: فذکر المختلف عنهم انه یفطر و علیه القضاء و اختلفوا فی وجوب الکفاره علیه فذهب الشیخ و سلار و ابن البراج و ابن حمزه الی وجوبها(۱) و ذهب المفید و السید المرتضی و ابن ادریس الی عدمها(۲).

اقول: لا موجب للقول بوجوب القضاء علیه الّا ادعاء کون ما ورد فی حکم ذی العطاش منصرفاً الی من لا یرجی برؤه و هو اول الکلام و لا شاهد له و جعله قسماً من اقسام المریض اجتهاد قبال النص و اطلاقه محکم و باطلاقه افتی الصدوق فی المقنع و ابوه فی الرساله فقالا: (اذا لم یتهیأ للشیخ أو الشاب أو المرأه الحامل ان تصوم من العطش و الجوع أو تخاف المرأه ان یضر بولدها فعلیهم جمیعاً الافطار و یتصدق کل واحد عن کل یوم بمد من طعام(۳)) فجعلا ذلک عنواناً مستقلاً غیر عنوان المرض و استدل بصحیح محمد بن مسلم انه «سأل الباقر (علیه السلام) عن قوله تعالی {و علی الذین یطیقونه فدیه طعام مسکین} قال الشیخ الکبیر والذی

۱- المبسوط ج/۱ ص۲۸۵ و الاقتصاد ص۲۹۴ و الجمل و العقود من الرسائل العشر ص۲۲۲ و المراسم ص۹۷ و المهذب ج/۱ ص۱۹۶ و الوسیله ص ۱۵۰

۲- المقنعه ص ۳۵۱ و جمل العلم و العمل ص۹۸ و السرائر ج/۱ ص ۴۰۰

۳- المقنع طبع الهادی ص۱۹۴ و المختلف ج/۳ ص۴۱۲ مسأله ۱۳۰ و مثلهما الرضوی ص ۲۱۱.

يؤخذه العطش»(۱) فالصحيح ان نقول بان ذا العطاش عنوان مستقل لسقوط وجوب الصوم و ان الفديه بدل عنه و لا قضاء عليه برء ام لم يبرء يرجى زوال عذره ام لا يرجى و بذلك يظهر الجواب عن القسم الثانى و هو من لا يرجى برؤه الذى قال المشهور فيه انه يفطر و لا قضاءعليه و تلزمه الكفاره(۲) و قال بعدمها سلار(۳) و لم يرجح احدهما ابن حمزه(۴).

هذا و فى الاخبار المتقدمه كفايه فى اثبات المطلب و بذلك يظهر ضعف قول المصنف انه:

(لو برء قضى)

الظاهر فى شمول القضاء له سواء كان يرجى برؤه أم لا و قد عرفت عدم القائل فى من لا يرجى برؤه بالقضاء و قد عرفت ان الصحيح عدم القضاء فيهما معاً.

۱- الكافى ج/۴ ص۱۱۶ ح/۱ و التهذيب ج/۴ ص۲۳۷ ح/۲

۲- ذهب الى ذلك الشيخ فى المبسوط ج/۱ ص۲۸۵ و الجمل و العقود من الرسائل العشر ص۲۲۰ و الصدوق فى المقنع ص۶۱ ؛ و المرتضى فى جمل العلم و العمل ص۹۸ و المفيد فى المقنعه ص۳۵۱ و ابن ادريس فى السرائر ج/۱ ص۴۰۰ و ابن البراج فى المهذب ج/۱ ص۱۹۶ .

۳- المراسم ص۹۷

۴- الوسيله ص۱۵۱

حکم الحامل المقرب والمرضعه القلیله اللبن

(السابعه: الحامل المقرب والمرضعه القلیله اللبن تفطران وتفدیان بما تقدم)

اقول: و ظاهره عدم وجوب القضاء علیهما و هو احد الاقوال فی المسأله ذهب الیه الصدوقان و قد تقدم کلامهما فی ذیل المساله السابقه مع تصریح والـد الصـدوق بعـدم القضاء علیهما دون الصدوق(۱) و مثلهمـا سـلار الّا ان عبـارته فی خصوص الحامـل و المرضع اللّتین تخافان علی ولـدهما(۲) دون الخوف علی نفسـهما بخلاف عباره الصدوقین فانها صـریحه فی القسـمین و یشـهد لهم عموم الایه {و علی الذین یطیقونه فدیه طعام مسـکین} مضافاً لما ورد من تفسـیرها مما رواه العیاشی عن رفاعه عن الصادق (علیه السلام) قال: (المرأه تخاف علی ولدها و الشیخ الکبیر)(۳).

و اما الاسـتدلال لهم لعدم القضاء بصـحیح محمد بن جعفر (قلت لابی الحسن (علیه السـلام) ان امرأتی جعلت علی نفسـها صوم شهرین فوضـعت ولـدها و ادرکها الحبل فلا تقوم علی الصوم؟ قال: فلیتصـدق مکان کل یوم علی مسـکین(۴)) فلاـ علاقه له بما نحن فیه، و لعله یرتبط بما تقدم من المنذور المتعذر و قد تقدم حکمه.

۱- المختلف ج/۳ ص۴۱۲ و المقنع طبع الهادی ص۱۹۴ و مثلهما الرضوی ص۲۱۱

۲- المراسم ص۹۷

۳- تفسیر العیاشی سوره البقره ح/۱۸

۴- الکافی ج/۴ ص۱۳۷

و فصل ابن الجنيد فقال: «و من ابيح له الفطر لعله عارضه يجوز مزايلتها اياه افطر و قضى كالمسافر و ان كان فطره من اجل غيره -كالمرضعه من اجل صبيها- كان الاحوط ان يقضى و يتصدق بمد عن كل يوم»(۱).

هذا و ذكر المختلف: ان المشهور ما قاله المصنف مضافاً الى وجوب القضاء عليهما سواء اضر بهما ام اضر بولدهما و استدل له بصحيح محمد بن مسلم قال: «سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن لا حرج عليهما ان يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد»(۲).

اقول: و قد اعتمده الكلينى و الصدوق فى الفقيه مضافاً الى مكاتبه على بن مهزيار «كتبت اليه يعنى الامام الهادى (عليه السلام) عن امرأه ترضع ولدها و غير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصوم و هى ترضع حتى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام أترضع و تفطر و تقضى صيامها - اذا امكنها- أو تدع الرضاع وتصوم؟ قال: فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب: ان كانت ممن - مما- يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و اتممت صيامها و ان كان ذلك لا

۱- المختلف ج/۳ ص۴۱۳ مسأله ۱۳۱

۲- الكافى ج/۴ ص۱۱۷ ح/۱ و التهذيب ج/۴ ص۲۳۹ ح/۱۰۷ و الفقيه ج/۲ ص۸۴ ح/۳۷۸

یمکنها افطرت و ارضعت ولدها و قضت صیامها متی ما امکنها»(۱) و هذه الروایه مؤیده لتلک الروایه و ما فیها من انها ان امکنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها یمکن حمله علی الاستحباب و لعله من جهه ان تدرک فضیله الصیام بقرینه صحیح محمد بن مسلم الخالی من هذا القید و اما عدم تعرضها للفدیه فالظاهر ان السؤال وقع فی خصوص الصیام و ترک الارضاع، ام الارضاع و ترک الصیام و بقیت الفدیه مسکوتاً عنها و الحاصل صحه ما ذهب الیه المشهور، هذا و الحکم بأفطارهما رخصه کما دل علیه الصحیح المتقدم بقوله (لا حرج علیهما) و علیه لو صامتا صح الصوم منهما هذا اذا لم نقل بوجوب دفع مثل هذا الضرر و اما ما لو قلنا بوجوب دفع الضرر - بما یشمل ما نحن فیه - وصحه صومهما مبنی علی کون النهی مقتضیاً للفساد ام لا فان قلنا باقتضائه للفساد فی العبادات - حیث ان الصوم هنا منهی عنه للضرر - فسد الصوم ولو لم نقل لم یفسد لحصول الامتثال حیث ان المراد من نیه القربه هو قصد امتثال الامر لا غیر کما حقق فی الاصول و هو الصحیح.

۱- مستطرفات السرائر ص۶۷ رقم ۸ - مسائل الرجال و مکاتباتهم الی مولانا ابی الحسن (علیه السلام) . طبع مدرسه الامام المهدی (علیه السلام) اقول و الظاهر وصول تلک الکتب الیه بشکل یوجب العلم لقرب عهده و لمعلومیتها فلا یرد اشکال مجهولیه سندها بینه و بینها.

فروع

الاول: ثم انه لا فرق فی المرضعه بین کونها ذات الولد ام مستأجره أم متبرعه و ذلک للاطلاق.

الثانی: المشهور ان مقدار الفدیه مد کما ذهب الیه المفید و ابن الجنید و ابن بابویه و السید المرتضی و سلار(۱) و یشهد لذلک صحیح محمد بن مسلم المتقدم(۲) و غیره(۳) و ذهب الشیخ فی النهایه و المبسوط الی کونها مدین و اختاره ابن البراج(۴) و یشهد لهما صحیح محمد بن مسلم و فیه: (و یتصدق کل واحد منهما- یعنی الشیخ و الشیخه - فی کل یوم بمدین من طعام)(۵). اقول: و الجمع بین تلک الصحاح هو الحمل علی الاستحباب و بذلک فسرت الایه المبارکه {وعلی الذین یطیقونه فدیه طعام مسکین} و هو المد {فمن تطوع خیراً} فزاد علی مقدار

۱- المختلف ج/۳ ص۴۱۳ و ص۴۰۹ و المقنعه ص۳۵۱ و المقنع ص۶۱ و جمل العلم و العمل ص۹۸ و المراسم ۹۷

۲- التهذیب ج/۴ ص۲۳۹ ح/۷۰۱ و الکافی ج/۴ ص۱۱۷ و الفقیه ج/۲ ص۸۴ ح/۳۷۸

۳- الکافی ج/۴ و ح/۲ و ح/۴

۴- النهایه ص۱۵۹ و المبسوط ج/۱ ص۲۸۵ و المهذب ج/۱ ص۱۹۶

۵- التهذیب ج/۴ ص۲۳۸ ح/۶۹۸ و الاستبصار ج/۲ ص۱۰۴

الفديه يعنى اعطاء المدين {فهو خير له و ان تصوموا خير لكم} من الفديه و تطوع الخير(۱).

هذا و ما ذكرناه من الفديه عام لكل مواردها و فى خصوص الشيخ و الشيخه صرح ابن ابى عقيل و ابن ادريس و على بن بابويه بانها مد ايضاً.(۲)

الثالث: (و لا يجب صوم النافله بشروعه فيه)

لاصاله عدم الوجوب مضافاً الى صحيح صفوان بن يحيى و هو من اصحاب الاجماع عن ابن سنان (يعنى محمد) عن عمار بن مروان عن سماعه عن الصادق (عليه السلام) فى قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال:(ذلك فى الفريضه فاما النافله فله ان يفطر اى ساعه شاء الى غروب الشمس)(۳) و فى صحيح جميل بن دراج عن الصادق (عليه السلام) (انه قال فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس و ان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار)(۴).

(نعم يكره نقضه بعد الزوال)

۱- الكشاف ج/۱ ص۲۲۶ ايه ۱۸۵ و لابد من مراجعه تفاسيرنا .

۲- المختلف ج/۳ ص۴۰۹

۳- الكافى ج/۴ ص۱۲۲ ح/۳

۴- التهذيب ج/۴ ص ۲۸۰ ح/۲۲ و غيره ح/۲۱ و ح/۱۴

و استدل له بخبر معمر بن خلاد عن الصادق (علیه السلام) ففیه: «و کذلک فی النوافل لیس لی ان افطر بعد الظهر؟ قال نعم»(۱) و هو ظاهر فی الوجوب و لم یقل بذلک احد و مثله موثق مسعده بن صدقه عن الصادق (علیه السلام) عن ابیه عن علی (علیه السلام) «قال الصائم تطوعاً بالخیار ما بینه و بین نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم»(۲) و حمله الشیخ علی الاولی لا الوجوب الشرعی قال و انه بمنزله قولک ان غسل الجمعه واجب .

اقول: و لابد للکل من شاهد و هو مفقود هنا و یحتمل فیه التقیه لقول ابی حنیفه و مالک بوجوب المضی فی صوم النافله(۳) مضافاً الی ان صدر خبر معمر بن خلاد معارض لما سیأتی فی العنوان الاتی من استحباب اجابه دعوه المؤمن مطلقاً و هی اخبار مستفیضه و الحاصل عدم دلیل لکراهه نقضه بعد الزوال .

و بقی خبر ابراهیم بن عبد الحمید عن عیسی قال: «من بات و هو ینوی الصیام من غد لزمه ذلک فان افطر فعلیه قضاؤه ومن الصبح و لم ینو الصیام من اللیل فهو

۱- التهذیب ج/۴ ص۱۶۶ ح/۴۵ و فی الفهرست ص ۱۷۰ ان لمعمر کتابین و سند الاول ضعیف بابن ابی جید الا انه یمکن تصحیحه فقد رواه عن ابن الولید و للشیخ الی جمیع روایات ابن الولید سند صحیح, و سند الثانی ضعیف و النجاشی لم یذکر الا الکتاب الثانی و هو کتاب الزهد و سنده غیر معتبر و حیث ان النتیجه تتبع اخس المقدمات فالخبر ضعیف سنداً.

۲- التهذیب ج/۴ ص ۲۸۱ ح/۲۳

۳- التذکره ج/۶ ص ۲۲۱ راجع المبسوط للسرخسی ج/۳ ص۸۶ و المجموع ج/۶ ص۳۹۴ و حلیه العلماء ج/۳ ص۲۱۲

بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام و ان شاء افطر فان زالت الشمس و لم يأكل فليتم الصلاه الى الليل»(۱) اقول: أول ما فيه انه لم يسند الى المعصوم مضافاً الى ضعف سنده و اعراض الاصحاب عنه و بذلك تعرف ضعف حمل الشيخ له على ضرب من الاستحباب.

(الّا لمن يدعى الى الطعام)

من قبل المؤمن للاخبار المستفيضه فى ذلك منها خبر اسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) «افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعاً»(۲) و فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن ابان عن حسين بن حماد قال: قلت لابى عبدالله (عليه السلام) ادخل على الرجل و انا صائم فيقول لى: افطر فقال: ان كان ذلك احب اليه فافطر(۳)، و فى خبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) (فطرك لاخيك المسلم وادخالك السرور عليه اعظم اجراً من صيامك)(۴) .

هذا و لا فرق فى استحباب اجابه دعوه المؤمن بين كونها بعد الزوال ام قبل الزوال لاطلاق النصوص و يشهد له صريحاً خبر عبد الله بن جندب قال قلت لابى

۱- التهذيب ج/۴ ص۱۸۹ ح/۱۶

۲- الكافى ج/۴ ص ۱۵۰ ح/۱ و لا اشكال فى سنده الّا من جهه سهل بن زياد .

۳- المحاسن الوسائل ج/۷ ص۱۱۱ ح/۹

۴- المحاسن الوسائل ج/۷ ص۱۱۱ ح/۱۲

الحسن (علیه السلام) الماضی (ادخل علی القوم و هو یأکلون و قد صلیت العصر و انا صائم فیقولون: افطر فقال: افطر فانه افضل(۱)) .

هذا و یستحب کتمان الصوم عنده کما فی خبر جمیل بن دراج «عن الصادق (علیه السلام) من دخل علی اخیه و هو صائم فافطر عنده و لم یعلمه بصومه فیمن علیه کتب الله صوم سنه»(۲) واکثر وضوحاً و صراحهً خبره الاخر(۳).

هذا وفی موثق سماعه عن الصادق (علیه السلام) «قال: اذا دخلت منزل اخیک فلیس لک معه امر»(۴).

وجوب تتابع الصوم الّا فی موارد اربع

(یجب تتابع الصوم الّا اربعه النذر المطلق و ما فی معناه، و قضاء الواجب، و جزاء الصید، و السبعه فی بدل الهدی)

اقول: اما وجوب تتابع الصوم فلا بد له من دلیل و الّا فالاصل عدمه نعم قد ثبت فی موارد ففی خبر الزهری عن السجاد (علیه السلام) بعد عد صوم شهر رمضان و صیام شهرین متتابعین فی کفاره الظهار و قتل الخطأ و افطار یوم من شهر رمضان و صیام ثلاثه ایام فی کفاره الیمین (کل ذلک متتابع و لیس بمتفرق) ثم عد صوم

۱- الکافی ج/۴ ص ۱۵۱ ح/۵

۲- الکافی ج/۴ ص ۱۵۰ ح/۳

۳- الکافی ج/۴ ص ۱۵۰ ح/۴

۴- الوسائل ج/۷ ص ۱۱۱ ح/۱۴

اذی حلق الرأس و صوم المتعه ثلاثه فی الحج و سبعه فی الرجوع و صوم جزاء الصید و ظاهره عدم الوجوب فیها(۱).

و الثابت من التتابع هو ما وجب فی کفاره من صیام شهرین متتابعین و کفاره الیمین کما فی صحیح عبدالله بن سنان عن الصادق (علیه السلام) (و کل صوم یفرق الّا ثلاثه ایام فی کفاره الیمین(۲)) و فی صحیح سلیمان بن جعفر الجعفری انه سأل الرضا (علیه السلام) عن الرجل یکون علیه ایام من شهر رمضان ایقضیها متفرقه؟ (قال لا بأس بتفرقه قضاء شهر رمضان انما الصیام الذی لا یفرق کفاره الظهار و کفاره الدم و کفاره الیمین)(۳) و المراد من کفاره الدم هو کفاره القتل وحصر التتابع فی خصوص هذه الثلاثه مع کون کفاره افطار یوم من شهر رمضان ایضاً بالتتابع فلعله من باب ذکر بعض المصادیق و کیف کان فالصحیح دال علی کون کفاره الیمین متتابعه و فی صحیحه الحلبی عن الصادق (علیه السلام) «صیام ثلاثه ایام فی کفاره الیمین متتابعات لا یفصل بینهن»(۴).

و اما وجوب التتابع فی السبعه فاختلافی فذهب ابن ابی عقیل و الحلبی الی ذلک(۵) و یشهد لهما خبر علی بن جعفر(۶) و فیه (قال: یصوم الثلاثه لا یفرق بینها و السبعه

۱- الکافی ج/۴ ص۸۳ و ص۸۴ ح/۱

۲- الکافی ج/۴ باب کفاره الیمین ح/۱ ص ۱۴۰

۳- الکافی ج/۴ ص ۱۲۰ ح/۱

۴- الکافی ج/۴ ص ۱۴۰ باب کفاره الیمین ح/۲

۵- المختلف ج/۳ ص۳۷۳ مساله ۱۰۲ و الکافی فی الفقه ص۱۸۸

۶- وصفنا بالخبر فانه و ان کان طریق الشیخ الی مسائله و مناسکه صحیحاً و کذلک طریق الشیخ الصدوق الی کل کتبه صحیحاً الّا ان هذه الروایه ماخوذه من کتب محمد بن احمد بن یحیی الاشعری و هو قد اخذها عن محمد بن احمد العلوی و هو مهمل عن العمرکی الثقه عنه نعم من المظنون قویاً انها ماخوذه من کتب علی بن جعفر الّا انه لا عبره بهذا الظن .

لا یفرق بینها و لا یجمع السبعه و الثلاثه جمیعاً(۱)) و صحیح ابان وهو من اصحاب الاجماع عن الحسین بن یزید و فیه (السبعه الایام و الثلاثه الایام فی الحج لا یفرق انما هی بمنزله الثلاثه الایام فی الیمین(۲)) .

قلت: مضافا لضعفهما سندا معارضان بعموم صحیح عبد الله بن سنان عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) قال: «کل صوم یُفرَّقُ إلَّا ثلاثه أیَّام فی کفَّاره الیمین»(۳) و مثله صحیح الجعفری المتقدم .

و بخصوص خبر اسحاق بن عمار قلت لابی الحسن (علیه السلام) موسی (علیه السلام) انی قدمت الکوفه و لم اصم السبعه الایام حتی فزعت فی حاجه الی بغداد قال: «صمها ببغداد قلت افرقها قال: نعم»(۴) و بذلک افتی المشهور(۵) وعلیه العمل فتحمل الروایتین علی

۱- التهذیب ج/۴ ص۳۲۵ ح/۲۵

۲- الکافی ج/۴ ص ۱۴۰ ح/۳

۳- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۱۴۰

۴- التهذیب ج۵ ص۲۳۳

۵- المختلف ج/۳ ص۳۷۳ قاله الشیخ و ابن حمزه و ابن ادریس و هو ظاهر الکلینی و الصدوق و مال الیه ابن البراج راجع النجعه ج۴ ص۳۳۷ .

الاستحباب بعد الوثوق باحدهما, والّا فيتعارضان مع صحيحى ابن سنان و الجعفرى و يتساقطان و عليه فلا يبقى دليل على وجوب التتابع.

هذا و اما حكم صيام الثلاثه فى الحج بدل الهدى فسيأتى انها متتابعه .

و اما جزاء الصيد فلا يجب فيه التتابع لاطلاق دليل كفارته.

(و كل من اخل بالمتابعه لعذر بنى)

عند زواله كما فى صحيح رفاعه(۱) و بتوسط ابن ابى عمير عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال يبنى عليه، الله حبسه، قلت: امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال: تقضيها»(۲) و مثله صحيح محمد بن مسلم(۳) و قريب منهما معتبر سليمان بن خالد

۱- رفاعه من اصحاب الصادق (عليه السلام) ينحصر بشخصين و المراد منه هنا: هو رفاعه ابن موسى الثقه و هنا رفاعه بن محمد الحضرمى ايضاً و ثقه ابن داوود عن رجال الشيخ التى كانت نسخته بخط الشيخ عنده و لكن الاشكال فى كثره اخطاء ابن داوود و قله ضبطه فان كانت تلك الاخطاء بحد يوجب سلب الاعتماد على كلامه عند العقلاء فهو و الّا فالاصل العقلائى جار فى عدم غفلته و خطأه فتدبر.

۲- التهذيب ج/۴ ص۲۸۴ ح/۳۲

۳- التهذيب ج/۴ ص۲۸۴ ح/۳۳ و رواه اصل عاصم بن حميد عنه .

المتقدم و فی ذیله «بل یبنی علی ما کان صام قال: هذا مما غلب الله علیه و لیس علی ما غلب الله عزوجل علیه شیء»(۱) .

قلت: و هذا احد موارد تطبیق قاعده کلما غلب الله علیه فهو اولی بالعذر هذا و یعارض ذلک ظاهراً صحیح جمیل و محمد بن حمران عن الصادق (علیه السلام) (فی الرجل الحر یلزمه صوم شهرین متتابعین فی ظهار فیصوم شهراً ثم یمرض قال: یستقبل و ان زاد علی الشهر الاخر یوماً أو یوماً بنی علی مابقی)(۲) و قریب منه خبر ابی بصیر(۳) و حملهما الشیخ علی کون مرضه مرضاً غیر مانع من الصوم(۴) .

اقول: و حیث ان الاخبار الاولی مستفیضه و معتبره و مؤیده بالعقل و النقل مضافاً الی انهم لا یصدر منهم التناقض حمل بعض المحققین صحیح جمیل و خبر ابی بصیر علی وضوح التحریف فیهما بابدال کلمتی (یمرض فی صحیح جمیل و مرض فی خبر ابی بصیر) ب(یعرض و عرض(۵)) فیرتفع فیهما الاشکال و تتفق مع باقی اخبار الباب ففی حسنه الحلبی –بإبن هاشم- عن الصادق (علیه السلام) (قال: صیام کفاره الیمین فی الظهار شهرین متتابعین و التتابع: ان یصوم شهراً و یصوم من الشهر الاخر ایاماً او شیئاً منه فان عرض له شیء یفطر فیه افطر ثم قضی ما بقی

۱- التهذیب ج/۴ ص۲۸۴ ح/۳۱

۲- الکافی ج/۴ ص۱۳۸ ح/۱

۳- الکافی ج/۴ ص۱۳۹ ح/۷

۴- التهذیب ج/۴ ص۲۸۵

۵- النجعه ج۴ ص۳۳۹

علیه و ان صام شهراً ثم عرض له شیء فافطر قبل ان یصوم من الاخر شیئاً فلم یتابع اعاد الصیام کله(۱)) و مثله موثق سماعه(۲) و اطلاقهما شامل لعروض ای شیء سواء کان من الاعذار الشرعیه ام من غیرها و بقرینه الاخبار الاولی یقید اطلاقهما بغیر الاعذار الشرعیه.

اقول: و لا بعد فی وقوع التحریف الخطی فیهما و علی ای حال فلا یقاومان تلک الاخبار الاولی بعد معروفیتها و عمل الاصحاب بها و بمضمونها افتی الصدوق فی الفقیه(۳) و روایه احمد بن محمد بن عیسی الاشعری لبعض اخبارها —الظاهر منه اعتماده علیها(۴)– فروی عن ابن ابی عمیر و هو من اصحاب الاجماع عن رفاعه عن الصادق (علیه السلام) (المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصیامه(۵)) و فی اصل عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم عن الصادق (علیه السلام) (المراه یجب علیها صوم شهرین متتابعین؟ قال: تصوم فما حاضت فهو یجزیها(۶)) و بمضمونه موثق رفاعه(۷) و قد

۱- الکافی ج/۴ ص۱۳۸ ح/۲

۲- الکافی ج/۴ ص۱۳۸ ح/۳

۳- الفقیه ج/۲ ص۹۷

۴- نوادر احمد الاشعری ص۶۵ ح/۳۵ طبع مدرسه الامام المهدی (علیه السلام)

۵- التهذیب ج/۸ ص۳۲۲ ح/۱۱ و السند صحیح عن کتاب الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن رفاعه .

۶- الأصول السته عشر (ط - دار الحدیث) ص ۱۶۸ کتاب عاصم بن حمید الحناط .

۷- الکافی ج/۴ ص۱۳۷ ح/۱۰ بناء علی ان المراد من الحسن بن علی هو ابن فضال فراجع هذا و اعتمد الکلینی ایضاً خبر ابن اشیم ص۱۴۱ ح/۲ الدال علی احتساب ما مضی من منذور الایام المعلومه بعد الافطار بالاعتلال عن الاستمرار بها.

اعتمده الکلینی هذا و بالبناء مع العذر مطلقاً افتی ابو الصلاح و ابن حمزه و ابن البراج(۱) و انما قال بالاستئناف ابن زهره و صاحب الاشاره(۲).

قال المصنف: (و لا له) یعنی و لا لعذر (یستانف الّا فی ثلاثه: الشهرین المتتابعین بعد شهر یوم من الثانی و فی الشهر الواجب بعد خمسه عشر یوماً، و فی ثلاثه المتعه بعد یومین ثالثهما العید) فهذه ثلاث مسائل:

الاولی: انه لا یخل بتتابع الشهرین ان یفطر بعد صیام الشهر و یوم کما تقدم دلیله فی العنوان الماضی الّا انه وقع الخلاف فی انه لو افطر بعد یوم من الشهر الثانی هل یکون ماثوماً ام لا؟ فذهب المفید و الشیخ و السید المرتضی و ابو الصلاح و ابن

۱- النجعه ج۴ ص ۳۴۰

۲- النجعه ج۴ ص ۳۴۰

ادریس الی الاثم(۱). و احتج لهم فی المختلف بان تتابع الشهرین انما یحصل باکمالهما و لم یحصل فتحقق الاثم و لا استبعاد فی الاجزاء مع الاثم(۲).

اقول: و هو کلام صحیح لولا الدلیل، و ذهب ابن الجنید و ظاهر ابن ابی عقیل - علی حد تعبیر المختلف- الی عدم الاثم و یشهد لهما ظاهر صحیح الحلبی و موثق سماعه المتقدمین و هوالمفهوم من الکلینی حیث اعتمدهما.

الثانیه: انه لو وجب علیه الشهر بنذر فلا یضر بتتابعه افطاره بعد خمسه عشر یوماً و یشهد لذلک حسن - بالواسطی- الفضیل بن یسار عن الصادق (علیه السلام) (فی رجل جعل علیه الصوم شهر فصام منه خمسه عشر یوماً ثم عرض له امر؟ فقال ان کان صام خمسه عشر یوماً لم یجزه حتی یصوم شهراً تاماً) وقد رواه المشایخ الثلاثه(۳)

۱- النهایه ص۱۶۶ و المبسوط ج/۶ ص۲۱۴ الّا انه عبر بکونه مخطئاً و مثله فی النهایه ص۵۷۲) و المبسوط ج/۱ ص۲۸۰ و الاقتصاد ص۲۱۹۱ و الجمل و العقود من الرسائل العشر ص۲۱۶ و الخلاف ج/۲ ص۲۲۳ مساله ۹۰ و المقنعه ص۳۶۱ و الانتصار ص۱۶۷ و الکافی فی الفقه ص۱۸۹ و السرائر ج/۳ ص۷۶ و فی ج/۱ ص۴۱۱ عبر بکونه مخطئاً.
۲- المختلف ج/۳ ص۴۲۳ مساله ۱۳۷
۳- الکافی ج/۴ ص۱۳۹ ح/۶ و الفقیه ج/۲ ص۹۷ ح/۱۲ و التهذیب ج/۴ ص ح/۳۷ و عن الکافی ح/۳۶ و لا اشکال فی سنده الّا من جهه موسی بن بکر الواسطی و هو ممدوح و الروایه منقوله عن کتابه و طریق الشیخ الی کتابه معتبر و یمر بمحمد بن ابی عمیر و هو من اصحاب الاجماع راجع الفهرست رقم ۷۰۵ .

هـذا و ظهور الخبر فی نـذر مشـروط بالتتابع واضح و لولاه لما کان لاشتراط تجاوز النصف وجه فحمل ابن البراج و ابن حمزه و ابن زهره للخبر علی نذر شهر مطلق دون المقید بالتتابع بلا وجه(۱)، هذا و مورد الخبر هو النذر ولم یذکر ابن الجنید و المفید و المرتضـی و ابو الصلاح و الشیخ فی النهایه غیره(۲) لکنه تعـدی بهـذا الحکم الی المملوک فی کفاره ظهاره و قتله و افطاره فی المبسوط و الجمـل و الاقتصـاد و منعه ابن ادریس(۳) و هو الصـحیح لعـدم الـدلیل علی التعدی عن مورد النص، و لا یعارض ما تقدم ما فی الصـحیح(۴) عـن ابـن ابی عمیر عن صالـح عن عبـدالله قـال (قلت لابی الحسن مـولی (علیه السـلام) ان اخی حبس فجعلت علی نفسـی صوم شـهر فصمت فربما اتانی بعض اخوانی لافطر فافطرت ایاماً افاقضیه؟ قال لا باس(۵)) فحمله الشیخ علی عدم اشتراط التتابع فی نذره اقول: و هو الذی یقتضیه الجمع بینه و بین ما

۱- النجعه ج۴ ص۳۴۲

۲- المختلف ج/۳ ص۴۲۵ مساله ۱۳۹ و المقنعـه ص۳۶۱و جمـل العلم و العمـل ص۱۰۰ و الکـافی فی الفقـه ص۱۸۶ و النهایه ص۱۶۷

۳- المبسوط ج/۱ ص۲۸۰ و الجمل و العقود من الرسائل العشر ص۲۱۷و الاقتصاد ص۲۹۱ و السرائر ج/۱ ص۴۱۲

۴- اقول صحه سنده مبنی علی قانون التعویض و الاشکال فیه من جهه ابن ابی جید حیث لم یوثق. و بالتعویض تتم صحته.

۵- التهذیب ج/۴ ص۳۳۰ ح/۹۸

تقـدم فالاصل فی النذر هو وجوب الوفاء به کما هو مقتضـی القران خرجنا منه فیما تقدم و بقی الباقی فلا ترجیح لهذا الخبر علی ما تقدم بعد ما موافقته للقران.

الثالثه: انه یجوز فصل الثلاثه التی بـدل الهدی بالعید عند ابن ادریس(۱) و هو الظاهر من ابن ابی عقیل و ابی الصـلاح و به افتی الصدوق فی المقنع(۲) و هـو المفهـوم منه فی الفقیه(۳) و ظـاهر المختلف ان ذلـک اجماعی(۴) قیـل: و لیس کـذلک فلم یفت بمضـمونه الشیخ و ابن حمزه و ابن زهزه و حکی عدم العثور علیه فی کلام المفید و المرتضی و سلار(۵) و کیف کان فاستدل له بما فی الصحیح(۶) عن یحیی الازرق عن الکاظم (علیه السلام) (عن الرجل دخل یوم الترویه متمتعاً و لیس له هدی فصام یوم الترویه و یوم عرفه فقال: یصوم یوماً آخر بعد ایام التشریق بیوم ...)(۷) اقول: و الازرق و ان کان مهملاً الا ان الراوی عنه ابان بن عثمان بتوسط ابن ابی عمیر و هما من اصحاب الاجماع. و ما فی خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق

۱- السرائر ج/۱ ص۴۱۵ و ص۵۹۳

۲- المختلف ج/۳ ص ۴۳۰ مسإله ۱۴۶ و الکافی فی الفقه ص۱۸۸ و المقنع ص۲۸۳

۳- لروایته لما فی الصحیح عن الازرق ج/۲ ص۳۰۴ ح/۶ و لا ینافیه انه لم یذکر ذلک فی اول الفصل ص۳۰۲

۴- المختلف ج/۴ ص۲۸۵ مسأله ۲۳۴

۵- النجعه ج۴ ص۳۴۳

۶- سند الصدوق الیه صحیح الّا ان الازرق مهمل.

۷- الفقیه ج/۲ ص۳۰۴ ح/۶

(علیه السلام) (فیمن صام یوم الترویه و یوم عرفه؟ قال یجزیه ان یصوم یوماً آخر)(۱) هذا و لم یرو الخبرین الکلینی بل روی ما یعارضه و هو صحیح العیص بن القاسم عن الصادق (علیه السلام) قال (سالته عن متمتع یدخل یوم الترویه و لیس معه هدی قال: فلا یصوم ذلک الیوم و لا یوم عرفه و یتسحر لیله الحصبه فیصبح صائماً و هو یوم النفر و یصوم یومین بعده) (۲)و مثله فی الدلاله خبر علی بن الفضل الواسطی: سمعته یقول: (اذا صام المتمتع یومین لا یتابع الصوم الیوم الثالث فقد فاته صیام ثلاثه ایام فی الحج)(۳) وصحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن (علیه السلام) ساله عباد البصری عن متمتع لم یکن معه هدی؟ قال: یصوم ثلاثه ایام قبل یوم الترویه قال: فان فاته صوم هذه الایام؟ فقال: لا یصوم الترویه و لا یوم عرفه و لکن یصوم ثلاثه ایام متتابعات بعد ایام التشریق)(۴) وصحیح محمد بن مسلم عن احدهما (علیه السلام): الصوم الثلاثه الایام ان صامها فآخرها یوم عرفه و ان لم یقدر علی ذلک فلیؤخرها حتی یصومها فی اهله و لا یصومها فی السفر)(۵) فهذه مجموعه اخبار داله علی عدم جواز الفصل بیوم العید بین الاثنین منها والثالث وقد یستدل لذلک ایضاً بمجموعه اخبار اخر و هی بمضمون صحیح معاویه بن عمار و هو عن الصادق

۱- التهذیب ج/ ۵ص ۲۳۱ ح/۱۱۹ من ابواب الذبح

۲- الکافی ج/۴ ص۵۰۸ ح/۴

۳- التهذیب ج/ ص ح/۱۲۱ من ابواب الذبح

۴- التهذیب ج/ ص ح/۱۲۲ من ابواب الذبح

۵- التهذیب ج/ ص ح/ ۱۳۰ من ابواب الذبح

(علیه السلام) قال: سالته عن متمتع لم یجد هدیاً قال: (یصوم ثلاثه ایام فی الحج یوماً قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه قال: قلت: فان فاته ذلک قال: یتسحر لیله الحصبه و یصوم ذلک الیوم و یومین بعده ...)(۱).

اقول: لکنها لا تنفی جواز الفصل بیوم العید الّا بالاشعار ولا حجیه فیه، و الحاصل وقوع التعارض بین الطائفتین و قد عرفت من صرح بجواز العمل بالاول و لم نجد من صرح بخلافها نعم لم یتعرضوا لذلک .

هذا و یشهد للاول اطلاق القرآن الکریم و ما تقدم من خبر الزهری و صحیح الجعفری مما تقدم عند قول المصنف و یجب تتابع الصوم.

هذا ولو لم نرجح الطائفه الاولی بما تقدم فالمرجع بعد تساقطهما هو اطلاق القران.

هذا و بقی فی المقام قولان: الاول لابن حمزه بجعل الفاصل عرفه و العید و الثانی قول الشیخ فی المبسوط و الجمل بجواز الیوم الفاصل ای یوم کان(۲) و لا دلیل لهما علی ما قالا.

(التاسعه: لا یفسد الصیام بمص الخاتم)

و شبهه کالنواه الّا ان مصها مکروه ففی صحیح(۳) منصور بن حازم انه قال (قلت لابی عبدالله (علیه السلام) الرجل یجعل النواه فی فیه و هو صائم؟ قال: لا قلت فیجعل

۱- الکافی ج/۴ ص۵۰۸ و ص۵۰۷ ح/۳

۲- الوسیله ص۱۸۲ و المبسوط ج/۱ ص ۲۸۰ و الجمل و العقود من الرسائل العشر ص۲۱۷

۳- سند الصدوق و ان امکن تصحیحه فی المشیخه الا ان له سنداً اخر فی الفهرست الی کتاب منصور بن حازم و هو صحیح راجع الفهرست ص۱۶۴ رقم ۷۱۸

الخاتم؟ قال: نعم)(۱) و فی صحیح ابن سنان (لا بأس بان یمص الخاتم)(۲) و فی خبر یونس بن یعقوب (الخاتم فی فم الصائم لیس به باس فاما النواه فلا)(۳).

هذا و فی الموثق عن ابی بصیر قال: (قلت لابی عبدالله (علیه السلام) الصائم یقبل؟ قال: نعم و یعطیها لسانه تمصه)(۴) و فی خبر ابن جعفر عن اخیه (علیه السلام) (سالته عن الرجل الصائم انه ان لم یمص لسان المراه او تفعل المراه ذلک؟ قال: لا بأس) و ما فی صحیح الحناط (انی اقبل بنتاً لی صغیره و انا صائم فیدخل فی جوفی من ریقها شیء قال: فقال لی: لا بأس لیس علیک شیء)(۵) و هذه الاخبار ظاهره فی جواز

۱- الفقیه ج/۲ باب ادب الصائم ح/۱۲ص۱۱۲

۲- الکافی ج/۴ ص۱۱۵ ح/۱

۳- الکافی ج/۴ ص۱۱۵ ح/۲

۴- التهذیب ج/۴ ص۳۱۹ ح/۴۲ و فی سنده اشکال و هو عنه عن احمد بن محمد بن الحسین عن النضر بن سوید ... فالظاهر ان«عنه» الاولی زائده فهو عن احمد الاشعری فانه هو المراد ب(عنه) مثل الاسانید السابقه و المراد بالحسین هو ابن سعید و الا لو لو تکن کلمه عنه زائده فلابد من تشخیص احمد بن محمد و الحسین فالسند فیه اشکال اذاً .

۵- التهذیب ج/۴ ص۳۲۰ ح/۴۶ و السند ضعیف بمحمد بن احمد العلوی الّا اذا صححنا کتب علی بن جعفر حیث وصلت الی الصدوق بسند صحیح راجع المشیخه و ص۳۱۹ ح/۴۴.

المص مع بلع رطوبه اللسان و هو كما ترى و قد تفرد بنقلها الشيخ فى ابواب الزيادات و لم يروها غيره و يردها ما تقدم من عدم جواز بلع شيء من الخارج الّا اذا كان المراد مجرد المص بلا بلع فلا اشكال لكن الثالث منها لا يقبل هذا الحمل.

(و) كذلك لا يفسد الصيام (زق الطائر و مضغ الطعام)

كما فى صحيح الحلبى عن الصادق (عليه السلام) عن المرأه الصائمه تطبخ القدر فتذوق المرقه تنظر اليه؟ فقال: لا بأس به قال: و سئل عن المرأه يكون لها الصبى و هى صائمه فتمضغ الخبز و تطعمه؟ فقال: لا بأس و الطير ان كان لها)(۱) و غيره(۲).

و اما ما فى صحيح الاعرج (عن الصائم يذوق شيء و لا يبلع؟ قال لا)(۳) فحمله الشيخ على من لا يكون له حاجه الى ذلك(۴) .

اقول: و مقتضى الجمع هو حمل الاول على الكراهه.

ما يكره للصائم

(و يكره مباشره النساء)

۱- الكافى ج/۴ ص۱۱۴ ح/۱

۲- الكافى ج/۴ ص۱۱۴ ح/۳ و ح/۲

۳- الكافى ج/۴ ص۱۱۵ ح/۴

۴- التهذيب ج/۴ ص۳۱۲

لا مطلقا بل للشاب ففی صحیح الحلبی عن الصادق (علیه السلام) (انه سئل عن رجل یمص من المرأه شیئا ایفسد ذلک صومه او ینقضه فقال: ان ذلک یکره للرجل الشاب مخافه ان یسبقه المنی)(۱)و غیره(۲).

(و الاکتحال بما فیه مسک)

او ما کان له طعم کما فی موثق سماعه (اذا کان کحلاً لیس فیه مسک و لیس له طعم فی الحلق فلا بأس به)(۳) وغیره(۴) ولا کراهه فیما لا طعم له .

ویدل علی اصل جوازه صحیح محمد بن مسلم عن الباقر (علیه السلام) «سألته عن الصائم یکتحل قال: لا بأس به لیس بطعام و لا شراب»(۵) و صحیح صفوان عن الحسین بن ابی غندر(قلت لابی عبدالله (علیه السلام) اکتحل بکحل فیه مسک و انا صائم فقال: لا بأس به)(۶) وغیرهما(۷).

(و) یکره ایضا (اخراج الدم المضعف)

۱- الکافی ج/۴ ص۱۰۴ ح/۱

۲- الکافی ج/۴ ص۱۰۴ ح/۳ و فیه (لانه لا یؤمن و القبله احدی الشهوتین) و المراد ظاهراً - انها قد تفضی الی الامناء لانها کشهوه النکاح .

۳- الکافی ج/۴ ص۱۱۱ ح/۳

۴- التهذیب ج/۴ باب ۶۳ من الصوم ح/۹ ص۲۵۹

۵- التهذیب ج/۴ باب ۶۳ من الصوم ح/۳ ص۲۵۸

۶- التهذیب ج/۴ باب ۶۳ من الصوم ح/۱۰ ص ۲۶۰

۷- التهذیب ج/۴ باب ۶۳ من الصوم ح/۴ ص۲۵۸

کما فی صحیح الحسین بن ابی العلاء قال سألت الصادق (علیه السلام) عن الحجامه للصائم فقال: نعم اذا لم یخف ضعفاً.(۱) و غیره(۲) .

(و) کذلک یکره (دخول الحمام)

اذا کان مضعفاً لا مطلقاً کما فی صحیح محمد بن مسلم وفیه: (لا بأس ما لم یخش ضعفاً)(۳) و بذلک یقید ما فی اطلاق خبر ابی بصیر (عن الرجل یدخل الحمام و هو صائم) قال لا بأس) (۴).

(و) یکره ایضاً (شم الریاحین و خصوصاً النرجس)

اما کراهه شم الریحان فیدل علیه خبرا الحسن بن راشد ففی احدهما عن الصادق (علیه السلام) قال: الصائم لا یشم الریحان (۵)وفی الاخر و الراوی عنه ابن ابی عمیر قال: (لا لانه لذه و یکره ان یتلذذ)(۶) و اما خصوص النرجس فلخبر محمد بن الفیض قال سمعت ابا عبدالله (علیه السلام) (ینهی عن النرجس فقلت جعلت فداک لم ذاک؟ قال لانه ریحان الاعاجم)(۷) و قال الکلینی بعده: و اخبرنی بعض اصحابنا ان الاعاجم کانت

۱- التهذیب ج/۴ ص ۲۶۰ ح/۱۱

۲- التهذیب ج/۴ ص ۲۶۰ ح/۱۲ و ح/۱۳ و ح/۱۴ و ح/۱۵

۳- الکافی ج/۴ ص۱۰۹ ح/۳

۴- الکافی ج/۴ ص۱۰۹ ح/۴

۵- التهذیب ج/۴ ص۲۶۷ ح/۴۳

۶- الکافی ج/۴ ص۱۱۳ ح/۵

۷- الکافی ج/۴ ص۱۱۲ ح/۲ و التهذیب ج/۴ ص۲۶۶ ح/۴۲ و الاستبصار ج/۲ ص۹۴

تشمه اذا صاموا و قالوا انه يمسك الجوع و به افتى الصدوق فى الفقيه فرواه باسناده عنه ابن رئاب انه سمع الصادق (عليه السلام) (۱) لكن يعارض خبرى الحسن بن راشد - مع احتمال كونهما خبراً واحداً بزياده فى الثانى منهما لم ينقلها الاول - اخبار متعدده منها صحيح عبدالرحمن بن الحجاج و بتوسط صفوان و هو من اصحاب الاجماع قال: «سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له؟ فقال لا بأس»(۲)و فى صحيح محمد بن مسلم (الصائم يشم الريحان و الطيب فقال لا بأس)(۳)و فى مكاتبه سعد بن سعد (هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال (عليه السلام) لا بأس)(۴) و غيره(۵) .

اقول: فخبرا الحسن ابن راشد مع ضعفهما لا يقاومان هذه الاخبار هذا و روى فى المحاسن مرفوعاً عن حريز انه قال للصادق (عليه السلام) «كيف حل له - للصائم - شم الطيب و لا يشم الريحان؟ قال لان الطيب سنه و الريحان بدعه»(۶), قلت: و هو

۱- الفقيه ج/۲ ص۷۱ و سنده اليه صحيح الّا ان محمد بن الفيض مهمل و لا يضره هنا الاهمال لروايه ابن ابى عمير عنه لوقوعه فى طريق الصدوق اليه.

۲- التهذيب ج/۴ ص۲۶۶ ح/۴۰

۳- التهذيب ج/۴ ص۲۶۶ح/۳۸

۴- التهذيب ج/۴ ص۲۶۶ح/۴۱ و سندها معتبرالا من جهه عباد بن سليمان و هو ممن لم يستثن من روايات محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى .

۵- التهذيب ج/۴ ص۲۶۵ ح/۴۶ (الصائم يدهن بالطيب و يشم الريحان) .

۶- المحاسن ج۲ ص۳۱۸

اضعف من سابقه فلم يقل احد بحرمته . هذا و ورد استحباب التطيب للصائم عن الحسن بن راشد قال: (كان ابو عبدالله (عليه السلام) اذا صام تطيب بالطيب و يقول الطيب تحفه الصائم)(۱), اقول: و الحسن بن راشد ضعيف الّا انه ورد ما يؤيده مرفوع على بن ابراهيم عن الصادق (عليه السلام) (ان من تطيب اول النهار و هو صائم لم يكد يفقد عقله)(۲) و رواه الصدوق عن يونس بن يعقوب(۳) و خبر عمير بن مأمون (أو مأموم) و كانت ابنته تحت الحسن عن الحسن بن على (عليه السلام) قال تحفه الصائم ان يدهن لحيته و يحمر ثوبه و تحفه المرأه الصائمه ان تمشط رأسها تجمر ثوبها و كان ابو عبد الله الحسين بن على (عليه السلام) اذا صام يتطيب بالطيب و يقول: الطيب تحفه الصائم.(۴) لكنهما ضعيفان ايضاً.

هذا و على فرض استحباب الطيب للصائم يستثنى منه المسك لما فى الصحيح عن غياث بن ابراهيم - و هو ثقه و ان كان بترياً- عن الصادق (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) ان علياً صلوات الله عليه كره المسك ان يتطيب به الصائم).(۵)

۱- الكافى ج۴ ص۱۱۳

۲- الكافى ج۶ ص ۵۱۰

۳- ثواب الاعمال ص۷۷ و رواه الفقيه مرسلاً ج/۲ ص و فى سنده السيارى احمد بن محمد هذا و فى المطبوع من ثواب الاعمال غلط مطبعى او تصحيف فى اصل النسخه.

۴- الخصال ص۶۱ و ص۶۲ تجمير الثوب: يجزه بالطيب .

۵- الكافى ج/۴ ص۱۱۲ ح/۱ و الظاهر ان سنده الكلينى اخذه من كتابه فآخر سنده مشترك بينه و بين الصدوق و الطوسى و سندهما ايضاً صحيح.

(و) یکره عند المصنف (الاحتقان بالجامد)

و لا دلیل علی کراهه ففی مکاتبه الحسین (لا بأس بالجامد)(۱) و فی صحیح علی بن جعفر عن اخیه (علیه السلام) (سألته عن الرجل و المرأه هل یصلح لهما ان یستدخل الدواء و هما صائمان؟ قال لا بأس)(۲).

(و) یکره (جلوس المرأه والخنثی فی الماء)

الا ان مورد النص المرأه و اما الخنثی فبعد الشک فی کونها امرأه فالاصل عدم الکراهیه فیها و یدل علی کراهه ذلک للمرأه ما فی موثق حنان بن سدیر (و المرأه لا تستنقع فی الماء تحمل الماء بقبلها)(۳) هذا و عبر الشیخ بانها یکره ان تجلس فی الماء الی وسطها(۴) و عبر المفید بان لا تقعد فی الماء(۵) و هو الصحیح فالمکروه هو الاستنقاع و هو اعم و اما قول ابن البراج بانه یجب القضاء والکفاره(۶) به و قول ابی

۱- الکافی ج/۴ ص ۱۱۰ ح/۶ و رواه التهذیب ح/۷ باب ما یفسد الصیام عن علی بن الحسن عن ابیه قال: کتبت..

۲- الکافی ج/۴ ص ۱۱۰ ح/۵

۳- الفقیه ج/۲ ص ۷۱ الحدیث الاخر و الکافی ج/۴ ص ۱۰۶ ح/۵ و التهذیب ج/۴ ص ۲۶۳

۴- النهایه ۲ص ۱۵۶ و المبسوط ج/۱ ص ۲۷۴

۵- المقنعه ص ۳۵۶

۶- المهذب ج/۱ ص ۱۹۱

الصلاح بوجوب القضاء به(۱) فلعله من جهه دلاله الخبر المتقدم على انها تحمل الماء بقبلها فاشبه الحقنه بالمايع.

هـذا و المشـهور هو الحمل على الكراهه , قلت: و قد تقدم(۲) ان كـل ما يـدخل الجوف فهو حرام و موجب للكفاره و القضاء و عليه فـالمفهوم من النص –من انهـا تحمـل المـاء بقبلهـا تعليلاًللنهى عن دخولها – هو الحرمه و الافطار و لا قرينه لحمل النهى هنا عن جلوسها فى الماء على الكراهه.

هذا (و) قال المصنف (الظاهر ان الخصى الممسوح كذلك)

فى الحكم بـالكراهه لو جلس فى المـاء و علل بمساواته للاثنى فى قرب المنفـذ الى الجوف.(۳) و اجيب بـالمنع من كونه يحمل الماء بنفوذه فى فرجه اولاً و انه نوع من القياس ثانياً .

اقول: و الجواب اولاً و ثانياً صحيح الّا اذا كان ينفذ الماء فى جوفه من فرجه فقد عرفت وجود الدليل على مفطريته. ثم نفوذه غير معلوم و الاصل عدمه.

(و) يكره (بل الثوب على الجسد)

و يدل على الكراهه من دون عصـر الثوب خبر عبدالله بن سـنان قال سـمعت ابا عبد الله (عليه السـلام) يقول: (لا تلزق ثوبك الى جسدك و هو رطب و انت صائم حتى

۱- الكافى فى الفقه ص۱۸۳

۲- تحت عنوان او الحقنه بالمايع.

۳- الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه ج۱ ص۱۵۲

تعصره)(۱), و هو و ان لم یکن معتبراً سنداً الّا ان الظاهر ان الکلینی اخذه من کتاب موسی بن سعدان بقرینه ان الراوی عنه ابن ابی الخطاب و هو الراوی لکتابه الی الصفار و منه لابن الولید کما فی طریق الشیخ الی کتابه(۲) فبعد اعتماد الکلینی و ابن الولید و هما من نقاد الاخبار تکون الروایه من الموثوق بها و به یقید اطلاق المرسل عن الحناط و الصیقل (عن الصائم یلبس الصوم المبلول قال: لا)(۳) بعد القول باعتباره .و خبر الحسن بن راشد (قلت فیبل ثوباً علی جسده قال: لا)(۴) و قد مر الاشکال فیه مضافاً الی ان الاصل عدم الکراهه حتی تثبت.

(و) اخیراً یکره (الهذر)

کما فی خبر ابی بصیر عن الصادق (علیه السلام) (لیس الصیام من الطعام و الشراب و الانسان ینبغی له ان یحفظ لسانه من اللغو (و) الباطل فی رمضان و غیره)(۵) و فی خبر المدائنی (اذا صمت فلیصم سمعک و بصرک من الحرام و القبیح ودع المراء و اذی الخادم ولیکن علیک و قار الصیام و لا تجعل یوم صومک کیوم فطرک)(۶) و

۱- الکافی ج/۴ ص۱۰۶ ح/۴

۲- الفهرست ص۱۶۲

۳- الکافی ج/۴ ص۱۰۶ ح/۶

۴- الکافی ج/۴ ص۱۱۳ ح/۵

۵- التهذیب ج/۴ ص۱۸۹ ح/۱

۶- الکافی ج/۴ ص۸۷ ح/۳

فی صحیح محمد بن مسلم قال قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) إذا صمت فلیصم سمعک و بصرک و شعرک و جلدک و عدَّد أشیاء غیر هذا و قال لا یکون یوم صومک کیوم فطرک(۱).

عدم صحه التطوّع بالصوم ممّن علیه القضاء

ثم انه لا یصحّ التطوّع بالصوم ممّن علیه القضاء وذلک لصحیحه الحلبی: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفه أ یتطوّع؟ فقال: لا حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان»(۲) و غیرها.

استحباب الصوم فی...

(العاشره: یستحب من الصوم اول خمیس من الشهر و اخر خمیس منه و اول اربعاء من العشر الاوسط)

کما تظافرت بذلک الروایات و التی منها الصحیح کصحیح حماد بن عثمان(۳) هذا و روی الفقیه مرسلاً انه (سئل العالم ان خمیسین یتفقان فی اخر العشر فقال: صم

۱- الکافی ج/۴ ص۸۷ ح/۱

۲- وسائل الشیعه الباب ۲۸ من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۵

۳- الوسائل باب ۷ من الصوم المندوب ح/۱

الاـول فلعلك لا تلحق الثانی)(۱) فالظـاهر منه انه اذا کـان الخمیس فی اخر الشـهر فمن المحتمل ان یکون الشـهرناقصاً و بالتالی سوف یفوت صم اخر خمیس من الشهر لو لم یصم ما قبله.

فرعان

الاـول: یجوز تقـدیم الثلاـثه الایـام فی کل شـهر و تأخیرها من الصـیف الی الشـتاء کما ورد فی صـحیح الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابی حمزه(۲) و صحیح ابن ابی عمیر عن الحسن بن راشد(۳) و غیرهما(۴).

الثانی: الثابت فی النصوص و الفتاوی هو صـیام اربعاء بین خمسـین الا ان الذی یظهر من ابن الجنید التخییر فی جعل شـهر اربعاء بین الخمسـین أو خمیس بین اربعائین و یشهد له خبر ابی بصیر المتضمن ذلک(۵) وخبر ابراهیم بن اسماعیل بن داود عن الرضا (علیه السلام) و فیه (فقلت: ان اصحابنا یصومون اربعاء بین خمسین فقال لا بأس بذلک و لا بأس بخمیس بین اربعائین) (۶).

۱- الوسائل باب ۷ من الصوم المندوب ح۴/

۲- الکافی ج۴/ ص الوسائل ج۷/ ص۳۱۴ ح۱/

۳- الکافی ج۴/ ص الوسائل ج۷/ ص۳۱۴ ح۲/

۴- الوسائل ج۷/ ص۳۱۴

۵- الوسائل ج۷/ ص۳۲۵ ح۲۳

۶- تهذیب الأحکام ج ۴، ص: ۳۰۴ح۶

(و ایام البیض)

کما فی خبر الزهری المتقدم و به افتی المفید و الکلینی و الفقیه و الشیخ، هذا و نقل العلامه فی المختلف قول ابن ابی عقیل فی استحبابها الّا انه فسرها بالثلاثه الایام فی کل شهر(۱) و هو غریب و لعلها من اشتباه النسّاخ.

ثم ان الثلاثه من الشهر رفعت تأکید صوم ایام البیض کما دلت علیه النصوص مثل صحیح محمد بن مسلم ففیه: (و صام الثلاثه الایام الغر ثم ترک ذلک و فرقها فی کل عشره ایام یوماً خمیسین بینهما اربعاء)(۲) و ما یفهم من الحصر من خبر البزنطی(۳) نعم یعارض ذلک خبر قرب الاسناد(۴) الّا ان راویه عامی(۵) و مثله فی الضعف سنداً بالارسال خبر ابن طاووس عن تحفه المؤمن (۶)و خبره الاخر- دلاله(۷) - مما وجد فی تاریخ نیسابور.

(و مولد النبی صلی الله علیه و اله و سلم)

۱- النجعه: ج۴ ص۳۶۳

۲- الوسائل باب۷ من المندوب ح/۱۶ فی سنده ابن هاشم و لا یضر بصحته .

۳- الوسائل باب ۷ من المندوب ح/۲۱

۴- الوسائل باب ۱۲ من المندوب ح/۲

۵- و هو الحسین بن علوان .

۶- الوسائل باب ۱۲ ح/۳ من الصوم المندوب .

۷- الوسائل باب۱۲ ح/۴ من الصوم المندوب

کما عن مسار المفید و حدائقه حیث روی مرسلاً عنهم علیهم السلام (من صام یوم السابع عشر من شهر ربیع الاول و هو مولده کتب الله له صیام سنه...)(۱) و بالخبر افتی الشیخ فی المصباح من دون ذکر انه یوم مولده صلی الله علیه و اله(۲) و نقل ذلک ایضاً الکراجکی فی کنزه(۳) و قال الفتال فی روضته (روی ان یوم السابع عشر من ربیع الاول هو یوم مولد النبی صلی الله علیه و اله فمن صامه کتب الله له صیام ستین سنه)(۴) و جزم فی النجعه بکونه عین خبر المفید فی المقنعه ففیها: (یوم السابع عشر من ربیع الاول و هو الیوم الذی ولد فیه النبی صلی الله علیه و اله فمن صامه کتب الله له صیام ستین سنه)(۵) مضافاً لخبر ابی اسحاق بن عبد الله العلوی العریضی عن ابی الحسن الهادی انه قال له حول الایام التی یصام فیهن (و یوم مولده صلی الله علیه و اله و هو السابع عشر من شهر ربیع الاول) (۶)و رواه الشیخ فی المصباح ایضاً(۷) و هذا الخبر ضعیف سنداً و یعارض ذلک کله ان الکلینی جعل مولده صلی الله علیه و اله فی الثانی عشر من ربیع الاول و روی الصدوق عن ابیه

۱- الوسائل باب۱۹ من الصوم المندوب ح/۵

۲- النجعه ج۴ ص۳۶۷

۳- النجعه ج۴ ص۳۶۷

۴- الوسائل باب ۱۹ من الصوم المندوب ح/۷

۵- الوسائل باب ۱۹ ح/۶

۶- الوسائل باب ۱۹ من الصوم المندوب ح/۱ و ح/۳

۷- المصباح باب زیادات عمل رجب و الوسائل باب ۱۹ ح/۲

عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابان بن عثمان مرفوعاً انه صلی الله علیه و اله ولد عام الفیل لاثنتی عشره لیله مضت من ربیع الاول)(۱) وحیث ان هذا الخبر اقوی من ما روی اولاً ففی سنده ابن ابی عمیر و ابان بن عثمان و هما من اصحاب الاجماع و به عمل الصدوق و ابیه و الکلینی فلا اعتبار بالاول و ان اعتمده الشیخان و الحاصل سقوط تأکد استحباب الصوم فی الیوم السابع عشر و فی یوم مولده صلی الله علیه و اله نعم قد یستفاد استحباب صوم ایام المواليد حیث قال الشیخ فی المصباح «خرج الی القاسم بن العلاء الهمدانی و کیل ابی محمد (علیه السلام) ان الحسین (علیه السلام) ولد یوم الخمیس لثلاث خلون من شعبان فصمه»(۲) فهو دال علی استحباب صیام میلاد الامام الحسین (علیه السلام) و اذا ما فهم العرف الغاء الخصوصیه نتعدی الی القول باستحباب الصیام لکل مواليدهم علیهم افضل الصلاه و السلام بما فیهم النبی صلی الله علیه و اله و یشهد لذلک صریحاً صحیح محمد بن ابی عمیر و هو من اصحاب الاجماع عن ابی حمزه عن عقبه بن بشیر الازدی قال «جئت الی ابی جعفر (علیه السلام) یوم الاثنین فقال: کل فقلت: انی صائم فقال و کیف صمت قال: قلت لان رسول الله صلی الله علیه و اله ولد فیه فقال اما ما ولد فیه فلا یعلمون و اما ما قبض فیه فنعم ثم قال: فلا تصم و لا تسافر فیه»(۳) فهو دال بصدره علی مطلوبیه الصوم فی المواليد الّا ان الامام رد کون میلاده صلی الله

۱- اکمال الدین ج۱ باب۱۸ ص۱۹۷

۲- مصباح الشیخ ج۲ ص۸۲۶ مولد الامام الحسین (علیه السلام) .

۳- الوسائل باب ۲۲ ح/۲

علیه و اله فی یوم الاثنین بل کانت وفاته فی ذلک الیوم و قد نهاه عن الصوم فیه بل ورد صیام اول ذی الحجه لانه ولد فیه ابراهیم الخلیل (علیه السلام) کما فی مرسل سهل بن زیاد(۱) و مثله مرسل الفقیه مع اختلاف الثواب. (۲)

هذا و روی الفقیه عن الوشاء عن ولاده ابراهیم الخلیل (علیه السلام) لیله « من ذی القعده و فیها ولاده عیسی بن مریم (علیه السلام) (۳)و فی خبر کثیر النوا انه یوم عاشورا .(۴)

(و مبعثه)

صلی الله علیه واله للاخبار المستفیضه(۵) مثل خبر الحسن بن راشد و الصیقل و ابن طلحه و کثیراً النوا(۶).

(و یوم الغدیر)

و هو یوم الثامن العشر من ذی الحجه للاخبار المستفیضه فی ذلک و هو من الاعیاد الاربعه و من اعظمها و اشرفها کما فی خبر الحسن بن راشد(۷) و خبر المفضل بن عمر(۸) و خبر سالم(۹) و غیرها.(۱۰)

۱- الکافی ج/۲ باب ۶۳ من الصوم

۲- الفقیه ج۲ باب صوم التطوع ح/۹

۳- الفقیه ج۲ باب صوم التطوع ح/۱۵

۴- الوسائل باب۲۰ من الصوم المندوب ح/۵

۵- الوسائل باب۱۵ من الصوم المندوب

۶- الوسائل باب ۱۵ من الصوم المندوب ۱ و ۲ و ۳ و ۴

۷- الوسائل باب ۱۴ من الصوم المندوب ح/۲

۸- الخصال للصدوق ص/۲۶۴مؤسسه النشر الاسلامی۱۴۰۳ه_ ق

۹- الوسائل باب۱۴ من الصوم المندوب ح/۷ و ح/۸

۱۰- الوسائل باب ۱۴ من الصوم المندوب ح/۱

(و الدحو للارض)

و هو یوم الخامس و العشرین من ذی القعده و یدل علی ذلک کله صحیح الوشاء(۱) و غیره،(۲) و اما مرسل الصدوق بقوله (و روی ان فی تسع و عشرین من ذی القعده انزل الله عزوجل الکعبه...)(۳) فروایه مرسله و لا تعارض تلک الروایات دلالهً.

(و عرفه لمن لا یضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال)

کما فی معتبره سدیر ففیه: «کان ابی لا یصومه قلت و لم ذاک جعلت فداک؟ فقال ان یوم عرفه یوم دعاء و مسأله و اتخوف ان یضعفنی عن الدعاء و اکره ان اصومه و اتخوف ان یکون یوم عرفه یوم اضحی و لیس بیوم صوم»(۴) و منه یظهر انه لو لم یثبت هلال ذی الحجه و انما کان باکمال العده لا یتأکد استحباب صوم یوم عرفه هذا و یدل علی استحبابه عده من الاخبار منها صحیح محمد بن مسلم و صحیح الجعفری.(۵)

۱- راجع اخبار الباب ۱۴ من الصوم المندوب

۲- الوسائل باب۱۶ من الصوم المندوب ج/۱

۳- المصدر السابق .

۴- الوسائل باب۱۷ ح/۱ من الصوم المندوب

۵- الوسائل باب ۲۳ من الصوم المندوب ح/۶

هذا و يظهر من موثق محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (ان رسول الله صلى الله عليه و اله لم يصم يوم عرفه منذ نزل صيام شهر رمضان)(۱) و موثق محمد بن قيس الذى ذكر ذلك ايضاً(۲) و صحيح يعقوب بن شعيب (سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن صوم يوم عرفه فقال ان شئت صمت و ان شئت لم تصم)(۳) عدم تاكد صومه.

و مثله خبر الزهرى(۴) و فى خبر سالم عن الصادق (عليه السلام) فى خبر (ان الحسن (عليه السلام) كان اماماً فافطر لئلا يتخذ صومه سنه و ليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومى سنه فتأسى الناس بى) و فيه ان الامام الحسن (عليه السلام) لم يكن صائماً و كان الامام الحسين (عليه السلام) صائماً(۵) فانه يظهر من هذه الاخبار عدم استحباب الصوم بالخصوص و انما هو كباقى الايام فلاحظ بل يفهم من صحيح ابن مسلم المتقدم اولاً انه يوم دعاء و مسأله لا يوم صوم بل ورد النهى عن صومه ففى خبر زراره عنهما عليهما السلام قالا ـ (لا ـ تصم فى يوم عاشورا و لا ـ عرفه بمكه و لا ـ فى المدينه و لا فى وطنك و لا فى مصر من الامصار)(۶) و اما ما ورد فى

۱- الوسائل باب۲۳ ح/۲ الوسائل باب۲۳ ح/۱و ح/۳

۲- الوسائل باب ۲۳ ح/۷

۳- الوسائل باب ۲۳ ح/۸

۴- المصدر السابق ح/۱۲

۵- المصدر السابق ح/۱۳

۶- المصدر السابق باب ۲۱ ح/۶

ثواب صومه بانه يعدل تسعين سنه(۱) أو ستين(۲) فخبران مرسلان و يعارضان ما تقدم الموافق لسنه الرسول الاكرم (عليه السلام) و عليه فالصحيح عدم تأكد استحباب صومه.

(و المباهله) لم يذكر له نص .

(و الخميس و الجمعه)

استدل لذلك بخبر الزهرى الّا انه لا دلاله فيه حيث عد هذه الايام من ما يكون صاحبه بالخيار نعم فى خصوص الجمعه روى عن الرضا (عليه السلام) (۳) استحباب صيامه لكنها ضعيفه السند كما ورد النهى عن افراده و هو ايضاً ضعيف سنداً (۴)مع انه موافق للعامه(۵) , نعم ورد صحيحاً ان الاعمال كالصدقه و الصوم و نحو هذا تتضاعف يوم الجمعه(۶) و عليه فالقول باستحبابه يكون من هذه الجهه و اما معتبر ابن سنان(۷) من رد كون الجمعه عيداً فمحمول على انه ليس عيداً يحرم صومه لان الامام كان فيه صائماً و من هذه الجهه اشكل الراوى على الامام (عليه السلام) فاجابه بقوله كلا الظاهر فى رد انه لا يصام لا انه ليس بعيد لثبوت كون الجمعه عيداً .

۱- المصدر السابق باب۲۳ ح/۱۰

۲- المصدر السابق باب۲۳ ح/۱۱

۳- الوسائل باب۵ من الصوم المندوب ح/۲

۴- الوسائل باب۵ من الصوم المندوب ح/۳ و مثله خبر المقنعه فانه عامى .

۵- الوسائل باب ۵ من الصوم المندوب ح/۶

۶- الوسائل باب ۵ من الصوم المندوب ح/۴ و هو صحيح هشام .

۷- الوسائل باب۵ من الصوم المندوب ح/۵

و اما خبر القاسم بن ابی القاسم بروایه الاستبصار الوارد فیمن نذر الصوم فوافق الجمعه ان لا یصومه فکلمه الجمعه فیه زائده لعدم ورودها فی نسخه التهذیب(۱).

(و سته ایام بعد الفطر)

کما فی خبر الزهری المتقدم الدال علی ان هذه الایام صاحبها بالخیار ان شاء صام و ان شاء افطر و لا دلاله فیه علی مطلوبیه ذلک بل ورد النهی عن الصیام بعد العیدین بثلاثه ایام کما فی صحیح زیاد بن ابی الحلال(۲) و ما قیل من ان المواظبه علیها تعدل صوم الدهر(۳) فمن اخبار العامه(۴) و لا عبره به .

(و اول ذی الحجه)

لمرسلی الکافی و الفقیه و انه یوم ولاده ابراهیم الخلیل(۵) نعم ورد فی صحیح الوشاء ان ولادته لیله الخامس والعشرین من ذی القعده کما ان ولاده عیسی بن مریم کانت فیه ایضاً(۶)و هو اقوی من تلک المرسلتین و ورد ایضاً عن کثیر النواء انه کانت ولادتهما فی یوم عاشورا(۷)و اشتمل علی امور اخری ایضاً و انه مطلوب

۱- الاستبصار باب صوم النذر فی السفر و التهذیب باب۱۸ من الصوم ح/۶۱

۲- الوسائل باب ۳ من ابواب الصوم الحرام و المکروه ح/۱

۳- الروضه البهیه ج/۱ ص۱۵۲

۴- النجعه ج۴ ص۳۷۸

۵- الوسائل باب ۱۸ من الصوم المندوب ح/۱ و ح/۴

۶- الوسائل باب ۱۶ من الصوم المندوب ح/۱

۷- الوسائل باب ۲۰ من الصوم المندوب ح/۵

صومه الّا انه معارض بما ورد مستفيضاً بان يوم العاشر لا يصام ففی خبر عبد الملك (كلا و رب بيت الحرام وما هو يوم صوم و ما هو الّا يوم حزن و مصيبه...)(۱) و فی خبر جعفر بن عيسی (فمن صامهما يعنی التاسع و العاشر من محرم أو تبرك بهما لقی الله تبارك و تعالی ممسوخ القلب...)(۲) و فی خبر زيد النرسی (فمن صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه و ال زياد...)(۳) و غيرهما(۴) و قد اعتمد هذه الروايات الكلينی بخلاف ما ورد فی صوم عاشورا فانه قد تفرد بنقلها التهذيب فلا وثوق بها مع معارضته بصحيح الوشاء ايضاً.

(و رجب كله)

كما فی الاخبار المستفيضه مثل صحيح ابن بن عثمان عن كثير النوا(۵) و هو خبر موثوق به و ابان من اصحاب الاجماع و له سند آخر يرويه البزنطی عن ابان و هو من اصحاب الاجماع ايضاً و قد اعتمده الصدوق فی المقنع و المفيد و الشيخ فی المصباح.

(و شعبان كله)

۱- الوسائل باب ۲۱ من الصوم المندوب ح/۲

۲- الوسائل باب ۲۱ من الصوم المندوب ح/۳

۳- الوسائل باب ۲۱ من الصوم المندوب ح/۴

۴- المصدر السابق ح/ ۵ و ۶و ۷

۵- الوسائل باب ۲۶ من الصوم المندوب ح/۱

کما فی النصوص المستفیضه منها صحیح الحلبی و صحیح حفص و موثق سماعه و صحیح فضیل بن یسار،(۱) هذا و ذکر الکلینی و الشیخ بورود النهی عن صوم شعبان وردوها بانها محموله علی نفی الوجوب و کان ابوالخطاب و اصحابه یذهبون الی ان صومه فرض واجب مثل شهر رمضان و من افطر فعلیه الکفاره و کیف کان فهی مع اعراض الاصحاب عنها معارضه للاخبار المتظافره ثم انه وردت اخبار متظافره علی استحباب صیام شهر شعبان و وصله بشهر رمضان المبارک مثل صحیح معاویه بن عمار(۲) لکن یعارضها خبر دارم بن قبیصه الدال علی الفصل بین شهر رمضان و شعبان(۳) و هو ضعیف سنداً و ما انفرد بروایته احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره موثقاً عن سماعه(۴) بما هو صریح فی ذلک الا انه لا یقاوم تلک الاخبار المتظافره.

استحباب الامساک للمسافر والمریض بعد زوال العذر او بعد الزوال

(الحادیه عشر: یستحب الامساک للمسافر و المریض بزوال عذرهما بعد التناول او بعد الزوال)

۱- الوسائل باب ۲۸ ح/۱ و ۲ و ۳ و۵

۲- الوسائل من الباب المندوب ح/۱۷

۳- الوسائل باب ۲۹ من الصوم المندوب ح/۲۱

۴- الوسائل باب ۲۸ من الصوم المندوب ح/۲۹و ۳۰و ۳۱

كما فی موثقه سماعه «سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل؟ قال:لا ينبغی له أن يأكل يومه ذلك شيئا و لا يواقع فی شهر رمضان إن كان له أهل».(۱)

وصحيح يونس قال: «قال فی المسافر الذی يدخل أهله فی شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله قال: يكفّ عن الأكل بقيّه يومه و عليه القضاء- الخبر»(۲).

و روی التّهذيب «عن الزّهریّ، عن السجّاد (عليه السلام) فی خبر: «فأمّا صوم التأديب فإنّه يؤخذ الصبیّ إذا راهق بالصوم تأديبا و ليس بفرض و كذلك من أفطر لعلّه من أوّل النّهار، ثمّ قوی بقيّه يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقيّه يومه تأديبا، و ليس بفرض و كذلك المسافر إذا أكل من أوّل النّهار ثمّ قدم أهله أمر بالإمساك بقيّه يومه، و ليس بفرض و كذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّه يومها- الخبر»(۳).

(الثانيه عشر: لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه، و قيل بالعكس أيضا، و لا المرأه و العبد بدون اذن الزوج و المالك، و لا الولد بدون اذن الوالد، و الاولی عدم انعقاده مع النهی)

۱- الكافی (فی ۸ من باب الرّجل يريد السفر- إلخ، ۵۲ من صومه)

۲- الكافی ج۴ص۱۳۲ح۹ باب الرّجل يريد السفر- إلخ، ۵۲ من صومه

۳- التهذيب ج۴ فی أوّل وجوه صيامه، ۲۸ من صومه

اقول فی المساله اقوال ثلاثه:

۱- الکراهه مطلقا.

۲- عدم الجواز بدون الاذن فلا یصح ولا ینعقد وهو للکلینی والصدوق والشیخین والحلی والمحقق فی المعتبر.

۳- الکراهه مع عدم الاذن وعدم الصحه وعدم الانعقاد مع النهی وهو للمحقق فی الشرایع.

قلت: اما صوم المرأه بدون إذن زوجها فالذی یفهم من الاخبار هو الکراهه ففی صحیح محمّد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): «قال النّبیّ صلی اللّه علیه و آله: «لیس للمرأه أن تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها»(۱) و غیره(۲) مما ظاهره النهی الّا انه و بقرینه ما فی کتاب علیّ بن جعفر صحیحا عن أخیه (علیه السلام) (سألته عن المرأه تصوم تطوّعا

۱- التهذیب ح۴ باب من لا یجوز له صیام التطوّع إلّا بإذن غیره، ۶۵ من صومه و رواه فی أوّل باب حقّ الزّوج، ۱۴۸ من نکاحه مع زیاده فی صدره و زیاده فی ذیله و جعله الوسائل خبرین.

۲- کما فی خبر القاسم بن عروه، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: لا یصلح للمرأه أن تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها». و ما عن عمرو بن جبیر العزرمیّ، عنه (علیه السلام) جاءت امرأه إلی النّبیّ صلی اللّه علیه و آله فقالت: یا رسول اللّه ما حقّ الزّوج علی المرأه؟ فقال: هو أکثر من ذلک، فقالت: أخبرنی بشی ء من ذلک؟ فقال: لیس لها أن تصوم إلّا بإذنه».وقد رواهما الکافی فی الباب المتقدم.

بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس) الـذى هو نص فى الجواز, هو الحمل على الكراهه فان لسان ليس لها ولا يصـلح ان لم يكن ظاهر فى الكراهه فان صحيح ابن جعفر نص فى الجواز وحينئذ تعارضهما تعارض النص و الظاهر واما صحيحى هشام والفضيل فسيأتى الجواب عنهما.

و اما باقى ما قاله المصـنّف من عـدم الانعقاد بـدون الاذن فيسـتدل له بصـحيح هشام بن الحكم، عن الصّادق (عليه السـلام) «قال النّبىّ صـلى اللّه عليه و آله: من فقه الضـيف أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه، و من طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوّعا إلّا بـإذنه و أمره، و من صـلاح العبـد و طـاعته و نصـحه لمولاه أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن مولاه و أمره، و من برّ الولـد أن لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن أبويه و أمرهما، و إلّا كان الضيف جاهلا و كانت المرأه عاصيه و كان العبد فاسقا عاصيا و كان الولد عاقّا»(۱).

و صـحيح الفضـيل بن يسار، عن الباقر (عليه السلام)، عن النّبىّ صلى اللّه عليه و آله: «إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، و لا ينبغى للضّيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلّا يعملوا الشى ء فيفسد عليهم و لا ينبغى لهم

۱- الكافى (فى ۲ من باب من لا يجوز له صيام التطوّع، ۶۵ من صومه)العلل للصدوق ص ۳۸۵ و فى سنده احمد بن هلال الا انه ثقه لقول النجاشـى فيه انه صالـح الروايه و ان كـان فاسـد العقيـده. و لا شك فى الوثوق بها بعـد تعـدد السـند واعتماد الكلينى والصدوق عليها.

أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم» وبهما افتى الفقيه(۱).

و خبر الزّهرىّ، عن السجّاد (عليه السلام) فى خبر: «و أمّا صوم الإذن فالمرأه لا تصوم تطوّعا إلّا بإذن زوجها، و العبد لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن مولاه، و الضّيف لا يصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه قال النّبىّ صلى اللّه عليه و آله: من نزل على قوم فلا يصوم تطوّعا إلّا بإذنهم- الخبر»(۲) فهى وان كانت فى بادئ الامر ظاهره فى الحرمه الّا ان التأمل فيها يدلنا على الكراهه و ذلك ان قوله (عليه السلام) لا ينبغى ظاهر فى الكراهه كما و ان التعليل الوارد فيها ظاهر فى الكراهه ايضا.

و اما ما فى صحيح هشام من كون الولد عاقا فالظاهر من سياقها المبالغه فى تحقق ما اشتملت عليه فلسانها لسان الكراهه و الّا فالجمود على ظاهرها مقطوع البطلان لعدم تحقق العقوق بمجرد عدم الاذن .

۱- الكافى (فى ۲ من باب من لا يجوز له صيام التطوّع، ۶۵ من صومه) و رواه الفقيه و سابقه (فى صوم إذنه، ۳۲ من صومه).فى سنده السعدابادى وهو مهمل الا انه من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه وامامحمد بن موسى بن المتوكل فقد ذكر توثيقه ابن طاووس: انه ثقه بالاتفاق.

۲- الكافى فى ۱۰ من صومه، و التّهذيب فى وجوه صيامه، و الفقيه فى وجوه صيامه.

نعم ليس للعبد ذلك مع نهى المولى لانه لايملك من امره شيئا وكذلك الزوجه مع نهى زوجها خصوصا اذا استلزم تفويت بعض حقوقه و عليه فالاقوى عدم الانعقاد مع النهى فى الزوجه و العبد دون الضيف و الولد الّا اذا استلزم العقوق.

(الثالثه عشر: يحرم صوم العيدين مطلقا و أيام التشريق لمن كان بمنى و قيده بعض الأصحاب بالناسك)

أمّا صوم العيدين فلا خلاف فى حرمتهما فعن الزّهرىّ، عن السّجّاد (عليه السلام) فى خبر: «و أمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى و ثلاثه أيّام من التشريق- الخبر»(۱).

و انما الكلام فى استثناء كفاره القتل من الاشهر الحرم فقد ذهب الى استثنائه الشيخان والصدوق و ابن حمزه و يدل عليه ما رواه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن رجل قتل رجلا خطأ فى الشهر الحرام قال: تغلّظ عليه الدّيه و عليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنّه يدخل فى هذا شى ء؟ فقال: ما هو، قلت: يوم العيد و أيّام التشريق، قال: يصومه فإنّه حقّ يلزمه(۲)».

۱- الكافى (فى وجوه صومه، ۱۰ من صومه) « و رواه التّهذيب فى أوّل وجوه صيامه عن الكافى مثله، و رواه الفقيه فى وجوه صومه بلفظ «و ثلاثه أيّام التشريق» و هو الصحيح فإنّها لم يكن أكثر من ثلاثه، و يأتى خبر قتيبه و خبر عبد الكريم .
۲- الكافى ج۴ ص۱۳۹ ح۸

و ما رواه ایضا: «قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل قتل رجلا فی الحرم؟ قال: علیه دیه و ثلث و یصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم و یعتق رقبه و یطعم ستّین مسکینا، قلت: یدخل فی هذا شی ء؟ قال: و ما یدخل؟ قلت: العید و أیّام التشریق قال: یصومه فإنّه حقّ لزمه»(۱) و هذه الروایه لا اشکال فی سندها فی التهذیب و الفقیه، و ظاهرها ان صوم هذه الکفاره لا بد وان یکون فی الاشهر الحرم.

و بهما أفتی المقنعه فی الدّیه، فقال: «إنّ المقتول فی الحرم أو الشهر الحرام دیته دیه و ثلث»(۲) لکن حیث کان موضوعه الدّیه لم یذکر حکم الصوم.

و ذکر الشیخ فی الاستبصار(۳) و التّهذیب(۴) بعد نقل خبر الزّهریّ فی تحریمهما: «فأمّا ما رواه محمّد بن یعقوب - و نقل الخبر الأوّل- فلا ینافیه لأنّ التحریم إنّما وقع علی من یصومها مبتدء فأمّا إذا لزمه شهران متتابعان علی حسب ما تضمّنه الخبر فیلزم صوم هذه الأیّام لإدخاله نفسه فی ذلک».

۱- الکافی ج۴ ص ۱۴۰ والتهذیب ج ۱۰ ص۲۱۵ ح ۸۵۰ والفقیه ج ۴ ص ۱۱۰ ح۲۵۶

۲- المقنعه ص۷۴۳

۳- الاستبصار ج۲ ص ۱۳۱

۴- التهذیب ج۴ ص۲۹۷

و أمّا أيّام التشريق لمن كان بمنى فيدل عليه صحيح معاويه بن عمّار: «سألت الصّادق (عليه السلام) عن صيام أيّام التشريق، فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس، و أمّا بمنى فلا(۱)» و غيره.

لكن استثنى منه يومها الأخير فى الثلاثه التى هى بدل الهدى، قال الصدوقان: «من فاته صوم الثلاثه قبل العيد فليصم يوم الحصبه و هو يوم النفر و يومان بعده». و به قال الشيخ فى النّهايه، و تبعه الحلىّ، و ذهب فى خلافه بعدم جوازه، و تبعه أبو الصلاح و القاضى و ابن حمزه(۲)، و إليه ذهب العمانىّ فقال: «لو أنّ متمتّعا لم يجد هديا و فاته صيام ثلاثه أيّام فى الحجّ أقام بمكّه حتّى يصومها بعد مضىّ أيّام التشريق فإن صامها فى أيّام التشريق لم يجزه»(۳) .

و الأوّل هو المفهوم من الكافى فروى اولا عن رفاعه بن موسى «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المتمتّع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، قلت: فإنّه قدم يوم الترويه؟ قال: يصوم ثلاثه أيّام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين، قال: قلت: و ما الحصبه؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أ ليس هو يوم عرفه مسافرا إنّا أهل

۱- التّهذيب فى ۳ من وجوه صيامه

۲- النجعه ج۴ ص۳۸۷ نقل عنهم جميعا .

۳- النجعه ج۴ ص۳۸۷

البیت نقول ذلک لقول اللّه عزّ و جلّ {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ} یقول فی ذی الحجّه»(۱).

و ثالثا: صحیح معاویه بن عمّار، عنه (علیه السلام): «سألته عن متمتّع لم یجد هدیا؟ قال: یصوم ثلاثه أیّام فی الحجّ: یوما قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه، قلت: فإن فاته ذلک؟ قال: یتسحّر لیله الحصبه و یصوم ذلک الیوم و یومین بعده- الخبر»(۲).

و رابعا: صحیح عیص بن القاسم، عن الصّادق (علیه السلام): «سألته عن متمتّع یدخل یوم الترویه و لیس معه هدی؟ قال: فلا یصوم ذلک الیوم و لا یوم عرفه و یتسحّر لیله الحصبه فیصبح صائما و هو یوم النفر و یصوم یومین بعده»(۳).

و یدلّ علیه صحیح عبد الرّحمن الآتی من الشیخ فی ردّ الإسکافی.

و ذهب الإسکافیّ إلی جواز صیام جمیع أیّام التشریق بدل الهدی فقال: «فإن دخل یوم عرفه وفاته صیام الثلاثه الأیّام فی الحجّ صام فی ما بینه و بین آخر ذی الحجّه و کان مباحا صیام أیّام التشریق و فی السفر و فی أهله إذا لم یمکنه غیر ذلک», استناداً إلی موثق إسحاق بن عمّار، عن الصّادق، عن أبیه علیهما السّلام «أنّ

۱- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۵۰۷ باب صوم المتمتع إذا لم یجد الهدی ح۱

۲- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۵۰۷ باب صوم المتمتع إذا لم یجد الهدی ح۳

۳- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۵۰۸ باب صوم المتمتع إذا لم یجد الهدی ح۴

عليّا (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثه الأيّام الّتى فى الحجّ فليصمها أيّام التشريق فإنّ ذلك جائز له»(۱).

و معتبر عبد اللّه بن ميمون القدّاح عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّ عليّا (عليه السلام) كان يقول من فاته صيام الثلاثه الأيّام فى الحجّ و هى قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه فليصم أيّام التشريق فقد اذن له»(۲).

قال الشيخ فى التّهذيب: هما شاذّان (۳) قال: ويحتمل أن يكون الرّجلان وَهَما عَلى جعفر بن محمّد ذلك و أنّهما قد سمعاه من غيره ممّن ينسب إلى أهل البيت عليهم السّلام لأنّه قد روى أنّ هذا كان يقوله عبد اللّه بن حسن- قال: و لو سلما من ذلك فالإخبار المتقدّمه فى عدم جواز صيام أيّام التشريق أكثر، قال: و لو تساوت كلّها يجب المصير إلى ما رواه الكاظم عن أبيه عليهما السّلام لأنّ لروايته مزيّه ظاهره على روايه غيره لعصمته و براءته من الأوهام.

ثم روى صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج «قال: كنت قائماً أصلّى و أبو الحسن (عليه السلام) قاعد قدّامى و أنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصرىّ و قال له: ما تقول فى رجل تمتّع و لم يكن له هدى؟ قال: يصوم الأيّام الّتى قال اللّه، فقال: و أىّ أيّام هى؟

۱- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ۵، ص: ۲۲۹ ح۱۱۶

۲- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ۵، ص: ۲۳۰ ح۱۱۷

۳- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ۵، ص: ۲۳۰

قال: قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك، قال: أفلا تقول كما قال عبد اللّه بن الحسن قال: فأيّش قال؟ قال: يصوم أيّام التشريق قال: إنّ جعفرا كان يقول: إنّ النّبيّ صلى اللّه عليه و آله أمر بديلا أن ينادى «إنّ هذه أيّام أكل و شرب فلا يصومنّ أحد»، قال: يا أبا الحسن إنّ اللّه قال {فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُم} قال كان جعفر (عليه السلام) يقول: ذو الحجّه كلّه من أشهر الحجّ»(۱).

قلت: و بذلك يظهر بطلان ما ذهب اليه الاسكافى و انه لا وثوق بالخبرين مع معارضتهما مع صحيح عبد الرحمن الذى عمل به المشهور.

و هل الحكم يعم كل من كان بمنى لأنّ النصّ مطلق ام يختص الحكم بالناسك لأنّ المنصرف منه الناسك فإنّ من يكون بمنى يكون للحجّ؟ الظاهر هو الثانى.

هذا، و جاء فى المبسوط «و لا يجوز أن يصوم الثلاثه أيّام بمنى أيّام التشريق»(۲) و لا شاهد له و يرده موثق يونس، عن الصّادق (عليه السلام) «فى رجل متمتّع لم يكن معه هدى؟ قال: يصوم ثلاثه أيّام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفه، فقلت له:

۱- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ۵، ص: ۲۳۰

۲- المبسوط ج۱ ص۲۸۱

إذا دخل يوم الترويه و هو لا ينبغى أن يصوم بمنى أيّام التشريق؟ قال: فإذا رجع إلى مكّه صام- الخبر»(۱) حيث خصّ ترك الصوم بمنى.

قال الشهيد الثانى: «و إن أطلق تحريمها فى بعض العبارات كالمصنف فى الدروس فهو مراد من قيد و ربما لحظ المطلق أن جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لأن أقل الجمع ثلاثه و أيام التشريق لا تكون ثلاثه إلّا بمنى»(۲).

قلت: و كذلك أطلقت فى بعض الأخبار و منها خبرا زراره الخبر الأوّل و الثانى(۳) ممّا تقدم .

و فى صحيح معاويه بن عمّار: «سألت الصّادق (عليه السلام) عن صيام أيّام التشريق، قال: إنّما نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن صيامها بمنى فأمّا بغيرها فلا بأس»(۴).

۱- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ۴ ص ۲۳۱ ح۵۴

۲- الروضه البهيه ج۱ ص۱۵۴

۳- الكافى (فى اخر باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه، ۵۶ من صومه) والتهذيب ج۱۰ ص۲۱۵ ح۸۵۰ والفقيه ج ۴ ص۸۱ ح۲۵۶

۴- الفقيه فى ۷ من آخر نوادر صومه

حکم صوم یوم الشک

(و صوم یوم الشک بنیه الفرض و لو صامه بنیه النفل أجزء ان ظهر کونه من رمضان، و لو ردّد نیّته فقولان أقربهما الإجزاء)

اقول: أمّا حرمه صوم یوم الشکّ بنیّه الفرض فمشهور ذهب إلیه الصدوقان و المرتضی و الدّیلمیّ و أبو الصلاح و القاضی و ابن حمزه و ابن زهره و الشیخ فی نهایته و کتابی خبره(۱).

و ذهب الشیخ فی خلافه إلی جوازه، و قال: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم علی أنّ من صام یوم الشکّ أجزء عن رمضان و لم یفرقوا- قال: و من قال منّا: «لا یجزیه» تعلّق بقوله (علیه السلام): «أمرنا بأن نصومه بنیّه أنّه من شعبان و نهینا أن نصومه من رمضان- إلخ»(۲). و نسبه المختلف إلی العمانیّ و الإسکافی أیضا(۳).

و یمکن الاستدلال للمشهور بموثق سماعه: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): «رجل صام یوما و لا یدری أمن رمضان هو أو من غیره فجاء قوم فشهدوا أنّه کان من شهر رمضان، فقال بعض النّاس عندنا: لا یعتدّ به؟ فقال: بلی، فقلت: إنّهم قالوا: صمت و

۱- النجعه ج۴ ص ۳۹۰

۲- النجعه ج۴ ص ۳۹۰

۳- النجعه ج۴ ص ۳۹۰

أنت لا تدرى أمن رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: بلى فاعتدّ به فإنّما هو شى ء وفّقك اللّه له إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان و لا يصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام فى يوم الشكّ، و إنّما ينوى من اللّيله أنّه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضّل اللّه تعالى و بما قد وسّع على عباده و لو لا ذلك لهلك النّاس(۱)».

و فى خبر الزّهرى - المتقدم ذكر قسم منه - عن السّجّاد (عليه السلام) فى خبر «و أمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى و ثلاثه أيّام من أيّام التشريق و صوم يوم الشكّ أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه أن ينفرد الرّجل بصيامه فى اليوم الذى يشكّ فيه النّاس، فقلت له: فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع؟ قال: ينوى ليله الشكّ أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه، و إن كان من شعبان لم يضرّه- الخبر».

و أمّا موثق سماعه: سألته عن اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدرى أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال: هو يوم وفّق له و لا

۱- الكافى فى ۶ من باب اليوم الذى يشكّ فيه، ۹ من صومه

قضاء عليه(۱)» ففيه سقط و الأصل «فصامه فكان من شهر رمضان» كما رواه الكافى(۲).

و أمّا لو صامه بنيّه النفل فلا خلاف فى إجزائه و يدلّ عليه موثق سماعه المتقدم وخبر الزّهرىّ المتقدّم.

و إنّما الخلاف فى استحباب صومه لو لم تكن فى السماء علّه، فقال الإسكافىّ: «استحبّ الابتداء بصيام يوم الشكّ إلّا إذا كانت فى السّماء علّه تمنع من الرّؤيه استظهارا، و قال المفيد فى غريّته: «يكره صوم يوم الشكّ إذا لم يكن هناك عارض و تيقّن أوّل الشهر و كان الجوّ سليما من العوارض و تفقد الهلال و لم ير مع اجتهادهم فى الطلب، و لا يكون هناك شكّ حينئذ و يكره صومه حينئذ إلّا لمن كان صائما قبل شعبان أو أيّاما تقدّمته من شعبان، بذلك جاءت الآثار عن الأئمّه عليهم السّلام(۳) .

۱- التّهذيب فى ۴ من باب فضل صيام يوم الشكّ و الاستبصار فى ۲ من صيام يوم الشكّ

۲- الكافى فى ۲ من باب اليوم الذى يشكّ فيه، ۹ من صومه . قال فى النجعه ج۴ ص۳۹۱: والشيخ إنّما رواه عنه أيضا و نقله الوافى و الوسائل عن الكافى و التّهذيب و الاستبصار بلفظ الكافى و هو كما ترى، نقلناه عن التّهذيب فى طبعه القديم و الجديد الآخوندىّ و عن الإستبصار فى خطّيه معتبره و طبعه الآخوندىّ.

۳- النجعه ج۴ ص۳۹۲

قلت: و لابدّ أنّه أراد بقوله «بذلك جاءت الآثار» خبر معمر بن خلّاد عن أبی الحسن (علیه السلام) بلا إسناد «قال: کنت جالسا عنده آخر یوم من شعبان فلم أره صائما، فأتوه بمائده فقال: ادن و کان ذلک بعد العصر، قلت له: صمت الیوم، فقال لی: و لم؟ قلت: جاء عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی الیوم الذی یشکّ فیه أنّه قال: یوم وفّق اللّه له، قال: أ لیس تدرون إنّما ذلک إذا کان لا یعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرّجل و کان من شهر رمضان کان یوما وفّق اللّه له، فأمّا و لیس علّه و لا شبهه فلا، فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا، قلت: و کذلک فی النوافل لیس لی أن أفطر بعد الظهر؟ قال: نعم»(۱).

اقول: إلّا أنّه خبر شاذّ بعد تواتر الأخبار باستحباب صوم شعبان من أوّله إلی آخره مع اشتمال ذیله علی عدم جواز إفطار الصوم المستحبّ بعد الظهر و لا نقول به.

و أمّا «خبر قتیبه الأعشی، عن الصّادق (علیه السلام) نهی النبیّ صلی اللّه علیه و آله عن صوم ستّه أیّام: العیدین و أیّام التشریق و الیوم الذی یشکّ فیه من شهر رمضان»، و خبر عبد الکریم بن عمرو «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنیّ جعلت علی نفسی أن أصوم حتّی یقوم القائم عجّل اللّه فرجه؟ فقال: لا تصم فی السفر و لا العیدین و لا

۱- رواه التّهذیب فی ۴۵ من باب علامه أوّل شهر رمضان

أيّام التشريق و لا اليوم الذى يشكّ فيه»(۱) فقال التّهذيب بعد نقلهما: «هما و ما جرى مجراهما من الأخبار الّتى تضمّنت تحريم صوم يوم الشكّ فالوجه فيها أنّه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنّه من رمضان و إن كان جائزا صيامه على أنّه من شعبان ثمّ استشهد بخبر الزّهرىّ، عن السجّاد (عليه السلام) «يوم الشكّ أمرنا بصيامه و نهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان و نهينا عن أن يصومه الإنسان على أنّه من شهر رمضان، و هو لم ير الهلال».

اقول: حمله كما ترى فالخبران دالّان على أنّ يوم الشكّ كيوم العيدين يحرم صومه من حيث هو و كيف يصحّ حمله، و الثانى مشتمل على عدم جواز صومه بنيّه النذر، و الصواب حملها على التقيّه كما دل على ذلك موثق سماعه المتقدم عن الصّادق (عليه السلام) «إنّ من صام يوم الشكّ ثمّ ظهر كونه من رمضان قال بعض النّاس- أى من العامّه- أنّه لا يعتدّ به و عليه القضاء فردّه (عليه السلام) بأنّه ليس كذلك بل هو توفيق».

و ما رواه الكافى عن محمّد بن حكيم: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن اليوم الذى يشكّ فيه فان الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزله من أفطر يوما فى شهر رمضان،

۱- رواهما التّهذيب (فى ۱۰ و ۱۱ من باب فضل صيام يوم الشك- إلخ)، و الاستبصار (فى باب صوم يوم الشك)، و روى الثانى الكافى (فى باب من جعل على نفسه صوما) عن كرام و هو عبد الكريم، و زاد فى آخره «من شهر رمضان»، و رواه الفقيه (فى ۴ من صوم يوم شكّه)

فقال: کـذبوا إن کان من شـهر رمضان فهو یوم وفّق له و إن کان من غیره فهو بمنزله ما مضـی من الأیّام»(۱). و مثله ما رواه عن سعید الأعرج: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّی صمت الیوم الذی یشکّ فیه فکان من شهر رمضان أ فأقضیه؟ قال: لا هو یوم وفّقت له»(۲) فـإنّ سـؤاله عن القضـاء مع صـومه مبتن علی قول العـامّه بکون صومه غیر مجز و علی قول العـامّه بکون صوم یوم الشـکّ کإفطـار رمضـان بحمل ما رواه أیضا فی أوّل ذاک الباب عن الکاهلیّ «سألت أبا عبـد اللّه (علیه السـلام) عن الیوم الـذی یشـکّ فیه من شـعبان، قـال: لأـن أصوم یومـا من شـعبان أحبّ إلیّ من أن أفطر یوما من شـهر رمضان» بأنّه لو فرض کونه حراما فارتکابه أحسن من ارتکاب إفطار رمضان و لو لم یکن بحرام لفات فضل عظیم منه و إلّا فلا معنی لأن یقال: صوم شعبان أحسن من إفطار رمضان، فصوم شعبان لا ریب فی حسنه و إفطار رمضان لا ریب فی قبحه.

هـذا، و روی الفقیه أیضـا «عن عبـد العظیم، عن سـهل بن سـعد، عن الرّضـا (علیه السـلام) - فی خـبر-: قـال أمیر المؤمنین (علیه السـلام): لأن أصوم یوما من شهر شعبان أحبّ إلیّ من أن أفطر یوما من شهر رمضان» قال: «و هذا حدیث غریب لا أعرفه إلّا من طریق عبد العظیم و کان مرضیّا»(۳).

۱- الکافی فی ۸ من باب الیوم الذی یشکّ فیه، ۹ من صومه .

۲- الکافی فی ۴ من باب الیوم الذی یشکّ فیه، ۹ من صومه .

۳- الفقیه ج۲ح ۸ باب صوم یوم الشک، ۱۶ من صومه

و رواه أوّلا- مرفوعا عنه (عليه السلام) و قال: «و يجوز أن يصام على أنّه من شعبان- إلى- و لا- يجوز أن ينوى من يصوم يوم الشكّ أنّه من شهر رمضان لأنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يوما من شعبان أزيده فى شهر رمضان». قلت: إن فسّر الخبر بما ذكر فهو كما ترى، و إن أراد ورود خبر آخر عنه (عليه السلام) بلفظ قال: «من كون إفطار رمضان أحسن من صوم يوم من شعبان زائدا له فى رمضان) فلم يروه مستقلا، و الظاهر الأوّل فلو كان خبرا لم يقل الشيخ فى الخلاف ما مرّ، إلّا أنّ الدّعائم روى ما قاله مرفوعا عن الباقر (عليه السلام) .

و كيف كان فهو محمول على التقيّه و ظاهر الكافى حمل عدم جواز صوم يوم الشكّ على التقيّه من السّلطان فروى عن رفاعه، عن رجل، عن الصّادق (عليه السلام) قال: دخلت على أبى العبّاس بالحيره فقال: يا أبا عبد اللّه ما تقول فى الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا و إن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام عليّ بالمائده، فأكلت معه و أنا أعلم و اللّه أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطارى يوما و قضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه»(۱).

و عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه قال- و هو بالحيره فى زمان أبى العبّاس-: إنّى دخلت عليه و قد شكّ النّاس فى الصوم و

۱- الكافى ح ۷ من باب اليوم الذى يشكّ فيه، ۹ من صومه

هو و اللّه من شهر رمضان- إلى- قال: و قلت: الصوم معك و الفطر معك- إلى- أفطر يوما من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقى»(۱).

فلولا حمله حرمه صوم يوم الشكّ على حرمه صوم يوم عند النّاس مشكوك بدون أمر السّلطان بثبوت الشهر، و لو كان عنده معلوما غير مشكوك فيه كان نقله الخبرين فى «باب اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان هو أم من شعبان» بلا ربط .

و روى «عن هشام بن سالم؛ و أبى أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) فى الرّجل يصوم اليوم الذى يشكّ فيه من رمضان، فقال (عليه السلام): عليه قضاؤه و إن كان كذلك»(۲).

و روى «عن هشام بن سالم، عن الصّادق (عليه السلام) قال فى يوم الشكّ: من صامه قضاه و إن كان كذلك»(۳). و الأصل فيهما واحد و حمله على ما لو نوى بنيّه شهر رمضان، و الصواب حمله على التقيّه فقد عرفت من الأخبار المتقدّمه أنّ العامّه قائلون به، و بالجمله يوم الشّك إنّما نهى عن صومه بنيّه رمضان، و أمّا لا بتلك النيّه فقد ورد عن أئمّتنا عليهم السّلام الحثّ عليه عكس ما قالت العامّه.

۱- الكافى الحديث الاخير من باب اليوم الذى يشكّ فيه، ۹ من صومه

۲- الكافى ح ۸ من باب فضل صيام يوم الشكّ، ۳ من صومه)

۳- الكافى ج۴ (فى علامه أوّل شهر رمضانه)

روی المقنعه «عن أبی الصلت، عن الرّضا (علیه السلام)، عن آبائه علیهم السّلام، عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله «من صام یوم الشکّ فرارا بدینه فکأنّما صام ألف یوم من أیّام الآخره غرا زهرا، لا یشاکلن أیّام الدّنیا»(۱).

و «عن زید بن علیّ بن الحسین، عن آبائه علیهم السّلام، عنه صلّی اللّه علیه و آله: صوموا سرّ اللّه، قالوا: یا رسول اللّه و ما سرّ اللّه؟ قال: یوم الشکّ»(۲).

و «عن محمّد بن سنان: سألت الرّضا (علیه السلام) عن یوم الشکّ، فقال: إنّ أبی کان یصومه فصمه»(۳). و یأتی خبر معاویه بن وهب، و خبر بشیر النبّال، و خبر محمّد بن الحسن بن أبی خالد، و خبر هارون بن خارجه فی ذلک.

حکم الترديد فی النيه

و أمّا لو ردّد فی النیه فما هو حکمه؟ اختار المبسوط و الخلاف الإجزاء و تبعه ابن حمزه(۴) و نسبه المختلف إلی العمانیّ فقال: «قال: اختلفت الرّوایه عنهم علیهم السّلام فروی بعضهم أنّه لا یجزیه لأنّ الفرض لا یؤدّی علی شکّ، و روی بعضهم

۱- المقنعه ص۲۹۹

۲- المقنعه ص۲۹۹

۳- المقنعه ص۲۹۹

۴- المختلف ج۳ ص۳۸۳

الإجزاء و حدّثنی بعض علماء الشیعه یرفعه إلی علیّ بن الحسین علیهما السّلام: سئل عن الیوم الذی یشکّ فیه النّاس إنّه من رمضان کیف یعمل فی صومه؟ فقال لسائله: ینوی لیله الشکّ أنّه صائم غدا من شعبان فإن کان من رمضان أجزأک عنه، و إن کان من شعبان لم یضرّک، فقال له: کیف یجزی صوم تطوّع عن فریضه، فقال: لو أنّ رجلا صام شهر رمضان تطوّعا و هو لا یعلم أنّه شهر رمضان، ثمّ علم بعد ذلک أجزء عنه، لأنّ الصوم وقع علی الیوم الذی بعینه؛ قال: و هذا أصحّ الخبرین لأنّه مفسّر و علیه العمل عند آل الرّسول علیهم السّلام»(۱) .

قلت: و هو کما تری، فإنّ الخبر الذی نقل عین خبر الزّهریّ و هو إنّما تضمّن الإجزاء مع الصیام بنیّه شعبان لا مع الترديد إلّا أنّه نسب إلیه الإجزاء لو لم یردّد و عیّن أنّه من رمضان الذی ورد النّهی عنه صریحا و لم ینقل عبارته ثمه کما نقلها هنا فلعلّها ثمه أیضا غیر دالّه أو أنّ للأخیره رجوع منه, و کیف کان فاختار العدم الشیخ فی باقی کتبه و اختاره الحلیّ(۲).

هذا و وجه العدم أنّه لم یدلّ دلیل علی صحّه الترديد کما دلّ علی صحّه تعیین شعبان، و وجه الإجزاء أنّه لم یدلّ دلیل علی بطلان الترديد کما دلّ علی بطلان تعیین رمضان و الإجزاء غیر بعید و إن دلّ خبر سماعه و خبر زهریّ المتقدّمان

۱- المختلف ج ۳ ص۳۸۴

۲- المختلف ج ۳ ص۳۸۳

على أنّه ينوى شعبان فإنّه يمكن حملهما على عدم جواز تعيين رمضان بدليل المطلقات الأخرى كخبر سماعه المتقدّم الأخير مع ما قلنا من روايه الكافى له(۱) .

و روى فيه أيضا «عن معاويه بن وهب: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرّجل يصوم اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك، فقال: هو شى ء وفّق له»(۲) و كونه مطلقا بحمل الظرف «من شهر رمضان» فيه على تعلّقه بقوله: «يشكّ فيه» لا بقوله؛ «يصوم» و إلّا لكان دليلا للخلاف.

و روى فيه أيضا خبر سعيد الأعرج المتقدّم(۳) و هو أيضا مطلق، و روى فيه أيضا خبر بشير النبّال «عن الصّادق (عليه السلام): سألته عن صوم يوم الشكّ؟ فقال: صمه فإن يك من شعبان كان تطوّعا، و إن يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له»(۴) و مرّ خبر أبى الصلت، و خبر زيد بن علىّ، و خبر محمّد بن سنان عن المقنعه، بل يمكن الاستدلال له بما رواه الكافى «عن محمّد بن الحسن بن أبى خالد يرفعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) إذا صحّ هلال شهر رجب فعدّ تسعه و خمسين يوما و صم يوم

۱- الكافى (رواه فى ۲ من باب اليوم الذى يشكّ فيه)
۲- الكافى (رواه فى ۳ من باب اليوم الذى يشكّ فيه)
۳- الكافى (رواه فى ۴ من باب اليوم الذى يشكّ فيه)
۴- الكافى (رواه فى ۵ من باب اليوم الذى يشكّ فيه)

السّتّين(۱)، و روى مثله المقنعه، عن أبى بصير، و حيث إنّ خبر الكافى مرفوع فالظاهر أنّ الأصل فى إسناده الثانى.

و روى عن هارون بن خارجه، عنه (عليه السلام) عدّ شعبان تسعه و عشرين يوما، فإن كانت متغيّمه فأصبح صائما و إن كانت مصحيّه و تبصّرته و لم ترشيئا فأصبح مفطرا»(۲) و روى قريبا منه الشيخ عن هارون، عن الرّبيع بن ولّاد(۳) .

و فى فضل صيام يوم الشك من كتاب المقنعه قال: «و روى شعيب العقرقوفىّ، عن الصّادق (عليه السلام) سألته عن رجل صام فى اليوم الذى يشكّ فيه فوجده من شهر رمضان فقال: يوم وفّقه اللّه له»(۴).

هذا، و فى باب صوم اليوم الذى يشكّ فيه من المقنع: «و سأله عبد اللّه ابن سنان، عن رجل صام شعبان فلمّا كان شهر رمضان أضمر يوما من شهر رمضان أنّه من شعبان لأنّه وقع حدّ الشكّ، فقال (عليه السلام): يعيد ذلك اليوم و إن أضمر من شعبان أنّه من شهر رمضان فلا شى ء عليه»(۵) و الظاهر وقوع تحريف فيه.

۱- الكافى (ح ۸ من باب الأهلّه و الشهاده عليها)

۲- الكافى ح ۹ من باب الأهلّه و الشهاده عليها)

۳- التهذيب (فى ۴۱ من باب علامه أوّل شهر رمضان)

۴- المقنعه ص۲۹۹

۵- المقنع ص۱۸۶

هـذا، و يمكن حمـل الأخبـار الناهيّه عن صـيام يوم الشكّ باختلافها لغير التقيّه على كونها فى مقام الرّدّ على القائلين بأنّ شـعبان ناقص أبدا و شهر رمضان تامّ أبدا و حينئذ فليصم يوم الثلاثين من شعبان، و يمكن الاستشهاد له بما رواه التّهذيب «عن محمّد بن الفضـيل: سألت الرّضا (عليه السلام) عن اليوم الذى يشكّ فيه و لا يدرى أ هو من شهر رمضان أو من شعبان، فقال: شهر رمضان شهر من الشـهور، يصـيبه مـا يصـيب الشـهور من الزّيـاده و النقصان، فصوموا للرّؤيه و أفطروا للرّؤيه و لا يعجبنى أن يتقـدّمه أحد بصيام يوم- و ذكر الحديث»(۱).

و روى «عن أبى علىّ بن راشد قال: كتبت إلى أبى الحسن العسـكرىّ (عليه السلام) كتابا و أرّخته الثلاثاء لليله بقيت من شعبان و ذلك فى سنه اثنتين و ثلاثين و مائتين و كان يوم الأربعاء يوم شكّ و صام أهل بغداد يوم الخميس و أخبرونى أنّهم رأوا الهلال ليله الخميس و لم يغب إلّا بعـد الشّـفق بزمان طويل، قال: فاعتقـدت أنّ الصوم يوم الخميس و أنّ الشـهر كان عنـدنا ببغـداد يوم الأربعاء- قال: فكتب إلىّ زادك اللّه توفيقا فقـد صـمت بصـيامنا- قال: ثمّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لى: أ و لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس و لا تصم إلّا للرّؤيه»(۲) و بالجمله الأخبار المتنافيه محموله إمّا على التقيّه من مذهب العامّه أو من سلطان الوقت أو على ردّ العدد، و الترديد أمر قهرىّ فالنيّه ليست أن يقول: أنا أصوم من شعبان بل

۱- التهذيب ح ۴۶ من باب علامه أوّل شهر رمضان

۲- التهذيب ح۴۷ من باب علامه أوّل شهر رمضان

بعد علمه بأنّه لو كان واقعا من رمضان يحسب منه يحصل الترديد فى النيّه قهرا و إنّما جعله من شعبان بمعنى عدم وجوب صوم شهر رمضان عليه ما دام لم يثبت و لذا لم يصرّح به فى الأخبار، نعم عدم جواز تعيين شهر رمضان لا إشكال فيه إمّا أوّلا فلعدم جواز الحكم بالشكّ و الظنّ فى شى ء، و أمّا ثانيا فلئلّا يؤدّى إلى إفطار يوم من شهر رمضان فى آخره.

موارد الصوم المحرم

(و يحرم نذر المعصيه) بمعنى عدم انعقاده وعدم مشروعيته.

(و صومه)

ويدل على ذلك مضافا الى اصاله عدم المشروعيه ما رواه الكافى و الفقيه عن الزّهرى - المتقدم قسم منه -عن السجّاد (عليه السلام) فى خبر: «و أمّا الصوم الحرام- إلى- و صوم نذر المعصيه حرام».

و يؤيده خبر الفقيه عن حمّاد بن عمرو و أبى أنس بن محمّد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السّلام، عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى خبر طويل: و صوم نذر المعصيه حرام.

و خبر أبی حمزه، عن الباقر (علیه السلام) فی خبر: «قلت: ما الوصمه؟ قال: الیمین فی المعصیه، و النذر فی المعصیه»(۱).

(و الصمت)

و یدل علیه مضافا الی اصاله عدم المشروعیه ما رواه الکافی و الفقیه «عن الزّهریّ، عن السجّاد (علیه السلام) فی خبر: «و صوم الصمت حرام».

و خبر الفقیه «عن حمّاد بن عمرو و أبی أنس بن محمّد، عن الصّادق (علیه السلام)، عن آبائه علیهم السّلام، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله- فی خبر-: و لا صمت، یوما إلی اللّیل- إلی- و صوم الصمت حرام».

و روی المعانی فی معنی الرّم «عن زید بن علیّ، عن أبیه، عن علیّ (علیه السلام)، عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله لیس فی أمّتی رهبانیّه و لا سیاحه و لا رمّ یعنی السکوت»(۲).

و فی الصحیح «سأل زراره أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن صوم الدّهر، فقال: لم یزل مکروها، و قال: لا وصال فی صیام و لا صمت، یوما إلی اللّیل».(۳)

۱- الکافی (فی ۸ من باب فضل صوم شعبان)، و الفقیه (فی أوّل ۷ من صومه)

۲- المعانی فی ۱۴۶

۳- الفقیه (فی نوادر آخر صومه فی خبره، ۱۰)

و روی الکافی «عن حسّان بن مختار، قلت: لأبی عبد اللّه (علیه السلام) - إلی- فقال: إنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: لا وصال فی صیام، و لا صمت یوم إلی اللّیل- الخبر»(۱).

و روی الکافی «عن منصور بن حازم، عن الصّادق (علیه السلام)، عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله- فی خبر-: و لا صمت، یوما إلی اللّیل- الخبر»(۲).

(و الوصال)

کما تقدم صحیحا فی العنوان السابق انه «سأل زراره أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن صوم الدّهر، فقال: لم یزل مکروها، و قال: لا وصال فی صیام- الخبر».

هذا و یحتمل أن یکون قوله «و قال:» کلام الصدوق أخذا من صحیح منصور بن حازم لا زراره فقول العاملیّ «محمّد بن علیّ بن الحسین بإسناده، عن زراره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: لا وصال فی صیام» کما تری.

و صحیح منصور بن حازم، عن الصّادق (علیه السلام) فی حدیث «قال: لا وصال فی صیام»(۳) .

۱- الکافی(فی أوّل باب الوصال و صوم الدّهر)

۲- الکافی (فی آخر ۹۰ من نکاحه)

۳- الکافی ج۵ ص۴۴۳

و أيضا بيّن تعالى أوّل الصوم و آخره فى قوله عزّ و جلّ: {كُلُوا وَ اشْرَبُوا- إلى- ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ}.

و خبر الزّهرى المتقدم عن السجّاد (عليه السلام) فى خبر: «و صوم الوصال حرام».

هذا و المراد منه هو: بأن ينوى صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر أو ان المراد: ان يصوم يوما إلى وقت متراخ عن الغروب و منه أن يجعل عشاءه سحوره بالليّه، ذهب إليه الصدوق و الشيخان(۱) و دلّ عليه الأخبار و لم يذهب إلى الأوّل إلّا الحلىّ(۲)، و الثانى هو المفهوم من الكافى أيضا فروى صحيحا «عن الحلبىّ، عن الصّادق (عليه السلام): الوصال فى الصيام أن يجعل عشاءه سحوره»(۳).

و صحيح حفص بن البخترىّ، عن الصّادق (عليه السلام): المواصل فى الصيام يصوم يوما و ليله و يفطر فى السحر»(۴).

و يشهد للاول ما فى المستطرفات من كتاب حريز «عن زراره، عن الباقر (عليه السلام) فى حديث قال: و لا قران بين صومين». و هو صحيح سنداً كما تقدم .

۱- النجعه ج۴ ص۴۰۱

۲- النجعه ج۴ ص۴۰۱

۳- الكافى (فى ۲من باب الوصال و صوم الدّهر)

۴- الكافى(فى ۳من باب الوصال و صوم الدّهر)

هذا و روى الكافى مرسلا عن محمّد بن سليمان، عن أبيه: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ما تقول فى الرّجل يصوم شعبان و شهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللّذان قال تعالى «شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ»، قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من اللّيل فهو فصل و إنّما قال النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله: لا وصال فى صيام يعنى لا يصوم الرّجل يومين متواليين من غير إفطار و قد يستحبّ للعبد أن لا يدع السحور»(۱).

هذا، و قال الإسكافىّ «لا يستحبّ الوصال الدّائم فى الصوم لنهى النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن ذلك و لا بأس بما كان منه يوما و ليله و يفطر فى السحر و يكره أن يصل اللّيله التى هى من أوّل الشهر باليوم الذى هو آخر الشهر»(۲).

قلت: و كأنّه حمل خبرى الحلبىّ و حفص المتقدّمين على كون الوصال بمعنى الإفطار فى السحر مباحا و خصّ الوصال المذموم بوصل آخر شعبان بأوّل يوم رمضان مع حمله على الكراهه و هو كما ترى، و لعلّه حمل اختصاص النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله بجواز الوصال بالقسم الأخير فروى الكافى موثق عمرو بن خالد عن الباقر (عليه السلام) «قال: كان النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله يصوم شعبان و رمضان

۱- الكافى ح ۵ باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان، ۱۳ من صومه

۲- النجعه ج۴ ص ۴۰۲

يصلهما و ينهى النّاس أن يصلوهما و كان يقول: هما شهرا اللّه وَ هُمَا كَفَّارَهٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذَّنُوب»(۱).

قلت: لكنّه خبر راويه عامى و حمله الفقيه فى باب ثواب صوم شعبان على الإنكار لا الإخبار, و العله المذكوره « هما شهرا اللّه...» لا تتناسب مع النهى عنه و عليه فلا وثوق به.

(و صوم الواجب سفرا سوى ما مرّ)

فى عنوان «القول فى شروطه» فقال ثمه: «و من المسافر فى دم المتعه و بدل البدنه، و النذر المقيّد به قيل: و جزاء الصيد» , هذا و فى المسأله أقوال:

أحدها: قول للمفيد بجواز صوم غير رمضان فى السّفر, و قال فى وجهه «و قد روى حديث فى جواز التطوع فى السفر بالصيام و جاءت أخبار بكراهيه ذلك و أنه ليس من البر الصوم فى السفر و هى أكثر و عليها العمل عند فقهاء العصابه فمن أخذ بالحديث لم يأثم إذا كان أخذه من جهه الاتباع و من عمل على أكثر الروايات و اعتمد على المشهور منها فى اجتناب الصيام فى السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان أولى بالحق»(۲).

۱- الكافى ح ۴ باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان، ۱۳ من صومه

۲- المقنعه ص ۳۵۰

الثّانی: قول المرتضی بجواز صوم نذر علّق بوقت معیّن فاتّفق أن یکون مسافرا کما نقل عبارته المختلف فقال: «و الصوم الواجب فی السّفر صوم ثلاثه أیّام لدم المتعه من جمله العشره و صوم النذر إذا علّق بوقت معیّن حضر و هو مسافر»(۱).

قلت: و ظاهره وجوبه فی السّفر کصوم ثلاثه دم المتعه مع أنّه لیس مستثنی جوازه فی السّفر کما تقدم .

الثالث: قول ابن حمزه فی کفّاره ما یلزم التتابع فیها و کفّاره قتل العمد فی أشهر الحرم و هو یصوم فیها فاتّفق له سفر وجب علیه أن یصوم فی السّفر(۲).

الرّابع: قول ابنی بابویه فی الرّساله و المقنع بجواز الصوم سفرا فی کفّاره الصید، و لمن به أذّی من رأسه، و للاعتکاف(۳).

الخامس: قول ابنی بابویه بعدم جواز صیام التطوّع غیر ثلاثه أیّام الحاجه فی المدینه، و صوم الاعتکاف. و قال الدّیلمیّ: لا یصوم تطوّعا إلّا ثلاثه أیّام الحاجه. و توقّف فیه المرتضی و تردّد فیه الشیخان فی المقنعه و النّهایه. و ذهب القاضی و

۱- المختلف ج۳ ص۴۶۲

۲- المختلف ج۳ ص۴۶۲

۳- المختلف ج۳ ص۴۶۱

ابن حمزه و الحلّی الی جوازه(۱)، و هو المفهوم من الکافی فروی أوّلا خبر إسماعیل بن سهل، عن رجل: «خرج الصّادق (علیه السلام) من المدینه فی أیّام بقین من شعبان فکان یصوم، ثمّ دخل علیه شهر رمضان و هو فی السفر فأفطر، فقیل له: تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان، فقال: نعم شعبان إلیّ، إن شئت صمت و إن شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه عزّ و جلّ علی الإفطار».(۲)

و روی أخیرا «عن الحسن بن بسّام الجمّال، عن رجل کنت مع أبی عبد اللّه (علیه السلام) فیما بین مکّه و المدینه فی شعبان و هو صائم، ثمّ رأینا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: أمس کان من شعبان و أنت صائم و الیوم من رمضان و أنت مفطر؟ فقال: إنّ ذاک تطوّع و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض فلیس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا»(۳) و هما کما تری مرسلین .

اقول: ما دل علی عدم جواز صوم النافله فی السفر عده اخبار:

۱- النجعه ج۴ ص۴۰۳

۲- الکافی ج۴ ص ۱۳۰ ح ۱

۳- الکافی ج۴ ص ۱۳۱ ح۵

الاولی: صحیح البزنطی قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الصیام بمکّه و المدینه و نحن فی سفر؟ قال: فریضه؟ فقلت: لا و لکنّه تطوّع کما یتطوّع بالصّلاه، فقال: تقول: الیوم و غدا، قلت: نعم، فقال: لا تصم»(۱).

قیل: أنّه معارض لخبر التطوّع بالمدینه ثلاثه أیّام للحاجه و لا منکر له.

قلت: ما من عام الّا و قد خص.

الثانیه: موثقه عمّار «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرّجل یقول: للّه علیّ أن أصوم شهرا أو أکثر من ذلک أو أقلّ فعرض له أمر لا ـ بدّ له من أن یسافر أ یصوم و هو مسافر؟ قال: إذا سافر فلیفطر لأنّه لا یحلّ له الصوم فی السفر فریضه کان أو غیره و الصوم فی السفر معصیه»(۲). اقول: الّا ان اکثر اخبارعمّار شاذّه فلا وثوق بها.

الثالثه: مرسله الفقیه «فأمّا صوم التطوّع فی السفر فقد قال الصّادق (علیه السلام): لیس من البرّ الصوم فی السفر»(۳) والأصل فیها خبر صفوان عن أبی الحسن (علیه السلام) أنّه سئل عن الرّجل یسافر فی شهر رمضان فیصوم؟ فقال: لیس من البرّ الصیام فی السفر»(۴). قیل: و حینئذ فالمراد أنّ صوم شهر رمضان فی السفر لیس ببرّ.

۱- رواه التّهذیب فی ۶۵ من باب حکم المسافر

۲- رواه زیادات صوم التّهذیب (فی ۹۰ من أخباره)

۳- الفقیه (فی باب وجوب التقصیر فی الصوم فی السفر)

۴- التّهذیب (فی ۷ من باب حکم المسافر، ۱۸ من صومه)

قلت: لم يكن الجواب منحصرا بالسؤال بل كان مطلقا فان معناه واضح و أن الصيام مطلقا ليس من البر، وهو الذى فهمه المفيد فقال: «و قد روى حديث فى جواز التطوّع فى السفر بالصيام و جاءت أخبار بكراهه ذلك و أنّه ليس من البرّ الصوم فى السفر و هى أكثر»(۱) و المرتضى حيث قال فى الجمل: «و قد اختلفت الرّوايه فى كراهه صوم التطوّع فى السفر و جوازه» و الشيخ حيث قال: «يكره صيام النّوافل فى السفر على كلّ حال إلخ». و غيرها من الاخبار(۲).

۱- المقنعه ص ۳۵۰

۲- مثل ما رواه التهذيب فى ۶۶ «عن زراره، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لم يكن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يصوم فى السفر فى شهر رمضان و لا غيره، و كان يوم بدر فى شهر رمضان و كان الفتح فى شهر رمضان» و رواه الإستبصار فى أوّل صوم تطوّع سفره. و ما عن المجمع روى العياشىّ بإسناده «عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق (عليه السلام): لم يكن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله يصوم فى السفر تطوّعا و لا فريضه» قيل والظاهر كونه ردّا على العامّه فى قول بعضهم بوجوب صوم شهر رمضان فى السفر و بعضهم باستحبابه.قلت لفظ الخبر اعم مما قيل. و ما رواه التّهذيب (فى ۵۲ من حكم مسافره) «عن سماعه: سألته عن الصيام فى السفر فقال: لا صيام فى السفر قد صام أناس على عهد النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فسمّاهم العصاه فلا صيام فى السفر إلّا الثلاثه الأيّام الّتى قال اللّه عزّ و جلّ فى الحجّ». قيل: و المراد به أيضا شهر رمضان كما يشهد له قوله: «قد صام أناس على عهده صلّى اللّه عليه و آله» فإنّ ذلك كان فى رمضان، روى الكافى (فى ۵ من باب كراهه الصوم فى السفر، ۴۸ من صومه) «عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا خرج الرّجل فى شهر رمضان مسافرا أفطر، و قال: إنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله خرج من المدينه إلى مكّه فى شهر رمضان و معه النّاس و فيهم المشاه، فلمّا انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه و أفطر ثمّ أفطر النّاس معه، و أتمّ ناس على صومهم فسمّاهم العصاه، و إنّما يؤخذ بآخر أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله». و فى ۶ منه «عن زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: سمّى النّبىّ قوما صاموا حين أفطر و قصّر: عصاه، و قال: هم العصاه إلى يوم القيامه و إنّا لنعرف أبناءهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا» قلت: لا شاهد لما ذكر بل الشاهد دال على العموم و هو استثناء الثلاثه ايام فى الحج.

هذا، و أغرب المبسوط فقال: «لو كان مسافرا سفرا يوجب التقصير فصام بنيّه رمضان لم يجزه و إن صام بنيّه التطوّع كان جائزا، و إن كان عليه صوم نذر معيّن و وافق ذلك صوم شهر رمضان فصام عن النذر و هو حاضر وقع عن رمضان و لا يلزمه القضاء لمكان النذر، و إن كان مسافرا وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان، و كذا إن صام و هو حاضر بنيّه صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان، و لم يجزه عمّا نواه، و إن كان مسافرا وقع عمّا نواه و على الرّوايه الّتى رويت «أنّه لا يصام فى السفر فى شهر رمضان» فإنّه لا يصحّ هذا الصوم بحال- إلخ»(۱).

اقول: و ضعفه واضح مما تقدم .

۱- المبسوط ج۱ ص۲۷۷

(الرابعه عشر: يعزّر من أفطر شهر رمضان عامدا عالما فان عاد عزّر أيضا، فإن عاد قتل)

كما هو مقتضى موثقه سماعه: «سألته عن رجل أخذ فى شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات و قد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات، قال: يقتل فى الثالثه»(۱). و صحيح أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام): من أخذ فى شهر رمضان و قد أفطر فرفع إلى الإمام، قال: يقتل فى الثالثه»(۲).

و فى المقنعه «روى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّه سئل عن رجل أخذ زانيا فى شهر رمضان، فقال:قد أفطر، فقيل له: فإن رفع إلى الوالى ثلاث مرّات، قال؛ يقتل فى الثالثه»(۳).

(و لو كان مستحلا للإفطار قتل ان كان ولد على الفطره، و استتيب ان كان عن غيرها)

۱- الكافى ج۴ ص۱۰۳ح۶ ؛ قال فى النجعه: «و فى نسخته الخطيّه المعتبره بدل «أخذ»، «وجد»، و الفقيه رواه (فى ۸ من ۱۳ من صومه) عنه، عن الصّادق (عليه السلام) .

۲- التّهذيب (فى ۱۸ من باب مرتدّه، فى حدوده) و سنده صحيح على الأصحّ فى العبيدىّ، و هو غير خبر سماعه، و جعل الوسائل له عين ذاك بالاختلاف فى المروى عنه بلا وجه، و كيف و لفظاهما أيضا مختلف

۳- المقنعه باب من أفطر يوما

كما فى صحيح بريد العجلىّ: «سئل الباقر (عليه السلام) عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثه أيّام، قال: يسأل هل عليك فى إفطارك فى شهر رمضان إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، و إن قال: نعم، فإنّ على الإمام أن ينهكه ضربا»(۱).

و فى خبر محمّد بن عمران، عن الصّادق (عليه السلام) «قال: اتى أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو جالس فى المسجد بالكوفه بقوم وجدوهم يأكلون بالنّهار فى شهر رمضان فقال لهم علىّ (عليه السلام): أكلتم و أنتم مفطرون؟ قالوا: نعم، قال: يهود أنتم؟ قالوا: لا، قال: فنصارى؟ قالوا: لا، قال: فعلى أىّ شى ء من هذه الأديان مخالفين للإسلام؟ قالوا: بل مسلمون، قال: افسفر أنتم قالوا: لا، قال: فيكم علّه استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنّكم أبصر بأنفسكم لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول {بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ} قالوا: بل أصبحنا ما بنا علّه فضحك (عليه السلام) ثمّ قال: تشهدون أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلّا اللّه و لا نعرف محمّدا قال: فإنّه رسول اللّه، قالوا: لا نعرفه بذلك إنّما هو أعرابىّ دعا إلى نفسه، فقال: إن أقررتم و إلّا لأقتلنّكم، قالوا: و إن فعلت، فوكّل بهم شرطه الخميس و خرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفه و أمر أن يحفر حفرتين و حفر إحديهما إلى جنب الأخرى ثمّ خرق فيما بينهما كوّه ضخمه شبه الخوخه، فقال لهم: إنّى واضعكم فى إحدى هذين القليبين و أوقد فى الأخرى النّار فأقتلكم بالدّخان، قالوا: و إن فعلت؟ فإنّما تقضى

۱- الكافى ج۴ ص۱۰۳ح۵ باب من أفطر متعمّدا...

هـذه الحياه الـدّنيا فوضـعهم فی إحـدی الجبّين وضـعا رفيقا، ثمّ أمر بالنّار فأوقدت بالجبّ الآخر، ثمّ جعل يناديهم مرّه بعد مرّه ما تقولون؟ فيجيبونه: اقض مـا أنت قاضٍ حتّی ماتوا- الخبر بطوله- فی الاشـتمال علی إتيان أعلم يهود يثرب فی جمع إليه و قال له: ما هـذه البـدعه الّتی أحدثت فی دين محمّد؟ فأقسـمه (عليه السـلام): أ لم تعلم أنّ يوشـعا أتی بقوم بعد وفاه موسـی يهودا قائلين بالوحدانيّه دون نبوّه موسـی فقتلهم بمثل قتلی، فقال: نعم فأخرج اليهودیّ كتابا من قباه و أعطاه (عليه السـلام) فنظر (عليه السلام) فيه فبكی و قال له: اسـمی مثبت فی هذا الكتاب، و أراه فأسـلم» لكن لو حملناه علی كونهم مرتدّين بالفطره فقولهم: إنّا مسـلمون يعنی كان آباؤنا من المسـلمين لكن لا نقبل نبيّهم، فالمرتـدّ بالفطره فی الخبر لا يسـتتاب و هـذا تضـمّن اسـتتابتهم و فيه أنّه يقتل بالمتعارف و هو فی ذاك الزّمان بالسيف و هذا تضمّن قتلهم بالدّخان(۱).

اقول: الخبر ضعيف سندا و متنا مضافا الی انه معارض لما هو معتبر سندا ومتنا.

قال الشهيد الثانی: «و إنّما يكفّر مستحلّ الإفطار بمجمع علی إفساده الصوم بين المسلمين بحيث يكون ضروريّا كالجماع و الأكل و الشرب- إلخ»(۲).

۱- الكافی (فی آخر نوادر آخر صومه)

۲- الروضه البهيه ج۱ ص۱۵۵

اقول: المجمع عليه أعمّ من الضـروريّ فالجماع و الاستمناء مفطريّتهما إجماعيّه لكنّهما ليسا بضروريّ و إنّما الضروريّ الأكل و الشّرب حيث يعلم مفطريّتهما كلّ أحد حتّى النساء و الصبيان كأصل وجوب الصوم.

و أمّا الجماع فيجهل مفطريّته كثير من النّاس، فروى الشـيخ صـحيحا «عن زراره و أبى بصـير، عن الباقر (عليه السلام): سألناه عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان، و أتى أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: ليس عليه شى ء»(۱) و لذا ورد «أنّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده و قال: إذا صمت فليصم سمعك و بصرك- الخبر»(۲).

و إنّما الجماع كالأكل و الشـرب من مفطرات ذكرت فى الكتاب و بالجمله إنّما الضـروريّ من المفطرات الأكل و الشرب، و من المذكور فى الكتاب هما مع الجماع و من الإجماعيّ هى مع الاستمناء و الباقى بين مشتهر و غير مشتهر .

۱- التهذيب ج۴ ص۲۰۸

۲- الكافى ج۴ ص۸۷ ح۳

حد البلوغ

(الخامسه عشر: البلوغ الذی یجب معه العباده الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشره سنه فی الذکر و الخنثی و تسع فی الأنثی. و قال الشیخ فی المبسوط و تبعه ابن حمزه بلوغها بعشر، و قال ابن إدریس الإجماع واقع علی التسع)

اقول: أمّا الاحتلام فلا خلاف فیه و الاخبار به مستفیضه مثل صحیح عبد اللّه بن سنان الآتی و مرسل العیّاشیّ الآتی و خبر آخر لابن سنان «سأل الصّادق (علیه السلام) أبی و أنا حاضر عن الیتیم متی یجوز أمره؟ قال: حتّی یبلغ أشدّه، قال: و ما أشدّه؟ قال: الاحتلام، قلت: قد یکون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقلّ أو أکثر و لا یحتلم؟ قال:إذا بلغ و کتب علیه الشّی ء جاز أمره إلّا أن یکون سفیها أو ضعیفا»(۱).

و مرسل العیّاشیّ «عن ابن سنان، عن الصّادق (علیه السلام): أنّ نجده الحروریّ کتب إلی ابن عبّاس سأله عن أشیاء عن الیتیم متی ینقطع یتمه فکتب إلیه ابن عبّاس: أمّا الیتیم فانقطاع یتمه إذا بلغ أشدّه و هو الاحتلام»، (۲)و خبر حمزه الآتی، و خبر طلحه الآتی.

۱- الخصال ج۲ ص۴۹۵

۲- تفسیر العیاشی فی ۷۰ من أخبار تفسیر سوره الإسراء

و أمّا ما فی صحیح علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام): «سألته عن الغلام متی یجب علیه الصوم و الصّلاه؟ قال: إذا راهق الحلم و عرف الصّلاه و الصوم»(۱) فمحمول علی شدّه الاستحباب فإذا کان فی سنّ تسع یستحبّ تعوّده ففی مراهقته یکون مؤکّدا، و یعبّر عن المؤکّد بالوجوب کما فی غسل الجمعه.

و أمّا خمس عشره: فی الذّکر و تسع فی الأنثی فیدلّ علیه معتبر حمزه بن حمران: سألت الباقر (علیه السلام) قلت له: متی یجب علی الغلام أن یؤخذ بالحدود التامّه و یقام علیه و یؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه الیتم و أدرک؟ قلت: فلذلک حدّ یعرف به، فقال: إذا احتلم أو بلغ خمسه عشر سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلک أقیمت علیه الحدود التامّه و أخذ بها و أخذت له، قلت: فالجاریه متی یجب علیها الحدود التامّه و تؤخذ بها؟ قال: إنّ الجاریه لیست مثل الغلام إنّ الجاریه إذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنین ذهب عنها الیتم و دفع إلیها مالها و جاز أمرها فی الشراء و البیع و أقیمت علیها الحدود التّامه و أخذ لها و بها، قال: و الغلام لا یجوز أمره فی الشراء و البیع و لا یخرج من الیتم حتّی یبلغ خمس عشره سنه أو یحتلم أو یشعر أو ینبت قبل ذلک»(۲), وهو معتبر لان فی سنده ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع فالخبر موثوق به وان لم یوثق حمزه و قد اعتمده الاصحاب ایضا .

۱- التّهذیب (فی ۴ من باب الصبیان متی یؤمرون بالصلاه ۱۸ من صلاته)

۲- الکافی ج۷ ح۱ص۱۹۷ (فی الحدود فی باب حدّ الغلام و الجاریه اللّذین یجب علیهما الحدّ تامّا، ۲۰ من حدوده) و لا اشکال فی سنده الّا من جهه حمزه فانه مهمل نعم صحح العلامه حدیثه فی التذکره،وجعل الصدوق کتابه من الکتب التی علیها المعول والیها المرجع وذلک ایه وثاقته مضافا الی ان ابن محبوب فی سنده وهو من اصحاب الاجماع وعلیه فالخبر معتبر سندا.

و صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام): «إذا تزوّج الرّجل الجاریه و هی صغیره فلا یدخل بها حتّی یأتی لها تسع سنین»(۱).

و مرسله ابن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن الصّادق (علیه السلام) قال:«حدّ بلوغ المرأه تسع سنین»(۲).

و خبر یزید الکناسی عنه (علیه السلام): «الجاریه إذا بلغت تسع سنین ذهب عنها الیتم و زوّجت و أقیم الحدود التامّه علیها و لها، قال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه و دخل بأهله و هو غیر مدرک أ تقام علیه الحدود و هو علی تلک الحال؟ فقال: أمّا الحدود الکامله الّتی یؤخذ بها الرّجال فلا و لکن یجلد فی الحدود کلّها علی مبلغ سنّه فیؤخذ بذلک ما بینه و بین خمس عشره سنه و لا تبطل حدود اللّه فی خلقه و لا تبطل حقوق المسلمین بینهم»(۳)وهو معتبر لان فی سنده ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع فالخبر موثوق به وان لم یوثق الکناسی.

۱- الکافی ج۵ص۳۹۸ح۲

۲- الخصال ج۲ ص۴۲۱ ح۱۷

۳- الکافی ج۷ ح۲ ص۱۹۷

و خبر أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام): لا یدخل بالجاریه حتّی یأتی لها تسع سنین أو عشر سنین»(۱) و مثله خبر زراره، عنه (علیه السلام) (۲).

وخبر عمّار السّجستانیّ «أنّ الصّادق (علیه السلام) قال لمولی له: انطلق فقل للقاضی: قال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله: حدّ المرأه أن یدخل بها علی زوجها ابنه تسع سنین»(۳).

اقول: و هذه الاخبار بضمیمه الایه المبارکه الداله علی کون البلوغ ببلوغ النکاح {حتی اذا بلغوا النکاح..} یعلم منها ان حد بلوغ المرأه هو التسع مضافا الی انه لا خلاف فی جواز الدخول بها اذا بلغت التسع و علیه فکل مایخالفها مخالف للقران فیضرب به عرض الجدار.

و بذلک یظهر الجواب علی الاخبار الاتیه:

۱- مثل خبر عمّار السّاباطی« عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): سألته عن الغلام متی تجب علیه الصّلاه قال: إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت

۱- الکافی ج۵ح۱ص۳۹۸ (باب الحدّ الذی یدخل بالمرأه فیه ۶۱ من نکاحه)

۲- الکافی ج۵ح۳ ص۳۹۸

۳- الکافی ج۵ح۴ ص۳۹۸

علیه الصّلاه و جری علیه القلم، و الجاریه مثل ذلک إن أتی لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصّلاه و جری علیها القلم»(۱).

مضافا الی ان أکثر أخبار عمّار من هذا القبیل مخالف لضروره المذهب.

۲- و خبر عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (علیه السلام) إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشره سنه و دخل فی الأربع عشره سنه وجب علیه ما وجب علی المحتلمین احتلم أم لم یحتلم و کتبت علیه السّیئات و کتب له الحسنات و جاز له کلّ شی ء من ماله إلّا أن یکون ضعیفا أو سفیها»(۲).

۳- و مرسله العیاشی «عنه، عنه (علیه السلام) سأله أبی و أنا حاضر عن الیتیم متی یجوز أمره؟ فقال: حین یبلغ أشدّه، قلت: و ما أشدّه؟ قال: الاحتلام، قلت: قد یکون الغلام ابن ثمانی عشره سنه لا یحتلم أو أقلّ أو أکثر قال: إذا بلغ ثلاث عشره سنه کتب له الحسن و کتب علیه السیّی ء و جاز أمره إلّا أن یکون سفیها أو ضعیفا»(۳).

و لعلّ الشیخ استند فی کون بلوغ المرأه بعشر إلی ما رواه الکافی «عن إسماعیل بن جعفر- فی حدیث- أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله دخل بعائشه و هی بنت

۱- التهذیب ج۲ ص۳۸۱

۲- الخصال ج۲ ص۴۹۵

۳- تفسیرالعیاشیّ فی ۷۱ من سوره الاسراء

عشر- سنين و ليس يدخل بالجاريه حتّى تكون امرأه» لكنّه محمول على إكمالها التسع و دخولها فى العاشره.

قال الشهيد الثانى: «و فى إلحاق اخضرار الشارب و إنبات اللّحيه بالعانه قول قوىّ»(۱).

اقول: و يدلّ على أنّ إنبات الشارب و اللّحيه كإنبات العانه معتبر حمزه بن حمران المتقدم: «سألت الباقر (عليه السلام) قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّه و يقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليتم و أدرك؟ قلت: فلذلك حدّ يعرف به، فقال: إذا احتلم أو بلغ خمسه عشر سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامّه و أخذ بها و أخذت له...قال: و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»(۲).

و أمّا مرسل العبّاس بن عامر القضبانى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: يؤدّب الصبىّ على الصوم ما بين خمس عشره سنه إلى ستّ عشره سنه»(۳) فالمراد الدّخول فى الأوّل الذى يحصل البلوغ بدخوله فى الثانى.

۱- الروضه البهيه ج۱ ص۱۵۶

۲- الكافى ج۷ ح۱ص۱۹۷

۳- الخصال ج۲ ص۵۰۲

و أمّا ما رواه الكافى «عن طلحه ابن زيد، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر «فإذا بلغوا اثنتى عشره سنه كتبت لهم الحسنات، و إذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات»(۱) فلا ينافى المشهور حيث إنّ كتابه الحسنه تفضّل.

و أمّا خبر السكونى، عن الصّادق (عليه السلام): إذا أطاق الغلام صوم ثلاثه أيّام متتابعه فقد وجب عليه صيام شهر رمضان»(۲) فمحمول على أنّه قادر على صيام الشهر و إذا كان قادرا يتأكّد تعوّده ويشهد لذلك صحيح الحلبىّ، عنه (عليه السلام): «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم- إلى- فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام- الخبر»(۳).

و صحيح معاويه بن وهب: «سألت الصّادق (عليه السلام) فى كم يؤخذ الصبىّ بالصيام؟ قال: ما بينه و بين خمس عشره سنه و أربع عشره سنه فإن هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته»(۴) فمحمول على أنّه بين خمس عشره سنه و أربع عشره سنه يتأكّد أخذه، و يدلّ على عدم بلوغه التعبير عنه بالصبى.

حصيله البحث:

۱- التوحيد ص۳۹۲

۲- الكافى ج۴ ص۱۲۵ ح۴ باب صوم الصبيان، ۴۵ من صومه .

۳- الكافى ج۴ص۱۲۵ ح۱ باب صوم الصبيان، ۴۵ من صومه

۴- الكافى ج۴ص۱۲۵ ح ۲ باب صوم الصبيان، ۴۵ من صومه

يتخيّر قاضى رمضان ما بينه و بين الزّوال، فإن أفطر بعده أطعم عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيّامٍ. و لو افسد صوم قضاء شهر رمضان لا يجب عليه الامساك كما يجب عليه فى شهر رمضان و لا تكرر الكفاره عليه بتكرر السبب.

و الكفّاره فى شهر رمضان و العهد عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، و لو افطر بجماع محرم عليه أو طعام محرم فى نهار رمضان وجبت عليه كفاره الجمع. و اما الكذب على الله و رسوله - ص- و الائمه عليهم السلام فلا يوجب كفاره الجمع بل يوجب القضاء فقط دون الكفاره.

و لو استمرّ المرض بل مطلق العذر كالسفر الاضطرارى إلى رمضان آخر فلا قضاء، و يفدى عن كلّ يومٍ بمدٍّ، و لو برأ ثم توانى فدى و قضى، و لو لم يتوانَ قضى لا غير.

و إذا تمكّن من القضاء ثمّ مات تخير أكبر الذّكور ممن هو اولى بميراثه بين التصدق عنه من صلب مال الميت او القضاء عنه، و يقضى عن المرأه والمسافر، و يجوز فى الشّهرين المتتابعين صوم شهرٍ و الصّدقه عن شهر آخر.

و لو صام المسافر عالماً أعاد، و لو كان جاهلًا فلا، و النّاسى يلحق بالعامد، و كلّما قصرت الصّلاه قصر الصّوم، إلّا أنّه يشترط فى الصّوم الخروج قبل الزّوال.

و الشّيخان إذا عجزا مطلقاً سقط و اما اذا اطاقا بمشقه عظيمه وسعهما الافطار و عليهما ان يكفرا بمد من طعام و لا قضاء، و كذلك ذو العطاش فانه يسقط عنه وجوب الصوم و تجب عليه الفديه بدلا عنه و لا قضاء عليه برء ام لم يبرء, يرجى زوال عذره ام لا .

و الحامل المقرب و المرضعه القليله اللّبن يفطران و يفديان فى كل يوم يفطران فيه بمد من طعام - وهو حكم الفديه لكل مواردها - و عليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه سواء اضر بهما ام اضر بولدهما و لا فرق فى المرضعه بين كونها ذات الولد ام مستأجره أم متبرعه، و لا يجب صوم النّافله بشروعه فيه، ولا يكره نقضه بعد الزّوال ويستحب اجابه دعوه المؤمن و لا فرق فى استحباب اجابه دعوه المؤمن بين كونها بعد الزوال ام قبل الزوال.

و لا يجب تتابع الصّوم فى النّذر المطلق و ما فى معناه، و قضاء الواجب، و جزاء الصّيد، و السّبعه فى بدل الهدى.

و كلّما أخلّ بالمتابعه لعذرٍ بنى و لا لعذر يستأنف إلّا فى ثلاثهٍ الشّهرين المتتابعين بعد شهرٍ و يومٍ من الثّانى، و فى الشّهر بعد خمسه عشر يوماً، و فى الثلاثه التى هى بدل الهدى بعد يومين ثالثهما العيد ولا اثم عليه فى هذه الموارد.

و لا يفسد الصّيام بمصّ الخاتم وشبهه كالنواه الّا ان مصها مكروه , و زقّ الطّائر و مضغ الطّعام. و يكره مباشره النّساء للشاب لا مطلقا و الاكتحال بما فيه مسكٌ او ما

له طعم, و إخراج الدّم المضعف و دخول الحمّام اذا كان مضعفاً, و التطيب بالمسك و يكره بلّ الثّوب على الجسد من دون عصره , ولا يكره له شمّ الرّياحين , و لا الاحتقان بالجامد و يحرم جلوس المرأه فى الماء و يجب به القضاء والكفاره. و لا يصحّ التطوّع بالصوم ممّن عليه القضاء .

و يستحبّ من الصّوم أول خميسٍ من الشّهر و آخر خميسٍ منه، و أول أربعاء من العشر الأوسط و يجوز تقديم الثلاثه الايام فى كل شهر و تأخيرها من الصيف الى الشتاء . و صوم هذه الثلاثه من الشهر رفعت تأكيد صوم ايام البيض.

و يستحب صوم أيّام البيض و مولد النّبىّ صلى الله عليه و اله وهو يوم الثانى عشر من ربيع الاول و مواليد الائمه الاطهار عليهم السلام، و مبعثه صلى الله عليه و اله و هو يوم السابع والعشرون من رجب، و عيد الغدير وهو يوم الثامن عشر من ذى الحجه، و الدّحو وهو يوم الخامس و العشرين من ذى القعده، و يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدّعاء مع تحقّق الهلال و لو لم يثبت هلال ذى الحجه و انما كان باكمال العده لا يتأكد استحباب صوم يوم عرفه، و رجبٌ كلّه، و شعبان كلّه.

و يستحبّ الإمساك فى المسافر و المريض بزوال عذرهما بعد التّناول أو بعد الزّوال، و لكلّ من سلف من ذوى الأعذار الّتى يزول فى أثناء النّهار.

و يكره للمرأه ان تصوم بـدون اذن زوجها و الضـيف الّا باذن المضـيف و بالعكس و الاقوى عدم الانعقاد مع النهى فى الزوجه و العبد دون الضيف و الولد الّا اذا استلزم العقوق.

و يحرم صوم العيدين الّا فى كفاره القتل فى الاشهر الحرم فعليه ان يصوم الشهرين فى الاشهر الحرم مع العيد و أيّام التشريق.

و يحرم صوم أيّام التّشريق لمن كان بمنىً، و قيّده بعض الأصحاب بالنّاسك و هو الظاهر لكن استثنى منه يومها الأخير فى الثلاثه التى هى بدل الهدى، و يحرم صوم يوم الشّكّ بنيّه الفرض و لو صامه بنيّه النّفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان، و لو ردّد فقولان أقربهمـا الإـجزاء. و يحرم صوم المعصـيه و صوم الواجب سـفراً سوى مـا مرّ ويحرم صوم الصّـمت و الوصال و المراد منه هو: بأن ينوى صوم يومين فصاعـدا لاـ يفصـل بينهما بفطر أو ان المراد: ان يصوم يوما إلى وقت متراخ عن الغروب و منه أن يجعل عشاءه سحوره بالنيّه.

و يعزّر من أفطر فى شـهر رمضان عامداً عالماً لا لعذرٍ، فإن عاد عزّر، فإن عاد قتل، و لو كان مستحلًّا قتل إن كان ولد على الفطره و استتيب إن كان عن غيرها.

و البلوغ الّـذى يجب معه العبـاده، الاحتلاـم أو انبات العانه و إنبات الشارب و اللّحيه كإنبات العانه او بلوغ خمس عشـره سـنهً فى الذّكر و تسعٍ فى الأنثى.

(و يلحق بذلک الاعتکاف)

اشاره

(و هو مستحب)

کما فی مرفوعه السکونیّ بإسناده «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: اعتکاف عشر فی شهر رمضان یعدل حجّتین و عمرتین»(۱) .

و فی صحیح الحلبی عن الصّادق (علیه السلام): «کان النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد و ضربت له قبّه من شعر و شمّر المئزر و طوی فراشه، و قال بعضهم: و اعتزل النساء؟ فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): أمّا اعتزال النساء فلا».(۲) قلت: معنی قوله «و قال بعضهم- إلخ»:هل کان اعتزال النساء بترک المجالسه و المکالمه معهنّ إذا جئن عنده کما طوی فراشه؟ فقال (علیه السلام): لا.

(خصوصا فی العشر الأواخر من شهر رمضان)

حیث إنّه الذی داوم علیه النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أخیرا کصیام ثلاثه أیّام فی کلّ شهر من الصیامات المستحبّه. و القرآن جعله من لواحق صوم شهر رمضان

۱- الفقیه ج۲ ص۱۸۸

۲- الکافی ج۴ص۱۷۵ح۳

فقال تعالى {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ- إلى- فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ- إلى- وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ}

كما فى صحيح الحَلَبِيِّ المتقدم وخبر أبى العبّاس، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «اعتكف النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى شهر رمضان فى العشر الأوّل، ثمّ اعتكف فى الثانيه فى العشر الوسطى، ثمّ اعتكف فى الثالثه فى العشر الأواخر، ثمّ لم يزل يعتكف فى العشر الأواخر»(۱).

شرائط الاعتكاف

(و يشترط الصوم فلا يصحّ الّا من مكلّف يصحّ منه الصوم)

كما فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا اعتكاف إلّا بصوم»(۲). و صحيح الحلبىّ، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «لا اعتكاف إلّا بصوم فى مسجد الجامع»(۳).

هذا و تفريع المصنّف اشتراط التكليف فى صحّه الصوم كما ترى فإنّما لا يصحّ إلّا من صبىّ يمرّن على قدر طاقته نصف النهار هو أقلّ أو أكثر، و أمّا من يقدر

۱- الكافى ج۴ص۱۷۵ح۳

۲- الكافى ج۴ص۱۷۶ ح۲

۳- الكافى ج۴ص۱۷۶ح۳

على صوم اليوم لا- سيّما المراهق فصومه صحيح، و مرّ قوله فى عنوان «القول فى شروطه»: «و فى الصحّه التمييز» و الأصل فى اشتراط البلوغ المبسوط فى فصله الأوّل.

(و أقله ثلاثه أيام)

كما فى صحيحه أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام): لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثه أيّام- الخبر»(۱). وموثقه عمر بن يزيد، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر: لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثه أيّام- الخبر»(۲).

قال الشهيد الثانى: «بينهما ليلتان فمحلّ نيّته قبل طلوع الفجر، و قيل: يعتبر اللّيالى فيكون قبل الغروب أو بعده على ما تقدّم»(۳).

اقول: لم يقل احد باشتراط ثلاث ليال، و إنّما الخلاف هل يشترط بين الأيّام الثلاثه ليلتان أم لا؟

ففى المختلف ذهب الشيخ فى الخلاف و المبسوط إلى عدم اشتراطهما، قال فى الأوّل: «إذا قال: للّه علىّ أن أعتكف ثلاثه أيّام لزمه ذلك فإن قال: متتابعا لزمه

۱- الكافى (فى ۲ من باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، ۴ من اعتكافه)

۲- التّهذيب (فى ۱۰ من أخبار اعتكافه)

۳- الروضه البهيه ج۱ ص۱۵۶

بينهما ليلتان، و إن لم يشترط المتابعه جاز أن يعتكف نهار ثلاثه أيّام بلا لياليهنّ». و قال فى الثانى: «إن نذر أيّاما يعيّنها لم يدخل فيها لياليها إلّا أن يقول: «العشر الأواخر» و ما يجرى مجراه فيلزمه حينئذ اللّيالى لأنّ الاسم يقع عليه».

و قال فى المبسوط أيضا: «و إذا نـذر اعتكاف ثلاثه أيّام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أوّل يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم و كذلك اليوم الثانى و الثالث، هذا إن أطلقه، و إن شـرط التتابع لزمه الثلاثه الأيّام بينها ليلتان»(۱). و قال بدخول اللّيله الأولى إذا كـان نـذر اعتكـاف شـهر و اللّيـل من الشـهر كالنّهار ففى المبسوط «و متى نـذر اعتكاف شـهر بعينه وجب عليه الدّخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشـهر، فإذا أهلّ الشـهر الذى بعده فقد وفى و خرج من الاعتكاف و يلزمه اللّيالى و الأيّام لأنّ الشهر عباره عن جميع ذلك»(۲).

و يـدلّ على دخول اللّيلتين ان نفس التحديـد بالثلاـثه ظـاهر بحسب الفهم العرفى فى الاتصـال و الاسـتمرار فـانه المنصـرف الى الذهن مضافا الى اطلاق ما دل على موانع الاعتكاف كالجماع كما فى موثق الحسن بن الجهم، عن أبى الحسن (عليه السلام):

۱- المبسوط ج۱ ص۲۹۱

۲- المبسوط ج۱ ص۲۹۰

«سألته عن المعتكف يأتى أهله؟ قال: لا يأتى امرأته ليلا و لا نهارا و هو معتكف»(۱).

و خبر عبد الأعلى بن أعين: «سألت الصّادق (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلا فى شهر رمضان؟ قال: عليه الكفّاره، قلت: فإن وطئها نهارا؟ قال: عليه كفّارتان»(۲).

(و المسجد الجامع) عطف على الصوم (و الحصر فى الأربعه أو الخمسه ضعيف)

اقول: و ذهب الى الحصر بالمساجد الاربعه او الخمسه الصدوقان و المرتضى و الشيخ و الدّيلمىّ و أبو الصلاح و القاضى و ابن حمزه و ابن زهره و الحلىّ(۳).

و ذهب إلى صحه الاعتكاف فى كل مسجد جامع العمانى و الاسكافى و المفيد و الشيخ فى التهذيب(۴) بل ظاهر الأوّل عدم اشتراط الجامع و لا الجماعه أيضا عملا بعموم آيه {وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ} و حمل الأخبار الداله على الحصر على الأفضليّه فقال: «الاعتكاف عند آل الرّسول صلّى اللّه عليه و آله لا يكون إلّا

۱- الكافى (فى آخر ۷ من اعتكافه) و الفقيه (فى ۲۲ من اعتكافه)

۲- الفقيه ج۲ ص۱۸۸

۳- المختلف ج۳ ص۵۷۶

۴- النجعه ج۴ ص۴۱۹

فی المساجد و أفضل الاعتکاف فی المسجد الحرام و مسجد الرّسول و مسجد الکوفه و سائر الأمصار مساجد الجماعات»(۱).

و ظاهر الثانی کفایه الجمعه أو الجماعه فقال: «روی ابن سعید، عن الصّادق (علیه السلام) جوازه فی کلّ مسجد جمّع فیه إمام عدل صلاه جماعه و فی المسجد الذی یصلّی فیه الجمعه بإمام»(۲).

و ظاهر الثالث اشتراط مسجد صلاه الجمعه حیث قال: «لا یکون الاعتکاف إلّا فی المسجد الأعظم »(۳).

و استدلّ الشیخ له بصحیح «علیّ بن عمران، عن الصادق عن أبیه علیهما السّلام: المعتکف یعتکف فی المسجد الجامع»(۴) و بدّله فی الاستبصار بعلیّ بن غراب و هو لم یوثق و بعد تردد الروای تسقط عن الاعتبار.

۱- المختلف ج۳ ص۵۷۸

۲- المختلف ج۳ ص ۵۸۰

۳- المقنعه ص۳۶۳

۴- التّهذیب (فی خبره ۱۲) هذا وتوهّم الوافی کون الاستبصار مثل التّهذیب و توهّم الجواهر کونهما خبرین .

و بصحیحه یحیی بن أبی العلاء الرّازیّ «عنه (علیه السلام): لا یکون اعتکاف إلّا فی مسجد جماعه»(۱)وهو اجنبی عن قول المفید وهو یصلح دلیلا لقول الاسکافی بناء علی ان المراد مسجدا تقام فیه الجماعه .

و مثله فی الدلاله صحیح الحلبیّ «عنه (علیه السلام) سئل عن الاعتکاف قال: لا یصلح الاعتکاف إلّا فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلّی اللّه علیه و آله أو مسجد الکوفه أو مسجد جماعه- الخبر»(۲)، و صحیحه عبد اللّه بن سنان، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر قال: «لا یصلح العکوف فی غیرها- أی مکّه أی مسجدها- إلّا أن یکون فی مسجد الرّسول صلّی اللّه علیه و آله أو فی مسجد من مساجد الجماعه- الخبر»(۳).

نعم یدل علیه صحیح داود بن سرحان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): لا اعتکاف- إلی- أنّ علیّا (علیه السلام) کان یقول: لا أری الاعتکاف إلّا فی المسجد الحرام أو مسجد الرّسول أو مسجد جامع- الخبر»(۴).

۱- الوسائل باب ۳ من ابواب الاعتکاف ح۶ .

۲- الکافی ج۴ ص۱۷۶ ح۳

۳- التّهذیب فی ۲۳ ممّا مرّ و الاستبصار (فی ۸ من أوّل أبواب اعتکافه)

۴- الکافی ج۴ ص۱۷۶ ح۲

و یشهد للاول و هو العمده صحیح عمر بن یزید «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتکاف إلّا فی مسجد جماعه قد صلّی فیه إمام عدل، بصلاه جماعه، و لا بأس أن یعتکف فی مسجد الکوفه و البصره و مسجد المدینه و مسجد مکّه»(۱).

و دلالته علی الحصر مبنیه علی ان المراد بالامام العدل هو الامام المعصوم (علیه السلام) لیکون الحکم منحصرا بالمساجد الاربعه او الخمسه التی صلی فیها المعصوم (علیه السلام) لکنها غیر ظاهره فی ذلک بل الامام العادل کالشاهد العادل لا ینسبق الی الذهن منه عند الاطلاق الا من یصح الاقتداء به فی الجماعه مضافا الی انه لو ارید من المسجد الجامع او مسجد الجماعه: المسجد الذی صلی به المعصوم لزم منه حمل المطلق علی الفرد النادر بل یلزم منه حمل عموم الایه علی الفرد النادر و علیه فلا یبقی للحصر بالمساجد الاربعه او الخمسه دلیل یرکن الیه فینحصر التعارض بین ما دل علی المسجد الجامع وما دل علی مسجد الجماعه و تعارضهما تعارض الظاهر و الاظهر فان الجامع قابل للحمل علی المسجد الذی تقام الجماعه بخلاف مسجد الجماعه فهو نص او اظهر فی معناه و الحاصل صحه الاعتکاف بمسجد تقام به الجماعه فضلا عن الجمعه .

۱- الکافی ج۴ ص۱۷۶ ح۱ ؛ و سنده ضعیف بسهل الّا ان الفقیه رواه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۹. بسند صحیح .

هـذا قيـل: و يمكن حمل خبرى ابن عمران و ابن أبى العلاء المتقـدّمين على التقيّه ففى الانتصار قال أبو حنيفه: بجواز الاعتكاف فى كلّ مسجد جماعه و بذلك قال الثّورىّ و فى إحدى الرّوايتين عن مالك(۱), و نسبه الشيخ فى الخلاف إلى الشافعىّ و نسب اشتراط الجامع إلى الزّهرى و عائشه(۲).

اقول: لاـ وجه للحمـل على التقيه بعـد مـا عرفت من سـقوط القول بالانحصـار و لاـ اعراض عن ما ذهب اليه العمانى والاسـكافى والشـيخين بـل والكلينى حيث روى صـحيح ابن سـرحان و ان روى صـحيح عمر بن يزيـد الـذى قلنـا لا دلاله فيه على الحصـر و الصدوق و ان قال بالحصر الّا انه لم ينكر ورود الروايه فى عدمه فقال: «و فى روايه...» مضافا الى انها موافقه لعموم الايه .

(و الإقامه بمعتكفه فيبطل بخروجه إلّا لضروره أو طاعه كعياده مريض أو شهاده أو تشييع مؤمن)

كما صحيح عبد اللّه بن سنان «عن الصّادق (عليه السلام): ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعه أو جنازه أو غائط»(۳).

۱- الانتصار ص ۲۰۰

۲- الخلاف ج ۲ ص ۲۳۳

۳- الكافى (فى أوّل ۵ من اعتكافه)

و صحیح داود سرحان، عنه (علیه السلام) فی خبر «فقال: لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها- الخبر»(۱).

و صحیح الحلبیّ، عنه (علیه السلام): لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها، ثمّ لا یجلس حتّی یرجع- الخبر».

قال الشهید الثانی: «و قیّد التشییع بالمؤمن تبعا للنصّ بخلاف المریض لإطلاقه»(۲).

اقول: لم یرد خبر تضمّن خروجه لتشییع مسافر أصلا لا- المقیّد بالمؤمن و لا- غیره و إنّما ورد تشییع الجنازه و هو أیضا مطلق کعیاده المریض، ففی صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر: و لا یخرج فی شی ء إلّا لجنازه أو یعود مریضا، و لا یجلس حتّی یرجع- الخبر»(۳).

نعم تشییع غیر المؤمن او عیاده غیره لم یعلم مطلوبیته فی نفسه والاطلاقات منصرفه عنه.

نعم ورد بالسعی فی حاجه المؤمن خبر میمون بن مهران قال: «کنت جالسا عند الحسن (علیه السلام) - إلی- فلبس (علیه السلام) نعله فقلت له: یا ابن رسول اللّه أنسیت اعتکافک؟

۱- الکافی (فی ۲من باب ۵ من اعتکافه)

۲- الروضه البهیه ج۱ ص۱۵۷

۳- الکافی ح آخر ۵ من اعتکافه والفقیه ح ۱۴ من اعتکافه والتّهذیب ح ۳ من اعتکافه.

فقال له: لم أنس و لكنّى سمعت أبى (عليه السلام) يحدّث عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من سعى فى حاجه أخيه المسلم فكأنّما عبد اللّه عزّ و جلّ تسعه آلاف سنه صائما نهاره قائماً ليله»(۱).

و إنّما ورد تشييع المسافر فى أصل إفطار الصوم لا- فى خروج المعتكف بعنوان الأخ و هو فى معنى المؤمن كما فى خبر أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام): سألته عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال: لا إلّا فى ما أخبرك به خروج إلى مكّه أو غزو فى سبيل اللّه أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه و إنّه ليس أخا من الأب و الأمّ»(۲).

و صحيح سعيد بن يسار: «سألته عن الرّجل يشيّع أخاه فى شهر رمضان فيبلغ مسيره يوم أو مع رجل من إخوانه أ يفطر أو يصوم؟ قال: يفطر»(۳).

و صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «فى الرّجل يشيّع أخاه- إلى- قلت: أيّما أفضل يصوم أو يشيّعه؟ قال: يشيّعه إنّ اللّه عزّ و جلّ قد وضعه عنه»(۴).

۱- الفقيه ج۲ ص۱۹۰

۲- الكافى ج۴ص۱۲۶ح۱ باب كراهيه السفر فى شهر رمضان

۳- الكافى ج۴ص ۱۲۹ح۴ من باب من لا يجب له الإفطار- إلخ، ۵۰ من صومه)

۴- الكافى ج۴ص۱۲۹ح۵ باب من لا يجب له الإفطار- إلخ، ۵۰ من صومه)

و معتبر زراره، عن الباقر (علیه السلام): «الرّجل یشیّع أخاه فی شهر رمضان- إلی- یشیّعه و یفطر فإنّ ذلک حقّ علیه»(۱).

و هل الأکل فی المسجد لمن علیه فیه غضاضه من الضروره الّتی یجوز للمعتکف الخروج لاجلها من المسجد کما قیل؟

اقول: لا وجه له فالغضاضه بالأکل لبعض إنّما لو کان یأکل فی صفّ الجماعه و أمّا من کان اعتکف فی المسجد و یعتکف فی محلّ مخصوص یکون کبیته فأیّ غضاضه فی الأکل فیه کما أنّه لو جعل فی المسجد ضیافه بعد الصّلاه فلا غضاضه علی أحد فی الأکل ثمه کما فی الأکل فی البیوت.

(ثم لا یجلس لو خرج، و لا یمشی تحت الظلّ اختیارا)

أمّا عدم الجلوس فیدل علیه صحیح داود بن سرحان، عن الصّادق (علیه السلام) فی خبر «لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها ثمّ لا یجلس حتّی یرجع، و المرأه مثل ذلک»(۲).

۱- الکافی ج۴ص ۱۲۹ح ۷من باب من لا یجب له الإفطار.. ۵۰ من صومه)

۲- الکافی (فی ۲ من ۳ من اعتکافه) و الفقیه فی ۶ من اعتکافه

و صحیح الحلبی عنه (علیه السلام): «لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها ثمّ لا یجلس حتّی یرجع و لا یخرج فی شی ء إلّا لجنازه أو یعود مریضا و لا یجلس حتّی یرجع، و اعتکاف المرأه مثل ذلک»(۱).

و أمّا المشی تحت الظلال فلم نقف علیه و إنّما ورد القعود تحتها کما فی صحیحه داود بن سرحان «کنت بالمدینه فی شهر رمضان فقلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّی أرید أن أعتکف فما ذا أقول، و ماذا أفرض علی نفسی؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بدّ منها و لا تقعد تحت ظلال حتّی تعود إلی مجلسک»(۲).

و هل یحرم الجلوس و القعود کما قال به العمانیّ و المفید و الدّیلمیّ و الحلبیّ و الشیخ فی مبسوطه(۳)؟ ام المحرم عدم المشی تحت الظلّ کما فی انتصار المرتضی فقال: «لا تظلّ بسقف حتّی تعود إلیه » و استدلّ بإجماع الإمامیّه و تبعه الشیخ فی نهایته و الحلیّ(۴)؟ قلت: صریح النصوص هو الاول و لا دلیل علی الثانی.

۱- الکافی (فی آخر ۵ من اعتکافه) رواه الفقیه فی ۱۴ من اعتکافه، و رواه التّهذیب نقلا عن کتاب علیّ بن إبراهیم لا عن الکافی .

۲- الکافی فی ۲من اعتکافه و رواه الفقیه فی ۱۳ من اعتکافه

۳- النجعه ج۴ ص۴۲۳

۴- النجعه ج۴ ص۴۲۳

هـذا ویسـتثنی من عـدم جواز القعود مطلقـا الخروج إلی الجمعه فإنّه یسـتلزم القعود لتشـهّدها و سـلامها، و الخروج إلی الغائط یستلزم القعود.

(و لا یصلّی الّا بمعتکفه إلّا بمکّه)

کما فی صـحیح منصور بن حازم، عن الصّادق (علیه السـلام): «المعتکف بمکّه یصـلّی فی أیّ بیوتها شاء و المعتکف فی غیره لا یصلّی إلّا فی المسجد الذی سمّاه»(۱).

و صـحیح عبـد اللّه بن سـنان: «المعتکف بمکّه یصـلّی فی أیّ بیوتها شاء سواء علیه فی المسـجد صـلّی أو فی بیوتها»(۲)، و رواه الشـیخ عن کتاب ابن فضّال مع زیادات - إلی أن قال-: «و لا یصـلّی المعتکف فی بیت غیر المسـجد الـذی اعتکف فیه إلّا بمکّه فإنّه یعتکف بمکّه حیث شاء لأنّها کلّها حرم اللّه، و لا یخرج المعتکف من المسـجد إلّا فی حاجه». و قال: «مراده بقوله: «یعتکف بمکّه حیث شاء» یصلّی صلاته حیث شاء»(۳). اقول: لازمه ذلک.

(و یجب بالنذر و شبهه، و بمضی یومین علی الأشهر، و فی المبسوط یجب بالشروع مطلقا)

۱- الکافی ج۴ص۱۷۷ح۵

۲- الکافی ج۴ص۱۷۷ح۴ و رواه الفقیه وسابقه فی ۷ و ۸ من اعتکافه.

۳- التهذیب ج۴ ص۲۹۳

اما بمضی یومین فیدل علیه صحیح محمّد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): «إذا اعتکف یوما و لم یکن اشترط فله أن یخرج و یفسخ الاعتکاف، و إن أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتّی یمضی ثلاثه أیّام»(۱).

و صحیح أبی عبیده، عن الباقر (علیه السلام) فی خبر: «و من اعتکف ثلاثه أیّام فهو یوم الرّابع بالخیار إن شاء زاد ثلاثه أیّام أخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام یومین بعد الثلاثه فلا یخرج من المسجد حتّی یتم ثلاثه أیّام أخر»(۲), و لفظ التّهذیبین بعد «بالخیار» «إن شاء ازداد أیّاما أخر»(۳) .

و أمّا ما قاله المختلف من أنّه ذهب جمع إلی عدم وجوب النفل مطلقا، فاجابه فی النجعه انه: «لم نقف علی من ذهب إلیه صریحا إلّا الحلیّ بشبهه أنّ الناصریات أیضا قاله و دأبه إذا رأی خلافا فی مسئله یذهب إلی البراءه و یطعن فی الأخبار المخالفه بکونها آحادا و لو کان فی المسئله سبعون خبرا صحاح السند و قلنا: إنّ الحلّی استند إلی أنّ الناصریّات قاله، مع أنّه غیر معلوم لأنّه نقل قول جدّه «من شرع فی الاعتکاف ثمّ أفسده لزمه القضاء» و قال: الذی نقوله فی هذه المسئله: لیس یخلو الاعتکاف من أن یکون واجبا بالنذر أو تطوّعا، فإن کان واجبا لزمه مع

۱- الکافی (فی ۳ من باب أقلّ ما یکون الاعتکاف)

۲- الکافی (فی ۴ من باب أقلّ ما یکون الاعتکاف) والفقیه فی ۱۱ و ۱۲ من اعتکافه .

۳- التهذیب ج۴ ص۲۸۸ و الاستبصار ج۲ ص۱۲۹

إفساده القضاء، و إن كان تطوّعا لم يلزمه القضاء لأنّ التطوّع لا يجب عندنا بالدّخول فيه» فإنّ المتيقّن من كلامه أنّه ليس الأمر كما قال جدّه من وجوب القضاء مطلقا بالإفساد لأنّ الاعتكاف التطوّعىّ لا يجب بالدّخول فيه و لا ريب فى ذلك فالمشهور يقولون ذلك.

و أمّا عدم تفصيله بين يوم و يومين فالظاهر أنّه لم يكن فى مقام بيان الشقوق بل فى مقام ردّ جدّه فى الجمله، و بالجمله إنّما يصحّ النسبه إليه لو كان قال: التطوّعى لا يجب بالدخول و لو بعد يومين، و لم يقل ذلك بل اقتصر على ما مرّ، و حينئذ فالمسئله كالإجماعيّه، حيث إنّ الحلّى حصلت له شبهه و إن توهّم المختلف أيضا دلاله كلام الانتصار على ما قال فاختاره لتوهّمه عدم صحّه الخبرين(المتقدمين وهما صحيحا ابن مسلم وابى عبيده) لا كالحلّى من كونهما آحادا »(۱).

هذا و فى المساله قولان اخران و هما: قول المبسوط بوجوبه بالشروع فيه , و قول أبى الصلاح و تبعه ابن زهره و صاحب الإشاره إلى وجوب الاعتكاف الأوّلى بالشروع فيه دون الإلحاقى فلا يجب إتمامه إلّا بعد يومين(۲) .

هذا و لم يتعرّض للمسئله المفيد و الدّيلمى و ذهب الإسكافىّ و ابن حمزه و الشيخ فى النهايه إلى جواز الرّجوع قبل يومين مطلقا و نسب إلى القاضى(۳)، و هو

۱- النجعه ج۴ ص۴۲۵

۲- النجعه ج۴ ص۴۲۶

۳- النجعه ج۴ ص۴۲۶

المفهوم من الكافی و الصدوق حیث رویا الصحیحین، و هو الحق و الصحیحان یردّان المبسوط و تفصیل الحلبیّین فإنّ مورد صحیح محمّد بن مسلم الاعتکاف الأوّلی کما یردّان قول الحلیّ.

و أمّا صحیح أبی ولّاد الحنّاط: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه کان زوجها غائبا فقدم و هی معتکفه بإذن زوجها فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد إلی بیتها فتهیّأت لزوجها حتّی واقعها، فقال: إن کانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضی ثلاثه أیّام و لم تکن اشترطت فی اعتکافها فإنّ علیها ما علی المظاهر»(۱) فخبر مجمل فاللازم أن یحمل علی المفصّل.

و مثله موثق أبی بصیر، عن الصّادق (علیه السلام): «و أیّ امرأه کانت معتکفه ثمّ حرمت علیها الصّلاه فخرجت من المسجد فطهرت فلیس ینبغی لزوجها أن یجامعها حتّی یعود إلی المسجد و تقضی اعتکافها»(۲).

(ویستحبّ الاشتراط کالمحرم فإن شرط و خرج فلا قضاء)

۱- الکافی (فی أوّل باب ما یکون الاعتکاف، ۴ من اعتکافه)

۲- التّهذیب ج۱ص۳۹۸ ح۶۳

أمّا استحبابه كالمحرم فيشهد له صحيح أبى بصير، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر: «و ينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم»(۱).

و موثقه عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام) فى خبر: «و اشترط على ربّك فى اعتكافك كما تشترط فى إحرامك، أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّه تنزل بك من أمر اللّه»(۲).

و هل يجوز اشتراط الرّجوع فيه مطلقا ام يختص جواز الاشتراط بالعارض ؟

قلت: يدلّ على جوازه مطلقا اطلاق صحيحه أبى ولّاد الحنّاط المتقدمه: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن امرأه كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفه بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثه أيّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر».

و صحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن

۱- الكافى (فى ۲ من باب أقلّ ما يكون الاعتكاف، ۴ من اعتكافه)و الفقيه فى ۱۰ من اعتكافه.

۲- التّهذيب (فى ۱۰ من اعتكافه)

يفسخ اعتكافه حتّى يمضى ثلاثه أيّام»(۱) و عليه فالصواب أن يقال بالاستحباب لاشتراط العارض و الجواز لكلّ غرض .

ثمّ لو شرط فى المندوب فلا ريب فى عدم قضاءٍ عليه لو خرج و كذلك فى الواجب بالنذر و شبهه، إن جعل الشرط معهما بحث يصيران معلّقين.

(و لو لم يشترط و مضى يومان أتمّ)

كما هو مقتضى صحيح محمّد بن مسلم و هو جار فى كلّ اثنين، و لا يختص بالأوّل، و صحيح أبى عبيده المتقدم عن الباقر (عليه السلام) فى خبر قال: «و من اعتكف ثلاثه أيّام فهو فى اليوم الرّابع بالخيار إن شاء ازداد أيّاما أخر و إن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتّى يستكمل ثلاثه أخرى».

(و يحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم، و ليلا و نهارا الجماع)

أمّا الأوّل فقد تقدم صحيحى ابن مسلم والحلبى «عن الصّادق (عليه السلام): لا اعتكاف إلّا بصوم».

۱- الكافى ج۴ ص۱۷۷ ح۳

و أمّا الثانی فیدل علیه قوله عز وجل {و لا تباشروهن و انتم عاکفون فی المساجد} و المباشره کنایه عن الجماع وحرمته من جهه الاعتاف لا- من جهه المسجدیه و الّا کان قوله تعالی {و انتم عاکفون} زائدا و موثق الحسن بن الجهم «عن أبی الحسن (علیه السلام): سألته عن المعتکف یأتی أهله؟ قال: لا یأتی امرأته لیلا و لا نهارا و هو معتکف»(۱).

و صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام) «کان النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد و ضربت له قبّه من شعر و شمّر المئزر و طوی فراشه،و قال بعضهم و اعتزل النساء فقال ابو عبد الله (علیه السلام) اما اعتزال النساء فلا»(۲), و رواه الفقیه و قال: معنی قوله: «و طوی فراشه» ترک المجامعه(۳). و لا- یخفی ان المراد من اعتزال النساء لیس الجماع و ذلک لانه صلی الله علیه و اله کان فی المسجد بل المراد ترک المجالسه و المحادثه کما سیأتی ایضا.

(و شمّ الطیب)

و الرّیاحین و المراء و البیع و الاشتراء نعم لا کفاره فی التطیّب و البیع و المماراه وان أثم .

۱- الوسائل ابواب الاعتکاف ب۵ ح۱

۲- الوسائل ابواب الاعتکاف ب۵ ح۲ ؛ الکافی ج۴ ص۱۷۵

۳- الفقیه ج۲ ص۱۸۴

و یدل علی ذلک صحیح أبی عبیده، عن الباقر (علیه السلام): «المعتکف لا یشمّ الطیب و لا یتلذّذ بالرّیحان، و لا یماری و لا یشتری و لا یبیع»(۱).

و فی الانتصار «و ممّا ظنّ انفراد الإمامیّه به القول بأن لیس للمعتکف أن یبیع و یشتری و یتّجر، و مالک یوافق الإمامیّه، قال: و الحجّه لهم الإجماع - إلخ»(۲) و العمل به ظاهر الکافی و الفقیه .

(و الاستمتاع بالنساء) لمسا و تقبیلا و غیرهما.

اقول: لا دلیل علی حرمه غیر الجماع، و أمّا قوله تعالی { وَ لٰا تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاکِفُونَ فِی الْمَسٰاجِدِ} فالمباشره کنایه عن الجماع کالمقاربه فی قوله تعالی «لٰا تَقْرَبُوهُنَّ» و صحیح الحلبیّ، عن الصّادق (علیه السلام) قال: کان النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد و ضربت له قبّه من شعر و شمّر المئزر و طوی فراشه، فقال بعضهم: و اعتزل النساء؟ فقال (علیه السلام): أمّا اعتزال النساء فلا»(۳), و رواه الفقیه و قال معنی قوله (علیه السلام): «أمّا اعتزال النساء فلا» هو أنّه لم یمنعهنّ من

۱- الکافی (فی ۴ من باب أقلّ ما یکون الاعتکاف) و الفقیه فی ۱۲ من الاعتکاف

۲- الانتصار ص ۲۰۴

۳- الوسائل ابواب الاعتکاف ب۵ ح۲ ؛ الکافی ج۴ ص۱۷۵

خدمته و الجلوس معه فأمّا المجامعه فإنّه امتنع منها كما منع، و معلوم من معنى قوله: «و طوى فراشه» ترک المجامعه»(۱).

و قال فى الاستبصار بعد نقل أخبار الكفّاره: «فأمّا - و نقل خبر الحلبىّ- فلا ينافى الأخبار الأوّله لأنّ قوله (عليه السلام): «أمّا اعتزال النساء فلا» أى مخالطتهنّ و مجالستهنّ دون أن يكون المراد به وطئهنّ لأنّ الذى يحرم فى حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه»(۲) و مثله قال فى التّهذيب.

و القول بتحريم اللّمس و القبله أحد قولى الشافعىّ و تبعه فى «الخلاف» و تبع الخلاف ابن حمزه و القاضى و الحلىّ(۳), و لم ينقل عن أحد قبل الشيخ إلّا الإسكافىّ فقال: «الجماع مفسد للاعتكاف و كذلك عندى حال القبله المقارنه للشهوه و كذلك عندى أيضا حال اتّباع النظر بشهوه من محرم»(۴) و كيف كان فاستنادهم إلى عموم الآيه كما صرّح به فى الخلاف، و قد عرفت ما فيه.

۱- الفقيه ج۲ ص۱۸۴

۲- الاستبصار ج۲ ص۱۳۱

۳- النجعه ج۴ ص۴۳۰

۴- النجعه ج۴ ص۴۳۰

ما يفسد الاعتكاف

(و يفسده ما يفسد الصوم و يكفّران أفسد، الثالث أو كان واجبا، و يجب بالجماع فى الواجب نهارا كفّارتان ان كان فى شهر رمضان، و قيل مطلقا و ليلا واحده)

الاقوال فى المسأله:

١- التكفير بمطلق الإفساد و لو بغير الجماع فى الواجب ذهب إليه المفيد و المرتضى و الدّيلمىّ و أبو الصلاح و ابن زهره.

٢- و لم يذكر الشيخ فى النهايه و القاضى و الحلّى غير الجماع.

٣- و زاد الخلاف الاستمناء و تبعه ابن حمزه(١).

و الظاهر استناده إلى صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج «عن الصّادق (عليه السلام): الرّجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتّى يمنى؟ قال: عليه من الكفّاره مثل ما على الذى يجامع»(٢) لكنّه لا علاقه له بالاعتكاف.

كما أنّ الظاهر استناد الأوّلين إلى صحيح أبى ولّاد الحنّاط المتقدم «سألت الصّادق (عليه السلام) عن امرأه كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفه بإذن زوجها فخرجت حين

١- النجعه ج۴ ص ۴۳۰

٢- الكافى ج/۴ ص۱۰۲ باب ۲۲ ح/۴

بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثه أيّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر» لكنّه كما ترى أيضا فمن أين كون الكفّاره من حيث الخروج و إفساد الاعتكاف لا من حيث الوقاع؟.

و أمّا ما قاله المصنف من التفصيل فى كفّاره الجماع فذهب إليه الإسكافى و المرتضى و القاضى و ابن حمزه و ابن زهره و الحلّى و الشيخ فى مبسوطه و خلافه و اقتصاده، و أمّا فى النهايه فقيّده بنهار رمضان، و أمّا المفيد و الدّيلمىّ فأطلقا كفّاره واحده و لم يفصّلا بين اللّيل و النهار، و به قال أبو الصلاح(۱), و هو المفهوم من الكافى حيث لم يرو خبر التفصيل فاقتصر على صحيح زراره «عن الباقر (عليه السلام): المعتكف يجامع أهله؟ قال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر»(۲) و موثق سماعه، عن الصّادق (عليه السلام) سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان»(۳) و رواه التّهذيب شاهدا لقول شيخه المفيد.

۱- النجعه ج۴ ص ۴۳۱

۲- الكافى باب المعتكف يجامع أهله، ۷ من اعتكافه

۳- الكافى باب المعتكف يجامع أهله، ۷ من اعتكافه والفقيه فى ۱۹ من اعتكافه، و التّهذيب فى ۱۸ من اعتكافه .

و تردّد فیه الصدوق فی مقنعه علی ما فی المختلف فقال: «إذا جامع المعتکف فعلیه ما علی المظاهر. و روی أنّه إن جامع باللّیل فعلیه کفّاره واحده و إن جامع بالنّهار فعلیه کفّارتان»(۱), و کذا فی فقیهه فنقل صحیح زراره المتقدّم الذی أطلق، قال: «و قد روی أنّه إن جامع باللّیل فعلیه کفّاره واحده، و إن جامع بالنّهار فعلیه کفّارتان» روی ذلک «محمّد بن سنان، عن عبد الأعلی بن أعین: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل وطأ امرأته و هو معتکف لیلا فی شهر رمضان، قال: علیه الکفّاره، قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال: علیه کفّارتان»(۲).

و من الغریب أنّ العمانیّ لم یذکر الکفّاره أصلا، فقال: کما فی المختلف: «و من أفطر فی اعتکافه أو جامع عامدا فقد أفسد علیه اعتکافه و علیه القضاء إذا کان اعتکافه نذرا»(۳). و لعلّه لم ینقل جمیع کلامه.

و کیف کان فلا ریب أنّ کفّارته کفّاره رمضان کما صرّح به الشیخان و المرتضی و غیرهم(۴) و صحیحه زراره المتقدّمه المشتمله علی کون کفّارته مثل کفّاره الظهار مجمله، تحمل علی موثقه سماعه المفصّله و مثل صحیحه زراره

۱- المختلف ج۳ ص۵۹۳

۲- الفقیه ج۲ ص۱۸۸

۳- المختلف ج۳ ص۵۹۴

۴- النجعه ج۴ ص۴۳۲

صحیح أبی ولّاد المتقدّم فی حمل إجماله علی خبر سماعه المفصّل. و لم نقف علی مخالف سوی نقل المختلف عن المقنع أنّه عبّر بمضمون صحیح زراره و نسب مضمون روایه عبد الأعلی إلی الرّوایه(۱), و إن لم أقف علیه فیه بعد المراجعه.

هذا و تتضاعف الکفاره فی نهار شهر رمضان لعدم تداخل الاسباب و لا ینافی ذلک صحیحه زراره و لا موثق سماعه لانهما فی مقام بیان کفاره الاعتکاف فقط .

(فإن أکره المعتکفه فأربع علی الأقوی)

ذهب إلی ذلک الإسکافیّ و المرتضی و القاضی و ابن حمزه و ابن زهره و الحلی(۲), و أمّا الباقون العمانیّ و الصدوقان و المفید و الدّیلمیّ و أبو الصلاح فقیل: ان عدم تعرّضهم له دلیل علی عدم قولهم به کیف و لم یذهبوا إلی أصله من التفصیل بین اللّیل و النّهار مع ورود خبر به، فکیف هذا الذی فرع ذلک مع عدم خبر به أصلا و لذا ذهب الشیخ إلی ذاک و لم یذهب إلی هذا، و إنّما نسبه فی مبسوطه إلی بعض أصحابنا, و لم یرو الکافی ذاک و إنّما روی خبر المفضّل بن

۱- المختلف ج۳ ص۵۹۳

۲- مختلف الشیعه ج۳ ص ۵۹۶

عمر، عن الصّادق (علیه السلام) «فی رجل أتی امرأته و هو صائم و هی صائمه فقال: إن کان استکرهها فعلیه کفّارتان- الخبر»(۱).

اقول: ان عملنا بخبر المفضل من تحمل کفارتها بالاکراه فالاقوی انه یلزمه اربع کفارات لو اکرهها فی نهار رمضان و هما معتکفان و الّا فلا. و قد تقدم فی المساله الخامسه من مسائل الصوم ضعفها و عدم الوثوق بها و علیه فلا یتحمل المکره الکفاره عنها ولا تلزمه اربع کفارات.

حصیله البحث:

الاعتکاف مستحبٌّ خصوصاً فی العشر الأواخر من شهر رمضان. و یشترط فیه الصّوم، فلا یصحّ إلّا ممن یصحّ منه الصّوم فی زمانٍ یصحّ صومه و أقلّه ثلاثه أیّام، و المسجد الجامع الذی قد صلّی فیه بصلاه جماعه صحیحه یعنی مع امام جماعه عادل، و الإقامه بمعتکفه فیبطل بخروجه إلّا لضرورهٍ أو طاعهٍ کشهادهٍ او عیاده مریضٍ مؤمن أو تشییع مؤمنٍ، ولیس الاکل خارج المسجد من الضروره, ثمّ لا یجلس لو خرج ویحرم القعود تحت الظلال حتّی یعود ولا یحرم المشی تحت الظلال، و یستثنی من عدم جواز القعود الخروج إلی الجمعه فإنّه یستلزم القعود لتشهّدها و سلامها، و الخروج إلی الغائط.

۱- الکافی (ط - الإسلامیه) ج ۴ ص ۱۰۳ ح۹

و لا يصلّى إلّا بمعتكفه إلّا فى مكّه، و يجب بالنّذر و شبهه و بمضىّ يومين . و يستحبّ الاشتراط للعارض و يجوز اشتراط الرّجوع فيه مطلقا و لا يختص جواز الاشتراط بالعارض، و لو لم يشترط و مضى يومان أتمّ، و يحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصّائم، و ليلًا و نهاراً الجماع و شمّ الطّيب و الرّياحين و المراء و البيع و الاشتراء نعم لا كفاره فى التطيّب و البيع و المماراه وان أثم .

و لا يحرم الاستمتاع بالنّساء باللمس و التقبيل غير الجماع، و يفسده ما يفسد الصّوم، و يكفّر إن فسد الثّالث أو كان واجباً، و يجب بالجماع فى الواجب نهاراً كفّارتان إن كان فى شهر رمضان، و ليلًا واحده، ولا يتحمل المكره للمعتكفه على الجماع فى شهر رمضان نهارا أربع كفارات كما قيل. و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

الفهرس

(كتاب الزّكاه) ٣

شرائط وجوب الزكاه ٣

وجوب زكاه المال على الحر ١١

وجوب زكاه المال على المتمكّن من التّصرّف. ١٢

ما تجب فيه الزكاه ١٥

ما تستحب فيه الزكاه ٢١

نصب الأنعام الأربعه. ٢٦

نصب الإبل. ٢٦

نصب البقر ٣٥

نصب الغنم. ٣٧

اجزاء القيمه عن العين. ٦٠

نصاب النقدين. ٦٥

نصاب الغلات و شرائطها ٧١

نصابهما ألفان و سبعمائه رطل بالعراقى. ٧٣

المخرج العشر ان سقى سيحا ٧٤

استثناء المؤن. ٧٧

الفصل الثانى. ٨٣

شرائط استحباب زكاه التجاره ٨٣

عدم جواز تأخير الدّفع عن وقت الوجوب. ٨٤

لا تقدم الزكاه على وقت الوجوب الّا قرضا ٨٧

لا يجوز نقلها عن بلد المال الّا مع إعواز المستحقّ فيه. ٩٠

الفصل الثالث فى المستحقّ. ٩۴

ص:۵۴۴

العاملون عليها ١٠٢

المؤلّفه قلوبهم. ١٠٣

و فى الرّقاب. ١٠٨

و الغارمون. ١١٠

و فى سبيل اللّه. ١١٣

و ابن السبيل. ١١۴

يعيد المخالف الزكاه لو أعطاها مثله. ١١٧

يشترط ان لا يكون واجب النفقه على المعطى. ١١٨

عدم كفايه الدعوى فى ثبوت الانتساب ١٢۴

وجوب دفع الزكاه الى الامام مع الطلب بنفسه أو بساعيه. ١٢۶

يصدق المالك فى الإخراج. ١٢٧

استحباب قسمه الزكاه على الأصناف الثمانيه. ١٢٨

أقلّ ما يعطى استحبابا ما يجب فى أول نصب النقدين. ١٣١

استحباب دعاء الإمام أو نائبه للمالك. ١٣۴

مع الغيبه لا ساعى و لا مؤلّفه. ١٣۵

و ليخصّ زكاه النعم المتجمّل. ١٣۶

(الفصل الرّابع فى زكاه الفطره) ١۴٠

وجوب زكاه الفطره على البالغ العاقل الحرّ ١۴١

حكم الضيف. ١۴٨

وجوب الزكاه على الكافر ١۵٣

الاعتبار بالشروط عند الهلال. ۱۵۳

استحباب الزكاه لو تجدد السبب ما بين الهلال الى الزوال. ۱۶۴

قدرها صاع من الحنطه أو الشعير أو التمر ۱۶۵

أفضلها التمر ۱۶۹

جواز إخراج القيمه بسعر الوقت. ۱۷۲

و جوب النيّه فيها و فى الماليّه. ۱۷۴

حكم من عزل إحديهما لعذر مانع ثم تلفت بغير تفريط. ۱۷۸

مصرف زكاه الفطره مصرف الماليّه. ۱۷۹

عدم جواز اعطاء الفطره لغير اهل الولايه. ۱۸۱

استحباب ألا يقصر العطاء عن صاع. ۱۸۲

استحباب أن يخص بها المستحق من القرابه و الجار ۱۸۵

لو بان الآخذ غير مستحقّ ارتجعت مع الإمكان. ۱۸۵

(كتاب الخمس) ۱۸۹

ماهيه العنبر ۲۰۴

لو كان الحرام اكثر من الخمس.. ۲۱۱

لا خمس على الصبى و المجنون ۲۲۷

تقسيم الخمس ستّه أقسام. ۲۲۹

اقوال العلماء فى مصرف الخمس.. ۲۳۳

ثلاثه أقسام لليتامى و المساكين و أبناء السبيل. ۲۳۸

يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم. ۲۴۴

كتاب الانفال. ۲۴۵

تساوى الناس فى المعادن. ۲۵۳

(كتاب الصيام) ۲۵۴

المفطرات. ۲۵۴

أحكام اخرى للصوم ۲۷۷

حكم الساهى والمكره ۲۷۹

جواز الحقنه بالجامد ۲۸۶

حكم ما يدخل الجوف. ۲۸۶

حكم السعوط. ۲۸۸

حكم ابتلاع الريق ومضغ العلك. ۲۸۹

حكم الكحل و الذرور ۲۹۰

جواز الاستياك بالعود الرطب. ۲۹۱

ما يوجب القضاء فقط. ۲۹۸

حكم ابتلاع القيء عمداً و النخامه. ۳۰۶

حكم ابتلاع الدم. ۳۰۸

حكم من تمضمض فدخل الماء حلقه. ۳۱۲

فصل فی الكفاره ۳۱۴

(القول فی شروط الصوم) ۳۲۲

نیه الصوم. ۳۳۷

حكم صیام یوم الشك من رمضان. ۳۴۶

باقی معانی العدد ۳۵۹

فصل فی قضاء الصوم. ۳۸۲

(مسائل) ۳۸۶

فرعان. ۳۸۹

فرعان. ۴۰۴

كلما قصرت الصلاه قصر الصوم. ۴۱۴

حكم ذی العطاش.. ۴۲۴

حكم الحامل المقرب والمرضعه القلیله اللبن. ۴۲۶

فروع. ۴۲۹

ما یكره للصائم. ۴۴۶

عدم صحه التطوّع بالصوم ممّن علیه القضاء ۴۵۴

استحباب الصوم فی... ۴۵۴

حكم صوم یوم الشك. ۴۷۷

حكم الترديد فی النیه. ۴۸۵

حد البلوغ. ۵۰۵

(و يلحق بذلك الاعتكاف) ۵۱۶

شرائط الاعتكاف. ۵۱۷

ما يفسد الاعتكاف. ۵۳۸

الفهرس.. ۵۴۴

ص:۵۴۷

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ .ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان -خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های‌تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹